شرح

الأرجوزة البهية

تأليف

الحاج الشيخ احمد الدشتي النجفي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016192294

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Dashti al-Najafi

شرح
الروضة البهية

تأليف

الحاج الشيخ احمد الدشتي النجفي

مطبعة الخيام - قم

(١٤٠٠ هـ)

2264
.1122
.638
JV21

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين المعصومين .

وبعد : فان الكتاب الموسوم بـ (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) من مصنفات الفقيه الاعظم الشهيد السعيد زين الدين بن علي العاملي قدس سره، قد حاز منذ تصنيفه مقاماً شامخاً ومكانة عظيمة بين الكتب الفقهية ، فأقبل على درسه العلماء واستمد به الفضلاء، ولم يزل حتى الان من الكتب الدراسية في الاوساط العلمية .

وقد شرحه وعلق عليه جماعة كثيرة من العلماء ومع ذلك فبعض غوامضه بعد لم ينكشف تمام الانكشاف، ولهذا وضع عليه هذا الشرح توضيحاً لما أبهم من عباراته وكشفاً لغوامض مسائله .

والله تعالى ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المؤلف

شرح
الروضة البهية

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016192294

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد[1] لله الذي شرح[2] صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام، كافية

١) ابتدأ كلامه بعد البسملة بحمد الله على أعظم النعم، وهو معرفة الاحكام الالهية والشرائع النبوية. وأدى مقصوده بذكر الكتب الفقهية المشهورة من غير اختلال في نظم الكلام ولا اختفاء فى المعنى، رعاية لبراعة الاستهلال، وهي ذكر اشياء فى مقدمة الكتاب مما يناسب المقصود، فمنها الاشارة الى الكتب المصنفة فى ذلك الفن، فقوله من شرائع الاسلام اشارة الى كتاب (شرائع الاسلام) للمحقق الحلي، وكافية اشارة الى كتاب (الكافى) لابى الصلاح الحلبى، وفى بيان الخطاب اشارة الى كتاب (البيان) للشهيد الاول، و (اللوامع) لابى الصلاح، و (الدروس) للشهيد الاول، و (التذكرة) للعلامة، و (الذكرى) للشهيد الاول، و (المنتهى) للعلامة، و (النهاية) للشيخ الطوسى، و (الارشاد) للعلامة، و (غاية المراد) للشهيد وهو شرح على الارشاد، و (التحرير) للعلامة، و (القواعد) للعلامة، و (التهذيب) للشيخ الطوسى، و (المدارك) للسيد محمد العاملى، و(الكامل) لابن البراج، و(الجامع) ليحيى بن سعيد الحلي، و(السرائر) لابن ادريس الحلي، و (الاستبصار) للشيخ الطوسي.

٢) اشار بهذه الجملة الى انه شارح لكتاب (اللمعة الدمشقية). وفى مجمع

فى بيان الخطاب[1]، ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب ، وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد، فى المعاش والمآب .

والصلاة على من أرسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب، محمد الكامل فى مقام الفخار، الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب[2] وعلى آله الائمة النجباء، وأصحابه الاجلة الاتقياء خير آل وأصحاب .

ونسألك اللهم أن تنور قلوبنا بأنوار هدايتك ، وتلحظ وجودنا بعين عنايتك ، انك أنت الوهاب .

وبعد : فهذه تعليقة لطليفة، وفوائد خفيفة أضفتها الى المختصر الشريف، والمؤلف المنيف، المشتمل على أمهات المطالب الشرعية الموسوم بـ« اللمعة الدمشقية » من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق

البحرين : الشرح فتح الشيء مما يصد عن ادراكه ، واصل الشرح التوسعة ـ انتهى . واللمعة بضم اللام لغة البقعة من الارض ذات الكلاء اذا يبست وصار لها بياض ، استعيرهنا (استعارها خ ل) لجملة من الاحكام الشرعية المقدسة المذكورة فى المتن ، فالمعنى فتح صدورنا ووسعها بضياء لمعة مضيئة .

١) الظاهر أن المراد بالخطاب الاحكام الشرعية التى هي الخطابات الالهية.

٢) متعلق بالجامع ، اى الجامع للامور العجيبة غاية التعجب، لان العجاب لغة ـ على ما عن القاموس المحيط ـ هو ماجاوز حد العجيب .

البدل[1] النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة، ومرتبة العمل والشهادة، الامام السعيد أبى عبد الله الشهيد محمد بن مكي ـ أعلى الله درجته كما شرف خاتمته ـ جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه، والمقيد لمطلقه، والمتمم لفوائده، والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي، ويستمد منه المتوسط والمنتهي، تقربت بوضعه الى رب الارباب، وأجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب أيدهم الله تعالى بمعونته، ووفقهم لطاعته، اقتصرت فيه على بحت[2] الفوائد، وجعلتهما ككتاب واحد، وسميته :

« الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية »

سائلا من الله جل اسمه أن يكتبه فى صحائف الحسنات، وأن يجعله وسيلة الى رفع الدرجات، ويقرنه برضاه، ويجعله خالصاً من شوب سواه، فهو حسبى ونعم الوكيل.

قال المصنف قدس الله لطيفه[3] وأجزل تشريفه :

---

١) البدل : الكريم الشريف . وفى الحديث كما فى مجمع البحرين فى مادة « بدل » : ان جامعت ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال . الابدال قوم من الصالحين لاتخلو الدنيا منهم اذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر. والنحرير الحاذق الماهر العاقل المجرب .

٢) البحت الصرف، وشراب بحت أي غير ممزوج بشىء .

٣) اللطيف الذى لايدرك بأدنى نظر أوالذى لايرى ، والمراد به الروح لانه غير مرئي .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الباء للملابسة ، والظرف مستقر[1] حال من ضمير ابتدىء الكتاب كما فى « دخلت عليه بثياب السفر » ، أو للاستعانة والظرف لغو كما فى « كتبت بالقلم » ، والاول[2] أدخل فى التعظيم ، والثانى لتمام الانقطاع لاشعاره بأن الفعل لايتم بدون اسمه تعالى .

واضافته الى الله تعالى دون باقى أسمائه لانها معان[3] وصفات وفى التبرك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى ، فلايدل على

---

١) الظرف المستقر ماكان متعلقه عاماً ، اي من الافعال العامة التى لايخلو عنها فعل ، نحو « كائن » و « حاصل » وغيرهما . وتوضيحه ـ على ما في الحاشية المنسوبة الى الشارح قدس سره ـ الظرف المستقر بفتح القاف ماكان متعلقه عاماً واجب الحذف كالواقع خبراً أو صفة أو صلة أو حالا ، سمي بذلك لاستقرار الضمير فيه ، والاصل مستقر فيه ، حذف « فيه » تخفيفاً او لتعلقه بالاستقرار العام . واللغو ما كان متعلقه خاصاً سواء ذكر أم حذف ، سمي بذلك لكونه فارغاً من الضمير ، فهو لغو ـ كذا ذكره جماعة من النحاة . وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة ، لان متعلق الاول عام واجب الحذف والثانى خاص غير معين للحالية كما في مثال الكتابة .

٢) وهو جعل الباء للملابسة ، لان التبرك باسمه تعالى والتلبس به أدخل فى التعظيم من جعله آلة .

٣) المعنى في اصطلاح المتكلمين يعبر بها عن الاوصاف الوجودية كالقادرية والخالقية والرازقية وماشاكلها ، ولايطلق على الصفات السلبية .

اتحادهما[1]، بل دلت الاضافة على تغايرهما .

و « الرحمن » و « الرحيم » اسمان بنيا للمبالغة من « رحـم »، كالغضبان من« غضب » والعليم من « علم » . والاول أبلغ ، لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ، ومختص به تعالى ، لالانه من الصفات الغالبة ، لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالـى بحسب الوضع وليس كذلك ، بل[2] لان معناه المنعم الحقيقي ، البالغ فى الرحمة غايتها. وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم ، فانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها[3].

(الله أحمد) جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداءِ جرياً على

---

١) اشارة الى رد من قال بأن الاسم والمسمى واحد ، مستدلا بأن التبرك لايكون الا بالمسمى .

٢) عدم جواز استعمال « الرحمن » فى غيره تعالى بحسب الوضع اللغوي غير ظاهر ، اذ الظاهر أن معنـاه لغة ليس الا المتصف بالرحمة مع زيادة مبالغة فيه ليست هذه الزيادة في الرحيم لدلالة زيادة اللفظ على زيادة المعنى كما قيل. وأمـا ما ذكره الشارح بقوله « لان معناه البالغ في الرحمة غايتها » ، فلا يستفاد ذلك من اللغة ، بل الظاهر أنه صار بهذا المعنى بحسب العرف ، كما عن بعض المحققيـن التصريح بذلك .

٣) من صغائر النعم وفروعها .

قضية الامر فى كل أمر ذى بال[1] ، فان الابتداء[2] يعتبر فى العرف ممتداً من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود ، فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما[3] ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى أوائل التصانيف « أبتدىء » سواء اعتبر الظرف مستقراً أم لغواً ، لان فيه[4] امتثالا للحديث لفظاً ومعنى ، وفى تقدير غيره معنى فقط .

وقدم التسمية اقتفاءً لما نطق به الكتاب ، واتفق عليه أولو الالباب. وابتدأ فى اللفظ بـ« اسم الله » لمناسبة مرتبته فى الوجود العينى[5] ، لانه

---

١) اشارة الى الحديث « كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر » [الوسائل ، باب ١٧ من ابواب الذكر ، حديث ٤] والمراد بذكر « بسم الله » هو الابتداء به عند افتتاح امر لامطلق ذكره كما في رواية يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار: فقولوا عندافتتاح كل امر صغير وعظيم بسم الله الرحمن الرحيم [الوسائل ، باب ١٧ من أبواب الذكر ، حديث ١] فمفاده مفاد الحديث الوارد فى الحمد وهو « كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أبتر » [مجمع البحرين باب اللام] .

٢) هذا دفع لما قد يرد من أن الظاهر فى كل من التسمية والتحميد هو الابتداء الحقيقى وهذا غير ممكن ، فأشار بأن المراد هو الابتداء العرفي .

٣) كالصلاة على النبى وآله عليه وعليهم السلام .

٤) أي فى تقدير « ابتدىء » ، وحاصله انه لابد من تقدير فعل محذوف ، فهو اما ان يكون لفظ « ابتدىء » وعليه يكون امتثالا للحديث لفظاً ومعناً ، واما ان يكون غيره مما يفيد معناه فيكون امتثالا له معناً فقط .

٥) أي الوجود النفس الامري فى مقابل الوجود الذهنى مثلا .

الاول فيه، فناسب كون اللفظي ونحوه[1] كذلك، وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخر باعتبار المعمولية، للتنبيه على افادة الحصر على طريقة « اياك نعبد » .

ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ « الله »، لانه اسم للذات المقدسة، بخلاف باقي أسمائه تعالى، لانها صفات كما مر، ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها[2]. ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف، تشعر بعليته[3].

وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه، وهي خبرية لفظاً انشائية معنى، للثناء على الله تعالى بصفات كماله، ونعوت جلاله، وما ذكر فرد من أفراده[4].

---

١) كالكتبي .

٢) اي يقال « هو الرحمن الرحيم » مثلا ولا يقال « هو الرحمن الرحيم الله » .

٣) هذا من تتمة السابق، والمراد أن باقي أسمائه تعالى صفات، ونسبة الحمد الى الذات باعتبار الوصف تشعر بعليته، فللاحتراز عن هذا الاشعار والتنبيه على استحقاقه تعالى الحمد لذاته لا لصفة دون صفة نسب الحمد اليه تعالى بالاسم لا بالصفات .

٤) أي هذه الجملة الانشائية مصداق من مصاديق الثناء وفرد من افراده، وليس المراد الاخبار عن حمد آخر بل هي بنفسها حمد وثناء .

ولما كان المحمود مختاراً[1] مستحقاً للحمد على الاطلاق[2] اختار الحمد على المدح والشكر .

(استتماماً لنعمته) نصب على المفعول له ، تنبيهاً على كونه من غايات الحمد . والمراد به هنا الشكر ، لانه رأسه[3] وأظهر أفراده[4] ، وهو ناظر الى قوله تعالى[5] : « لئن شكرتم لازيدنكم » لان الاستتمام طلب التمام ، وهو مستلزم للزيادة ، وذلك باعث على رجاء المزيد ، وهذه اللفظة مأخوذة من كلام على عليه السلام فى بعض خطبه .

و « النعمة » هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه ، وهى موجبة للشكر المستلزم للمزيد. ووحدها للتنبيه على أن نعم

---

١) هذا اشارة الى اختيار الحمد على المدح ، حيث ان المدح شامل لما اذا كان الثناء على الجميل الاختيارى وغيره ، وهذا بخلاف الحمد فانه يختص بالثناء على الجميل الاختيارى ، وهذا هو المناسب للمقام لان المحمود مختار .

٢) أى سواء كان بأزاء النعمة ام لا ، وليس الشكر كذلك لانه ينحصر في تجاه الانعام .

٣) يعنى لما كان الحمد والشكر يتحدان فى الثناء باللسان على الانعام الذى هو جميل اختيارى ، فمقصود المصنف قدس سره من الحمد هنا هو الذي يتصادق مع الشكر ، فان الحمد رأس الشكر وماشكر الله عبد لم يحمده ـ كما فى الحديث.

٤) لان الحمد هو الشكر باللسان ، والشكر باللسان اظهر من الشكر بغيره من الجوارح ، لما فى عمل الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان الذي هو النطق المفصح عن كل خفي .

٥) أي « الله أحمد » ناظر الى قوله تعالى .

الله تعالى أعظم من أن تستتـــم على عبد، فان فيضه غير متناه كماً ولا كيفاً، وفيها[1] يتصور طلب تمام النعمة التى تصل الى القوابل بحسب استعدادهم.

(والحمد فضله)، أشار الى العجز عن القيام بحق النعمة، لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمداً وشكراً، فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد، لعدم تناهي نعمه.

واللام فى «الحمد» يجوز كونه للعهد الذكري[2] وهو المحمود

---

١) أي فى توحيد النعمة، وهى جعلها واحدة، وأما طلب تمام جميع نعمائه المستفاد من الكلام لو لم يوحدها، فلا ينبغى صدوره من عاقل لانه مستحيل ـ فليتأمـل.

٢) وفى بيـان اقسام اللام حاشية منسوبة الى الشارح هذا لفظها: اعلـم أن العهد الخارجى على ثلاثة أقسام: الاول الذكري وهى التى يتقدم لمصحوبها ذكر نحو قوله تعالى «كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول»، والثانى العلمى وهو أن يتقدم بمضمونها علم نحو «بالواد المقدس طوى» و«تحت الشجرة» لان ذلك معلوم عندهم، والثالث الحضورى وهو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو «اليوم أكملت لكم دينكم». والمراد من العهد الذهنى هنا الثانى ـ انتهى.

ولعل هـذا اصطلاح آخر، اذ العهد الذهنى عندهم يطلق على حصـة غير معينة، نحو قوله تعالى «وأخاف أن يأكله الذئب» وقول الشاعر «ولقد أمر على اللئيم يسبنى» كما هو محرر فى محله.

به أولا[1]، وللذهني الصادر عنه، أوعن جميع الحامدين، وللاستغراق لانتهائه مطلقاً اليه بواسطة أو بدونها[2]، فتكون كل قطرة من قطرات بحـار فضله، ولمحة من لمحات جوده، والجنس وهـو راجع الى السابق باعتبار[3].

(واياه أشكر) على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار

---

١) أى الحمد الذى حمد الله تعالى به .

٢) ولا يخفى مافى هذه العبارة من الاجمال ، وقد ذكر جمال المحققين فى شرح هذه العبارة احتمالين :

احدهما : ماحاصله ان يكون المراد بالواسطة مافعله العباد من الحمد، وبدون الواسطة ما فعله تعالى فى القرآن الكريم وغيره ، حيث اثنى على نفسه فى الموارد العديدة. لكن لا يخفى ان هذا الاحتمال ضعيف بل غير صحيح ، لان مورد الكلام الحمد الذى هو فضل ونعمة على العباد كما يفصح عن هذا قول المصنف «والحمد فضله» مع ما علقه الشارح عليه بقوله « اشارة الى العجز عن القيام » الخ . وثناء الله على نفسه تعالى ليس من هذا القبيل كما هو واضح .

والثانى : انيكون قوله « بواسطة » اشارة الى مذهب المعتزلة من انأفعال العباد مستندة اليهم ، و«بدونها» الى زعم الاشاعرة من ان استنادها الى الله تعالى . ولكن المحتمل أن المراد بغير الواسطة مافعله العبد من حمده الله تعالى على نعمائه، وبالواسطة حمده المخلوقين على انعامهم عليه ، لان حمد المخلوق حمد للخالق ، ففى الخبر « لايشكر الله من لايشكر الناس » [مجمع البحرين مادة شكر] .

٣) قـال فى الحاشية : ووجه رجوعه اليه باعتبـار أن جنس الحمد اذا كان محكومـاً عليه بكونه فضله اقتضى كـون جميع افراده كذلك ، لان الجنس وان تم فى ضمـن فرد واحد ، الا ان فـرداً من أفراد الحمد هنا لو وجد مع غيـره

الشكر فيه، لرجوع النعم كلها اليه، وان قيل للعبد فعل اختيارى[1]، لان آلاته وأسبابه التى يقتدر بها على الفعل لابد أن ينتهي اليه، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر. وأردف الحمد بالشكر مع أنه لامح[2] له أولا للتنبيه عليه بالخصوصية، ولمح تمام الاية[3].

(استسلاماً) أى انقياداً (لعزته) وهى غاية أخرى للشكر كمامر، فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي مستلزمة للانقياد لعزته، والخضوع لعظمته، وهو ناظر الى قوله تعالى« ولئن كفرتم ان عذابى لشديد ».

ولما تشتمل عليه الاية من التخويف، المانع من مقابلة نعمة الله

وجد الجنس معه ايضاً، فلا يكون مختصاً به. وقد تقدم فى كلامه ما يدل على اختصاصه به وانحصاره فيه، فيكون الجنس مفيداً ههنا فائدة الاستغراق بمعونة الكلام السابق المقتضى للاختصاص، وان احتاج الى دليل خارج هو أن حصر حمده فى الله يقتضى حصر حمد غيره لاشتراكهما فى المعنى الموجب للحصر.

١) هذا بظاهره خلاف ما هو الحق من أن العبد مختار فى أفعاله بالمعنى الذى ذكروه فى محله، ولعل المراد رجوع النعم كلها اليه حتى على قول المفوضة بأن افعال العباد مفوض اليهم ليس لله تعالى تصرف فى أعمالهم، فانهم مع ذلك لا ينكرون ان الله هو خالقهم وموجدهم، فلو لم يوجدهم لما صدر منهم فعل، فبالمآل جميع النعم راجعة الى الله تعالى وتنتهى اليه.

٢) اى مشير اليه.

٣) تمامها « ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ».

بالكفران ، فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء ، وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح[1] ، والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح .

(والشكر طوله) أى من جملة فضله الواسع ومنه السابغ ، فان كل ما نتعاطاه من أفعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتناوسائر أسباب حركاتنا ، وهى بأسرهامستندةالى جوده ، ومستفادة من نعمه ، وكذلكمايصدرعنامن الشكر ، وسائر العبادات نعمةمنه ، فكيف تقابل نعمتهبنعمة . وقدروي أن هذاالخاطر[2] خطر لداود عليه السلام ، وكذا لموسى عليه السلام فقال : « يا رب كيف أشكرك وأنا لاأستطيع أن أشكركالا بنعمة ثانية من نعمك ؟ » وفى روايةأخرى « وشكري لك نعمةأخرى توجب علي الشكر لك » ، فأوحى الله تعالى اليه « اذاعرفت هذا فقد شكرتني » وفى خبر آخر « اذا عرفت أن النعم مني فقدرضيت بذلك منك شكراً » .

---

١) الطماح هو الاعتلاء والتسامي ، فقد شبه النفس الناطقة بمركوب يحتاج الى سائس، فالرجاء بمنزلة السوط المحرك لها نحو مراشدها وماهو موجب لاعتلائها وترفعها ، والخوف بمنزلة الزمام العاطف بهـا عن الجماح، اى الاسراع الذى لا يرده شيء ، والفرس الجموح الذي اذا ذهب في عدوه لم يرده شيء .

٢) الخاطر هو خطور أعمال الخير من العباد الصالحين والملائكة والخطورات خطور من الشيطان والانسان الشرير ـ هكذا عن بعض أهل اللغة .

(حمداً وشكراً كثيراً كما هو أهله) ، يمكن كـون الكاف فى هذا التركيب زائدة ، مثلها فى « ليس كمثله شىء » لان الغرض حمده بما هو أهله ، لا بحمد يشابه الحمد الذى هو أهله . ومـا موصولة ، و « هـو أهله » صلتها وعائدها ، والتقدير : الحمد والشكر الذى هو أهله . مع منافـرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما ، أو نكـرة موصوفة بدلا من « حمداً وشكراً » لئلا يلزم التكرار[1] وقد تجعل ما أيضاً زائدة ، والتقدير : حمداً وشكراً هو أهله .

ويمكن كون الكاف حرف تشبيه ، اعتباراً بأن الحمد الذى هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره ، بل لا يقدر عليه الا الله تعالى ، كما أشار اليه النبى صلى الله عليه وآله بقوله : « لا أحصي ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[2] . وفى التشبيه حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد ، تفضلا منه تعالى ، مثله فى قولهم : « حمداً وشكراً ملء السماوات والارض » و « حمداً يفوق

---

١) هذا تعليل لكون ماموصوفة ، وحاصل الكلام ان الامردائر بين أن يجعل ما موصولة صفة للحمد والشكر المقدر ، اذ لا يمكن ان يجعل صفة لحمداً وشكراً المذكورين ، لمنافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما ، فحينئذ يلزم التكرار ، اي تكرار الحمد والشكر ، أو نكرة موصوفة فلا يلزم التكرار . والغرض الاشارة الى ترجيح هذا الوجه على الوجه الاول لعدم التكرار فيه .

٢) مجمع البحرين فى مادة « حصى » .

حمد الحامدين »، ونحو ذلك .

واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبى صلى الله عليه وآله : من قال «الحمد لله كما هو أهله »شغل كتاب السماء، فيقولون: اللهم انا لانعلم الغيب، فيقول تعالى: أكتبوها كما قالها عبدى وعلي ثوابها [1].

(وأسأله تسهيل ما) أى الشيء، وهو العلم الذى (يلزم حمله وتعليم مالا يسع) أى لا يجوز (جهله) وهو العلم الشرعى الواجب .

(وأستعينه على القيام بما يبقى أجره) على الدوام، لان ثوابه فى الجنة « أكلها دائم وظلها»[2].

(ويحسن فى الملأ الاعلى ذكره) أصل الملأ: الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم، ومنه قوله تعالى : « ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل »، قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي والغنا، أو أنهم يملأون العين والقلب، والمراد بالملأ الاعلى الملائكة ، (وترجى مثوبته وذخره)، وفى كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه، وبذل الجهد فى تعليمه .

---

١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢٠ من ابواب الذكر ، حديث ١ .

٢) قال الشارح فى الحاشية : قال الشيخ الطبرسي فى تفسيره : يعنى ان ثمارها لاتنقطع كثمار الدنيا وظلها لايزول ولا يحسمه الشمس ، وقيل لذاتها فى الافواه باقية وظلها دائم [سورة الرعد : ٣٥] .

(وأشهد أن لا اله الاالله) تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق، بالالتزام من التوحيد. وخص هذه الكلمة، لانها أعلى كلمة[1] وأشرف لفظة نطق بها في التوحيد، منطبقة على جميع مراتبه[2]، و«لا» فيها هي النافية للجنس و«اله» اسمها. قيل والخبر محذوف تقديره «موجود»، ويضعف[3] بأنه لاينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى، لان الامكان أعم من الوجود. وقيل «ممكن»، وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل[4] وقيل «مستحق للعبادة»، وفيه أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً[5].

---

١) لان المعترف لوحدانيته تعالى اذا اعترف بهذه الكلمة عند الموت وجبت له الجنة، لحديث «من كان آخر كلامه لا اله الا الله فله الجنة» منه رحمه الله.

٢) لعله أراد بمراتب التوحيد نفي استحقاق اله آخر للعبادة ونفي وجوده ونفي امكانه، فانه يستفاد منها نفي الجميع بعد دفع ما سيورده الشارح من الاشكال على زعمه بما ذكره من الوجهين.

٣) ولا يخفى أن الاله المنفي في هذه الكلمة الشريفة هو الواجب المعبود بالحق لامطلق الاله، فنفي وجود هذا الواجب يستلزم نفي امكانه، اذ لو اتصف فرد آخر بوجوب الوجود لوجد ضرورة تحقيقاً لمعنى الوجوب، فاذا لم يوجد انكشف عدم اتصافه به، فتقدير الخبر موجود لامانع منه. وهذا لعله واضح.

٤) وقد ظهر مما قررنا آنفاً ان امكان اتصاف شيء بوجوب الوجود يستلزم اتصافه به بالفعل، وهو مستلزم لوجوده بالفعل بالضرورة، فاذا استفيد منها امكانه تعالى يستفاد وجوده ايضاً، اذ كل مالم يوجد مستحيل أن يكون واجب الوجود فليتأمل.

٥) أي لا بالامكان ولا بالفعل، لجواز وجود اله غير الله تعالى لا يستحق العبادة.

وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وأن « الاالله » مبتدأ وخبره « لا اله »، اذكان الاصل « الله الـه »، فلما أريد الحصر زيد « لاوالا » ومعناه « اللهاله ومعبود بالحق لاغيره »[1]، أو أنهانقلت

---

١) ولا يخفى أن مفاد هذا التركيب هو الذى ذكره المحققون ، بل لايستفاد من أمثال هذا التركيب وما شاكله الا هذا ، فمفاد قولنا « لاكاتب الا زيد » حصر الكتابة فيه ، بمعنى عدم اتصاف أحد بكونه كاتباً الازيد، وليس مفهومه أنه لاكاتب موجود أو ممكن وماشبه هذا الازيد ، فلايحتاج الى تقدير شيء حتى يردالاشكال.

هذا ، ولكن بهذا لا يرتفع الاشكال الذى أورده ، فان المرادمن الالـه فى هذا التركيب ان كان المعبود بالحق ـ كما هو ظاهر كلام الشارح ـ فظاهر أنـه لا ينفي تعدد الواجب أصلا ، وان كان الواجب الوجود فان أريد به حمله بالفعل على بالله دون غيره تعالى فلا يدل الاعلى ألوهيته تعالى ونفي وجود اله غيره تعالى بالفعل ولا يدل على نفي امكانه ، وان اريد حمله بالامكان عليه تعالى دون غيره فلا يـدل على وجوده تعالى بالفعل .

وبالجملة فالاشكال مشترك الورود ، فالعمدة فى دفع الاشكال على هذا أيضاً ما ذكرناه سابقاً .

ثـم ان هذا كله بناء على ان هذه الكلمة الشريفة معناها ما ذكره الشارح من انطباقه على جميع مراتب التوحيد، وهو نفي استحقاق اله آخر للعبادة ونفي وجوده ونفي امكانه ، ولكن الذى يتبادر من هذه الكلمة الشريفة هو مجرد نفي وجود اله غير الله تعالى ، واما انه تعالى واجب ولا يمكن وجود اله غيره فلا يستفاد من هـذه الكلمة الشريفة أصلا ، فوجوب وجوده تعالى وعدم امكان واجب غيره تعالى يستفـاد من الادلة التي ذكرت في محلها وهو علم الكلام .

ثم ان الاعتراف بمضمون هذه الكلمة الشريفة مرتبة من مراتب التوحيد يكتفى

شرعاً الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله، مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة (وحده لاشريك له) تأكيد لما قد استفيدمن التوحيد الخالص، حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام.

(وأشهد أن محمداً نبي أرسله)، قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد، لانها بمنزلة الباب لها[1]، وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لايذكر الا ويذكر معه، وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله من أن «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

و «محمد» علم منقول من اسم مفعول المضعف، وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاماً من الله تعالى، وتفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة. وقد قيل لجده عبد المطلب – وقد سماه في يوم سابع ولادته[2] لموت أبيه قبلها – : لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال : رجوت أن يحمد في السماء

بها من العوام وان لم يعلموا نفي امكانه ولا سائر أوصاف الجمال والجلال. وبعبارة اخرى : الاعتراف اجمالا بتنزهه عن النقائص كاف في التوحيد. والله العالم.

١) أي الشهادة بالرسالة كالباب للشهادة بالتوحيد، وذلك لان غرض الشريعة حصول الاخلاص بتلك الكلمة، وهو موقوف على تبليغ النبي المرسل المصدق بالشهادة عليه. وكونه بمنزلة الباب لاينافي تقديم الشهادة بالتوحيد عليها لاجل الشرف في الرتبة.

٢) تعليل لوقوع التسمية أو السؤال من الجد لا من الاب كما هو الغالب، والظاهر عود ضمير «قبلها» الى الولادة، وهذا احد الاقوال في وفاة ابيه عليه السلام

والارض. وقد حقق الله رجاءه.

و «النبيء» بالهمز من النبأ وهو الخبر، لان النبى مخبر عن الله تعالى، وبلاهمز - وهو الاكثر - اما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءاً، أو أن أصله من النبوة بفتح النون وسكون الباءِ أى الرفعة، لان النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

ونبه بقولـه «أرسله» على جمعه بين النبوة والرسالة. والاول أعم مطلقاً، لانه انسان أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه، فان أمر بذلك فرسول أيضاً، أو أمر بتبليغه وان لـم يكن له كتاب، أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع عليه السلام، فان كان له ذلك فرسول أيضاً وقيل هما بمعنى واحد، وهو معنى الرسول على الاول.

(على العالمين) جمع «العالم»، وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب، غلب فيما يعلم به الصانع، وهو كل مـا سواه من الجواهر والاعراض، فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده. وجمعه ليشمل ماتحته من الاجناس المختلفة، وغلب العقلاء منهم، فجمعهم بالياءِ والنون كسائر أوصافهم.

وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين، وتناولـه لغيرهم على سبيل الاستتباع. وقيل المراد به الناس ههنا، فـان كل واحـد منهم «عالم اصغر»، من حيث انه يشتمل على نظائر مـا فى

وقيل توفى بالمدينة عند اخواله وهو صلى الله عليه وآله ابن شهرين، وهو الموافق لما عن الكافى، وقيل بعد مضي سبعة اشهر، وقيل بعد سنتين وأربعة اشهر.

«العالم الاكبر» من الجواهر والاعراض التى يعلم به الصانع كما يعلم بما ابدعه فى العالم الاكبر (اصطفاه) أى اختاره (وفضله) عليهم أجمعين.

(صلى الله عليه) من الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى « صلوا عليه وسلموا تسليماً »، وأصلها الدعاء، لكنها منه تعالى مجاز فى الرحمة. وغاية السؤال بها عائدالى المصلي، لان الله تعالى قد أعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لاتؤثر فيه صلاة مصل، كما نطقت به الاخبار، وصرح به العلماء الاخيار. وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر، وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية، لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاة.

(وعلى آله) وهم عندنا «علي وفاطمة والحسنان»، ويطلق تغليباً[1] على باقى الائمة عليهم السلام.

---

١) ظاهره أن « آل الرسول » لايصح اطلاقه الاعلى اصحاب الكساء عليهم السلام بحسب الوضع ويطلق على باقى الائمة عليهم السلام تغليباً، وأما باقى الذرية فلا يصح اطلاق الال عليهم. ولعل مراده باختصاصهم بهذا الاسم بحسب أوصافهم التى ذكرها المصنف قدس سره بقوله « الذين حفظوا منه ماحمله » الخ، لابالوضع لان هذه الاوصاف لايتصف بهـا باقي ذريته صلى الله عليه وآله، وان كان بحسب اللغة يصح اطلاق الال عليهم. وهذا هو الصحيح، فان الصلوات الواردة فى الادعية وغيرها لاتتجاوز عنهم عليهم السلام الى غيرهم والحاصل أن اطلاق الال على خصوص أصحاب الكساء وباقى الائمة عليهم السلام من باب التخصيص لابوضع ثانوى، وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف هذا.

ثم ان قوله « ويطلق تغليباً على باقى الائمة » لاوجه له ظاهراً، لاشتراكهم مع اصحاب الكساء عليهم السلام فى الاوصاف المذكورة.

ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله : (الذين حفظوا ما حمله) – بالتخفيف – من أحكام الدين ، (وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عقله) ، ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة ، لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا أخر تصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم ، لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته .

ثم نبه على ما أوجب فضيلتهم ، وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله : (حتى قرن) الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله ، لانه قرن (بينهم وبين محكم الكتاب) في قولـه صلى الله عليه وآله « انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لـن تضلوا : كتاب الله ، وعترتى أهل بيتى » – الحديث .

ويمكن عوده الى الله تعالى ، لان اخبار النبى صلى الله عليـه وآله بذلك مستند الى الوحي الالهى ، لانه « لاينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » وهو الظاهر من قوله : (وجعلهم قدوة لاولي الالباب) ، فان الجاعل ذلك هو الله تعالى ، مع جواز أن يراد به النبى صلى الله عليه وآله أيضاً . و « الالباب » العقول ، وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر ، المقتفون لسديد الاثر .

(صلاة دائمة بدوام الاحقاب) جمع « حقب » بضم الحاء والقاف

وهو الدهر، ومنه قوله تعالى «أو أمضي حقباً» أى دائمة بدوام الدهور وأما «الحقب» بضم الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه «حقاب» بالكسر، مثل قف وقفاف، نص عليه الجوهري.

(أما بعد) الحمد والصلاة، «وأما» كلمة فيها معنى الشرط، ولهذا كانت الفاء لازمة فى جوابها، والتقدير «مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو كذا». فوقعت كلمة «أما» موقع اسم هو المبتدأ، وفعل هو الشرط، وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم[1] اللازم للمبتدأ اللاول ابقاءاً له بحسب الامكان، ولزمها الفاء للثانى[2]. و«بعد» ظرف زمان، وكثيراً ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه، مبني على الضم.

(فهذه) اشارة الى العبارات الذهنية التى يريد كتابتها، ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف، أو كتبها ان كان بعده، نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار اليه بـ «هذه» الموضوعَ للمشار اليه المحسوس (اللمعة) بضم اللام، وهى لغة: البقعة من الارض ذات الكلأ اذا يبست وصار لها بياض، وأصله من «اللمعان» وهو الاضاءة والبريق، لان البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع. وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه، لاستنارة

---

١) يعنى أن المبتدأ يلزم أن يكون اسماً، ولما تخلف تلك عن القائم مقامه فالتزموا لصوق الاسم به ابقاء للازمه بقدر الامكان، وهو هنا كلمة «بعد».

٢) أى لوقوعها موقع فعل هو الشرط.

الاذهان به، ولتميزه عن سائر الكلام، فكأنه فى نفسه ذو ضياء ونور (الدمشقية) بكسر الدال وفتح الميم، نسبها الى «دمشق» المدينة المعروفة، لانه صنفها بهافى بعض أوقات اقامته بها (فى فقه الامامية) الاثني عشرية أيدهم الله تعالى، (اجابة) منصوب على المفعول لاجله، والعامل محذوف، أى صنفتها اجابة (لالتماس) وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء، كما فى أبواب الخطابة (بعض الديانين) أى المطيعين لله فى أمره ونهيه.

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوى[1] من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها فى ذلك الوقت، الى أن استولى على بلاده «تيمور لنك» فصار معه قسراً الى أن توفي فى حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين.

وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق، ثم الى الشام. وطلب منه أخيراً التوجه الى بلاده فى مكاتبة شريفة أكثرفيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك، فأبى واعتذر اليه، وصنف له هذا الكتاب بدمشق فى سبعة أيام لاغير، على مانقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد، وأخذ

---

١) نسبة الى «آوه» قرية بين قم وساوه وري على بعد فرسخين من ساوه وقيل أربعة فراسخ.

شمس الدين الاوي نسخة الاصل، ولم يتمكن أحـد من نسخها منه لضنته بها، وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربما كان مغايراً للاصل بحسب اللفظ، وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة.

ونقل عن المصنف رحمه الله أن مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماءِ الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم، قال: فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد منهم فيراه، فما دخل علي أحد منذ شرعت في تصنيفه الى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفي الالطاف. وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه.

(وحسبنا الله)، أي محسبنا وكافينا.

(ونعم المعين) عطف اما على جملة «حسبنا الله»، بتقدير المعطوفة خبرية، بتقدير المبتدأ مع[1] ما يوجبه، أي «مقول في حقه ذلك»، أو بتقدير المعطوف عليها انشائية[2]، أو على خبر المعطوف عليها خاصة، فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ، فيكون عطف مفرد متعلقه جملة

---

١) فيقدر المبتدأ هو وما يوجبه مقول في حقه، فيصير التقدير: وهو مقول في حقه نعم المعين، فيكون من عطف الخبرية على الخبرية.

٢) فيكون المعنى اللهم احسبنا واكفنا.

انشائية[1] . أو يقال : ان الجملة التى لها محل من الاعراب لاحرج فى عطفها كذلك ، أو تجعل الواو معترضة لاعاطفة ، مع أن جماعة من النحاة أجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس ، واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية .

(وهى مبنية) أى مرتبة ، أو ماهو أعم من[2] الترتيب (على كتب)

---

١) فان تقديره ـ كما ذكر سابقاً ـ مقول فى حقه نعم المعين ، فقد عطف المفرد الذى متعلقه جملة انشائية ـ وهو مقول ـ على مفرد وهو الخبر السابق أعنى لفظ الجلالة .

قال الشارح فى الحاشية : الآيات التى استدلوا بها هى قوله تعالى « وبشر الذين آمنوا » فى سورة البقرة ، و « بشر المؤمنين » فى سورة الصف ، ذكر ذلك ابن هشام فى المغنى ونقله عن ابن عصفور . قال ابو حيان : واجاز سيبويه « جاءنى زيد ومن عمرو العاقلان » على أن يكون العاقلان خبراً لمحذوف . قال : ويؤيده قوله

وان شفائى عبرة مهراقة وهل عند رسم دارس من معول

وقوله :

تناغى غزالا عند باب ابن عامر وكحل مآقيك الحسان بأثمد

واستدل الصفار ايضاً بقوله :

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

فان تقديره عند سيبويه « هذه خولان » ، واوضح من ذلك دلالة قوله تعالى « انا اعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر » ، وناهيك بقوله تعالى « حسبنا الله ونعم الوكيل » وباب التأويل من الجانبين متسع ـ انتهى .

٢) بناءاً على اعتبار وضع كل شىء موضعه في الترتيب دون البناء ، فالبناء بهذا الاعتبار أعم .

بضم التاءِ وسكونها جمع كتاب ، وهوفعال من« الكتب » بالفتح وهو الجمع ، سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة ، والكتاب أيضاً مصدرمزيد[1] مشتق من المجرد لموافقته له فى حروفه الاصلية ومعناه .

---

١) اى كمـا أنه سمي بالمكتوب المخصوص فيستعمل ايضاً مصدراً ، لانـه مصدر مزيد مشتق من المجرد ، لموافقته له فى حروفه الاصول ومعناه ، وهو معنى الاشتقاق .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(الطهارة) مصدر « طهر » بضم العين وفتحها ، والاسم الطهر[1] بالضم (وهى لغة النظافة) والنزاهة من الادناس (وشرعاً) - بناءاً على

---

١) ذكروا أموراً للفرق بين المصدر واسمه :

احدها - ان الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علماً كحماد علماً للمحمدة او كان مبدوءاً بميم زائدة لغير المفاعلة كمضرب أو متجاوزاً فعله الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثلاثى كغسل من اغتسل فهو اسم مصدر والا فهو مصدر .

الثانى - ان المصدر يدل على الحدث بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر ، فمدلول المصدر معنى ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر .

الثالث - ان المصدر يدل على الحدث واسم المصدر يدل على الهيئة الحاصلة منه .

الرابع - ان اسم المصدر ماليس على أوزان مصدر فعله لكنه بمعناه ، كما فى اسماء الافعال ، فانها تدل على المعانى الفعلية من غير ان تكون على أوزان الافعال. وغير ذلك من الامور التى ذكروها فى المطولات وليس ههنا موضع ذكرها تفصيلا.

ثبوت الحقائق الشرعية[1] (استعمال طهور مشروط بالنية) فالاستعمال بمنزلة الجنس[2]، والطهور مبالغة في الطاهر، والمراد منه هنا «الطاهر في نفسه المطهر لغيره»، جعل بحسب الاستعمال متعدياً وان كان بحسب الوضع اللغوي لازماً، كالاكول[3].

وخرج بقوله «مشروط بالنية» ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما، فان النية ليست شرطاً في تحققه، وان اشترطت في كماله، وفي ترتب الثواب على فعله، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف، واجبة ومندوبة، مبيحة وغير مبيحة، ان أريد بالطهور مطلق

---

١) لعل المراد بقوله «شرعاً» هو بيان المعنى الشرعي، سواء كان حقيقة شرعية ام مجازاً شائعاً أو المعنى الحقيقي عند المتشرعة. ولاريب في ثبوته اجمالا، ولا يلزم جعل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعية ـ فليتأمل.

٢) وانما قال «بمنزلة الجنس» لان الجنس هو القدر المشترك بين الماهيات والحقائق الخارجية في مصطلح اهل الميزان، ولا يستعمل في الامور الاعتبارية والافعال.

٣) كأن التمثيل باعتبار اختلاف الوضع والاستعمال في الاكول المتعدي بحسب الوضع، على عكس الطهور اللازم بحسبه، فانه جعل بحسب الاستعمال متعدياً بمعنى المطهر لغيره، والاكول بحسب الوضع متعد لكن صار بحسب الاستعمال لازماً، فانه يستعمل بمعنى كثير الاكل من دون ملاحظة المفعول وهو المأكول، لانه اذا كان الغرض اظهار اتصاف الفاعل بنفس الفعل من غير ملاحظة المفعول به نزل الفعل منزلة اللازم كقولك «زيد يعطي» أي يحصل منه الاعطاء.

الماء[1] والارض كما هو الظاهر[2] وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منهما ما هو أعم من المبيح للصلاة، وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب، أو ينتقض في طرده[3] بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه[4]، والتيمم بدلا منهما ان قيل به[5]، وينتقض في طرده أيضاً[6] بأبعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا[7]، فانه استعمال

---

١) وان اريد مفهومه الاشتقاقي ـ أي ماهو سبب للطهارة ـ واريد بها الشرعية تندفع الايرادات لكن يصير التعريف دورياً، وذلك لان معرفة الطهور على هذا موقوفة على معرفة الطهارة الشرعية، فلابد من معرفة الطهارة الشرعية أولا حتى يعرف الطهور، فلو توقف معرفة الطهارة على معرفة الطهور يلزم الدور الصريح.

٢) بقرينة ما سيفسرة بقوله « هو الماء والتراب » ولئلا يلزم الدور.

٣) والحاصل أنه يرد على هذا التعريف أحد أمرين: اما خلاف اصطلاح الاكثرين ان كان المراد منها ما هو أعم من المبيح، واما انتقاض طرده ان اريد خصوص المبيح. وبعبارة أخرى: ان ههنا اشكالين على سبيل الانفصال الحقيقي، وذلك لانه ان أريد بها مطلق الطهارة كان على خلاف الاصطلاح، وان اريد بها خصوص المبيحة ينتقض طرده بما ذكره، أي لا يكون التعريف مانعاً.

٤) أي من جملة الوضوء كوضوء الحائض للذكر والجنب للاكل وغيره.

٥) اى قيل بأن التيمم يشرع بدلا من الغسل المندوب مطلقاً ومن الوضوء المندوب وان لم يرفع. « منه » رحمه الله.

٦) ولعل قوله « أيضاً » اشارة الى أنه كما يلزم الانتقاض المذكور على أحد التقديرين كذلك يلزم هذا الانتقاض لكنه على كلا التقديرين.

٧) اى سواء كان المراد بالطهور مطلق الماء والارض أو خصوص المبيحة.

للطهور مشروط بالنية مع أنه لايسمى طهارة، وبمالو نذر تطهير الثوب[1] ونحوه من النجاسة ناوياً، فان النذر منعقد لرجحانه. ومع ذلك فهو من أجود التعريفات، لكثرة مايرد عليها من النقوض فى هذا الباب.

(والطهور) بفتح الطاء (هو الماء والتراب، قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) وهو دليل طهورية الماء، والمراد بالسماء هنا جهة العلو، (وقال النبى صلى الله عليه وآله: جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً)[2] وهو دليل طهورية التراب، وكان الاولى ابداله بلفظ

---

١) وفيه ان النذر لايجعل النية شرطاً فى تطهير الثوب ونحوه، بحيث لو تركت فى غسل الثوب بقي بحال النجاسة، بل يجعلها واجباً يوجب مخالفتها الكفارة لو تركت عصياناً. وبعبارة أخرى: النية فى النذر شرط لبر النذر وليست شرطاً لتطهير الثوب، فلا ينتقض التعريف من هذه الجهة. وهذا واضح.

٢) [الوسائل، باب ٧ من ابواب التيمم، حديث ٤] الحديث هكذا عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلى: جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ـ الحديث.

ويظهر من هذا الحديث ان الامم السالفة كانوا لايجوز لهم الصلاة الا فى معابدهم، وفي الحديث الخامس من هذا الباب: علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه في قوله تعالى «ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم» قال: ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم، ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع والكنائس والمحاريب ـ الحديث.

قال الشارح فى الحاشية: هذا الحديث رواه الاكثر كما ذكره المصنف، وعليه لايطابق ما اسلفه من جعل احد الطهورين هو التراب، لان الارض أعم منه،

« الارض » كما يقتضيه الخبر ، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الارض .

فالماء بقول مطلق[1] (مطهر من الحدث) ، وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه[2] عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل ، المانع من الصلاة ، المتوقف رفعه على النية ، (والخبث) وهو النجس - بفتح الجيم - مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر .

(وينجس) الماء مطلقا (بالتغير بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة - اللون ، والطعم ، والريح - دون غيرها من الاوصاف[3].

واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة ، فانه لا ينجس بذلك ، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر

لشمولها الحجر والرمل وغيرهما من اصنافها . وزاد بعض الرواة فيه «وترابها طهوراً» وكان الاولى للمصنف ذكره كذلك ليوافق مطلوبه أو تبديل التراب أولا بالارض ليطابق ما رواه كما لايخفى .

١) هذا اشارة الى تعريفه ، وهو انه ما يقال عليه الماء مطلقاً بلا قيد، وان قيد أيضاً في بعض الاحيان كماء النهر وماء البئر ونحوهما ، وهذا بخلاف الماء المضاف فانه لا يقال عليه الماء بالاطلاق أصلا .

٢) كالصبي والمجنون وغيرهما .

٣) كالخفة والرقة والغلظة ونحوها .

نجاسته فيه، والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري[1] على الاقوى.

(ويطهر بزواله) أى زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج (ان كان) الماء (جارياً) وهو النابع من الارض مطلقا[2] غير البئر على المشهور[3].

واعتبر المصنف فى الدورس فيه دوام نبعه، وجعله العلامة وجماعة كغيره، فى انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته، والدليل النقلي يعضده[4]، وعدم طهره بزوال التغير مطلقاً، بل بما نبه عليه بقوله

---

١) فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لولم يكن موافقاًله فى الصفة لتغير لاينجس، ولا فرق بين أن يكون المانع من التغير اتحادهما ذاتاً كالماء الصافي مع البول، او لعارض فى النجس كما لوزال وصفه بهبوب الرياح مثلا أو في الماء كمالو صبغ بطاهر أحمر فأريق فيه الدم، وذلك لاناطة الحكم بحسب ظاهر الادلة بالتغير الحسي.

٢) اي سواء جرى على وجه الارض أم لا، واطلاق الجاري عليه اما حقيقة شرعية او عرفية أو تغليب لبعض افراده على الجميع، كما عن الشارح في شرح الارشاد التصريح به. وفى المسالك: المراد بالجارى النابع غير البئر سواء جرى أم لا ـ انتهى. وسواء دام نبعه ام لا. والظاهر أن المراد بدوام النبع هو أن لا يكون على سبيل الرشح من عروق الارض شيئاً فشيئاً فى آن بعد آن، كما فى بعض العيون الضعيفة، بل يكون متصلا فى زمان يعتد به مع قوة أو مطلقا.

٣) الظاهر انه متعلق بما اطلق من الحكم، أي يطهر بزواله ان كان الماء جارياً مطلقا على المشهور، ومقابل المشهور ما نقله عن المصنف من اعتبار دوام نبعه فى هذا الحكم، وما نقله عن العلامة من جعله كغيره ان كان قليلا.

٤) والمراد به مفهوم بعض الاخبار، كقوله عليه السلام فى المعتبرة المستفيضة

(أو لاقى كراً) ، والمراد أن غير الجارى لابد فى طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير ، أو معه ، وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ماليس بمراد ، وهو طهره مع زوال التغير ، وملاقاته الكر كيف اتفق[1] ، وكذا الجارى على القول الاخر[2].

ولو تغير بعض الماء وكان الباقى كراً طهر المتغير بزواله أيضاً كالجاري عنده ، ويمكن دخوله فى قوله «لاقى كراً» لصدق ملاقاته للباقى. ونبه بقوله «لاقى كراً» على أنه لا يشترط فى طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين ، بل تكفي ملاقاته لـه مطلقا ،

« اذا كان الماء قدر كر لاينجسه شيء » ، فهذا باطلاقه يقتضى أن الماء القليل سواء كان جارياً ام غير جار يتنجس بملاقاة النجس ، ولكنه لايصلح للمكافئة للادلة الدالة على اعتصام الماء الجارى مطلقاً ، كالتعليل فى صحيحة ابن بزيع « ماء البئر واسع لايفسده شيء الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة [الوسائل، باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٦] فانه يدل على عدم انفعال كل ذى مادة بما عدا التغير ، وغيره من الروايات المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية .

١) أي ولو اتفق الملاقاة قبل زوال التغير ، وهذا ليس بمراد ، وذلك لتغير بعض الكر بمجرد الملاقاة فينجس . وفرض بقاء الكر بعد الملاقاة على اطلاقه الى ان يزول التغير ، فى غاية البعد ، بل غير ممكن عادة .

٢) وهو قول العلامة باشتراط كريته فى عدم انفعاله .

لصيرورتهما بالملاقاة ماءاً واحداً[1]، ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى[2] لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية. وكذا لا يعتبر ممازجته له،

---

١) فلابد من اتحاد حكمهما، وذلك للقاعدة المسلمة عندهم، وهي عدم اختلاف ماء واحد في الطهارة والنجاسة، فاما أن يحكم بنجاسة الطاهر وهو باطل للاتفاق على عدم نجاسة الكر بملاقاة النجاسة او بطهارة النجس وهو المطلوب. لكن لا احتياج لهذه القاعدة، اذ مجرد الاتصال بالعاصم كاف في التطهير وان لم يصدق عليه الاتحاد، كما هو المستفاد من اخبار ماء الحمام، اذ المراد به الماء القليل الذي في الحياض الصغار المعدة لرفع الحدث والخبث المعمولة في اغلب الحمامات في تلك الاعصار المستمدة من خزانتها العاصمة، لان الماء الموجود فيها بمقتضى العادة أزيد من عشرين كراً فضلا عن كر واحد.

فمن تلك الاخبار صحيحة داود بن السرحان قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟ قال عليه السلام: هو بمنزلة الجاري [الوسائل، باب ٧ من ابواب الماء المطلق، حديث ١].

ورواية ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال عليه السلام: ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً [الوسائل، باب ٧ من أبواب الماء المطلق، حديث ٧].

فان المستفاد من تشبيهه بالجاري والنهر: ان اعتصامه اما هو لاجل اتصاله بماء عاصم قاهر ولا دخل لخصوصية المورد وهو الحمام فيه، فيستفاد منه عموم الحكم لكل ذي مادة سواء كانت حماماً او غيرها، وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه.

٢) بل لادليل على اعتبار الدفعة اصلا حتى يتبع ويحمل على العرفية، لامتناع الحقيقية وذلك لاستحالة تداخل الاجسام كما هو محرر في محله.

بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لاتتفق، واعتبار بعضها دون بعض تحكم، والاتحاد مع الملاقاة حاصل.

ويشمل اطلاق الملاقـاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف، مع علو المطهر على النجس وعدمه، والمصنف رحمه الله لايرى الاجتزاء بالاطلاق فى باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة، والممازجة، وعلو المطهر، أومساواته. واعتبار الاخير ظاهر[1] دون الاولين[2]، الا مع عدم صدق الوحدة عرفاً.

(والكر) المعتبر فى الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو (ألف ومائتا رطل) بكسر الراءِ على الافصح، وفتحها على قلة، (بالعـراقي) وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما[3]، وبالمساحة مابلغ مكسره[4] اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر مستوي الخلقة على

---

١) المراد بالاخير احد امرين: علو المطهر، أو مساواته. فمن حيث منع الجمع عبر بالاخير.

٢) وذلك لما سبق من أنه لادليل على اعتبارهما.

٣) أي فى ان الرطل هو العراقى وفي ان مقداره ذلك المقدار المزبور.

٤) اي حاصل ضرب بعض ابعاده فى الاخر، والمراد بالتكسير هو التقطيع، لان الضرب المذكور يصير سبباً لتقطيعه اثنين واربعين قطعة، قدر كل بعد من هذه القطعة ـ أي طولها وعرضها وعمقها ـ شبر وقطعة أخرى قدرها سبعـة أثمان شبر كذلك، فالماء الذي يملأ من المكان ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً، بأن يكون مجموع مساحة الماء اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر فهو كر.

المشهور والمختار عند المصنف ، وفى الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي .

(وينجس) الماء (القليل) وهو مادون الكر ، (والبئر) وهو مجمع

وقال الشارح في الحاشية: وطريقه ان تأخذ الطول ثلاثة اشبار ونصفاً فتضربها في الثلاثة من العمق تبلغ عشرة ونصفاً ، ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلاثة ونصف تبلغ اثنين الا ربعاً فتكمل اثنى عشر وربعاً ، فتضربها فى ثلاثة من العرض تبلغ ستة وثلاثين شبراً وثلاثة ارباع شبر ، ثم تضرب النصف الباقي من العرض فى اثنى عشر وربع تبلغ ستة وثمناً ، فاذا اضفتها الى المرتفع يبلغ الجميع اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر .

ثم ان هذا الطريق الذى بينه الشارح فى كيفية الضرب انما هو فى الماء الذى كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف ، كما ورد فى رواية الشيخ فى الاستبصار عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله عليه السلام قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها فى ثلاثة اشبار ونصف عرضها وظاهر أن هذا أحد مصاديق المعرف ـ اعنى قوله « ما بلغ مكسره » الخ ـ ولا ينحصر فيه ، اذ المياه مختلفة من حيث الحجم والشكل ، فبعضها مربع وآخر مثلث وغير ذلك من الاشكال المتصورة الكثيرة ، وكيفية ضرب الاشكال الهندسية على اختلافها مذكورة فى محلها وليس هاهنا موضع ذكرها .

ثم ان بعضها لايحتاج الى التكسير لان حجمها محسوس فى الخارج ، كما اذا كان الماء في وعاء طوله اثنان وأربعون شبراً وسبعة اثمان شبر ، وكل من عرض وعمق ما هو طوله اثنان واربعون شبراً شبر واحد وكل من عرض وعمق ما هو طوله سبعة اثمان شبر ايضاً سبعة اثمان شبر ، فهذا الماء كر بلا زيادة ولا نقيصة .

ماءٍ نابع [1] من الارض لا يتعداها غالباً ، ولا يخرج عن مسماها عرفاً (بالملاقاة) على المشهور فيهما ، بل كاد يكون اجماعاً .

(ويطهر القليل بما ذكر) وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق. وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه ، وان لم يكن كراً عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه ، وبوقوع الغيث عليه اجماعاً .

(و) يطهر (البئر) بمطهر غيره مطلقاً ، [2] (وبنزح جميعه للبعير) وهو من الابل بمنزلة الانسان [3] يشمل الذكر والانثى ، الصغير والكبير.

---

١) تذكير الضمير مع تأنيث البئر ـ كما يرشد اليه قوله « مسماها » ـ باعتبار التأويل بالمذكور ، او باعتبار تذكير الخبر . واحترز بقوله « عن الابار » التى لا تكون نابعة كآبار بعض بلاد الشام، وبقوله « لا يتعداها غالباً » عن الابار التى يتعدى الماء بعضها الى بعض كآبار النجف الاشرف ، وبقوله « لايخرج » الخ عما يطلق عليه العين فى بعض الاحيان لجريانه على وجه الارض ولا يطلق عليه البئر فى ذلك الوقت وان كان فى غير ذلك الوقت يطلق عليه البئر ويجرى عليه احكامها. والاولى ايكال معرفتها الى العرف العام ، لان الاصل والظاهر قاضيان بعدم طرو عرف جديد عليه ، فهذا اسلم من التحديد بماذكره مما لايكاد يسلم من الخدشة ، وفى المصاديق المشكوكة عند العرف لايجرى عليها احكامها لعدم احراز الموضوع .

٢) اى سواء كان جارياً ام كثيراً أم ماء مطر ، وسواء تحقق الامتزاج والدفعة أم لا ، بقرينة ما سبق .

٣) الظاهر من بعض اهل اللغة انه كما ذكره الشارح ، لكن عن الصحاح : البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس ، يقال للجمل بعير وللناقة بعير ، وانما يقال اذا جذع . وعن القاموس: البعير الجمل الباذل أو الجذع ، وقد يكون للانثى.

والمراد من نجاسته المستندة الى موته[1] ، (و) كذا (الثور) قيل هو ذكر البقر ، والاولى اعتبار اطلاق اسمه عليه عرفاً[2] مع ذلك ، (والخمر) قليله وكثيره ، (والمسكر المائع) بالاصالة ، (ودم الحدث) وهو الدماء الثلاثة على المشهور[3] (والفقاع) بضم الفاء ، وألحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ، وهو بعيد[4]. ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة ، والمشهور فيه ذلك ،

ومع هذا الاختلاف بين أهل اللغة فى تفسيره جزم الشارح بما فسره مشكل جداً ، فالمتعين الاقتصار في الحكم على المتيقن وان كان العمل بما ذكره أولى واحوط .

١) أي موته فى البئر ، فلووقع فيها ميتاً لايشمله هذا الحكم. وظاهر الروايات في بادىء النظر وان كان هذا ، لكن المتفاهم منها بواسطة ما هو المغروس فى الاذهان من نجاسة الميتة ليس الا أن هذا المقدار من النزح هو الذى يقتضيه انفعال البئر بملاقاة هذه النجاسة ، من دون أن يكون لوقوعه حياً وزهاق روحه فيها مدخلية فى الحكم ، فالتعبير بوقوعه فيها وموته فيها جار مجرى الغالب ، نظير قوله تعالى « وربائبكم التى فى حجوركم » [سورة البقرة : ٢٢] فعلى هذا لا فرق بين ما لو مات فى البئر أو وقع فيها ميتاً .

٢) فلا يلحق به الصغير ، لانه لايسمى ثوراً .

٣) نسبه الى المشهور لعدم ظهور نص عليه . نعم عن السرائر والغنية الاجماع عليه .

٤) اذ لو سلم نجاسة العصير فلا دليل على الحاقه بالفقاع فى هذا الحكم .

وبه قطع المصنف في المختصرين[1] ، ونسبه في الذكرى الى المشهور ، معترفاً فيه بعدم النص . ولعله السبب في تركه هنا ، لكن دم الحدث كذلك ، فلا وجه لافراده ، وايجاب الجميع لما لانص فيه يشملهما[2].

والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص[3].

(ونزح كر للدابة) وهي الفرس[4] ، (والحمار والبقرة) ، وزاد في كتبه الثلاثة البغل ، والمراد من نجاستها المستندة الى موتها ، هذا هو المشهور والمنصوص[5] منها مع ضعف طريقه « الحمار والبغل »

نعم لابد في ايجاب الجميع فيه على القول بالنجاسة باعتبار أنه مما لانص فيه لو قيل بوجوب نزح الجميع فيه ، وليس الكلام فيه بل في عده في جملة المنصوص بالخصوص باعتبار الحاقه بالفقاع .

١) البيان والدروس لاختصارهما بالنسبة الى الذكرى .

٢) وفي دخول دم الحدث فيما لانص فيه تأمل ، فانه وان لم يرد فيه نص بالخصوص لكن اطلاقات الاحاديث الواردة في دم الشاة والطير والرعاف تشمله ، لعدم استفادة خصوصية فيها ، فمقتضى الاطلاقات التسوية بين الدماء في الحكم .

٣) فينبغي ان لايذكر الدم ايضاً .

٤) ولعل مراد المصنف من الدابة هنا الفرس والبغل كلاهما لاخصوص الفرس ، لما في المجمع في مادة « دبب » قال في المصباح : وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق فعرف طار ـ انتهى .

٥) اشارة الى رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت اباجعفر عليه السلام

وغايته أن يجبر ضعفه بعمل الاصحاب ، فيبقى الحاق الدابةوالبقرة بما لانص[1] فيه أولى[2].

(ونزح سبعين دلواً معتادة) على تلك البئر[3] ، فان اختلفت

عما يقع فى البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة ؟ فقال : كل ذلك نقول سبع دلاء . قال : حتى بلغت الحمار والجمل ؟ فقال : كر من ماء . قال : وأقل ما يقع فى البئر عصفور ينزح منها دلو واحد [الوسائل، باب ١٥ من ابواب الماءالمطلق، حديث ٥] وعن موضع من التهذيب قال : حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر .

ويظهر من سوق الرواية كونها مسوقة لبيان حكم اصناف الحيوانات ، فيستفاد منها حكم كل حيوان هو شبه الحمار والبغل والجمل من حيث الجثة،ولكن لقصور سندها ومعارضتها لكثير من الاخبار لايمكن الاتكال عليها .

١) وفيه ان الدابة منصوص عليها فى صحيحة الفضلاء عن أبى عبد الله أو ابى جعفر عليهما السلام فى البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ [الوسائل، باب ١٧ من ابواب الماء المطلق ، حديث ٥] .

وربما يعترض عليها باجمال الدلاء ، اذ المقصود من ورود النص فيه استفادة حكمه منه لامجرد ورود نص مجمل فيه . وفيه انه يستفاد منها اجمالا عدم وجوب نزح الجميع ، فمن هذه الجهة لااجمال فيها ، فلا يلحق بما لانص فيه ، فيتم القول بنزح الكر بعدم القول بالفصل ان تم ـ فتأمل . ثم ان الدابة يطلق على البقرة ايضاً كما عن بعض اهل اللغة .

٢) كلمة « اولى » خبر ليبقى ، لانها قد تعمل عمل الافعال الناقصه .

٣) اى يعتبر الاعتياد بحسب المتعارف لتلك البئر، لاختلاف الابار في الكبر

فالاغلب (للانسان) أي لنجاسته المستندة الى موته[1]، سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر، ان لم نوجب الجميع لما لانص فيه، والا اختص بالمسلم[2].

(وخمسين) دلواً (للدم الكثير) فى نفسه[3] عادة كدم الشاة

والصغر، ولكن الظاهر أن المدار فيها على ماجرت العادة باستعمالها فى الابار، اعني الدلاء المتعارفة التى يبيعونها فى الاسواق للاستقاء، ولم تكن من المصاديق التى يندر استعمالها صغراً وكبراً.

وتوهم انسباق الدلو المتعارفة المعتادة فى كل بئر بالنسبة الى خصوص هذا البئر من الاطلاقات، مدفوع بأن الانصراف بدوي منشأه انس الذهن، والافبعد الالتفات الى الاطلاقات وترك التعرض لبيان مقدار الدلو فى شيء من الاخبار مع شدة اختلاف الدلاء يفهم منه ان المدار على العدد المعين لاعلى مقدار الماء الذي ينزح من البئر. والله العالم.

١) ويلحق بموته فيها وقوعه فيها ميتاً كما اشرنا اليه سابقاً.

٢) ويجب للكافر نزح الجميع، اذ انفعال ماء البئر مستند الى كفره لا الى موته فى الماء. وقيل بالتفصيل بين ما لو مات الكافر فيها وبين مالو وقع فيها ميتاً كما عن المحقق والشهيد الثانيين، فانه لو وقع الكافر فيها فمات ليس انفعال البئر مستنداً الى ميت الانسان، لان البئر انفعلت قبل الموت، فلامانع حينئذ من الالتزام بوجوب نزح الجميع لو قلنا بذلك فيما لانص فيه. واما لو وقع فيها ميتاً فمقدره سبعون، لان الانسان يعم المسلم والكافر كما يعم الصغير والكبير والذكر والانثى، وهذا هو الاقوى.

٣) وان لم يكن كثيراً بالنسبة الى البئر، خلافاً لبعض الاصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة الى البئر.

المذبوحة، غير الدماءِ الثلاثة لماتقدم.

وفي الحاق دم نجس العين بهـا وجه مخرج[1]، (والعذرة[2] الرطبة) وهي فضلة الانسان، والمروي اعتبار ذوبانها، وهـو تفرق أجزائها وشيوعها في الماء. أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة، واكتفـى في الدروس بكل منهما، وكذلك تعين الخمسين، والمروي أربعون أو خمسون، وهو يقتضي التخيير[3]. وان كان اعتبار الاكثر أحوط[4]، أو أفضل[5].

---

١) وجه التخريج أنه ملحق بالدماء الثلاثة فى تغليظ حكمه حيث لايعفى عن قليله ولاكثيره فى الصلاة، فاذا استثنى الدماء الثلاثة ههنا من مطلق الدمـاء لقوة نجاستها استثنى معها دم نجس العين لما ذكر. وفيه منع كل من الحكمين، فـان الدم فى النص مطلق واخراج الدماء الثلاثة ايضاً فى محل النظرحيث لانص، ولو سلم فالحاق غيرها بها ممنوع. وايضاً فانهم لم يلحقوه بها فى نزح الجميع مع وجود العلة، فالاولى ان لايلحق بها ههنا. والقول بالحاقه بهائمة ـ كما قال المصنف فى الذكرى ـ شك فى شك.

٢) قيل سميت بذلك لانها كانت تلقى فى العذرات، وهى افنية الدور.

٣) الظاهر أن المراد بالتخيير جواز الاجتزاء بالاقل وان كان الاكثر افضل، لا الوجوب التخييرى، اذ التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول.

٤) بـل هو الاقوى، لاحتمال كون الترديد من الراوي، فلا يحصـل اليقين بزوال اثر الملاقاة الابالخمسين فيستصحب. ولكن احتمال كونه من الامام عليه السلام اوفق بظاهر الرواية، فالقول بكفاية الاربعين وحمل الزائد على الفضل اظهر.

٥) منشأ الترديد هو ان كلمة «أو» فى الحديث هـل هى من الراوي حتى تكون للشك فاعتبار الاكثر احوط بل اقوى كما مر، او من الامام عليه السلام فتكون للتخيير بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً.

(وأربعين) دلواً (للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك) والمراد من نجاسته المستندة الى موته كما مر، والمستند ضعيف، والشهرة جابرة على مازعموا.

(و) كذا في (بول الرجل) سنداً وشهرة[1]. واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى، فيلحق بولهما بما لانص فيه، وكذا بول الصبية، أما الصبي فسيأتي. ولو قيل فيما لانص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الامرين منه[2] ومن بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالاقل، للاصل[3].

(و) نزح (ثلاثين) دلواً (لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب) في المشهور، والمستند رواية مجهولة الراوي[4].

---

١) والخبر في هذا رواية على بن حمزة عن الصادق عليه السلام قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منه أربعون دلواً. وهو ضعيف بعلي بن حمزة فانه واقفي [الوسائل، باب ١٦ من أبواب الماء المطلق، حديث ٢].

٢) ولا يخفى مافي العبارة من المسامحة، اذ مثل هذا التعبير انما يحسن فيما يحتمل في كل منهما أن يصير اكثر من الاخر، وفيما نحن فيه لايتصور هذا المعنى لان مقدر بول الرجل على الفرض اما مساو لمقدر ما لانص فيه او أزيد منه، فالاولى ان يقال وجب في بول الخنثى الاربعون مع احتمال الاجتزاء بالثلاثين.

٣) اي اصل البراءة عن الاكثر، ولكنه ضعيف، وذلك لاستصحاب النجاسة الحاكم على اصل البراءة كما هو محرر في محله.

٤) وهي رواية كردويه عن ابى الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر

وايجاب خمسين للعذرة، وأربعين لبعض الابوال، والجميع للبعض كالاخير منفرداً[1] لاينافي وجوب ثلاثين له مجتمعاً مخالطاً للماء، لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف[2] وتفريق المتفق، فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم تذهب أعيان هذه الاشياء. ولوخالط احدها كفت الثلاثون[3] ان لم يكن له مقدر[4]، أوكان وهو أكثر، أو مساو، ولوكان أقل اقتصر عليه[5]. وأطلق المصنف أن حكم

فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرؤ الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً [الوسائل، باب ١٦ من أبواب الماء المطلق، حديث٣] وقد اشتهرت الرواية بين الفقهاء وأفتوا بمضمونها بحيث عبروا فى فتاواهم بألفاظ الرواية، فلا يلتفت الى ضعف كردويه لجهالته.

١) اي خرؤ الكلب، لانه مما لانص فيه.

٢) كالجمع بين الشاة والخنزير فى الحكم مع اختلافهما، وتفريق المتفق كالتفريق بين الخنزير والكافر مع اتفاقهما فى النجاسة والصبي والصبية.

٣) اذ لايزيد حكم البعض على حكم الجميع.

٤) أراد بالمقدر ما يشمل المقدر فيما لانص فيه أيضاً على القول بالاربعين أو الثلاثين فيه، فما لم يكن له مقدر فهو مما لانص فيه كخرؤ الكلب وبول الخنثى والمرأة على القول بالجميع فيه، وماكان له مقدر وكان المقدر اكثر كالعذرة الرطبة وبول الرجل وكذا بول الخنثى والمرأة والخرؤ على القول بالاربعين فيما لانص فيه، وما كان له مقدر مساو اذا كان مما لانص فيه على القول بالثلاثين فيه، وما كان مقدره أقل كبول الصبي والرضيع والعذرة اليابسة.

٥) لان مصاحبة ماء المطر تقتضي تخفيف حكم النجاسة لاتغليظه.

بعضها كالكل، وغيره بأن الحكم معلق بالجميع، فيجب لغيره مقدره، أو الجميع، والتفصيل أجود.

(ونزح عشر) دلاء (ليابس العذرة) وهو غير ذائبها، أو رطبها أو هما على الاقوال، (وقليل الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة[1] وفسرت بالعشر لانه أكثر عدد يضاف الى هذا الجمع[2]، أو لانه أقل جمع الكثرة، وفيهما نظر.

---

١) هذا في خصوص الدم [الوسائل، باب ٢١ من ابواب الماء المطلق، حديث ١].

٢) قال في الحاشية: القائل بأن العشرة اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع الشيخ في التهذيب، فانه جعله جمع قلة وحمله على اكثره وهو العشرة، وعكس العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحمله على اقله وهو العشرة، واليه اشار بقوله: او لانه اقل جمع الكثرة.

ووجه النظر فيهما: اما في الاول فلفساد كونه جمع قلة، لان جمع القلة خمسة اوزان مشهورة وهذا ليس منها، وعلى تقدير صحته لايصح حمله على اكثره، بل مع اطلاقه يحمل على اقله كنظائره اتفاقاً خصوصاً مع وصفه باليسيرة. ووجه النظر في الثاني انه أصاب في جعله جمع كثرة لكنه اخطأ في جعل اقل جمع الكثرة عشرة، بل هوما زاد عن اكثر جمع القلة بواحد. فيكون اقله احد عشر.

هذا مع ان الحق ان لايفرق فيه بين الامرين في امثال هذه الاحكام المبنية على العرف الذي لايفرق بينهما، وهم قداعترفوا به في مواضع كثيرة. وقد تنبه في المختلف لكون اقل جمع الكثرة احد عشر وان هذا جمع كثرة كما هو الحق فيهما لكن حمله على العشرة محتجاً بأصالة البراءة من الزائد.

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير) ،وهو الحمامة فما فوقهـا ،أي لنجاسة موته . (والفأرة مع انتفاخها) فى المشهور والمروي ، وان ضعف اعتبار تفسخها[1] . (وبول الصبي) وهو الذكر الذي زاد سنه[2] عن حولين ولم يبلغ الحلـم ، وفى حكمه الرضيع الذي يغلب أكلـه على رضاعه أويساويه (وغسل الجنب) الخالى بدنه من نجاسة عينية[3] ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية عنه[4] ، وعلى هذا فان اغتسل مرتمساً طهر بدنه من الحدث ، ونجس بالخبث .

ولا يخفى فساد هذا التعليل ايضـاً ، وانه لو تم لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعية والبراءة الاصليه كما لا يخفى ، بل الظاهر أنه لافرق بينهما اصلا قال فى الجواهر حاكياً عن المدارك : ان التحقيق عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة، بل الجمع يصدق على الثلاثة فصاعداً ، وان ما ذكره بعض اهل العربية من الفرق بينهما بأن جمع الكثرة لما زاد على العشرة بخلاف جمع القلة وهم بشهادة العرف والاستقراء كما هو المذكور فى محله ـ انتهى .

١) اعتبار تفسخها أى تفرق اجزائها [الوسائل باب١٩ من ابواب الماء المطلق حديث ١ و ١٤] .

٢) اى المراد هنا غير الرضيع والا فالصبى أعم .

٣) اما مع النجاسة فلكل نجاسة حكمها .

٤) ذهب بعض الفقهاء الى سلب الطهورية خاصة ،كالماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر عند بعض ، وذلك لبعد نجاسة الماء مع عدم نجاسة عينيه كمـا هو المفروض ، ولكن لابعد فيه بعد ورود النص وانفعال البئر بما لاينفعل غيرها .

وان اغتسل مرتباً ففى نجاسة الماءِ بعد غسل الجزءِ الاول مع اتصاله به[1]، أو وصول الماءِ اليه ، أو توقفه على اكمال الغسل وجهان[2]. ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله[3]، (وخروج الكلب) من ماءِ البئر (حياً)، ولا يلحق به الخنزير بل بمالانص فيه .

(ونزح خمس لذرق الدجاج)[4] مثلث الدال فى المشهور، ولا نص عليه ظاهراً ، فيجب تقييده بالجلال كماصنع المصنف في البيان ليكون نجساً . ويحتمل حينئذ وجوب نزح الجميع الحاقاً له بما لانص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه ، وعشر[5] ادخالاله فى العذرة[6]، والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم . وفى

---

١) اي مع اتصال الجزء الاول بماء البئر أو وصول الغسالة الى ماء البئر .

٢) من انه لايصدق الغسل الا بعد اتمامه ، ومن ان شروعه فى الغسل يصدق عليه أنه اغتسل فى البئر .

٣) اى احتمال ان الحكم دائر مدار احد الاحداث الكبار ، ولا خصوصية لغسل الجنب .

٤) ذرق الطائر خرؤه .

٥) عطف على قوله « الجميع » وكذا قوله « والخمس » ، أي كما يحتمل وجوب نزح الجميع يحتمل ايضاً وجوب نزح عشر والخمس .

٦) هذا الاحتمال بعيدجداً ، اذ العذرة مختصه بفضلة الانسان لغة ، وعلى فرض العموم لابد من التفصيل بين الرطب واليابس وغيرهماكما مر سابقاً .

الدروس صرح بارادة العموم كما هنا، وجعل التخصيص بالجلال قــولا .

(وثلاث) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف[1] (والحيــة) على المشهور، والمأخذ فيها ضعيف، وعلل بأن لها نفساً[2] فتكون ميتتها نجسة . وفيه مع الشك فى ذلك عدم استلزامه للمدعى[3] (و) ألحــق بها (الوزغة) بالتحريك ، ولا شاهد له كما اعترف به المصنف فى غير البيان، وقطع بالحكم فيه كما هنا . (و) ألحق بها (العقرب) . وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة، ولعله لدفع وهم السم (ودلو للعصفور) بضم عينه وهو ما دون الحمامة[4] سواء كان مأكول اللحم

---

١) اي الانتفاخ والتفسخ .

٢) النفس الدم القوي الــذي يخرج من العرق بقوة ، ويعبر عنها بالنفس السائلــة .

٣) وهو الثلث لان كونه نجساً لايستلزم ان يكون مطهره ذلك كما هو واضح، الا ان يتمسك بانحصار القول فيه على تقدير النجاسة ، وهو غير معلوم .

٤) لا يخفى أن هذا ليس معنى العصفور لالغة ولا عرفاً ، اذ ذكر بعض انــه نوع من الطير ، وعن بعض آخر أنه الاهلي الذي يسكن الدور ، ولعل ذلك تفسير لمرادهم ههنا بحسب الحكم ، اي العصفور وشبهه في القدر والجثة كما عن الاكثر التصريح به . واستشكل فيه بأن النص مخصوص بالعصفور والتعدي منه الى مايشبهه في القدر والجثة يحتاج الى دليل . ويمكن ان يستدل عليه برواية عمار الساباطى قال

أم لا . وألحق به المصنف في الثلاثة[1] بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فى الحولين، وقيده فى البيان بابن المسلم[2]، وانما تركه هنا لعدم النص مع أنه في الشهرة كغيره مماسبق .

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور، بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة، فان اللازم من اطراحه[3] كونه مما لانص فيه .

(ويجب التراوح بأربعة) رجال ، كل اثنين منهما يريحان الاخرين (يوماً) كاملا من اول النهار الى الليل ، سواء في ذلك

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه فى البئر؟ فقال : ينزح منها دلاء ، هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فى مابين هذين [الوسائل، باب٢١من أبواب الماء المطلق ، حديث ٢] لان الظاهر من الرواية انها مسوقة لبيان حكم اصناف الحيوانات ، فيستفاد منها حكم كل حيوان هو شبه الانسان والعصفور من حيث القدر والجثة الا ماخرج بدليل آخر من نص أوغيره ـ فليتأمل .

١) الذكرى والدروس والبيان .

٢) وذلك لغلظة نجاسة بول الكافر بمباشرة بدنه ، ولكن هذا لايصلح لان يكون مدركاً للحكم الشرعي ومقيداً لاطلاق الدليل كما لايخفى .

٣) هذا تعليل لتعين العمل بهذا المستند وان كان ضعيفاً ، والا كانت المسألة مما لانص فيه ، فيتبعه حكمه ولا قائل به .

الطويل والقصير (عند) تعذر نزح الجميع بسبب (الغزارة) المانعة من نزحه .

(ووجوب نزح الجميع) لاحد الاسباب المتقدمة ،ولابد من ادخال جزءٍ من الليل متقدماً ومتأخراً من باب المقدمة ، وتهيئة الاسباب قبل ذلك[1] ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ، والملفق منهما ،ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ، ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعاً بدونها[2] ولا الاكل كذلك .

---

١) ولا يخفى ان هذه الفروع كلها ساقطة بعد كون المناط صدق اليوم عرفاً، كما فى سائر موضوعات الاحكام المتخذة من العرف . ثم الظاهر أن المراد باليوم ههنا هو يوم الاجير الذى مبدأه طلوع الشمس ومنتهاه الغروب لايوم الصوم ، ويؤيده بل يدل عليه ما عن كاشف اللثام مرسلا الى أبي الحسن الرضا عليه السلام : فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء ، فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري اربعة رجال ـ الى آخر الرواية . لان ابتداء يوم الاجير طلوع الشمس لا طلوع الفجر ، وهذا واضح .

ثم ان مقتضى الجمود على ظاهر النص والفتاوى بل صريح بعضها اعتبار كونه فى اليوم ، فلا يكفى مقداره من الليل او الملفق منهما ، وكذا اشتراط كون النازح اربعة رجال دون النساء والصبيان فضلا عن ان ينزح ماؤها بالدواب والمكائن وان لم يقصر نزحها عن نزح الرجال ، ولكن التحقيق خلافه وان كل ما يحتمل فيه ان له دخلا في التطهير من زيادة القوة وعدم البطؤ ونحو ذلك اخذ به دون الباقي، للعلم بأنه ليس المدار على التعبد المحض .

٢) اي لايجوز لهم الصلاة مجتمعين بدون الجماعة ولا الاكل جميعاً ، لان

ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور، ولكن لم يدل على اعتبار الرجال، وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن، عملا بمفهوم القوم في النص، خلافاً للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان.

(ولو تغير ماء البئر بوقوع) نجاسة لها مقدر (جمع بين المقدر وزوال التغير)[1] بمعنى وجوب أكثر الامرين، جمعاً بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة مالا ينفعل كثيره فهنا اولى[2]. ولولم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير[3]، أو وجوب نزح الجميع،

لان الجماعة مستحبة بخلاف غيره. وقيل يستثنى لهم الاكل جميعاً ايضاً لقضاء العرف بذلك، ولكن الاحوط خلافه.

١) ظاهر المصنف الاتيان بكل منهما على حدة، بأن ينزح حتى يزول التغير ثم ينزح المقدر كما هو احد الاقوال في المسألة، لكن الشارح كأنه رأى القول بوجوب اكثر الامرين اقوى فحمله عليه، وهو اذا كان المقدر عشرين دلواً وزوال التغير بأربعين، وكذا اذا كان المقدر أربعين دلواً مثلا وزوال التغير بعشرين وجب نزح أربعين.

٢) وحاصل معنى العبارة ان ما لاينفعل كثيره بالملاقاة من دون تغير اذا كان المعتبر في تطهيره مع التغير زواله مع ماتقدم من القاء كر عليه ونحوه، فالبئر الذي ينفعل قليله وكثيره بالملاقاة أولى باعتبار زوال التغير في تطهيره بالنزح.

٣) لاطلاق مادل على كفايته، كرواية أبي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار؟ فقال: أما الفأرة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب [الوسائل، باب ١٧ من ابواب الماء المطلق، حديث ١١] وغيرها من الروايات.

والتراوح مع تعذره ، قولان أجودهما الثاني[1] ، ولو أوجبنا فيه[2] ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الامرين فيه ايضاً .

(مسائل : الاولى) :

(الماء المضاف ما) أي الشيء الذي (لايصدق عليه اسم الماء باطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد ، كالمعتصر من الاجسام ، والممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كالامراق ، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم ، وان تغير لونه كالممتزج بالتراب ، أو طعمه كالممتزج بالملح ، وان أضيف اليهما .

(وهو) أي الماء المضاف (طاهر) فى ذاته بحسب الاصل (غير مطهر) لغيره (مطلقاً) من حدث ولا خبث اختياراً واضطراراً (على) القول (الاصح) ، ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد ، استناداً الى رواية مردودة ، وقول المرتضى برفعه مطلقاً الخبث .

(وينجس) المضاف وان كثر بالاتصال (بالنجس) اجماعاً ،

---

١) وذلك لاحتمال ان يكون مقدرها في الواقع نزح الجميع ، ومع قيام هذا الاحتمال لامجال للتمسك بالاطلاق بعد البناء على انصراف المطلق الى غير مثل هذا الفرض كما عليه ابتناء هذا القول .

٢) اى فيما لانص فيه .

(وطهره اذا صار) ماءاً (مطلقاً)، مع اتصاله بالكثير المطلق لامطلقاً (على) القول (الاصح)، ومقابله طهره بأغلبية الكثير[1] المطلق عليه وزوال أوصافه، وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم.

ويدفعهما مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزءٍ من النجس، ومادام مضافاً لايتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة[2]، والالماء بقي كذلك، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الاطعمة.

(والسؤر) وهو الماء القليل[3] الذي باشره جسم حيوان (تابع للحيوان الذي باشره) في االطهارة والنجاسة والكراهة.

(ويكره سؤر الجلال) وهو المغتذي بعذرة الانسان محضاً الى أن ينبت عليها لحمه واشتد عظمه، أو سمي فى العرف جلالا[4]

---

١) اي مقابل الاصح قولان: احدهما طهره بأغلبية الكثير عليه وزوال اوصافه من الرائحة ونحوها وان بقي اسم المضاف صادقاً عليه، والثاني طهره بمطلق الاتصال ـ أي اتصال الكثير به ـ سواء غير أوصافه أم لا وسواء غلب عليه ام لا وان بقى الاسم ايضاً. فقوله «وان بقي الاسم» قيد فيهما، بدليل قوله فى ردهما «ومادام مضافاً» الخ.

٢) اي وصول الماء الى أجزائه النجسة العرفية لا الحقيقية، لانه غير ممكن لاستحالة تداخل الاجسام.

٣) كأنه ليس المراد ان هذا معنى السؤر لغة، بل انه المراد بالسؤر ههنا، اذ السؤر بمعنى البقية كما فى كتب اللغة.

٤) سمي به لانه يأكل الجلة، وهي البعرة.

قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل، (وآكل الجيف مع الخلـو)[1] أي خلو موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة)، وسؤر (الحائض المتهمة)[2] بعدم التنزه عن النجاسة، وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن، (وسؤر البغل والحمار) وهما داخلان في تبعيته للحيوان فى الكراهية، وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما[3]، (وسؤر الفأرة والحية)، وكل ما لايؤكل لحمه الا الهر، (وولد الزنا) قبل بلوغه[4]، أو بعده مع اظهاره للاسلام.

---

١) متعلق بالجلال وآكل الجيف جميعاً، فان لم يخل موضع الملاقاة عن النجاسة يحرم السؤر لكونه نجساً.

٢) واعترض عليه بخلو الاخبار عن التقييد بالمتهمة، وهى أخص من غير المأمونة التى وقع التقييد بها فى الاخبار، لان من لا يعرف حالها غير مأمونة وهى غير متهمة. ولكن الانصاف أن المتبادر الى الذهن من غير المأمونة فى مثل المقام هى المتهمة، وذلك لندرة الابتداء بمساورة من لايعرف حالها.

٣) لم نعثر على دليل يدل على تأكد الكراهة فيهما.

٤) يعنى ان سؤر ولد الزنا مكروه وليس بنجس، لانه تابع لابويه وان كان نسبه غير شرعي، والاحكام المترتبة على النسب الشرعي من التوارث وغيره لاتترتب عليه، لكن الظاهر بل المقطوع ان موضوع التبعية وحرمة النكاح وغيرهما من الاحكام اعم، فيعم غير الشرعي ايضاً. وعن السيد المرتضى وابن ادريس كفره مطلقاً، واستدل لهم بروايات لايستفاد منها ازيد من خبائته وكراهه سؤره، فأصالة الطهارة جارية مالم يقر بكفره.

(الثانية) :

(يستحب التباعد بين البئر والبالوعة)[1] التي يرمى فيها ماء النزح (بخمس أذرع في) الارض (الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام، (أو تحتية) قرار (البالوعة) عن قرار البئر، (والا يكن) كذلك -بأن كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قراراً أو مرتفعة عنه- (فسبع) أذرع .

وصور المسألة على هذا التقدير ست[2] يستحب التباعد في أربع منها بخمس، وهى الصلبة مطلقاً والرخوة مع تحتية البالوعة، وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة، وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بأن يكون البئر في جهة الشمال[3]، فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران،

---

١) والمراد بها على الظاهر مجمع نجاسات النافذة ولا خصوصية لماء النزح.

٢) وذلك لان القراران اما متساويان او قرار البئر أعلى او بالعكس، وعلى التقادير الثلاثة فالارض اما صلبة او رخوة ، ويستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة ، سواء كانت البالوعة فيها اعلى او اخفض او مساويه ، وواحدة من الرخوة وهى في صورة تحتية البالوعة، وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الرخوة .

٣) ولا يخفى ان هذا فيما اذا لم يعارضه الفوقية الحسية ، كما اشار اليه بقوله « وان استوى القراران » ، فانه يدل على انه لو لم يستو القراران - بأن كان قرار

لما ورد من أن « مجاري العيون مع مهب الشمال » .

(ولا ينجس) البئر (بها) أي بالبالوعة وان (تقاربتا الا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر ، لاصالة الطهارة وعدم الاتصال .

(الثالثة) :

(النجاسة) أي جنسها[1] (عشرة: البول، والغائط من غير المأكول) لحمه بالاصل أو العارض[2] (ذي النفس) أي الدم القوي الذي يخرج

البالوعة فوق قرار البئر حساً ـ لايكفى الخمس وان كان البئر فى جهة الشمال . وبالجملة لو دار الامر بين الفوقية الحسية والفوقية بالجهة فالفوقية الحسية مقدمة مطلقاً .

ثم بناءاً على اعتبار الفوقية بالجهة ترتقى المسألة الى اربع وعشرين صورة، لان البئر اما أن تكون فى جانب المشرق من البالوعة او المغرب او فى جانب الشمال او الجنوب ، وبضرب الستة السابقة فى هذه الاربعة ترتقى الصور الى هذا . ويكتفى بالخمس فى صورة استواء القرارين فى صورة رخاوة الارض ايضاً اذا كانت البئر فى جانب الشمال ، ولما كانت الفوقية بالقرار مقدمة على الفوقية بالجهة تصير صور الخمس سبع عشرة وصور السبع سبع ـ فتأمل جيداً .

١) المراد بالجنس فى هذا الفن مايعبر عنه فى المنطق بالنوع كما فى تضاعيف الكتاب ، وأهل اللغة يسمونها جنساً ايضاً ، فلا يراد به القدر المشترك لعدم تعدده والا الافراد لانها غير محصورة .

٢) كالجلال وموطوء الانسان .

من العرق عند قطعه ، (والدم والمني من ذي النفس) آدمياً كان أم غيره ، برياً أم بحرياً ، (وان أكل لحمه ، والميتة منه) أي من ذي النفس وان أكل ، (والكلب والخنزير) البريان[1]، وأجزاؤهما وان لم تحلها الحياة[2]، وما تولد منهما وان باينهما فى الاسم[3]. أما المتولد من أحدهما وطاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما، فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه ، للاصل فيهما[4].

(والكافر) أصلياً ، ومرتداً وان انتحل الاسلام[5] مع جحده

---

١) قيل بنجاسة كلب الماء ايضاً لصدق الاسم ، وهو ضعيف .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب السيد المرتضى الى طهارة ما لاتحله الحياة منهما .

٣) هذا على فرض وجوده لادليل على نجاسته بل الاصل يدل على طهارته . وما استدلوا به على نجاسته من انه بعض منهما ، ففيه أنه لا اثر للبعضية بعدانقلاب الاسم ، أليس كل حيوان طاهر من المني النجس .

٤) اي أصالة الطهارة وأصالة الحرمة فى اللحوم ، بدعوى ان المحلل من اللحوم محصور بشروط ، فما لم تتحقق الشروط فيه لم يحكم بحل لحمه . ولكن الدعوى ضعيفة ، لانه لايستفاد من الادلة الحصر بحيث ينافى حلية غيره ، فأصالة الحل المستفادة من العقل والكتاب كقوله تعالى «هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً» [البقرة : ٢٩] والسنة كقوله «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» [مجمع البحرين فى مادة طلق] وغيره محكمة بعد فرض قابليته للتزكية كما هو محرر فى محله.

٥) اي اتخذه نحلة ، اى ملة .

لبعض ضروریاته . وضابطه : من أنكر الالهية[1] او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة .

(والمسكر) المائع بالاصالة ، (والفقاع) بضم الفاء ، والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير ، لكن لما ورد الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه ، مع حصول خاصيته[2] او اشتباه حاله[3].

---

١) اراد بالانكار عدم الاعتراف ، فيشمل الشاك والغافل .

٢) وهو النشيش ، وهو المعبر عنه فى بعض الاخبار بالغليان .

٣) هذا مبني على كونه من اصله موضوعاً للقدر المشترك بينه وبين جميع ما يشاركه فى وصف النشيش الذي عبر بالخاصية مما اطلق عليه اسمه ، بمعنى انه اسم لكل ما يطلق عليه الفقاع فى العرف بشرط ان يكون له وصف النشيش ، والا فالاطلاق مجازي، فعند اشتباه حال الفرد الذى اطلق عليه الاسم حكم بكونه مصداقاً حقيقياً له بمقتضى اصالة الحقيقة فليتأمل .

وبعبارة أخرى : اذا كان للفظ معنيان حقيقي ومجازى واطلق على فرد، فعند اشتباه ذاك الفرد الذى اطلق عليه الاسم حكم بكونه مصداقاً حقيقياً له بمقتضى اصالة الحقيقة ، ولكن اثبات كونه من اصله اسماً للاعم لايخلو عن الاشكال ، فانه ـ وان اقتضت أصالة عدم الاشتراك والنقل كونه كذلك وعدم الالتفات الى تفسير من فسره بنبيذ الشعير بعد معارضته بقول من فسره بالاعم ـ لكن الظاهر ان اطلاقه على مصاديقه ليس بلحاظ معناه الوصفى والا لم يكن محتاجاً الى مراجعة العرف فى تشخيص المسمى ، بل بلحاظ معناه الاسمي .

والذى يظهر من كلماتهم كون المتعارف فى القديم اتخاذه من الشعير كما عن

ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذاغلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان . لكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهر ، وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر في تركه[1]. وكونه فى حكم المسكر كماذكره فى بعض كتبه لايقتضي دخوله فيه حيث يطلق ، وان دخل فى حكمه حيث يذكر[2].

(وهذه) النجاسات العشر (يجب ازالتها)[3] لاجل الصلاة (عن الثوب والبدن) ومسجد الجبهة ، وعن الاواني[4] لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها ، وعن المساجد والضرائح[5] المقدسة ،

السيد المرتضى «ره» انه نقل عن ابى هاشم الواسطي ان الفقاع نبيذ الشعير، فاذانش فهو خمر . ولا يعارضه تفسير من تأخر عنه بما هو اعم ، لاحتمال تجدد النقل ، وأصالة عدم النقل لاتصلح دليلا لطرح قول من صرح بكونه اسماً للمعنى الخاص. وكيف كان فالحكم فى الاعم محل تردد واشكال .

١) ويمكن ان يقال : ان ما سيأتى عنه قرينة على انه جعله ههنا فى حكم المسكر كما نقل عنه انه فعله في بعض كتبه فهو العذر فى تركه .

٢) اي وان دخل في حكمه حيث يذكر فى حكمه كأن يقال المسكر وما فى حكمه ، فان دخوله حينئذ لايدل على دخوله مع اطلاق كلمة المسكر .

٣) اي بالوجوب الشرطي لاجل الصلاة والطواف .

٤) وكذا المأكولات المتنجسة القابلة للتطهير، وكذا كل ما يتوقف استعماله على التطهير .

٥) الضريح هو القبر .

والمصاحف المشرفة .

(وعفي) في الثوب والبدن(عن دم الجرح والقرح مع السيلان) دائماً أو في وقت لايسع زمن فواته الصلاة ،أما لو انقطع وقتاً يسعها فقد استقرب المصنف « ره » فى الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر . والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يبرأ ،وهو قوي .

(وعن دون[1] الدرهم البغلي)[2] سعة ،وقدر بسعة اخمص الراحة

---

١) وعن السيد المرتضى وسلار العفو عن قدر الدرهم ايضاً واختصاص وجوب الازاله بالزائد .

٢) وقد ضبط بفتح الباء و سكون الغين نسبة الى رأس البغل ، وهو رجل يهودي كان يضرب دراهم فى زمن عمر بن الخطاب ، وكانت تسمى قبل ذلك بالدراهم الكسروية.

وعن الشهيد فى الذكرى : السكة كانت كسروية بوزن ثمانية دوانيق ، ثم تغير اسمها فى الاسلام الى البغلية ولكن الوزن بحاله ، وكانوا ايضاً يتعاملون بدراهم اخرى تسمى الطبرية وزنها أربعة دوانيق ، حتى كان زمن عبد الملك فجمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق ، والطبرية دراهم ضربها خالد بن الوليد فى طبرية فى السنة الخامسة عشرة للهجرة . ثم المراد بالبغلى هو الوافي الذى وزنه درهم وثلث، كما هو المستفاد عن اكثر الاصحاب ، وربما يظهر من الحلى مغايرة الوافى للبغلى . واختلفوا فى سعته : فبين من قدره بما يقرب سعته من اخمص الراحة وهو ماانخفض منها كما عن الحلى ، وبسعة الدينار كما عن

وبعقدالابهام العليا، وبعقدالسبابة . ولامنافاة، لان مثل هذاالاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد، وانما يغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة)[1].

العمانى ، وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافى ، وحكي اعتبار سعة عقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ، ولا دليل على شيء منهما .

وكيف كان فان حصل الوثوق من الكلمات وغيرها بمقدار معين فهو والا فالمتعين هو الاقتصار على القدر المتيقن والاجتناب عما زاد عليه فى الصلاة ، لوجوب الاقتصار فى رفع اليد عن ظاهر مادل على الاجتناب عن الدم أو مطلق النجاسة على المتيقن .

وما يقال من ان تخصيص العمومات بأقل من مقدار الدرهم معلوم ، فالشك انما يتعلق بكون الفرد الخارجى من أفراد المخصص اوالعام ، ولايجوز فى مثله التمسك بالعموم بل يرجع الى الاصول العملية . مدفوع بأن هذا فيما اذا لم يكن الشك ناشئاً من اجمال المخصص وتردده بين الاقل والاكثر كما فيما نحن فيه ، فان مرجع الشك فى هذه الصورة بالنسبة الى مازاد عن المتيقن الى الشك فى أصل التخصيص لا فى مصداق المخصص ، فالمرجع فيه أصالة العموم لا الاصول العملية كما تقرر فى محله .

١) اما دم الحيض فالظاهر عدم الخلاف فى عدم العفو عنه ، بل عن جملة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه ، ويشهد له ـ مضافاً الى ذلك ـ رواية ابى سعيد عن أبى بصير عن ابى جعفر أو ابى عبد الله عليهما السلام قال : لاتعاد الصلاة من دم لاتبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه اولم يره سواء [الوسائل باب ٢١ من ابواب النجاسات ، حديث ١] وضعفها ينجبر بالعمل . وأما النفاس فالذى يقتضيه التحقيق عدم العفو عن دمه ، لما هو مقرر فى محله من كونه كدم الحيض

وألحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة[1] ،

حكماً بل موضوعاً لانه حيض محتبس . وأما الاستحاضة فان لم يتحقق فيه اجماع فلا يخلو الحاقه بها عن تردد واشكال . والله العالم .

١) قال المحقق فى محكي المعتبر: وألحق بعض فقهاء قم دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ، ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها ـ انتهى .

واشتهر حكاية هذا القول عن القطب الراوندى، قال الحلي فى محكي السرائر وقد ذكر بعض اصحابنا المتأخرين من الاعاجم ـ وهو الراوندى المكنى بالقطب ـ أن دم الكلب والخنزير لايجوز الصلاة فى قليله وكثيره مثل دم الحيض ، قال لانه دم نجس العين ، وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش ، لان هذا هدم وخرق (فرق خ ل) لاجماع اصحابنا ـ انتهى . وعمدة مستند هذا القول ما مر عن المحقق فى عبارته المتقدمة من اكتسابه بالملاقاة نجاسة عرضية غير معفو عنها . وفيه ان اكتساب دم الكلب او أحد اخويه نجاسة عرضية بملاقاة اجزائه مع مشاركته لها فى الجهة المقتضية لنجاستها ، وهى كونه جزء من الكلب ونحوه غير معقول ، لان الاجزاء نجاستها من هذه الجهة متماثلة ، فلا يعقل أن ينفعل احد المتماثلين بملاقاة الاخر ، نعم لو كان للجزء الذي لاقاه جهة اخرى مخصوصة به مقتضية لنجاسته أيضاً من تلك الجهة ـ كما لو لاقى بوله او منيه وكانت الجهة المخصوصة بالبول او المني مؤثرة فى اشتداد نجاسته اوتضاعفها ـ امكن انفعال الدم و اكتسابه الصفة المخصوصة به بملاقاته له ، وهذا بخلاف ما لو لاقى لحمه الذى ليس له جهة مقتضية لنجاسته الا وكان الدم واجداً لها بالذات ، فملاقاة دم الكلب لسائر أجزائه التى ليس لها جهة مقتضية لنجاستها عدا جزئيتها للكلب ليست الاكملاقاة الدم القليل الذي أصاب الثوب للدم الكثير الذى انفصل عنه ، وهذا واضح .

. . . . . .

فان قيل سلمنا ان دم نجس العين لايكتسب نجاسة عرضية بملاقاة سائر جسده لكن تصادق عليه عنوانان من النجاسة : احدهما كونه جزءاً من نجس العين كسائر اجزائه ، والاخر كونه دماً . واخبار العفو انما دلت على العفو عنه من حيث كونه دماً لامن حيث كونه جزءاً من كلب أو كافر ، فوجوب ازالته من هذه الجهة لا ينافى ثبوت العفو عنه من حيث كونه دماً ، كما انه لامنافاة بين ثبوت العفو عن دم من حيث كونه دماً ووجوب ازالته من حيث ملاقاته للبول . وكون العنوانين متلازمين فى الوجود بالنسبة الى الفرد الذى تصادقا عليه لايصلح مانعاً من كون حيثية كونه دماً مرعية فى موضوع الحكم المستلزم لعدم العفو عنه من الحيثية الاخرى . وحاصل الدعوى ان اخبار العفو مسوقة لبيان قضية طبيعية ، فلا ينافيها خروج بعض الافراد بواسطة بعض العوارض .

قلت : لايخفى على المتأمل فى أخبار العفو أنها ليست مسوقة لبيان قضية طبيعية نظير قولنا « الغنم حلال » حتى يكون موضوعها صرف الطبيعة من حيث هى مع قطع النظر عن عوارضها المشخصة بحيث لاينافيها خروج بعض الافراد بواسطة تلك العوارض ، بل هى مسوقة لبيان الحكم الفعلى الثابت لمصاديق الدم وجزئياته المتحققة فى الخارج . وكونه دم كلب او كافر ككونه دم رجل او امرأة او فرس اوغير ذلك انما هو من مشخصات الفرد غير خارج من حقيقته ، فأخبار الباب بظاهرها تعم دم الكلب والكافر ايضاً كغيرهما من انواع الدم .

نعم ربما يشكل الامر فى دم الكلب والخنزير ، لامن حيث نجاسته بل من حيث كونه من فضلات ما لا يحل اكله ، بمعارضة أخبار العفو بالنسبة الى دم غير المأكول ، لموثقة ابن بكير الواردة فى باب الصلاة قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ؟ فأخرج

ولا نص فيه . وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم[1] . والعفوعن هذا المقدار مع اجتماعه[2] موضع وفاق ، ومع تفرقه اقوال ، أجودها

كتاباً زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة فى وبر كل شيءحرام اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله أكله ـ الحديث [الوسائل ، باب ٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١] .

والمراد بعموم كل شيء بحسب الظاهر بقرينة ماقبله جميع الاجزاء والفضلات كاللحم والعظم والشحم والدم ونحوها ، فمثل هذه الاشياء بعناوينها الاجمالية افراد للعام ، ولا يستفاد من العام حكم تفاصيل الافراد ، فاستفادة عدم جواز الصلاة فى اللحم القليل أو الدم القليل مثلا من هذه الرواية انما هو بالاطلاق لابالعموم ، كما ان دلالتها على عدم جواز الصلاة فى البول القليل ايضاً ليست الا بالاطلاق لكنها كادت تكون صريحة فى الاطلاق ، فيشكل التصرف فيها بالاخبار المتقدمة ، خصوصاً مع ما هوالمغروس فى الاذهان من استبعاد العفوعن قليل من الدم مع نجاسته وعدم العفو عن قليل من سائر فضلاته الطاهرة ، ولذا قد يقوى فى النظر عدم العفو عن دم غير المأكول مطلقا كما هو مختار بعض الاعاظم . ولكن مع ذلك الاقوى خلافه لضعف ظهور الموثقة فى ارادة الدم من عموم كل شيء بل عدم ظهوره فيه ، فان سياق الرواية يشهد بأن المراد بعموم كل شيء هو الاشياء التى يكون المنع من الصلاة فيها ناشئاً من حرمة الاكل ، بحيث لو كان حلال الاكل لكانت الصلاة فيها جائزة ، فمثل الدم والمني خارج مما اريد بهذا العام . والله العالم .

١) اي عموم العفو عما دون الدرهم من الدماء ، فيشمل دم نجس العين ، لاعموم وجوب الاجتناب عن النجس كما عن بعض المحشين .

٢) لايخفى أنه لافرق فى الدم الذى هو أقل من الدرهم بين أن يكون مجتمعاً

الحـاقه بالمجتمع ،ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الـزائد خاصة . والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض[1] على أصح القولين.

ولو أصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر[2] فواحد والا فاثنان . واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي

او متفرقاً ، بلا خلاف فيه على الظاهر ولااشكال لدلالة الاخبار عليه . واما مازادعن ذلك فان كان مجتمعاً تجب ازالته بلا خلاف فيه ، وانما الخلاف فيما اذا تفرق الدم وزاد مجموعه على القدر المعفو ، فقال بعضهم بالعفو مطلقاً، وبعضهم بالعفو الا مع التفاحش . وقدر التفاحش بعضهم بقدر شبر ، وبعضهم بربع الثوب ، وبعضهم بما يفحش فى القلب ، وبعضهم جعل المرجع فيه العرف ، وبعضهم أوجب ازالتـه كالمجتمع .

وبما قررنا يظهر مافى كلام الشارح من قوله « ومع تفرقه اقوال » اذ لو حمل على تفرق المقدار المخصوص ـ كما هو ظاهره ـ ففيه أنه لااقوال فيه بل لاخلاف فى عفوه كما ذكرنا آنفاً ، وان حمل على تفرق الدم مطلقاً من غير تقييد بالقـدر المخصوص فحينئذ صح ان فيه اقوالا ، بمعنى انه يقدر مجتمعاً فان زاد على القدر المعفو لم يكن معفواً والا كان معفواً ، وقيل بعفوه مطلقا لابشرط المذكور ، وقيل بعفوه كذلك الا مع التفاحش على ما ذكرنا ، لكن حينئذ يختل نظم العبارة كما لا يخفى على من له معرفة بأساليب الكلام ـ فتأمل .

١) اى يقدر ما فى الثوب والبدن من الدم مجتمعاً ، فان لم يبلغ قدر الدرهم عفي عنه والافلا .

٢) اى لواصاب وجهي الثوب بالتفشي من جانب الى آخر فواحد وان اصابه من الطرفين فاثنان . نعم لايبعد صدق الدم المتعدد فى بعض فروضه .

رقة الثوب، والا تعدد. ولو أصابه مائع طاهر، ففي بقاء العفو عنه وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان[1]، أجودهما الاول. نعم يعتبر التقدير بهما[2].

وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان: أحدهما ثوب المربية للولد[3]، والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه[4] وحده لكونه لا يستر عورتيه، وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي، وأما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار.

(ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر)[5] وهو كبس الثوب بالمعتاد

---

١) وعن الذكرى تعليله بما مفاده ان الفرع لا يزيد على الاصل، وفي البيان قال بعدم العفو، وهو الاقوى لعدم الدليل عليه. ودعوى عدم زيادة حكم الفرع عن اصله غير مسموعة في الاحكام التعبدية. نعم لو وقع مائع طاهر في الدم واستهلك فيه بحيث لم يخرج الدم من مسماه لم يتغير حكمه.

٢) فان زاد مجموعهما على القدر المعفو وجب ازالته والا فلا.

٣) فيغسل في كل يوم وليلة مرة واحدة.

٤) كالتكة والجورب ونحوهما.

٥) على المشهور شهرة قوية كما عن بعض دعويها، بل عن ظاهر المنتهى دعوى اجماعنا عليه، حيث نسب الخلاف فيه الى ابن سيرين، وعن جماعة من المتأخرين التردد فيه، وعن بعضهم الجزم بالعدم ولكن الاقوى اعتباره، فانا وان لانسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة أو عرفاً بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل

لاخراج الماء المغسول به، وكذا يعتبر العصر بعدهما ، ولا وجه لتركه[1] والتثنية منصوصة في البول . وحمل المصنف غيره عليه ، من باب مفهوم الموافقة، لان غيره أشد نجاسة، وهو ممنوع ، بل هي اما مساوية أو أضعف حكماً، ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه، فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملا باطلاق الامر[2]، وهو اختيار المصنف في البيان جزماً ، وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد .

على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر امّا، لكن المتبادر من الامر بغسل الثوب المتنجس الذي لاتعقل نجاسته ليس الا ارادة الطبيعة التى من شأنها ازالة الوسخ لا مطلق اجراء الماء عليه . نعم لولم يكن منصرف أدلة التطهير هو التنظيف وازالة الوسخ والقذارة بل مطلق اجراء الماء على المحل لم يكن واجباً الا ايجاد مسماه، لكنه ليس كذلك كما هو واضح .

١) كما قررناه آنفاً ، ولان الغسالة عند المصنف نجسة ، فلابد من استخراجها بالعصر حتى يطهر الثوب .

٢) أي عملا باطلاق الامر بالغسل فى كثير من الاخبار الواردة فى ابواب النجاسات ، مثل قوله عليه السلام : ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله [الوسائل، باب ١٢ من أبواب النجاسات ، حديث ١] وقوله فى جسد الرجل الذى يصبه الكلب : يغسل المكان الذي أصابه [الوسائل ، باب ١٢ من أبواب النجاسات ، حديث ٤] وفى الثوب الذى اصابه خمر أو نبيذ اغسله [الوسائل ، باب ٣٨ من ابواب النجاسات ، حديث ٢] .الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى ورد فيها الامر بغسل مالاقى شيئاً من النجاسات على الاطلاق .

ويستثنى من ذلك بول الرضيع[1]، فلايجب عصره ، ولا تعدد

ودعوى ان مثل هذه الاخبار المطلقة انما سيقت لبيان أصل النجاسة بذكر بعض آثارها وهو وجوب غسل الملاقى ، وأماكيفية الغسل فلم يقصد بيانها بهذه الروايات . مدفوعة بأنها دعوى بلادليل، بل الظاهر كونها مسوقة لبيان كيفية التطهير وما هو حكمه الفعلى فى مقام العمل .

وربما يستدل للقول باعتبار المرتين بما يفهم من بعض الاخبار الواردة فى البول الذي أصاب الجسد الذي ورد فيه تعليل الاكتفاء بصب الماء عليه مرتين بأنه ماء ، وهوروايةالحسين بن أبي العلاء قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ـ الحديث [الوسائل ، باب ١ من أبواب النجاسات ، حديث ٤] حيث يفهم منه أن غسل البول أهون من سائر النجاسات ، فيكون غيره أولى بالتعدد . وبصحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ذكرالمني فشدده فجعله أشدمن البول ـ الحديث[الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات ، حديث ٢] . فيقيد بهاتين الروايتين اطلاق الامر بالغسل الوارد فى سائر الاخبار .

وأنت خبير بأن الخبرين لادلالة لهما على المدعى ، لان كون المني أشد من البول من حيث القذارة لايستلزم كونه أحوج من البول أو مثله فى العدد فى مقام التطهير ، اذ لااستحالة فى أن يزول ماكان فى غاية القذارة بغسله مرة ولا يزول شيء آخر فى أول مرتبة القذارة الا بغسله مراراً عديدة، واماتعليل الاكتفاء بالصب بأنه ماء، فانه لايدل الا على عدم كفاية الصب فى سائر النجاسات التى لهاثخن وقوام. وهذامسلم، فانها لاتزول بذلك بل لابد فيها من استعمال بعض المعالجات الموجبة لازالة العين، فلا دلالة بل ولا اشعار فى التعليل اصلا بأنه يعتبر العدد فى سائر النجاسات .

١) بلا خلاف على الظاهر، كما يشهد له حسنة الحلبي أو صحيحته قال :

غسله وهما ثابتان[1] في غيره، (الا في الكثير والجاري)[2] بناءاً على

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء [الوسائل، باب ٣ من أبواب النجاسات، حديث ٢] والظاهر أن المراد بأكل الطعام الاكل المستند الى شهوته وارادته كما عن بعض المحققين لا مطلق الاكل، فلا عبرة ببلعه دواء أو غذاء في الندرة كما حكى التصريح به في المعتبر، وينبغي ان يحمل الرضيع في كلام الاصحاب ايضاً على هذا.

وكيف كان فلا اشكال في الحكم، لكن ظاهر الصحيح جريان الحكم في الرضيعة ايضاً، كما حكي عن الصدوقين واختاره في الحدائق، وهو خلاف المشهور فلا يبعد أن يستكشف من اعراض المشهور عن هذا الظاهر ارادة مساواة الغلام والجارية في اصل النجاسة لا في كيفية التطهير.

تنبيه: لو ارتضع الصبي بلبن المعز ونحوه انصرف عنه اطلاق الرضيع، لكن هذه الكلمة ليست موضوعة للحكم في الاخبار المعتبرة، وانصراف ما في تلك الاخبار عن مثل الفرض لا يخلو عن تأمل ـ فليتأمل.

١) أي التعدد والعصر.

٢) كما عن المشهور، ويدل على كفاية المرة في الجاري صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة [الوسائل، باب ٢ من أبواب النجاسات، حديث ١].

ويستظهر من ذلك كفاية المرة في الكر ايضاً، لان المتبادر الى الذهن من قوله عليه السلام «اغسله في المركن مرتين» اعتبار التعدد في الماء القليل كما هو لازم كونه في المركن عادة، فمفهومه كفاية المرة عند غسله بغير الماء القليل سواء كان جارياً أو كراً، وتخصيص الجاري بالذكر لنكتة الغلبة ونحوها.

عدم اعتبار كثرته[1] فيسقطان فيهما، ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماءِ لمحل النجاسة، وزوال عينها. (ويصب على البدن مرتين فى غيرهما) بناءاً على اعتبار التعدد مطلقاً وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب، (و) كذا (الاناءِ)، ويزيد أنه يكفي صب الماءِ فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانياً الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره، وما يشق قلعه وغيره.

(فان ولغ فيه) أي في الاناءِ (كلب) بأن شرب مما فيه بلسانه (قدم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه با لتراب)[2] =

---

١) أي عدم اعتبار الكثرة فى الجاري كما هو المشهور، والا فيكفي قيد الكثير عنه.

٢) وقد اختلفت كلمات الاصحاب فى كيفية تطهير الاناء من ذلك، فذهب الاكثر ـ كما فى المدارك بل المشهور ـ الى ما فى الكتاب، وعن المفيد فى المقنعة انه قال: يغسل ثلاثاً وسطهن بالتراب ثم يجفف، واطلق السيد فى محكي الانتصار والشيخ فى محكي الخلاف انه يغسل ثلاث مرات احداهن بالتراب، ولا يبعد انصرافه الى المشهور، وكذا حكي عن الصدوق فى الفقيه، وعن ابن الجنيد انه قال يغسل سبعاً احداهن بالتراب. والمعتمد هو الاول، لرواية ابي العباس الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فى الكلب: رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء [الوسائل، باب ١٢ من أبواب النجاسات حديث ٢].

=الطاهر[1] دون غيره مما اشبهه[2]، وان تعذر أو خيف فساد المحل.

وهل يعتبر مزج التراب بالماء ام لا ؟ قولان، استدل القائل بالاشتراط بأن الوارد في النص هو الغسل بالتراب وحقيقة الغسل اجراء المائع على المحل، ولا يتحقق هذا المعنى حقيقة مالم يمتزج. وفيه ان اعتبار المزج لايوجب العمل بحقيقة الغسل، فان الغسل عرفاً عبارة عن اذهاب الوسخ باستعمال الماء وماجرى مجراه في الميعان دون مطلق المائع الذي يكون كالوحل والدبس ونحوهما، ولا يظن بأحدان يلتزم بهذا الحد من الميعان الموجب لصيرورته ماء او شبهه. وكيف كان فان اراد القائل بالامتزاج هذه المرتبة من الامتزاج فهو واضح الفساد، اذ لم يقصد بقوله « اغسله بالتراب » الغسل بالماء الغير الصافي المشتمل على بعض اجزاء ترابية بلا شبهة، وان اراد ما دون هذه المرتبة فلا يتحقق معه حقيقة الغسل، فيكون اطلاق الغسل عليه مجازياً بلحاظ كونه مؤثراً في التنظيف، فقوله « اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء » يعني نظفه به أولا قبل استعمال الماء، فلا مقتضى في صرف لفظ التراب عن ظاهره وارتكاب التجوز فيه كما هو واضح.

١) هذا القيد معتبر عندهم بوجه اعتباري لا يمكن المساعدة عليه، وهو أن فاقد الشيء لا يكون معطياً لذلك الشيء، ففاقد الطهارة لايكون مطهراً.

٢) كالاشنان والسدر ونحوهما في قالعية النجاسة وقوفاً في الحكم التعبدي التوقيفي على موردالنص، لعدم وضوح مناط الحكم، فلعل لخصوصية التراب الذي جعله الله احد الطهورين دخلا في ذلك. والله العالم. فيبقى المحل على نجاسته كما لو فقد التراب، وعن الشيخ انه لولم يوجد التراب اجتزىء بمايشبهه كالاشنان والصابون ونحوهما، ومنهم من ألحق بفقد التراب خوف فساد المحل به وضعفهما ظاهر.

وألحق بالولوغ لطعه الاناء[1] دون مباشرته له بسائر أعضائه .

ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسة المجتمعة وفي الاثناء يستأنف . ولو غسله في الكثير كفت المرة[2] بعد التعفير (ويستحب

---

١) لانه بمعناه كما عن غير واحد ، حيث انه مشتمل على جميع الخصوصيات التى يتضمنها الولوغ ، بحيث لو كان الاناء مشتملا على الماء لتحقق به اسم الولوغ وربما ألحق بالولوغ أيضاً ما لو شرب من الاناء على وجه لم يصدق عليه اسم الولوغ ، كما لو كان مقطوع اللسان ، وهو قوي لان مستند الحكم انما هو الصحيحة التى وقع فيها التعبير عن موضوع الحكم بفضل الكلب الصادق على ما شرب منه فى جميع الصور ، وعن العلامة في النهاية الحاق اللعاب لو حصل بغير الولوغ بالولوغ ، وهو الاحوط بل لايخلو عن قوة .

٢) كما عن المشهور ، لعموم مرسلة الكاهلي : كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر [الوسائل، باب ٦ من أبواب الماء المطلق، حديث ٥] وقوله عليه السلام مشيراً الى غدير ماء : ان هذا لايصيب شيئاً الا وطهره [مستدرك الوسائل ، باب ٩ من ابواب الماء المطلق ، حديث ٨] .

ولا يعارضها صحيحة ابى العباس الفضل على ما رواها في المعتبر من زيادة لفظة « مرتين » بعد الامر بغسله بالماء ، لعدم الاعتماد على هذه الزيادة . قال فى محكي المدارك بعد نقل الرواية : كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ « ره » فى مواضع من الخلاف والعلامة فى المختلف ، الا ان المصنف نقله بزيادة لفظ « مرتين » بعد قوله « اغسله بالماء » وقلده في ذلك من تأخر عنه ، ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ ـ انتهى ما أردنا نقله .

السبع) بالماءِ (فيه)[1] في الولوغ، خروجاً من خلاف من أوجبها[2].

(وكذا) يستحب السبع (في الفأرة والخنزير)[3] للامر بهـا في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب[4]، ومقتضى اطلاق

اقول: هذا الاحتمال قريب جداً، للقرائن التي لايسعنا ذكرها في هذا المختصر، فالرواية لاتصلح لان تكون مخصصاً للخبرين.

١) في هذه العبارة مسامحة، فان قوله «بالماء» يوهم أن السبع كلها بالماء بدون تراب، والحال أن مراد الموجب وهو ابن الجنيد انه يغسل سبعاً احداهن بالتراب كما لا يخفى.

٢) ولا يخفى أن مجرد الخروج من خلاف من أوجبها لايصلح لان يكون مستنداً لحكم شرعي، بل للنبوي العامي الذي لم يثبت من طرقنا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب [صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب] المحمول على النـدب لقصوره عن معارضة الادلة، وهكذا قصوراً المحمول على الاستحباب الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب [الوسائل، باب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة، حديث ٢].

٣) أى موت الفأرة وشرب الخنزير، ولعله سامح فى التعبير اعتماداً على ما هو المذكور في كتب القوم.

٤) والمراد به هو موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات [الوسائل، باب ٥٣ من أبواب النجاسات حديث ١] وذلك لضعف سندها. وفيه ان ضعف السند منجبر بتوثيقها والعمل بها، فالخدشة فى مثل هذه الرواية الموثقة ليست من دأبنا، فالاقوى وجوب السبع لكنه فى خصوص موت الجرذ لامطلق الفأر كما سيجيء.

العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما. والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته، وعليه المصنف في باقي كتبه.

(و) يستحب الثلاث (في الباقي) من النجاسات للامر به في بعض الاخبار.

(والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر (كالمحل قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة، فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد، أو من الثانية فتنقص واحدة، وهكذا. وهذا يتم[1]=

واما الرواية التي وردت في الخنزير فهي صحيحة، فقوله قدس سره «للامر بها في بعض الاخبار» الخ، لا يخلو من اجمال، لانه يوهم عدم حجية الاخبار في كليهما، وليس كذلك كما سيشير اليه بقوله «لصحة روايته»، وهي صحيحة على ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات [الوسائل، باب ١ من ابواب الاسئار، حديث ٢].

ثم ان مورد الرواية هو الجرذ، وهو بضم الميم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفأرة. وعن الجاحظ الفرق بين الجرذ والفأرة كالفرق ما بين الجواميس والبقر. فينبغي قصر الحكم على موردها كما عن المحقق، واطلاق اسم الفأرة على الجميع لا يقتضي اشتراكها في الحكم كما عن بعض، اذ الحكم في الرواية علق على الجرذ وهو نوع منها.

١) ولا يخفى ان مورد البحث هو الغسالة أي ماء الغسلة كما عبر به في الدروس وهو الماء الذي يستعمل في تطهير الشيء لامطلق ما يلاقي نجساً. وبعبارة اخرى:

= فيما يغسل مرتين لالخصوص النجاسة[1].

أما المخصوص كالولوغ فلا ، لان الغسالة لاتسمى ولوغاً ، ومن ثم لو وقع لعابه فى الاناءِ بغيره لم يوجب حكمه ، وما ذكره المصنف أجود الاقوال في المسألة. وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً[2] ، =

محل الكلام هو الماء الذى له أثر في التطهير ، وحينئذ لايرد على المصنف قدس سره ما أورده الشارح عليه بقوله « هذا يتم فيما يغسل مرتين لالخصوص النجاسة » الى آخر كلامه ، اذ ماء الغسالة فى الولوغ هو الذى يستعمل بعد التغفير ، والماء المستعمل قبل التغفير لا أثر له ، فمحل ماء الغسالة بعد التغفير ، كما اشار المصنف اليه بقوله « قدم عليهما مسحه بالتراب » ، فالماء المستعمل قبل التغفير لا يسمى ماء الغسالة بهذا المعنى وان كان بحكمه من حيث النجاسة ، فقول المصنف « والغسالة كالمحل قبلها » يتم فى جميع الفروض ، فان كان المحل اعتبر فيه التعدد كما فى نجاسة البول والولوغ وكانت الغسالة من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا ، وان لم يعتبر فيه التعدد كما فى سائر النجاسات على الاقوى فغسالته أيضاً كذلك .

١) الظاهر ان المراد هذا انما يتم فيما يغسل مرتين لالخصوصية فى النجاسة موجبة لاعتبار امر آخر فى التطهير كالتغفير فى الولوغ ، واما المخصوص فغسالته ليست كالمحل قبلها ، حيث ان المحل محتاج الى التغفير والغسالة لاتسمى ولوغاً ، فلا يسرى خصوصية المحل اليها .

٢) فيجب غسل ما اصابته تمام العدد ، سواء كانت الغسالة من الغسلة الاولى او الثانية .

= وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقاً[1] وقيل بعدها[2].

ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء ، فغسالته طاهرة مطلقاً ما لم تتغير بالنجاسة أو تصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى ، أو محله[3].

(الرابعة) :

(المطهرات عشرة: الماء) وهو مطهر (مطلقاً) من سائر النجاسات التي تقبل التطهير[4] ، (والارض) تطهر (باطن النعل) وهو أسفله الملاصق

---

١) سواء كانت من الاولى او الثانية .

٢) اى بعد انفصال هذه الغسالة ، فان كانت بعد الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابته بنقص واحدة من العدد المقدر وهكذا ، الا ما هى بعد الغسلة الاخيرة فانها طاهرة على هذا القول .

٣) معطوف على الحدث ، اى ما لم تصب نجاسته خارجة عن محله ، اى خارجة عن ان يكون من محل الحدث المستنجى. والحاصل ان غسالة الاستنجاء ينجس بالتغير بالنجاسة او باصابتها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى كالدم وان كان فى المحل وباصابتها نجاسة خارجة عن محل الحدث المستنجى ، اى لم تكن من الحدث المستنجى وان لم تكن خارجة عن حقيقته .

٤) مراده ان الماء مطهر من جميع النجاسات في الجملة وان احتاج الى شيء آخر ، فلا يرد النقض بالولوغ لاحتياجه الى التراب . وفيه ان بدن الكافر يقبل التطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له، وكذا الكلب وسائر النجاسات بالاستحالة وكذا الدم بالانتقال مع بقائه بحقيقته .

للارض، (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بها[1] بمشي ودلك وغيرهما . والحجر والرمل من أصناف الارض، ولولم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس . ولافرق في الارض بين الجافة والرطبة[2]، مالم تخرج عن اسم الارض . وهل يشترط طهارتها؟

وقديقال فى دفع الجميع بأن المراد ان الماء مطهر لكل مايقبل التطهير مع بقائه على اسمه الذى كان عليه فى حال النجاسة ، وظاهر ان الكافر وسائر ما ذكر لايبقى اسمه بعد التطهير ، اما في غير الدم فظاهر وأما فيه فلانه وان بقي فيه اسم الدم ولكن كان اولا دم انسان مثلا وصار بعد التطهير دم برغوث او بق مثلا ، وهو يكفي لعدم بقاء الاسم ـ فليتأمل .

١)ظاهره انه اذاكان للنجاسة عين يجب ازالتها بالارض بمشي ودلك ونحوهما، والظاهر انه مع وجود العين ايضاً لا يجب ازالتها بالارض ، بل لو ازيلت بغير الارض كفى الامساس بها بعدها . والله العالم .

٢) والاقوى اشتراط الجفاف واليبوسة ، لرواية المعلى بن خنيس وصحيحة محمد الحلبي المحكية عن مستطرفات السرائر ، ففي اولاهما قال : اليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى . قال : فلا بأس [الوسائل ، باب ٣٢ من ابواب النجاسات ، حديث ٣] وفى ثانيتهما : أليس تمشي بعد ذلك فى ارض يابسة ؟ قلت : بلى. قال: فلا بأس [الوسائل ، باب ٣٢ من ابواب النجاسات ، حديث ٩] .

وانكار دلالة الخبرين على الاشتراط بدعوى عدم كون ذكر الاشتراط واليبوسة فيهما على وجه يفيد التقييد لعدم كونه بصيغة احد المفاهيم المعتبرة ، ينشأ من الغفلة عن جهات الدلالة والمحاورات العرفية ، حيث أن الخبرين اظهر فى التعليق من القضية الشرطية ، بل كاد أن يكونا نصين فى ذلك ، فيقيد بهما اطلاق سائر الاخبار .

وجهان، واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه. والمراد بالنعل مايجعل أسفل الرجل للمشي، وقاية من الارض ونحوها، ولو من خشب. وخشبة الاقطع[1] كالنعل.

(والتراب فى الولوغ) فانه جزء علة للتطهير، فهو مطهر فى الجملة (والجسم الطاهر) غير اللزج ولاالصقيل[2] فى (غير المتعدي من الغائط).

(والشمس ما جففته) باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من (الحصر والبواري)[3] من المنقول (ومالا ينقل) عادة =

---

١) وكذا ركبتيه وفخذى المقعد ويدي من يمشي على يديه وما جرى مجراها وفيه تأمل وتردد لخروج مثل هذه الفروض من منصرف الاخبار، ومن امكان دعوى استفادته من الادلة بنحو من الاعتبار وتنقيح المناط الذى يساعد عليه العرف. وحكي عن بعض الحاق كل ما يستعان به على المشي كأسفل العكاز وعصى الاعمى واسفل العربات ونحوها، وهو مشكل غاية الاشكال. والله العالم.

٢) الصقيل كقتيل الشيء الاملس المصمت الذى لايخلل الماء اجزاءه، وفى النسخ المطبوعة «صيقل» بدل صقيل، والصحيح ما اثبتناه.

٣) على المشهور، وربما استدل لطهارتهما بصحيحة زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر [الوسائل، باب ٢٩ من ابواب النجاسات، حديث ١] بدعوى ان المكان الذى يصلى فيه يطلق على المكان المفروش والخالي عن الفراش اطلاقاً حقيقياً. ودعوى انصرافه الى الارض المجردة من الفراش ممنوعة، لكن ثبت بالاجماع وغيره أن الفراش ان كان ثوباً أو شيئاً متخذاً من الصوف او

. . . . . .

القطن او الكتان واشباهها لايطهر الابالماء ، فيتقيد بذلك اطلاق الرواية بما اذاكان المكان الذى يصلى فيه خالياً عن الفراش او مفروشاً بالحصر والبوارى ونحوهمامما لم يعلم عدم طهارته بالشمس ،كماهو الغالب فى فرش المصلي ، وبرواية أبى بكر الحضرمي عن أبى جعفر عليه السلام قال : يا ابا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب النجاسات ، حديث ٥] .

وقد يناقش فيها بأنها ضعيفة السند متروكة الظاهر، ويمكن دفعها بأنهابحسب الظاهر من الروايات المشهورة المأخوذة عن الاصول الموثوق بها ، وأما ظاهرها فيتعين صرفه بشهادة الاجماع وغيره الى مامن شأنه أن تشرق عليه الشمس من الارض وما جرى مجراها من الحصر والبواري وغيرها من الاشياء المطروحة فى الارض أو المبسوطة عليها مما من شأنه ذلك، خرج منها مادل الدليل على عدم طهارته بالشمس كالاواني والاشياء المتخذة من الصوف ونحوها وبقي الباقى .

هذا غاية ما يمكن أن يستدل لطهارة الحصر والبواري بالروايتين ، ولكن لايخفى عليك انه لولا اشتهار الحكم فيما بين الاصحاب لاشكل استفادته بالنسبة اليهما من الروايتين بعد عدم مشاركة شيء من المنقولات لهما فى الحكم ، فانه ربما يغلب على الظن أن المراد بعموم ما اشرقت عليه الشمس فى رواية أبى بكر هو الارض وتوابعها من الابنية والاشجار ونحوها مما جرى مجراها ، وأما الصحيحة فربما يدعى انصرافها الى الامكنة الخالية عن الفراش .

وأما الاستدلال بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل؟ قال : نعم لابأس [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب النجاسات ، حديث ٣] وهي وان لم ينص فيها على الشمس الا أنه يجب تقييدها بذلك ، للاجماع على عدم الطهارة

= مطلقاً[1]، من الارض وأجزائها، والنبات والاخشاب، والابواب المثبتة، والاوتاد الداخلة، والاشجار، والفواكه الباقية عليها وان حان أوان قطافها. ولا يكفي تجفيف الحرارة، لانها لا تسمى شمساً، ولا الهواء المنفرد بطريق أولى. نعم لا يضر انضمامه اليها، ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدد المتلاصق اذا أشرقت على بعضه.

(والنار ما أحالته رماداً أو دخاناً) لا خزفاً وآجراً[2] في أصح القولين، وعليه المصنف في غير البيان، وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما.

(ونقص البئر) بنزح المقدر منه، وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته، وآلات النزح، والمباشر وما يصحبه حالته.

(وذهاب ثلثي العصير) مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته،

بمجرد اليبس. ففيه أنه كما يمكن فيها ذلك يمكن حملها على ارادة السؤال من حيث كونه مكاناً للمصلي كصحيحته الاخرى عن أخيه موسى عليه السلام سأل اخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا؟ قال: نعم [الوسائل، باب ٣٠ من ابواب النجاسات، حديث ١] فانها لا دلالة فيها أيضاً على ما نحن بصدده.

١) سواء شق نقله أم لا.

٢) لعدم الاستحالة التامة، فان الاستحالة انما هي تبدل صورة نوعية الى صورة اخرى كالميتة تصير دوداً والعذرة تراباً ونحو ذلك.

والالات والمزاول .

(والاستحالة) كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً، والنطفة والعلقة تصير حيواناً ، غير الثلاثة ، والماء النجس بولا لحيوان مأكول، ولبناً ونحو ذلك (وانقلاب الخمر خلا) وكذا العصير بعد غليانه[1] واشتداده .

(والاسلام) مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر[2] وما يتصل به من شعر ونحوه، لالغيره كثيابه (وتطهر العين والانف والفم باطنها[3] وكل باطن) كالاذن والفرج (بزوال العين) ، ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه ، كالطعام والكحل . أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه[4] وطهر ما يتخلف فى الفم من بقايا الطعام

---

١) أي وكذا انقلاب العصير خلا .

٢) اصلياً كان او مرتداً ولو عن فطرة على الاصح .

٣) تطهر على صيغة المجرد ، و« باطنها » بدل بعض عن كل من العين والانف والفم ، أي تطهر باطن هذه الاشياء بزوال العين. ولايخفى أن المطهرات على ماعدها المصنف وبينها اثنى عشر ، فلا ينطبق على العشرة التى ذكرها اولا الا بأن يجعل المطهر مطلق الاستحالة الشاملة لماكان بسبب النار وبسبب الانقلاب كماهو المحكي عن البيان ، قال في ما حكى عنه عند حصر المطهرات والاستحالة بالنار بحيث يصير رماداً او بصيرورة الخمر خلا .

٤) أي بحكم الباطن فى طهرها بزوال عين النجاسة منها .

ونحوه بالمضمضة مرتين على ما أختاره المصنف من العدد، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه .

(ثم الطهارة) على ما علم من تعريفها (أسم للوضوء والغسل والتيمم) الرافع للحدث أو المبيح للصلاة[1] على المشهور، أو مطلقاً على ظاهر التقسيم[2] (فهنا فصول ثلاثة) :

[الفصل] الاول

(في الوضوء)

بضم الواو : اسم للمصدر[3]، فان مصدره التوضؤ، على وزن التعلم، وأما الوضوء – بالفتح – فهو الماء الذي يتوضأ به . وأصله من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب .

(وموجبه البول والغائط والريح)[4] من الموضع المعتاد، أو من

---

١) لعل المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع ، اى وصف مانعيته وان كان ذات المانع باقية كتيمم المعذور عن الغسل حيث انه مبيح للصلاة وليس برافع ، فالنسبة بينهما هي العموم المطلق ، اذكل رافع مبيح ولا عكس .

٢) أي ظاهر تقسيم المصنف الطهارة يفيد الاطلاق، سواء كانت رافعة أو مبيحة أم لم تكن .

٣) قد مر الكلام في الفرق بين المصدر واسم المصدر في أوائل الكتاب .

٤) ويمكن أن يراد من الوجوب هو الوجوب الشرطي أو معناه اللغوي وهو الثبوت ، فيكون مرادفاً للسبب ، وقد يعبر عنها بالناقض باعتبار طروها على الطهارة.

غيـــره مع انسداده . واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبـــار

واطلاق هذه العناوين على الاشياء المعهودة انما هو باعتبار اقتضائها فی حدذاتها للاثار المذكورة لاعلى نحو الفعلية ، فالنسبة بينها بهذا الاعتبار هو التساوي لا العموم والخصوص كما هو واضح .

وأما ما أفاده الشارح قدس سره بقوله : واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف ـ الى آخر كلامه . وحاصله : ان المراد من الموجب هو التكليفی وان السبب أعم منهما مطلقا ، كما ان بين الموجب والناقض عموماً من وجه . فمما لايمكن المساعدة عليه ، لما اشرنا اليه آنفاً من أن المحتمل ارادة الوجوب الشرطی او الثبوت، وعلى فرض ارادة التكليفی واعتبار هذه العناوين على نحو الفعلية فالموجب أخص منهما مطلقا، لاجتماعها فی الحدث الواقع بعد الطهارة فی وقت وجوب المشروط وعدم صدق الموجب فی غير هذا الوقت ، كما ان بين السبب والناقض هي التساوي .

واما التفرقة بين هذه الاشياء ـ بأخذ بعضها كالسبب والموجب على نحـو الاقتضاء وبعضها الاخر كالناقض على نحو الفعلية توجيهاً لكلام الشارح قدس سره كما فی بعض الحواشي ـ فلا يخلو من التعسف . وملخص هذا الكلام ان المراد بالسبب ما يصلح أن يكون سبباً وان لم يكن له مدخل بالفعل ، وحينئذ فالحدث بعد الحدث سبب وليس بناقض بنـاءاً على حمل الناقض بالفعل كما اشرنا اليه وليس بموجب ايضاً اذا كان في خارج وقت المشروط ، فالسبب اعم منهما مطلقا ، كما ان بين الموجب والناقض عموماً من وجه لاجتماعهما في الحدث الواقع بعد الطهارة فی وقت وجوب المشروط، ووجود الناقض بدون الموجب فی ذلك الحدث قبل الوقت ووجود الموجب بدون الناقض الحدث فی الواقع بعد الحدث فی الوقت بناءاً على أن المراد بالموجب مايصلح أن يكون موجباً وان لم يكن موجباً بالفعل وان علل الشرع علامات ومعرفات .

ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه، كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر، والسبب أعم منهما مطلقاً، كما أن بينهما عموماً من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى[1].

(والنوم الغالب) غلبة مستهلكة (على السمع والبصر)، بل على مطلق الاحساس، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه، أما البصر فهو أضعف من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه[2].

(ومزيل العقل) من جنون وسكر واغماء (والاستحاضة) على وجه[3] يأتي تفصيله.

(وواجبه) أي واجب الوضوء (النية) وهي القصد الى فعله (مقارنة لغسل الوجه) المعتبر شرعاً، وهو أول جزء[4] من أعلاه، لان

---

١) اذ لا اشكال بناءاً على ما مر في معنى السبب في أن هذه الامور اسباباً للوضوء على الاطلاق بخلاف كونها موجبات له، اذ لابد من التقييد بكون عروضها في الوقت ووجه الاولوية وعدم تعين التعبير بالسبب انه يجوز اطلاق الموجب عليها توسعاً باعتبار ايجابها في بعض الاوقات، كما هو شائع في المحاورات العرفية.

٢) وجه التخصيص بحسب الظاهر انما هو لمتابعة النصوص، وذكرهما بالخصوص في بعض النصوص على الظاهر من باب المثال.

٣) أي القليلة، فان ما فوق القليلة وان أوجب الوضوء الا انه يوجب الغسل ايضاً، والبحث مقصور على موجب الوضوء خاصة.

٤) كأن غرضه دفع ما يتوهم من عبارة المصنف من أنها تقتضي صحة النية المقارنة لابتداء غسل الوجه مطلقا وان كان الابتداء من سفل الوجه، وليس كذلك

ما دونه لايسمى غسلاشرعاً ، ولان المقارنة تعتبر لاول أفعال الوضوء، والابتداء بغير الاعلى لايعد فعلا (مشتملة) على قصد (الوجوب) ان كان واجباً ، بأن كان فى وقت عبادة واجبة مشروطة به ، والا نوى الندب ، ولم يذكره لانه خارج عن الفرض[1].

(والتقرب) به الى الله تعالى ، بأن يقصد فعله لله امتثالا لامره ، أو موافقة لطاعته[2] ، أو طلباً للرفعة عنده =

كما هو المشهور ومختار المصنف من وجوب الابتداء بالاعلى ، فدفع ذلك بأن المراد بغسل الوجه الذى وجب مقارنة النية له هو الذى ابتدأ به من اول جزء من اعلاه ، أما بناءاً على حمل الغسل على الغسل الشرعي والغسل الشرعى للوجه هو ذلك ، أو بناءاً على ظهور أن النية لابد من مقارنتها لاول افعال الوضوء وغسل الوجه لاعلى ذلك الوجه ليس من افعال الوضوء . ولا يخفى ضعف هذا التوهم وعدم الحاجة الى دفعه ، اذ المراد بغسل الوجه فى الوضوء ما هو المعهود عند المتشرعة وهو واضح .

١) اى خارج عما هو المفروض من عد الواجبات بالخصوص .

٢) او انقياداً لحكمه اواجابة لدعوته اواداء لشكره ونحوها. ولا يخفى تحقق الامتثال فى الخارج بكل واحد من هذه العناوين وان كانت بحسب المفهوم متباينة، وعن بعض بطلان العبادة فيما لو أتى بالفعل طلباً للرفعة عنده او نيل ثوابه أو الخلاص من عقابه ونحوها من الاغراض، محتجاً بأن قاصد ذلك انما قصد الرشوة ولم يقصد وجه الرب الجليل فلا يكون عمله خالصاً لله .

واعتبار الخلوص فى صحة العمل من الواضحات ، ولكن لايخفى أنه لامنافاة

= بواسطته[1] ، تشبيهاً بالقرب المكاني ، أو مجرداً عن ذلك ، فانه تعالى غاية كل مقصد .

بين هذه الاغراض وبين الاخلاص المعتبر في صحة العمل ، اذ ليس غايته تلك الامور في عرض الاطاعة حتى يخرج الفعل بسببها من الاخلاص ، بل هي مرتبة عليها فلا تعارضها . نعم لو لم يقصد بعمله الا هذه الامور من دون توسيط طاعة الله تعالى يفسد العمل جزماً .

توضيح المقام : ان الداعي الى اطاعة الله تعالى يختلف باختلاف درجات المطيعين ، فان منهم من لايدعوه الى التقرب الا أهلية المطاع لان يعبد لا الفائدة العائدة الى نفسه ، وهذه المرتبة أعلى مراتب المقربين وارفع درجات المطيعين ، فلا ينبغي دعواها الا لمن ادعاها بقوله صلوات الله عليه « ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك » . ومنهم من يقصد بطاعته التقرب الى الله تعالى من حيث أنه في حد ذاته كمال له ، وهذه أعلى الغايات وأشرفها لمن يطيع الله تعالى لتحصيل الفوائد والغايات . ومنهم من يقصد بطاعته الفوز بالثواب أو التخلص عن العقاب ، ودونهم في الرتبة من نوى بطاعته الوصول الى المشتهيات الدنيوية التي هي من قبيل الخواص المترتبة على فعلها طاعة لله تعالى ، كما ورد في صلاة الليل من انها تدر الرزق ، وغيرها من الادعية المأثورة للاغراض الدنيوية ، وهذه اخس المراتب وادناها . وبين هذه المراتب ايضاً مراتب ، والكل مشتركة في صحة العمل بها كما أشرنا اليه ، ويدل على ذلك أيضاً الايات والاخبار الدالة على الصحة ، وكفاك في ذلك اخبار التسامح ومشروعية صلاة الحاجات والادعية المأثورة في طلب الحاجات .

١) أي بواسطة فعل الوضوء .

(والاستباحة) مطلقاً، أو الرفع حيث يمكن، والمراد رفع حكم الحدث، والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع[1] ولا شبهة فى اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك. وان كان فى وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه.

أما القربة فلاشبهة فى اعتبارها في كل عبادة، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً، الا أنه لااشتراك فى الوضوء حتى في الوجوب والندب، لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجباً[2]، وبدونه ينتفي.

---

١) قد مر الكلام من الشارح فى معنى الحدث عند قول المصنف « الماء مطهر للحدث » ما ينافي هذا المعنى، حيث عبر بقوله هناك « هو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء » الخ. ولاريب فى كونه قابلا للرفع كما أشار اليه بقوله « المتوقف رفعه على النية » نعم قد يطلق فى عرف الفقهاء ويراد منه حدوث الاشياء التي يترتب عليها فعل الطهارة، كما قد يطلق على نفس تلك الاشياء مسامحة، ولكن المراد هنا هو المعنى الاول كما هو واضح.

٢) واستشكل عليه السلطان العلماء قدس سره بقوله: فيه نظر لانا لانسلم انه فى وقت العبادة الواجبة لا يكون الا الوضوء الواجب، لان الوضوء فى كل وقت مستحب.

ولا يخفى ما فيه، لانه اذا وجب عليه الوضوء لوجوب الصلاة مثلا فكيف يكون مستحباً؟ اذ الفارق بينهما هو الترخيص فى تركه وعدمه، وهما متنافيان لايمكن اجتماعهما. وبعبارة أخرى: عروض صفة الوجوب للطبيعة موجب لارتفاع الطلب

(وجري الماء) بأن ينتقل كل جزء من[1] الماءِ عن محله، الى غيره بنفسه أو بمعين (على مادارت عليه الابهام)[2] بكسر الهمزة

الاستحبابي ، ولعل مراده قدس سره من الاستحباب رجحانه الواقعي الذي هو منشأ الطلب الاستحبابي ، اذ هو مناط حسن الفعل وحصول التقرب كما هو محرر في محله لا الاستحباب المصطلح ، فالاستحباب بهذا المعنى يجتمع مع الوجوب .

ويجوز الاتيان بالوضوء بقصد القربة المطلقة لا الندب المصطلح لاجل الغايات المندوبة في وقت الصلاة الواجبة، بناءاً على ماهو المحقق من عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب ، وانما المعتبر هو قصد القربة التي هي عبارة عن كون العمل خالصاً لله تعالى ، بأن يكون آتياً بالفعل امتثالا لامره او انقياداً لحكمه وهكذا . لما اشرنا اليه سابقاً من أن ملاك حسن الفعل وحصول التقرب هو رجحانه الواقعي ، فالاشتراك بهذا المعنى لامانع منه في الوضوء .

١) هذا بيان لمعنى جري الماء وما يكتفى به في الوضوء ، ولماكان في صدق الجري على هذا المقدار من الانتقال نوع خفاء أراد أن يبين هذا المعنى بقوله «بأن ينتقل كل جزء» الخ . فاشكال سلطان العلماء قدس سره بعدم وفاء العبارة بالمقصود غير وارد عليه . قال ما لفظه : لايخفى عدم وفاء العبارة بالمقصود ، فان الواجب جريان الماء على كل جزء من المغسول لا اجراء كل جزء من الماء ـ انتهى . اذ قد عرفت أن المقصود بيان مفهوم جري الماء لا بيان الواجب من المقدار المغسول ، وهذا واضح بعد التأمل .

٢) أي مااشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً، وهذا التحديد هو المعروف بل الظاهر المصرح به في كلام بعضهم عدم الخلاف في ذلك . وعن المدارك هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب والمستندله ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي

. . . . . .

جعفر الباقر عليه السلام أنه قال لابي جعفر : أخبرني عن حد الوجه الذى ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزوجل ؟ فقال : الوجه الذى قال الله وامر الله عزوجل بغسله الذي لاينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا [الوسائل ، باب ١٧ من أبواب الوضوء ، حديث ١] .

وحاصل ما يظهر من الرواية مؤيداً بفهم الفقهاء أن الوجه الذي امر الله تعالى بغسله مايحيط به الاصبعان حال الغسل من دون أن يقلب الكف الى احدى الصفحتين من قصاص شعر الناصية الى الذقن ، والتعبير عن هذا المعنى بدوران الاصبعين اما بلحاظ أن غسل الوجه ـ أي ايصال الماء الى جميع اجزائه ـ بعد صب الماء عليه لايكون غالباً الا بدوران الاصبعين وجريهما على حدود الوجه الابهام من طرف والوسطى من الطرف الاخر من قصاص الشعر الى آخر الوجه ، أو بلحاظ أن ادارة الاصبعين من القصاص بحيث تنتهى الدورة الى الذقن ، كما هو ظاهر كلمة من والى معرف للوجه ، فيكون المقصود من دوران الاصبعين من قصاص الشعر الى الذقن وضعهما على القصاص وفتحهما بحيث تمتلىء الفرجة بينهما ، ثم ادارتهما بحيث تنتهي الدورة الى الذقن فيحدث بذلك شكل يشبه الوجه حقيقة والدائرة عرفاً وهذا التفسير أنسب بالنظر الى ظاهر ألفاظ الرواية ، وان كان المعنى الاول آنس بالذهن .

وكيف كان فليس المراد بالاستدارة الاستدارة الحقيقية ، ضرورة أن الوجه

(والوسطى)من الوجه (عرضاً وما بين القصاص) - مثلث القاف - وهو منتهى منبت شعر الرأس (الى آخر الذقن) بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه (طولا) مراعياً فى ذلك مستوى الخلقة[1] فى الوجه واليدين .

ويدخل فى الحد مواضع التحذيف[2] ، وهي ما بين منتهى العذار[3]

ليس مستديراً حقيقياً ، فما عن المحقق البهائى قدس سره فى أربعينه ما حاصله : ان المراد بها هي الدائرة الحقيقية ، ليس على ما ينبغى . لما عرفت من أن الوجه ليس مستديراً بالاستدارة الحقيقية لا لغة ولاعرفاً ولا شرعاً ، مضافاً الى بعد ماذكره وحققه فى بيان معنى الرواية عن الفهم العرفى الذى هو المناط فى معرفة الاخبار . هذا مجمل الكلام فى هذا المقام وتفصيل القول فيه في الكتب المبسوطة .

١) فلا عبرة بقصاص الا نزع وهو من انحسر شعره عن القصاص المتعارف، ولا بالاغم وهو من على جبهته الشعر ، وكذا لاعبرة بأصبعي من تجاوزت أصابعه عن المقدار الواجب غسله من العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة ، فيلاحظ ماينتهى اليه غسله من العذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها فيعين بذلك حدود وجهه الواجب عليه غسله ، فيغسل مايغسله المستوي أي المواضع التى يغسلها من وجهه لا المقدار الذى يغسله ، ضرورة ان ذلك المقدار ربما لاينتهي الى حدود وجهه لكبره وربما يتعدى عنها لصغره ، فمعنى الرجوع الى المعتدلين فى الخلقة ليس الا تعيين حدود وجهه بالمقايسة الى وجوههم . وبهذا البيان ترتفع الاشكالات المتوهمة فى هذا المقام .

٢) سميت بذلك لحذف النساء والمترفين عنها ماينبت عليها من الشعر الخفيف .

٣) عذار اللحية جانباها يتصل اعلاها بالصدغ ، وهو المنخفض الذى مابين

والنـزعة المتصلة بشعر الرأس والعذار والعارض[1]، لاالنـزعتان بالتحريك، وهماالبياضان المكتنفان للناصية .

(وتخليل خفيف الشعر)[2] وهو ماترى البشرة من خلاله في مجلس

اعلى الاذن وطرف الحاجب واسفله بالعارض وهو ما انحط عن محاذات الاذن من الشعر أو منابته .

١) معطوفان على مواضع التحذيف ، أي يدخل فى الحد مواضع التحذيف والعذار والعارض ولا يدخل فيه النزعتان .

٢) وأما كثيفه فلا يجب تخليله بايصال الماء في خلاله لغسل ما استتر به من البشرة والشعر ، بل يغسل الظاهر الذي يقع عليه حس البصر فى بادىء الرأي بلا تعمق وتأمل فى النظر ، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء [الوسائل ، باب ٤٦ من أبواب الوضوء ، حديث ٣] .

فهذا الحكم اجمالا ممالاشبهة فيه لصراحة الاخبار فى افادته ، بل عليه اجماع الفرقة كما عن بعض المحققين نقله . وانما الاشكال فى الشعر الخفيف الذى لايمنع من وقوع حس البصر على البشرة ، فان كلمات الاعلام مضطربة جداً في بيان حكمه حتى ان منهم من نفى الخلاف فى وجوب تخليله ، ومنهم من عكس الامر وادعى نفي الخلاف فى عدم وجوب تخليله ، ومنهم من جعل نزاعهم فيه لفظياً ، اذ البشرة الظاهرة خلاله لابد من غسلها بلا خلاف فيجب غسل ما يستره الشعر الخفيف من باب المقدمة العلمية لتوقف العلم بغسل البشرة الظاهرة غالباً على غسل المستورة بالشعر الخفيف كما لايخفى .

التخاطب ، دون الكثيف وهو خلافه . والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به ، أما الظاهرة خلاله فلابد من غسلها. كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة.

والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً[1] وفاقاً للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ، ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب ،

---

١) اي كثيفاً كان او خفيفاً . منشأ الخلاف ظاهراً الاختلاف فى صدق الاحاطة على الشعر الخفيف وعدمه ، فنقول :

ان الشعر النابت على الوجه على اقسام: منها مالا شبهة فى احاطته على الوجه عرفاً، ومنها مالا شبهة فى عدم صدق الاحاطة عليه عرفاً كالشعر الذى ينبت على الوجه مع تباعد منبت بعضه عن بعض بعداً مفرطاً ، ومنها ما يشك فى دخوله فى أحد القسمين كما هو الشأن فى اغلب المفاهيم العرفية . ففي مثله يجب الرجوع الى القواعد ، فلو شك فى صدق الاحاطة على الشعر النابت على الوجه فان كان منشأ الشك اجمال المفهوم ـ كما ربما يشك فى صدق الاحاطة على مايحكى بشرة الوجه مع قرب منابتها ـ فقد يتوهم فى مثله صدق الاحاطة وقد يتخيل عدم صدقها عليه ، فالمرجع فيه اطلاقات أدلة وجوب غسل الوجه ، فان اطلاق المحكوم عليه فى مثله يرفع اجمال الحاكم كما هو محرر في محله . وان كان منشأ الشك الاشتباه فى المصداق ـ كما لو شك أن لحيته مثلا هل هي مانعة من وقوع حس البصر على وجهه فى مجلس التخاطب أم لا ـ ففي مثل هذا يجب الاحتياط بغسل البشرة والشعر ، لدوران الواجب بين المتباينين ، ولايجوز التمسك باطلاق ولا عموم لكون الشبهة مصداقية وقد تقرر فى محله انه يرجع فيها الى مايقتضيه الاصل ، وهو الاحتياط فيما نحن فيه.

والخد والعذار والحاجب، والعنفقة[1] والهدب[2].

(ثم) غسل اليد (اليمنى من المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس، وهو مجمع عظمي الذراع والعضد[3]، لانفس المفصل

---

١) شعرات بين الشفة السفلى والذقن .

٢) بالضم والضمتين شعرات أشفار العين .

٣) اى الموضع الذى يجتمع فيه عظما الذراع والعضد ، فيتداخل كل منهما في الاخر اى مجموع العظمين، وعن بعض هو نفس المفصل، وعن الحدائق انه هو المشهور . وفرعوا عليه بأنه ان قطعت اليد من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يسقط غسلها لفوات المحل ، لان غسل المرفق لا يجب بالاصالة بل من باب المقدمة . لكن عن المصنف فى محكي الذكرى انه مجموع العظمين ، فانه قال فيما حكي عنه : ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقى ، لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع ، فاذا فقد بعضه غسل الباقى ـ انتهى.

واحتمال كونه حقيقة فى نفس المفصل قوي ، لاطباق كلمة اللغويين بظاهرها على ذلك على ما حكي عنهم ، وفى مصباح الفقيه : ولعل هذا المعنى هو المناسب لوضعه المادي لكن تنزيل كلمات العلماء فى فتاواهم ومعاقد اجتماعاتهم وكذا ما أرسله الشيخ فى الخلاف الى الائمة عليهم السلام على هذا المعنى غير ممكن، حيث انها صريحة في أن « الى » فى الاية بمعنى مع ، فيستفاد منها كون وجوب غسل المرفقين كالذراعين أصلي لامقدمي . قال فى محكي الخلاف : قد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان «الى» في الاية بمعنى مع ، وعن جامع المقاصد حكاية كونها بمعناها عن المرتضى وجماعة من الموثوق بهم، ونقل اجماعنا على وجوب غسل المرفقين مع اليدين لو لم يكن متواتراً ففى اعلى مراتب الاستفاضة ، بل عن الخلاف به قال

(الى اطراف الاصابع ، ثم) غسل (اليسرى كذلك) ، وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد ، وشعر ويد واصبع ، دون ما خرج وان كان يداً[1] ، الا أن تشتبه الاصلية فتغسلان معاً من باب المقدمة .

(ثم مسح مقدم الرأس) ، أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حده[2] ، و اكتفى المصنف بالرأس تغليباً لاسمه على ما نبت عليه

جميع الفقهاء الا زفر ، فيظهر منه معروفيته بين العامة فضلا عن الخاصة ، فلابد من تنزيل الكلمات على ارادة المجمع ولو لم نقل حقيقة فيه ، لان الامر بغسله مع اليدين قرينة على ارادة ما يتقوم به المفصل وهو الطرفين لانفسه . فظهر لك ان الاقوى وجوب غسل المجمع مع اليدين اصالة . نعم يجب غسل جزء مما يتصل من العضد بالمجمع من باب المقدمة . والله العالم .

١) ولعل القول بوجوب غسلها مطلقا تبعاً لجماعة من الاصحاب لايخلو عن قوة ، بشرط أن يكون اطلاق اليد عليها لدى العرف على سبيل الحقيقة لا المسامحة العرفية لاجل الشباهة الصورية لاطلاق الاية الشريفة . ودعوى انصرافها الى الاصلية التى تقتضيها الخلقة المتعارفة ، قابلة للمنع اذ لاعبرة بالانصراف التصورى الذى لايوجب تصديق الذهن بارادتها بالخصوص ، فالانصراف في مثله بدوي منشأه غلبة الوجود يرتفع بالتأمل ، فالمرجع حينئذ أصالة الاطلاق حتى يعلم بالتقييد . وأمره عليه السلام بغسل اليدين ومسح الرجلين لايدل على الاختصاص ، لوروده مورد الغالب ، فلا يصلح لتقييد الاية ، فالقول بوجوب غسل مايصدق عليه اليد حقيقة ولو لم تكن مشتبهة بالاصلية لو لم يكن أقوى فلا شبهة فى كونه أحوط .

٢) ومع الخروج لايجزى على القدر الخارج ، أما اصله الذى لا يخرج بالمد فحكمه حكم غير الخارج .

(بمسماه) أي مسمى المسح ، ولو بجـزء من[1] اصبع ، ممراً له على

---

١) فليس له حد معين ، بل المدار على صدق الاسم كما نسب الى المشهور بل عن غير واحد نسبته الـى مذهب الاصحاب ، وعن المحقق الاردبيلي دعـوى الاجماع عليه .

وما عن غيرواحد من العلماء قدس سرهم من الاكتفاء بأصبع واحدة فى مسح الرأس والرجلين لاينافى ماذكرنا ، لان مقصودهم بحسب الظاهر ـ كما فى مصباح الفقيه ـ بيان أقل ما به يتحقق المسمى وعدم وجوب مسح الزائد عليه ، خلافاً لمن قال بوجوب مسح مقدار ثلاث اصابع . وكيف كان فلا شبهة فى ضعف التحديـد بالاصبع ، لعدم مساعدة شيء من الادلة على اعتباره ، وعن الفقيه ان حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس . ويمكن الاستشهاد له برواية معمر ابن عمر كما فى الوسائل عن ابى جعفر عليه السلام : يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (الرجلين خ ل) [الوسائل، باب٢٤ من ابواب الوضوء ، حديث ٥] .

ولكن فى الرواية قرينة الاستحباب ، وهى الحاق مسح الرجل بالرأس مع ان وجوب الثلاث فى الرجل مخالف للاجماع كما عن غير واحد نقله ، مضافاً الى قصور سندهـا ومعارضتها بالاخبار المطلقة وعدم صلاحيتها لتقييد المطلقات بالنسبة الى القدمين ، لان ارادة موضع ثلاث اصابع من عرض ظاهر القدمين كما هو المتعين ارادته يزيد عن نصف ظاهر القدمين، فيبعد ارادته من قوله عليه السلام « فاذامسح بشيء من قدميـه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع » ، لظهوره فى كفايـة مسح مقدار يسير منهما ، وموضع ثلاث اصابع بالنسبة الى القدمين لايعد يسيراً، فلايصح حمل الرواية عليه . فالروايتان بمنزلة المتباينين لا العام والخاص ، فلابد من تنزيل رواية الثلاث على افضل أفراد الواجب .

الممسوح ليتحقق اسمه لابمجرد وضعه، ولاحد لاكثره . نعم يكره الاستيعاب[1] ، الا أن يعتقدشرعيته فيحرم[2]، وان كان الفضل فى مقدار ثلاث أصابع .

(ثم مسح) بشرة ظهر الرجل (اليمنى)[3] من رؤوس الاصابع

ثم ان المراد من مقدار ثلاث اصابع من حيث عرض الممسوح ، اى الرأس وأما من حيث الطول فلاتقدير له بحسب الظاهر، بل يكفي فيه مسمى الامرار ويظهر من المسالك اعتبار التحديد بالثلاث بالنسبة الى طول الرأس ، قال فى شرح عبارة مصنفه : ان « عرضاً » حال من الاصابع او منصوب بنزع الخافض ، والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان بأصبع لاكون آلة المسح ثلاث اصابع مع مرورها اقل من مقدار ثلاث اصابع ، ومعنى استحباب مسح هذا المقدار كونه افضل الفردين الواجبين ان أوقعه دفعة وان كان ذلك نادراً ، ولو كان على التدريج كما هو الغالب فالظاهر ان الزائد عن المسمى موصوف بالاستحباب ـ انتهى .

وما ذكرناه فى تفسيرها أوفق بالنظر الى ظواهر الادلة وفتاوى الفقهاء ، بل هو المتعين ، لما يظهر من غير واحد على ماحكى عنهم أن محل الكلام بين العلماء فى تحديد مقدار الممسوح بعرض الاصبع او الثلاث انما هو بالنسبة الى عرض الرأس ، وأما بالنسبة الى طوله فالظاهر انه يكفي الامرار في الجملة بلا خلاف .

١) اى استيعاب جميع الرأس كما يفعله العامة ، اذ عن المشهور كراهته ، لااستيعاب المقدم اذ لم يعدوه مكروهاً .

٢) فيحرم فعله بهذا القصد ، لانه تشريع محرم ، الا أن يكون معذوراً فى اعتقاده ، بأن يكون ناشئاً من اجتهاد أو تقليد ، وحينئذ فلا وجه لحرمته ، غاية الامر انه مخطىء .

٣) وعن الحدائق ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على أن من الحائل الذي

الى الكعبين[1] وهما قبتا القدمين على الاصح ، وقيل الى اصل الساق[2] ، وهو مختاره فى الالفية .

لا يجوز المسح عليه اختياراً الشعر على الرجل حيث صرحوا فى الرأس بالمسح على البشرة أو الشعر المختص وفى الرجل بالبشرة . وعن الشهيد الثانى في المسالك اختيار ذلك ، معللا بأنه هو الذى يقتضيه النص الدال على وجوب مسح الرجلين، اذ الشعر لايسمى رجلا ولا جزءاً منها .

ولكن الانصاف ان منع حصول الامتثال بمسح الرجلين مع وجود الشعر بل احاطة عليهما فضلا عن الشعر الخفيف مخالف للوجدان وتكذيب للمحاورات العرفية ، فلو أمر المولى عبده بامرار يده على ساعده او ساقه مثلا لا يخطر بباله ازالته الشعر اولامقدمة للامتثال ، بل من أقوى الادلة على كفاية مسح الشعر فى الرأس كونه عرفاً من توابعه ، وانسباق الذهن الى مسحه من الامر بمسح مقدم الرأس كما لعله واضح .

١) وعن القاموس : الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان فى جانبيهما وعن ابن الاثير فى نهايته : وكل شيء ارتفع فهو كعب . وعن الهروى فى الغريبين قال فيما حكى عنه : ومنه سميت الكعبة كعبة .

ويراد بهما هنا قبتا القدمين على المشهور ، وحكى عن الشيخ الاجماع عليه وعن المعتبر نسبته الى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وعن الذكرى الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم وعليه اجماعنا .

٢) والقائل هو العلامة ومن تبعه ، والاقوى ما هو المشهور ، لظهور معاقد اجماعاتهم فيه ، مضافاً الى تصريح صاحب المدارك بأن اللغويين من الخاصة متفقون على أن الكعب هو الناتىء فى ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك ، لانه مأخوذ من

(ثم) مسح ظهر (اليسرى) كذلك (بمسماه) فى جانب العرض (ببقية البلل) الكائن على أعضاءِ الوضوءِ[1] من مائه (فيهما) أي فى المسحين .

وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما فى نفس العضو ، فيجوز النكس فيه دون الغسل ، للدلالة عليه بـ« مـن » و « الى » ، وهـو كذلك فيهما[2] على أصح القولين ، وفى الدروس رجح منـع النكس فى الرأس دون الرجلين وفى البيان عكس ، ومثله فى الالفية.

(مرتباً) بين اعضاءِ الغسل والمسح : بأن يبتدىء بغسل الوجه ، ثم باليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم بمسح الرأس ، ثم الرجل اليمنى ، ثم اليسرى ، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاءِ الموالاة. وأسقط المصنف فى غير الكتاب الترتيب بين الرجلين .

(موالياً) فى فعله (بحيث لا يجف السابق)[3] من الاعضاءِ على

الكعب اذا ارتفع ، ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا ، وان كان قول العلامة قدس سره هو الاحوط .

١) من لحيته وأشفار عينيه ومن حاجبيه وغيرها من محال الوضوء .

٢) أي فى المسحين على أصح القوليـن ، والقول الاخر الفرق بين الرأس والرجلين ، وهو ايضاً يتشعب الى قولين كما نقله ، فلو قال على أصح الاقوال لكان اظهـر .

٣) واعلم أن مقتضى اطلاق المصنف كغيره اناطة البطلان بالجفاف مطلقا ، من دون فرق بين أن يكون الجفاف مسبباً عن التأخير ام لامر آخر ، كقلة ماء الوضوء

العضو الذي هوفيه مطلقاً[1]، على أشهر الاقوال .

والمعتبر فى الجفاف الحسي لا التقديري[2]، ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل .

(وسننه السواك) وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وأفضله الغصن الاخضر[3]، وأكمله الأراك، ومحله قبل غسل

أو حرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك ، فلو أتى بأفعال الوضوء متتابعة وحصل الجفاف فى الاثناء لشيء من العوارض يجب عليه اعادة الوضوء ، الا ان يتعذر احراز الشرط لشدة الحرارة أو غيرها من العوارض ، فيدخل حينئذ فى اولى الاعذار.

ولكن المستفاد من مجموع الادلة اعتبار احد الامرين التتابع العرفي وعدم الجفاف ، ولكن بشرط عدم الفصل الطويل وان لم يؤد الى اليبوسة ، حيث يستظهر من الادلة ان الوضوء عمل واحد له هيئة اتصالية ، فلا يقبل التبعيض كالغسل .

١) اراد بقوله « مطلقا » جفاف جميع ما تقدم من الاعضاء ، بقرينة ما ذكره من الاشهرية حيث أن الاشهر بل المشهور تفسير الموالاة المعتبرة فى الوضوء ان يغسل كل عضو قبل أن يجف جميع ما تقدمه، وعن الاسكافى قبل ان يجف شيء مما تقدمه ، وعن الحلي وغيره قبل أن يجف العضو المتلو لما يغسله .

٢) والمراد بالتقديري عدم الجفاف بسبب رطوبة الهواء جداً مثلا كما فى الحمام ، فلو كان معتدلا لجف ، وقد عرفت آنفاً ان عدم الجفاف يشترط معه عدم الفصل الطويل المخل للهيئة الاتصالية ، فالفصل الطويل هو بنفسه موجب للبطلان سواء جف أم لم يجف .

٣) لم نعثر على دليل يدل على أفضلية الخضرة . نعم فى محكي الذكرى وليكن بقضبان الاشجار على الافضل ، ويدل عليه ما عن الفقيه ان الكعبة شكت الى

الوضوء الواجب والندب كالمضمضة[1]، ولو أخره عنه أجزأ.

واعلم أن السواك سنة مطلقاً، ولكنه يتأكد في مواضع منها: الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، واصفرار الاسنان وغيره.

(والتسمية) وصورتها: «بسم الله وبالله»[2]، ويستحب اتباعها

الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله اليها قري ياكعبة فاني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك [الوسائل، باب ٨ من أبواب السواك، حديث ٢].

ولادلالة له ظاهراً على اعتبار الخضرة، وأما اكملية الاراك فعن مكارم الاخلاق: وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالاراك امره بذلك جبرئيل عليه السلام [مستدرك الوسائل، باب ٦ من ابواب السواك، حديث ٥].

١) أي كما أن محل المضمضة قبل الغسل كذلك السواك.

٢) ان مقتضى اطلاق الاخبار كفاية مطلق التسمية، وعن المحقق في المعتبر أنه لو اقتصر على ذكر اسم الله أتى بالمستحب. ولكن ربما يدعى انصراف الاخبار الى لفظ «بسم الله»، فذكره بالخصوص احوط، واحوط منه قول «بسم الله الرحمن الرحيم»، لامكان دعوى كونه هو المتبادر من التسمية، مضافاً الى ورود التصريح به في رواية محمد بن قيس قال ابو عبدالله عليه السلام: فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت «بسم الله الرحمن الرحيم» تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ـ الحديث [الوسائل، باب ١٥ من ابواب الوضوء، حديث ١٢] ولا ينافيها ما في بعض الاخبار من الاقتصار على «بسم الله» لكون الحكم مستحباً، والاختلاف منزل على مراتب الفضل والله العالم.

بقولـه : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ولـو اقتصر على « بسم الله » أجزأ ، ولو نسيها ابتداءاً تداركها[1] حيث ذكر ، قبل الفراغ كالاكل ، وكذا لو تركها عمداً .

(وغسل اليدين من) الزندين[2] (مرتين) من حدث النوم والبول والغائط ، لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور[3] . وقيل من الاولين مرة ، وبه قطع في الذكرى ، وقيل مرة في الجميع ، واختاره المصنف في النفلية ، ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى[4] .

---

١) قال الشهيد فيما حكي عنه في الذكرى : ولو نسيها في الابتداء فالاقرب التدراك في الاثناء ، اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الاكل ، ولو تعمد تركها فالاقرب انه كذلك لما فيه من القرب الى المشروع ـ انتهى .

ولا يخلو ما ذكره من وجه وجيه ، والاوجه تداركها بقصد الذكر المطلق لا بعنوان التوظيف ، اذ شمول قاعدة الميسور لامثال المقام لايخلو عن تأمل .

٢) على الاظهر ، بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب .

٣) أي استحباب غسل اليدين مختص عند المشهور بهذه الثلاثة من الاحداث ولا دليل لاستحباب غسل اليدين لمطلق الحدث كالريح ، بل ولا قائل به ، وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك وان الغسل مرتين هو المشهور ، اذ لاشهرة في الغسل مرتين في الثلاثة ، بل المشهور ما نقله عن النفلية من التفصيل .

٤) اى ما نسبه في النفلية من التفصيل الى المشهور هو الاقوى ، ويدل على التفصيل ما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام : اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً [الوسائل ، باب ٢٧ من ابواب الوضوء ، حديث

ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت، والا دخل الاقل تحت الاكثـر .

وليكن الغسل (قبل ادخالهما الاناءِ)[1] الذي يمكن الاغتـراف منه، لدفع النجاسة الوهمية، أو تعبداً .

ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص ، خلافاً للعلامة حيث اعتبـره .

(والمضمضة) وهي ادخال الماءِ الفم، وادارته فيه (والاستنشاق)

٤] قال : وقال عليـه السلام : اغسل يدك من النوم مرة [الوسائل ، بـاب ٢٧ من ابواب الوضوء ، حديث ٥] ويدل ايضاً على التفصيل فى الجملة روايات أخرى .

١) ان ظاهر المصنف وغيره اختصاص استحباب غسل اليدين بمـا اذا كان الوضوء من الاناء الواسع الرأس دون الضيق الرأس والكثير والجاري ، وهذاهو الذى يستفاد من الاخبار الناهية عن ادخال اليد فى الماء قبل غسلها . الا أنه لو قيل باستحباب الغسل مطلقا نظراً الى اطلاق الامر بغسل اليدين من الاحداث المذكورة لاطلاق بعض الاخبار ، فلعله لايخلو من وجه . نعم كون الغسل قبل ادخالها في الاناء مخصوص بالانية الواسعة الرأس لاختصاص الادلة المقيدة بها وعن الحدائق بعـد استظهاره من كلام البعض تخصيص الاستحباب بالوضوء من الاناء الواسع الرأس لما ورد من التعليل بالنجاسة الوهمية فى موثقة عبد الكريم [الوسائل ، باب ٢٧ من ابواب الوضوء حديث ٣] والظاهر كما صرح به الاخرون التعميم نظراً الى اطلاق رواية حريز [الوسائل ، باب ٢٧ من ابواب الوضوء ، حديث ٢] وان الامر بذلك محض تعبد لا للنجاسة ، مع انحصار مورد التوهم فى حديث النوم خاصة ـ انتهى. وكيف كان فالامر سهل .

وهو جذبه الى داخل الانف (وتثليثهما) بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثاً ،ولو بغرفة واحدة ، وبثلاث أفضل ، وكـذا يستحب تقديم المضمضة أجمع على الاستنشاق ،والعطف بالواو لايقتضيه (وتثنية الغسلات) الثلاث[1] بعدتمام الغسلة الاولى[2] في المشهور ، وانكرها الصدوق . (والدعاء عندكل فعل) من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور .

(وبدأة الرجل) فى غسل اليدين (بالظهر وفى) الغسلة (الثانية بالبطن ،عكس المرأة) . فان السنة لها البدأة بالبطن ،والختم بالظهر. كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة ،والموجود فى النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه ،من غير فرق فيهما بين الغسلتين ،وعليه الاكثر ،(ويتخير الخنثى)[3] بين البدأة بالظهر

---

١) وهي غسل الوجه واليدين .

٢) فلو صبت على عضو غرفتان ثم غسله بهما أو صبت غرفة وغسل بعضه ثم صبت غرفة اخرى لتتميم غسله ، فليس ذلك من التثنية فى شيء .

٣) والمراد بها الخنثى المشكل . قال فى الجواهر: فقد ذكر بعض الاصحاب ان حكمها التخيير ، وكأن مراده انه لاحكم استحبابي بالنسبة اليها ، وهو كذلك ـ انتهى . وهذا انما يتم على القول بالطبيعة الثالثة ، وأما لو كانت فى الواقع رجلا او امرأة لانحصار الناس فى الذكر والانثى ـ كما ربما يقال ـ ويشكل التشخيص لعدم أمارة عليه فيستحب لها الجمع بين وظيفتى الرجل والمرأة لتحصيل الاستحباب وهذا واضح .

والبطن على المشهور وبين الوظيفتين[1] على المذكور .

(والشاك فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف) والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته ، لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ، ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها . وبهذا صدق الشك فيه فى أثنائه ، وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا ؟ فلا يتصور تحققه فى الاثناء . وقدذكر المصنف فى مختصريه الشك فى النية فى أثناء الوضوء وأنه يستأنف ، ولم يعبر بالشك فى الوضوء الا هنا .

(و) الشاك فيه بالمعنى المذكور[2] (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك فى غيرها من الافعال . (و) الشاك (فى البعض يأتي به) أي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك (على حاله) أي حال الوضوء ، بحيث لم يكن فرغ منه ، وان كان قد تجاوز ذلك البعض (الا مع الجفاف) للاعضاء السابقة عليه (فيعيد) لفوات الموالاة .

---

١) بأن يبتدىء فى الغسلة الاولى بالظهر وفى الثانية بالبطن أو بالعكس .

٢) فيه اشارة الى وجوب حمل هذا الكلام أيضاً على الشك في النية اذ لو حمل على الشك فى أنه هل توضأ أو هل شرع فيه ، فمع قطع النظر عن عدم امكانه مع فرض أنه بعد الفراغ والعلم به كما هو ظاهر العبارة كما اشار اليه الشارح فى الاثناء لا يصح الحكم بعدم الالتفات ، اذ من شك أنه هل توضأ أم لا أو هل شرع فى الوضوء ام لا ، فالاصل عدمه ويجب عليه الاستيناف .

(ولو شك) في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه[3] (لا يلتفت)

---

١) هل يكفي في عدم الالتفات الى الشك مجرد الفراغ من الوضوء كما هو ظاهر الكتاب ، أم يعتبر انصرافه عن حال الوضوء واشتغاله بما عداه ولو حكماً كطول الزمان؟ فيه وجهان ، الاظهر هو الاول لقاعدة الفراغ المعول عليها عند الفقهاء ونقل الاجماع عليها .

ويدل عليها الروايات : منها خبر ابن مسلم : كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه [الوسائل ، باب ٤٢ من ابواب الوضوء ، حديث ٦] والاخر له : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو [الوسائل، باب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٣] وموثقة بكير قال : قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك [الوسائل ، باب ٤٢ من ابواب الوضوء ، حديث ٧] وغيرها المعتضدة بالسيرة وبناء العقلاء .

نعم ربما يعارضها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه ـ الحديث [الوسائل ، باب ٤٢ من ابواب الوضوء ، حديث ١] وكذا موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه [الوسائل ، باب ٤٢ من ابواب الوضوء ، حديث ٢] حيث اناط عدم الالتفات الى الشك في الصحيحة بالقيام من الوضوء والفراغ منه وصيرورته في حال اخرى من صلاة وغيرها ، وكذا في الموثقة بالدخول في غير الوضوء .

والحكم منصوص متفق عليه .

(والشاك فى الطهارة) مع تيقن الحدث (محدث) ، لاصالة عدم الطهارة[1] (والشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهر)

ولكن المنسبق الى الذهن من قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة « فاذا قمت من وضوئك وفرغت منه وصرت فى حال اخرى » ان هذه الجمل المتعاطفة عبارات مختلفة عن المعنى الذى أنيط به الحكم وهو الفراغ ، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك وكذلك ذيل الموثقة « انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه » المسوق لبيان ضابط الحكم بكونه فى الشيء الذى يشك فيه وعدم تجاوزه عنه ، من دون تقييده بالدخول فى غيره . ولا يصلح لمعارضتها صدر الموثقة ، وهو قوله عليه السلام « قد دخلت فى غيره » ، اذ ظهور الذيل فى اناطة الحكم وجوداً وعدماً بكونه مشغولا بالعمل وفراغه منه اقوى ، فيحتمل قوياً جري القيد فى صدر الموثقة وكذا في الصحيحة مجرى العادة ، اذ الغالب أن المتوضىء بعد فراغه من وضوئه ينتقل عن حالته الى حالة اخرى .

ثم لافرق فى عدم الالتفات الى المشكوك بمجرد الفراغ بين الجزء الاخير وغيره ، الا أن احراز الفراغ فى الجزء الاخير يتوقف على تخلل فعل يعتد به بحيث تنتفى الموالاة أو دخوله فى غير الوضوء مما هو مترتب عليه شرعاً او عادة ، وهذا هو السر فى تفصيل جماعة من الاساطين بين الجزء الاخير وغيره ، والا فليس قولهم تفصيلا فى المسألة .

١) ظاهره انحصار المدرك فى الاستصحاب ، وليس كذلك ، اذ لو لم نقل بحجية الاستصحاب لكنا نلتزم ايضاً بوجوب الطهاره لقاعدة الاشتغال ، فان العقل يحكم بوجوب القطع بتفريغ الذمة من التكاليف المشروطة بالطهارة كما لايخفى .

أخـذاً بالمتيقن ، (والشاك فيهما) أي في المتأخر منهما مع تيقـن وقوعهما (محدث) لتكافؤ الاحتمالين ، ان لم يستفد من الاتحـاد والتعاقب حكماً آخر[1] هذا هو الاقوى والمشهور . ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة ، أو بالحدث ، أو يشك .

وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه[2] ، لانه ان كان

---

١) وذلـك فى صورة العلم بالحـالة السابقة ، والظاهر أن المراد بالاتحـاد استواؤهما فى العدد كطهارة وحدث أو طهارتين وحدثين ، والمراد بالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث وبالعكس من غير توالي حدثين وطهارتين ، فان فى هـذه الصورة حكم بمثل الحالة السابقة ، الانه ليس من حقيقة الشك فى شيء الابحسب الابتداء .

٢) القائل هو المحقق ، قال فى المعتبر بعد حكايته وجوب التطهير عن جماعة وتوجيه كلامهم بأن يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فتجب الطهارة لعدم التيقن بوجودها الان لكن يمكن ان يقال : ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين ، فان كان حدثاً بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض ، فصار متيقناً للطهارة وشاكاً فى الحدث فيبنى على الطهارة ، وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهراً بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل ـ انتهـى .

وعن كاشف اللثام الجزم بالتفصيل المذكور وتنزيل اطلاقات الاصحاب الحكم بوجوب التطهير على من لم يعلم بحالته قبل الزمانين . وفيه من البعد ما لايخفى ، لندرة صورة الجهل بالحالة السابقة رأساً ، بل عدم امكانه لانه وان كان يمكن عـدم علمه بحالته قبل الزمانين ـ أعنى الزمان المتصل بالزمانين ـ الا أنه لايتصور عدم

متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض، لجواز تعاقب الطهارتين، وان كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك

علمه رأساً في جميع الازمنة المتقدمة، فلابد وأن ينتهي الى زمان يعلم حاله في ذلك الزمان، حيث انه يعلم حدثه النومي بالليل مثلا فيستصحب ذلك الحدث الى زمان الحالتين، فحكم الشك لكونه مسبوقاً بالعلم حكم العلم، فلا وجه للتفصيل اصلا.

وكيف كان يتوجه على ما ذكروه من استصحاب الحالة الطارئة أنها معارضة بالمثل، مثلاذا تيقنها وعلم أنه كان في الزمان السابق على الزمانين محدثاً كما يصح ان يقال زوال هذا الحدث بالطهارة المتيقنة معلوم وانتقاض الطهارة بالحدث المتيقن غير معلوم لاحتمال عروضه عقيب الحدث السابق قبل الطهارة المتيقنة، كذلك يصح أن يقال أن كونه محدثاً حال خروج الحدث المتيقن معلوم وزوال هذا الحدث المتيقن غير معلوم لجواز وقوع الطهارة قبله.

وما يقال من أن مجرد العلم بحدوث الحدث لايكفي في جواز استصحاب أثره ومعارضته لاستصحاب الطهارة المتيقنة لانه انما يصح استصحاب اثره ـ أعني المنع من الدخول في الغايات المشروطة بالطهارة ـ اذا علم بكونه مؤثراً في ذلك وكونه كذلك فيما نحن فيه غير معلوم، لاحتمال وقوعه عقيب الحدث السابق، فاستصحاب الطهارة سليم عن المزاحم، اذ لم يعلم للحدث المعلوم بالاجمال اثر حتى يستصحب. مدفوع بأن المستصحب ليس خصوص الاثر الحاصل من الحدث المتيقن حتى يقال ان كونه مؤثراً غير معلوم، بل المستصحب هو الاثر الموجود حال حدوث الحدث المتيقن وان لم يعلم كونه مسبباً عنه، اذ العلم بسببه غير معتبر في قوام الاستصحاب، نظير ما لو انتبه من نومه وشك في أنه تطهر عقيبه ام لا، فانه يستصحب حدثه الذي يعلم بتحققه بعد النوم ولو لم يعلم باستناده الى النوم أو الى سبب آخر. وهذا واضح بعد التأمل.

في انتقاضها بالحدث، لجواز تعاقب الاحداث. ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا، وجواز تعاقبه لمثله متكافيء، لتأخره عن الطهارة، ولا مرجح.

نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة، وقلنا بأن المجدد لا يرفع، أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته، أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني، الا أنه خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه. وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه[1].

---

١) وهو المحكي عن العلامة في القواعد، وهو بظاهره كما ترى، ولكن الظاهر ـ على ما عن بعض المحققين ـ عدم مخالفته للمشهور، وان تصريحه بهذا القول انما هو بعد اختياره مذهب المشهور في مفروض المسألة، وان غرضه التنبيه على حكم فرع آخر، وهو انه لو علم اجمالا بوقوع كل من طبيعة الطهارة والحدث بوصف كونها مؤثرة في رفع ما كان قبلها ولم يعلم بانحصار كل من تينك الطبيعتين في فرد او أزيد فشك في حالته فعلا في أنه متطهر أو محدث، فعليه أن يأخذ بمثل حالته السابقة على زمان الشك، لان علمه الاجمالي ينحل الى علم تفصيلي وشك بدوي، حيث انه في السابق لو كان محدثاً يعلم تفصيلا بارتفاع هذا الحدث بالطهارة وكذلك يعلم تفصيلا بانتقاض الطهارة الرافعة للحدث الاول، لان المفروض علمه بتأثير الحدث المعلوم بالاجمال، فلا يكون الا بعد الطهارة الاصلية، وارتفاع هذا الحدث الجديد غير معلوم لعدم علمه بحصول طبيعة الطهارة في ضمن اكثر من

(مسائل) :

(يجب على المتخلي ستر العورة) قبلا ودبراً عن ناظر محترم ، (وترك استقبال القبلة) بمقاديم بدنه[1] ، (ودبرها) كذلك فى البناءِ وغيره[2] ، (وغسل البول بالماءِ) مرتين كما مر ، (و) كذا يجب غسل (الغائط)[3] بالماء (مع التعدي) للمخرج[4] ، بأن تجاوز حواشيه

فرد ، فليستصحب الحدث . لرجوع المسألة بعد التحليل الى مسألة من تيقن الحدث والشك فى الطهارة .

قال فى محكي المختلف : اذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك فى السابق فانه يستصحب حالته السابقة على الزوال فان كان فى تلك الحال متطهراً بنى على طهارته لانه تيقن أنه نقض تلك الطهاره ثم توضأ ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلايزول اليقين بالشك ، وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الان محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ـ انتهى كلامه .

وهذه العبارة ظاهرة الانطباق على ما وجهنا به مقالته. وكيف كان فان أراد ما يوافق المشهور فنعم الوفاق والا ففيه مالا يخفى .

١) فلا يكفى تحويل العورة خاصة مع استقبال البدن واستدباره .

٢) خلافاً للمفيد حيث جوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان .

٣) وحده الانقاء كما فى الرواية قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لاينقى ماثمة [الوسائل ، باب ١٣ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ١] .

٤) ويدل على عدم اجزاء غير الماء فى التطهير اذا تعدى الغائط المخرج

وان لم يبلغ الالية، (والا) أي وان لم يتعد الغائط المخرج (فثلاثة أحجار)[1] طاهرة جافة قالعة للنجاسة[2] (أبكار) لم يستنج بها بحيث

مضافاً الى عدم الخلاف فيه كما عن الانتصار بل الاجماع عليه كما عن الغنية والتذكرة وعن المعتبر أنه مذهب اهل العلم ـ الخبر المروي عن الجمهور عن على عليه السلام انكم كنتم تبعرون بعراً واليوم تثلطون ثلطاً ـ ثلط البعير : اذا ألقى بعره رقيقاً كذا في الصحاح ـ فأتبعوا الماء الاحجار. وقوله عليه السلام: يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة .

والروايتان وان كانتا عاميتين الا ان استدلال الخاصة بهما كاف في اعتبارهما سنداً ، لكن الرواية الاولى ظاهرة في وجوب الجمع بين الماء والاحجار ، وهو خلاف الاجماع ، فلابد من حملها على الاستحباب ، والتجاوز عن محل العادة في الرواية الثانية غير التجاوز عن المخرج ، اذ المخرج الذي هو معقد اجماعاتهم على ما فسروه أخص بحسب الظاهر من محل العادة ، فيشكل جعلها جابرة للرواية الثانية التي هي ظاهرة الدلالة في التقييد. ولكن الانصاف عدم الوثوق بارادة المجمعين من المخرج من معقد اجماعهم ما هو أخص من محل العادة ، بل ولا ارادة اكثر المفسرين من تفسيرهم ما ينافي ذلك . نعم لايبعد دعوى الجزم بارادة الجميع من تفاسيرهم خروج غير المتعارف عن تحت موضوع الحكم .

وكيف كان فان جوزنا الاعتماد على الرواية المقيدة بالمعتاد لاجل الانجبار بما ذكر أو استكشفنا من كلماتهم الاجماع على خروج غير المتعارف من موضوع جواز الاستجمار ، يجب تقييد المطلقات بها ، والا تعين المصير الى الحكم بكفاية الاحجار الا مع التفاحش المخرج عن حد الاستنجاء .

١) فلو نقي بدونها اكملها على المشهور ، وقيل لايجب الاكمال .

٢) فلا يجزى مالا يقلعها كالصقيل والفحم مثلا .

تنجست به، (أو بعد طهارتها) ان لم تكن أبكاراً وتنجست. ولو لم تنجس- كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل- كفت من غير اعتبار الطهر (فصاعداً) عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها (أو شبهها) من ثلاث خرق، أو خزفات، أو أعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة.

ويعتبر العدد في ظاهر النص، وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلاث[1]. وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه، ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها.

واعلم أن الماء مجز مطلقاً، بل هو أفضل من الاحجار على تقدير اجزائها، وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي. نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماء مطلقاً، ولعله اجتزأ به.

(ويستحب التباعد) عن الناس بحيث لا يرى تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فانه لم يرقط على بول ولا غائط. (والجمع بين

---

١) ضرورة أن الواحد لا يكون ثلاثاً، والاقوى هو الاجزاء للقطع بعدم مدخلية صفة الانفصال في التطهير وانما المناط تعدد المسحات. وربما فرق بين الصخرة العظيمة وغيرها كما هو قول بعض المحققين بدعوى عدأطرافها بنظر العرف بمنزلة الاشياء المستقلة. ولكن ينبغي القطع بعدم مدخلية الاستقلال في ذلك، وانما المناط كما ذكرنا آنفاً هو تعدد المسحات، ولا يستفاد من الادلة بحسب المتفاهم العرفي أزيد من ذلك.

المطهرين)[1] الماء والاحجار مقدماً للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة فى التنزيه ، ولازالة العين والاثر[2] على تقدير اجزاء الحجر ، ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد[3] من الاحجار مطهر ، ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض .

(وترك استقبال) جرم (النيرين) الشمس والقمر بالفرج ، أما جهتهما فلا بأس ، وترك استقبال (الريح) واستدبارها بالبول

---

١) المراد بالجمع اتباع الماء الاحجار ، كما يدل عليه مارواه الجمهور عن علي عليه السلام : انكم كنتم تبعرون بعراً واليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الاحجار فالاتباع المزبور الذي يتحقق بـه الجمع انما يستحب على تقدير اجزاء الحجر . وهو في صورة عدم التعدي ، والايجب الاتباع بمعنى انه اذا أراد العمل باستحباب الجمع يمسح أولا بالاحجار ثم يتبع الماء الاحجار وجوباً . وهذا هو المراد من استحباب الجمع بين المطهرين ، فاستحباب الجمع بين المطهرين لاينافى وجوب اتباع الماء الاحجار فى بعض صور المسألة .

٢) المراد بالاثر هـو الاجزاء اللطيفة التى تزول بالغسل ولا تزول بالمسح ولا تسمى عذرة عرفاً .

٣) كما يدل عليه مرسلة احمد بن محمد بن عيسى : جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالمـاء [الوسائل ، باب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ٤] ويدل عليه ايضاً مارواه الجمهور عن علي عليه السلام : انكم كنتم تبعرون بعراً واليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الاحجار . فاستحباب العدد يستفاد من هذين الخبرين ، فلا يجزي الاقل في العمل بالاستحباب وان حصل الغرض ، وهو ماذكر

والغائط لاطلاق الخبر[1]، ومن ثم أطلق المصنف، وان قيد في غيره[2] بالبول. (وتغطية الرأس) ان كان مكشوفاً، حذراً من وصول الرائحة[3] الخبيثة الى دماغه، وروي التقنع معها (والدخول) بالرجل

من التنزيه وازالة العين والاثر بدون ثلاثة احجار، اذ حصول الغرض حكمة للتشريع وليس علة للحكم حتى يدور مداره.

١) وهي مرفوعة ابن ابي العلاء قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام: ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [الوسائل باب ٢ من ابواب احكام الخلوة، حديث ٦].

٢) اي في غير هذا الكتاب.

٣) ولا يخفى أنه لو صح هذا التعليل ينبغي أن يحمل على انه بيان لحكمة تشريع الحكم بعد العلم به من دليل خارج، والا فالحكم بالاستحباب الشرعي بمجرد هذا التعليل كما ترى. على ان الحذر المذكور لا يتوقف على خصوص التغطية بل يحصل بسد الفم والانف باللثام ونحوه بوجه اقوى، فالعمدة دعوى الاتفاق كما عن المعتبر والذكرى وغيرهما، لما روي عن المفيد في المقنعة انه قال: ان تغطية الرأس ان كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن المرسلين. ويظهر من الاخبار استحباب التقنع ايضاً، وهو بحسب الظاهر أخص من التغطية ولا منافاة بينهما لاحتمال استحبابهما معاً. ويحتمل كونهما من قبيل تعدد المطلوب، بأن يكون الثاني افضل فردي المستحب.

وكيف كان ففي مرسلة علي بن اسباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يعمله (عمله خ ل) اذا دخل الكنيف، يقنع رأسه ـ الحديث [الوسائل، باب ٣ من ابواب احكام الخلوة، حديث ٢].

(اليسرى)[1] ان كان ببناء، والا جعلها آخر ما يقدمه[2] (والخروج) بالرجل (اليمنى) كما وصفناه عكس المسجد[3].

(والدعاء في أحواله) التي ورد استحباب الدعاء فيها، وهي عند الدخول[4]، وعند الفعل[5]، ورؤية الماء، والاستنجاء، وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه، وعند الخروج بالمأثور. (والاعتماد على)

---

١) كما نص عليه جماعة، وعن المدارك أنه مشهور بين الاصحاب، بل عن الغنية الاجماع. وكفى به دليلا لاثبات الحكم الاستحبابي بناءاً على جواز المسامحة فى دليله.

٢) قوله « ما كناية عن الرجل » اى جعل الرجل اليسرى آخر ما يقدمه من الرجلين، وربما يقال بالاختصاص بالبناء نظراً الى ان مفهوم الدخول والخروج لايصدق فى غيره.

٣) لما عن الكليني « ره » باسناده عن يونس عنهم عليهم السلام قال: الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت [الوسائل باب ٤٠ من ابواب احكام المساجد، حديث ٢].

٤) ارسل عن النبى صلى الله عليه وآله انه اذا دخل الخلاء يقول « الحمد لله الحافظ المؤدى » فاذا خرج مسح بطنه وقال « الحمد لله الذى اخرج عنى (منى خ ل) أذاه وأبقى فى قوته فيالها من نعمة لايقدر القادرون قدرها » [الوسائل، باب ٥ من ابواب أحكام الخلوة، حديث ٦].

٥) يدل عليه ما عن الفقيه من انه اذا تزحر (انزحرخ ل) قال « اللهم كما أطعمتنيه طيباً فى عافية فأخرجه منى خبيثاً فى عافية » [الوسائل، باب ٥ من ابواب احكام الخلوة، حديث ٥] والزحير هو استطلاق البطن كما عن الصحاح.

الرجل (اليسرى)، وفتح اليمنى .

(والاستبراء)[1] وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة[2] وأصل القضيب ثلاثاً ، ثم نتره ثلاثاً ، ثم عصر الحشفة ثلاثاً . (والتنحنح ثلاثاً) حالة الاستبراء ، نسبه المصنف في الذكرى الى سلار ، لعدم وقوفه على مأخذه (والاستنجاء باليسار) لانها موضوعة للادنى ، كما أن اليمين للاعلى كالاكل والوضوء . (ويكره باليمين) مع الاختيار ، لانه من الجفاء[3].

(ويكره البول قائماً) حذراً من تخبيل الشيطان[4] (ومطمحاً به)[5] في الهواء للنهي عنه ، (وفي الماء) جارياً وراكداً[6] للتعليل

---

١) على المشهور ، بل في الجواهر لاخلاف بين المتأخرين ، وعن ظاهر الغنية والوسيلة والاستبصار الوجوب ، وهو ضعيف لعدم الدليل عليه .

٢) هذه الكيفية وان لم يرد التنصيص عليها في شيء من اخبار الباب لكن الاخذ بها لم يترك العمل بشيء من الاخبار ، والنتر هو الجذب بشدة .

٣) الجفاء بالمد خلاف البر كذا عن الصحاح .

٤) اى افساد الشيطان عقله .

٥) اسم فاعل من التفعيل او الافعال ، بمعنى رمي البول في الهواء كذا في كتب اللغة، أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الاخبار . روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء [الوسائل ،باب ٣٣ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ١] .

٦) ويدل على الاول مرسلة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال

فى أخبار النهي بأن للماء أهلا فلا تؤذهم بذلك .

(والحدث فى الشارع)[1] وهو الطريق المسلوك ، (والمشرع)

أمير المؤمنين عليه السلام : انه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة ، وقال : ان للماء اهلا [الوسائل ، باب ٢٤ من باب ابواب احكام الخلوة حديث ٣] .

وعن الخصال بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام : لايبولن احدكم فى سطح فى الهواء ، ولا يبولن فى ماء جار ، فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ، فان للماء أهلا [الوسائل ، باب ٣٣ من ابواب احكام الخلوة،حديث ٦].

ويدل على كراهة البول فى الماء الواقف الاخبار المستفيضة الناهية عنه، بل يستفاد من بعضها كون الكراهة فيه أشد منها فى الماء الجاري ، كخبر فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابأس بأن يبول الرجل فى الماء الجاري ، وكره ان يبول فى الماء الراكد [الوسائل ، باب ٥ من ابواب الماء المطلق ، حديث ١] فان مقتضى الجمع بين الروايات حمل نفي البأس على خفة الكراهة .

وعن اكثر الاصحاب الحاق الغائط بالبول ، ولعله لفحوى مايستفاد من تعليل كراهة البول فى بعض الاخبار بأن للماء أهلا .

١) وهو الطريق الاعظم كما في المجمع ومحكي الصحاح ، لكن المراد منه هنا مطلق الطريق النافذ ، لما ورد في صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن. فقيل له: وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور [الوسائل ، باب ١٥ من أبواب احكام الخلوة ، حديث ١] ولهذا فسره الشارح بالطريق المسلوك .

وهو طريق الماء للواردة[1] (والفناء) بكسر الفاء ، وهو ما امتد من جوانب الدار[2] ، وهو حريمها خارج المملوك منها (والملعن) وهو مجمع الناس ، أو منزلهم[3] ، أو قارعة الطـريق[4] ، أو أبواب الدور (وتحت) الشجرة (المثمرة) وهي ما من شأنها أن تكون مثمـرة[5]

---

١) صفة للجماعة ونحوها ، أي الواردة للاستقاء .

٢) كما عن الصحاح ، وعن القاموس والنهاية هو المتسع امام الدار. وعلى التفسير الاول فلم أعثر على ما يدل على الكراهة في فناء الدار مطلقا ، بل انما ورد الاجتناب عن افنية المساجد في مرفوعة علي بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام، اذ فيها اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال [الوسائل باب ١٥ من أبواب احكام الخلوة ، حديـث ٢] وعلى الثاني فهو قريب من ابواب الدور بحسب المعنى التي فسر بها مواضع اللعن في الرواية السابقة ، وتفسير الشارح بحريمها خارج المملوك منها لعله باعتبار ان المملوك منها يحرم الحدث فيها بدون اذن صاحبه ، فالكراهة انما هي في الخارج عنه فليتأمل .

٣) والظاهر التعميم لكل ما يوجب الحدث فيه اللعن عادة ، فمواضع اللعن المنصوص عليها في صحيحة عاصم المتقدمة تشمل الجميع ، وقوله عليـه السلام « ابواب الدور » من باب المثال .

٤) أي وسطه ووجهه كما عن النهاية .

٥) ظاهر بعض الاخبار اختصاص كراهة البول تحت الشجرة بمـا اذا كانت الثمرة فيها بالفعل . ولعل وجه الاختصاص في هذه الاخبار كون الكراهة حينئذ اشد فلا ينافي كراهيته مطلقاً ، كما هو مقتضى اطلاق بعض النصوص والفتاوى . وظاهر النواهي الواردة في هذه الاخبار حرمة التخلي في هـذه المواضع ، ولكنه يتعين

وان لم تكن كذلك بالفعل، ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها. (وفيء النزال) وهو موضع الظل المعد لنزولهم، أو ما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به، من فاء يفيء اذا رجع (والجحرة) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع «جحر» بالضم فالسكون، وهي بيوت الحشار. (والسواك حالته)، روي انه يورث البخر[1] والكلام الا بذكر الله تعالى). (والاكل والشرب)[2] لما فيه من المهانة، وللخبر.

صرفها بقرينة الشهرة ونقل الاجماع الى الكراهة، مع ما فيها من الاشعار بكونها مسوقة لبيان الاداب والسنن لا العزائم. والله العالم.

١) للمرسل عن الكاظم عليه السلام: السواك في الخلاء يورث البخر [الوسائل باب ٢١ من ابواب احكام الخلوة، حديث ١] وفي المجمع وبخر الفم بخراً من باب تعب انتنت رائحته.

٢) حال التخلي كما عن بعض، أو مادام في بيت الخلاء كما عن آخرين. واستدل له بما أرسله في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال: تكون معك لاكلها اذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: اكلتها يابن رسول الله. فقال عليه السلام: انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حرفاني اكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة [الوسائل، باب ٣٩ من ابواب احكام الخلوة، حديث ١].

وتقريب الاستدلال بها ان تأخر الاكل وترك المبادرة مع ما فيه من الثواب

(ويجـوز حكاية الاذان) اذا سمعه ، ولا سند له ظاهـراً[1] على

الجزيل يـدل على كراهته فى بيت الخلاء . وفى دلالته على الكراهة فى خصوص المورد فضلا عن مطلق الاكل والشرب ، نظر من وجوه ، وربما يساعدها الاعتبار وهو ما فيه من المهانة وعدم مناسبة المقام للاكل والشرب، ولكنه لا اعتبار به فى الاحكام التعبدية ، فالعمدة فى اثبات الكراهة اشتهارها بين الاصحاب ، ولعلهم عثروا على دليل لم يصل الينا . والله العالم .

١) يدل على استحباب حكاية الاذان صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: يابن مسلم لاتدعن ذكر الله تعالى على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول المؤذن [الوسائل ، باب ٨ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ١] .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: ان سمعت الاذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله عزوجل فى تلك الحال ، لان ذكر الله حسن على كل حال [الوسائل ، باب ٨ من ابواب احكام الخلوة، حديث ٢].

وفى رواية سليمان ما يدل على ذلك ايضاً [الوسائل ، باب ٨ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ٣] .

وظاهر بعض الروايات التى ذكرناها آنفـاً استحباب حكاية الاذان بجميع فصولها ، ولا ينافيه مـا تضمنه مرسل الدعائم عن علي بن الحسين عليـه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول ، فاذا قال « حي على الصلاة حي على الفلاح حي خير العمل » قال «لاحول ولاقوة الا بالله »[مستدرك الوسائل ، باب ٣٤ من ابواب الاذان والاقامة ، حديث ٥] وذلك لعدم التنافي بين المستحبات كما هو مذكور فى محله ، فمن الجائز استحباب كل منهما و كون الحوقلة افضل أو كونه احد فردي المستحب التخييرى ، فما عن ظاهر بعض من لزوم تبديل الحيعلات بالحوقلات مما لايمكن المساعدة عليه .

المشهور، وذكر الله لا يشمله اجمع، لخروج الحيعلات منه، ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل. (وقراءة آية الكرسى) وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره، لانه حسن على كل حال. (وللضرورة)[1] كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره الى أن يفرغ.

ويستثنى أيضاً الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره، والحمدلة[2] عند العطاس منه ومن غيره[3]، وهو من الذكر. وربما قيل باستحباب التسميت منه أيضاً[4]، ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه، وفى كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان[5].

---

١) كما لو اضطر الى التكلم لاجل حاجة يضر فوتها، وذلك لادلة نفي الحرج والضرر الحاكمة على العمومات المثبتة للتكليف، كما هو مقرر في محله.

٢) مصدر جعلي كالحوقلة والحيعلة، وهو عطف على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، أي ويستثنى ايضاً الحمدلة.

٣) اي من المتخلي ومن غيره.

٤) اى كما يستحب الحمدلة يستحب التسميت منه أي من المتخلي، والتسميت بالسين والشين هو الدعاء للعاطس، كأن يقال له «يرحمك الله» ونظر القائل الى دخوله في مطلق الذكر، وقد منع بعضهم ذلك، وكلام الشارح ايضاً يشعر بتوقفه فيه ـ فليتأمل.

٥) من انه واجب كفائى فى الفرض المزبور فلا يتصف بالكراهة، ومن انه ليس من الذكر، والاقوى هو الاول.

واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما فى معناه[1] معناه الاعم[2]، لانه مستحب لايستوي طرفاه، والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة[3] فكيف اذا انتفت الكراهـة.

الفصل الثانى

(فى الغسل)

(وموجبه) ستة : (الجنابة) بفتح الجيم (والحيض والاستحاضة

---

١) اى في معنى الحكاية، وتذكير الضمير بالتأويل المذكور ونحوه، وهو قراءة آية الكرسي وسائر ما ذكر بعدها فى الشرح. وأما ما للضروره فربما كان بعضه مباحاً وبعضه راجحاً واجبـاً أو مستحباً، فعليك باستخراج الفروع المتفرعة ولا تغفل.

٢) اي لا يمتنع شرعاً لامعناه الاخص أعني المباح الذى يتساوى طرفاه لانه مستحب كما ذكر.

٣) ولا يخفى أن المراد بالكراهـة هنا ليس هو الكراهة المصطلحة، لانهـا عبادة لاتقع الا راجحة، فالنهى عن العبادات المكروهة كالصلاة فى الحمام لايعقل أن يكون نهيـاً حقيقياً الاعلى سبيل المقدمية، بأن يراد من النهى عن الصلاة فـى الحمام مثلا ايقاعها فى خارجه، فالنهي المزبور وان كان الزامياً مولوياً لايقدح فى صحة متعلقه ووقوعه عبادة، لان مآله الى الامر بضده الاهم. وقد تقرر فى محله أن هذا لاينافي صحة غير الاهم ومطلوبيته على سبيل الترتب.

مع غمس القطنة) ،سواء سال عنها أم لا ، لانه موجب حينئذ فى الجملة (والنفاس ،ومس الميت النجس) فى حال كونه (آدمياً) فخرج الشهيد[1]

وقد يتفصى عن محذور اجتماع الامر والنهي باخراج النهي عن حقيقة الطلب وحمله على الارشاد الى كون الفرد المنهي عنه اقل ثواباً من سائر الافراد كما عن جمع من المحققين ، ولكنه يتوجه عليه أن حمل النهي على هذا المعنى بعيد عن ظواهر النواهي الشرعية .

١) حكي عن جماعة التصريح بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد الذى لا يغسل ولا يتنجس بالموت على ما صرح به بعض ، ولكن لا دليل يعتد به عليه ، فالحكم به محل اشكال ، فان مقتضى اطلاقات جملة من الاخبار ثبوته . ودعوى شهادة سياق الاخبار بارادة غيره ممن يجب غسله غير مسموعة . نعم ربما يستشعر مما ورد فى باب الشهيد كونه بحكم المغسل، لكن رفع اليد بمثل هذا الاستشعار ونحوه عما تقتضيه الاطلاقات مشكل ، فوجوبه لاريب في أنه احوط .

واما المعصوم عليه السلام فلم نعثر على دليل يدل على عدم وجوب الغسل بمسه ، لكن تقييدهم وجوب غسل مس الميت بما اذا كان قبل تطهيره يشعر بعدم وجوب الغسل فيه لعدم التطهير فيه ، اذ تنجس الميت بموته مخصوص بغير المعصومين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهوهم تطهيراً .

وفيه انه لايستفاد من الادلة الملازمة بين طهارة بدن الميت وعدم وجوب الغسل بمسه ، بل ظاهر رواية الحسن بن عبيد يدل على وجوب غسل المس فى المعصوم قال : كتبت الى الصادق عليه السلام : هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فاجابه : النبى طاهر مطهر، ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة [الوسائل ، باب ١ من أبواب غسل

والمعصوم، ومن تم غسله الصحيح[1] وان كان متقدماً على الموت ، كمن قدمه يقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له .وخرج بالادمى غيره من الميتات الحيوانية، فانها وان كانت نجسة الا أن مسها لا يوجب غسلا، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين، وقيل يجب غسل ما مسها و ان لم يكن برطوبة (والموت) المعهود شرعاً وهو موت المسلم ومن بحكمه[2] غير الشهيد .

(وموجب الجنابة) شيئان : أحدهما (الانزال) للمني يقظة ونوماً (و) الثاني (غيبوبة الحشفة) وما في حكمها كقدرها من مقطوعها (قبلا أو دبراً) من آدمي وغيره[3]

المس ، حديث ٧] فالمقصود بالرواية بحسب الظاهر بيان عدم كون الاغتسال من مسه عليه السلام لاجل الاستقذار بل لمتابعة السنة المتبعة .

١) لعله اشارة الى أنه لابد في سقوط غسل المس من كونه بعد تمام غسل الجميع ، ولايكفي وقوعه بعد تمام غسل مامسه ، كما اختاره المصنف على ماسيجيء واراد بالصحيح ما يعم الصحيح اختياراً واضطراراً كفائت الخليطين فيكفي اتمام الاغسال بدونهما ، وخرج أيضاً بقيد النجس عند بعض مسه قبل البرد فلا ينجس شيئاً ، لما قيل من عدم القطع بالموت مادامت الحرارة باقية ، ولكن لا ينبغي الالتفات اليه بعد تحقق الموت عرفاً ولغة ، ولذا يجوز غسله ودفنه قبل البرد من غير نقل خلاف يعرف .

٢) كالطفل والمجنون اذا كان احد أبويهما مسلماً .

٣) لا دليل على وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل ، فالاصل عدم

حياً وميتاً[1] فاعلاوقابلا، (أنزل) الماء (أولا).

ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة (فيحرم عليه قراءة العزائم) الاربع وأبعاضها حتى البسملة، وبعضها اذا قصدها لاحدها. (واللبث في المساجد) مطلقاً، (والجواز في المسجدين) الاعظمين بمكة والمدينة، (ووضع شيء فيها) أي في المساجد مطلقا، وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج، ويجوز الاخذ منها. (ومس خط المصحف) وهو كلماته وحروفه المفردة، وماقام مقامها كالشدة والهمزة، بجزء من بدنه تحله الحياة. (او اسم الله تعالى) مطلقاً (أواسم النبي، أو أحد الائمة عليهم السلام) المقصود بالكتابة، ولو على درهم أو دينار في المشهور[2].

الوجوب، وقيل يجب، واستدل له بأدلة وجوبه لوطي الغلام، ولا يخفى مافيه من الضعف.

١) وهل يعرض وصف الجنابة للميت كالحي فيلحقه احكامه مثل حرمة مس القرآن على بدنه وادخاله في المسجد ان قلنابهما في غيره؟ وجهان: من عموم سببة الجماع للجنابة، ومن قصور الادلة عن اثبات تأثيره في حق من ليس من شأنه أن يجب عليه الغسل ولو معلقاً على البلوغ والعقل والقدرة. وهذا هو الاقوى.

٢) متعلق بما على النقدين اشارة الى تردد فيه، لما حكي عن بعض القول بجواز المس في خصوص الدرهم، لرواية ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لابأس به ربما فعلت ذلك

(ويكـره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق) أو يتوضأ ، فان أكل قبل ذلك خيف عليه البرص ، وروي أنه يورث الفقـر ، ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عـادة ، لا مع الاتصال .

(والنوم الا بعد الوضوء) ، وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل ، وهو غير مبيح ، اما لان غايته الحدث[1] أولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة . (والخضاب) بحناء وغيره . وكـذا يكره له أن يجنب وهو مختضب .

(وقراءة ما زاد على سبع آيات) فى جميع أوقات جنابتـه[2]

[الوسائل ، بـاب ١٨ من ابواب الجنابة ، حديث ٤] وغيرها . ويمكن أن يكـون متعلقاً باسم النبي والائمة عليهم السلام ، لعدم ورود نص فيها ، لكن الحكم مشهور بين الاصحاب .

١) هذا لايوجب أن لايكون مبيحاً ، اذ ليس معنى كون الحدث غايته أن فعل الوضوء لاجـل الحدث حتى ينافى أن يكون مبيحاً ، بل معناه كما عن المحقق فى المعتبر وقوع النوم على الوجه الاكمل ، أى وقوعه بعد الطهارة ، وعلى هـذا فلا مانع من كونه رافعاً للحدث مبيحاً لما هو مشروط برفعه كما هو واضح .

٢) اي لايشترط في الكراهة التوالي ، بل المكروه وقوع ما زاد على السبع وان كان متفرقاً فى جميع أوقات جنابته .

وهـل يصدق العدد بالاية المكررة سبعاً[1] وجهان (والجـواز في المساجد)[2] غير المسجدين، بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الاخر، وفى صدقه بالواحدة من غير مكث وجه. نعم ليس له التردد فى جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز[3].

(وواجبه النية) وهي القصد الى فعله متقرباً. وفى اعتبار الوجوب والاستباحة، أو الرفع ما مر. (مقارنة) لجزء من الرأس ومنه الرقبة[4]

---

١) بحيث اذا كررها سبعاً وقع ما زاد عليها مكروهاً، أو المنصرف من سبع آيات الواقع فى الحديث التغاير، الظاهر هو الثاني، اذ العدد المزبور لا يصدق بتكرير الاية، ولا يبعد أن يلحق به حكماً بتنقيح المناط.

٢) أي العبور ما عثرنا على نص، وعن المصنف فى الذكرى تعليله بالتعظيم لكن اثبات الحكم به لايخلو عن اشكال، مع ورود روايات بجواز العبور فى غير المسجدين من غير اشعار بالكراهة. والله العالم.

٣) حاصل مرامه قدس سره انه فيما اذا كان باب المسجد واحداً فدخل منه ثم رجع خارجاً صدق المرور والاجتياز فلا حرمة فيه، لكنه لا يجوز له التردد فى اطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازاً ومارا.

٤) بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، فما عن بعض من التشكيك فى ذلك نظراً الى عدم ثبوت كون الرأس حقيقة فيما يعمها فيحتمل وجوب غسلها مع الجانبين، ضعيف لان عدم ثبوت كون الرقبة من الرأس حقيقة لايمنع من ظهور أخبار الباب فى ارادة غسلها مع الرأس، فان المتبادر من قوله عليه السلام: ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين [الوسائل، باب ٢٦ من ابواب الجنابة، حديث ٢] ليس

ان كان مرتباً ، ولجزء من البدن ان كان مرتمساً ، بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة . (وغسل الرأس والرقبة) أولا ولا ترتيب بينهما ، لانهما فيه عضو واحد[1] ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل ، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء[2] ، بخلاف أعضاء غسله فانه فيها وبينهـا (ثم) غسل الجانب (الايمن ثم الايسر) كما وصفناه[3] ، والعورة تابعة للجانبين[4]

الا ارادة غسل ما فوق المنكب بالماء الذى يصب على المنكب ، فكما لا يمنع عدم صدق المنكب على ما عدا الجزء المعهود من الاستفادة المذكورة كذلك لا يمنع عدم صدق الرأس حقيقة على الرقبة منها . وحيث ان الامام عليه السلام امر بصب الماء على المنكب لغسل الجزء الثاني والثالث من أجزاء الغسل ، يعلم من ذلك ان ابتداءها انما هو المنكب ، لان ارادة غسل الجزء العالي بالماء الذى امر بصبه على الجزء السافل غير صحيحة مالم ينصب قرينة لكونه خلاف المتعارف ، فلا ينسبق الى الذهن ، وهذا بخلاف ارادة غسله بالماء الذي يصب على الرأس . وهذا واضح ولـذا استفاد الاصحـاب من اخبار الباب وجوب غسل الرقبـة مع الرأس دون المنكبين .

١) اي لان الرأس والرقبة فى الغسـل الترتيبي عضو واحد ، فيجوز تقديم غسل الراس وتأخيره .

٢) اي كما انه لاترتيب فى نفس الاعضاء الممسوحة من الوضوء فيجوز في الراس المسح مقبلا ومدبراً وفى الرجلين كذلك ، فكذا ههنا .

٣) اى من غير لزوم ترتب فى نفس الاعضاء ، فيجوز الابتداء فى كل منهما بأي جزء شاء .

٤) فيغسل نصفها مع الجانب الايمن ونصفها مع الايسر ، لشمول الجانبين

ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء.

(وتخليل مانع وصول الماء) الى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل.

(ويستحب الاستبراء) للمنزل لا المطلق الجنب بالبول، ليزيل أثر المني الخارج، ثم بالاجتهاد[1] بما تقدم من الاستبراء، وفي استحبابه

لها، فلا حاجة الى ذكرها على حدة. وفي محكي الذكرى لا مفصل محسوس في الجانبين، فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة، ولو غسلها مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين ـ انتهى.

ويمكن حمل عبارة الشارح ايضاً على ماذكر من الاحتمال، اي تابعة للجانبين فتغسل مع كل منهما او مع ايهما شاء. ولا يخفى ما في هذه التبعية بعد كون العورة عضواً مخصوصاً ولها نصف حقيقي يمكن غسل كل نصف مع طرف بادخال مقدار زائد من باب المقدمة العلمية.

١) اي مع تعذر البول، ولكن لم يرد الامر به في شيء من الاخبار بعد انزال المني. ولم يثبت تأثيره في عدم ناقضية البلل المشتبه بالمني. فما يظهر من بعض من كون الاستبراء عقيب الانزال بمنزلة البول مطلقا او عند تعذر البول، محل نظر بل منع. نعم لو فرض حصول القطع بنقاء المجرى بسبب الاستبراء خرج البلل المشتبه بالمني الخارج بعده من مورد الاخبار الامرة بالاعادة، لان موضوعها على مايظهر منها ليس الا ماذا احتمل كون البلل الخارج من بقية المني السابق، والمفروض حصول القطع بعدم بقاء شيء في المجرى، فلا يعمه تلك الروايات. ولكن الفرض نادر التحقق، اذ قلما يحصل اليقين بذلك، بل غايته افادة الظن، فعد الاستبراء بنفسه من سنن الغسل لايخلو عن اشكال.

به[1] للمرأة قول، فتستبرىء عرضاً، أما بالبول فلا، لاختلاف المخرجين. (والمضمضة والاستنشاق) كما مر[2] (بعد غسل اليدين ثلاثاً) من الزندين، وعليه المصنف فى الذكرى، وقيل من المرفقين واختاره فى النفلية، وأطلق في غيرهما كما هنا، وكلاهما مؤد للسنة[3] وان كان الثاني أولى.

(والموالاة)[4] بين الاعضاء، بحيث كلما فرغ من عضو شرع فى الاخر، وفى غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير، والتحفظ من طريان المفسد. ولا تجب فى المشهور الا لعارض، كضيق وقت العبادة المشروطة به، وخوف فجأة الحدث للمستحاضة،

---

١) اي بالاجتهاد للمرأة قول، ولكن لايمكن المساعدة عليه لعدم الدليل. والبلل المشتبه الخارج منها يحكم بطهارته للاصل. والله العالم.

٢) اي في الوضوء تفسيرهما.

٣) ظاهر بعض الاخبار كما عن المشهور استحباب غسل اليدين من الزند كما فى الوضوء، وفى بعض آخر الى نصف الذراع، وفى ثالث الى المرفقين. ومقتضى الجمع بين الروايات كون الغسل من الزند مستحباً، ومن نصف الذراع افضل، وافضل منه من المرفق، ولامقتضى لتقييد المطلقات فى المستحبات كماتقرر فى محله.

٤) وربما يستدل له بمواظبة السلف والخلف من العلماء والفقهاء بل الائمة عليهم السلام، لكن فى دلالتها على المدعى نظر. كما ان في الاستدلال له بعموم آيات المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات تأمل. نعم يمكن الالتزام باستحبابها مسامحة، لما عن الحدائق من أن الاصحاب صرحوا باستحبابها.

ونحوها . وقد تجب بالنذر لانه راجح .

(ونقض المرأة الضفائر) جمع ضفيرة ، وهي العقيصة المجدولة[1] من الشعر ، وخص المرأة لانها مورد النص[2] ، والا فالرجل كذلك ، لان الواجب غسل البشرة دون الشعر ، وانما استحب النقض للاستظهار ، والنص . (وتثليث الغسل)[3] لكل عضو من أعضاءِ البدن الثلاثة ، بأن يغسله ثلاث مرات .

(وفعله) أي الغسل بجميع سننه ، الذي من جملته تثليثه (بصاع)

---

١) العقيصة جملة من الشعر مجدولة ، اي منسوجة او مفتولة .

٢) الظاهر انه لانص في نقض المرأة الضفائر ، بل ورد النص بخلافة ، كصحيحة الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه الصلاة والسلام قال : لاتنقض المرأة شعرها اذ اغتسلت من الجنابة [الوسائل ، باب ٣٨ من ابواب الجنابة ، حديث ٤] وغيرها من الروايات .

ولعله اشار به الى ما في صحيحة ابن مسلم الواردة في حكم الشعر من قوله عليه السلام : فأما النساء الان فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء [الوسائل ، باب ٣٨ من ابواب الجنابة ، حديث ١] وما في حسنة جميل الواردة في ذلك ايضاً من قوله : يبالغن في الغسل [الوسائل ، باب ٣٨ من ابواب الجنابة ، حديث ٢] وفي استفادة ذلك منهما تأمل ظاهر .

٣) وفي محكي الذكرى قاله جماعة من الاصحاب ، لما فيه من الاسباغ ، ولدلالة الصاع عليه ، وكذا ثلاث اكف . ولا يخفى ضعف هذه الوجوه ، اذ لا دلالة لشيء منها على تكرار الغسل ثلاث مرات ، وهذا ظاهر الوجه الثالث اشارة الى ما ورد في خبر زرارة : ثم صب على رأسه ثلاث اكف . وهو كما ترى لادلالة له على التكرار .

لا أزيد . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الوضوء بمد ، والغسل بصاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك ، فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معى فى حظيرة القدس[1] .

(ولو وجد) المجنب بالانزال[2] (بللا) مشتبهاً (بعدالاستبراءِ) بالبول أوالاجتهاد مع تعذره (لم يلتفت[3] ، وبدونه) أي بدون الاستبراءِ

---

١) القدس الطهر والحظيرة بالظاء المعجمة ، وحظيرة القدس استعيرت للجنة والحظيرة فى الاصل ما يعمل للابل من شجر ونحوه تقيها البرد والريح .

٢) احترز به عن المجنب بالايلاج ، فانه لايجب عليه اعادة الغسل بالبلل اذا احتمل غير البول والمني من المذي وغيره ايضاً ، وأما اذا كان الاشتباه منحصراً بين البول والمني فيجب عليه الغسل والوضوء عملا بالعلم الاجمالى .

٣) هذا اذا كان الاستبراء بالبول لا بالاجتهاد ، لما عرفت من بعض الحواشي السابقة من أنه لم يثبت تأثيره فى عدم ناقضية البلل المشتبه بالمني . ويدل على أن المغتسل ان كان قد بال قبل الغسل لم يعد غسله ـ مضافاً الى الاصل ـ الاخبار ، منها صحيحة الحلبي قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل ؟ قال : ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل [الوسائل ، باب ٣٦ من ابواب الجنابة ، حديث ١] وكذا غيرها من الروايات .

ثم ان ظاهر الاخبار أن البلل المشتبه لكونه بحسب الظاهر من بقية المني السابق أوجب الشارع الغسل لاجله ، فقد رجح الشارع الظاهر على الاصل وجعله طريقاً لاثبات متعلقه ، أعني كون ما خرج منياً ، كما لايخفى على من تأمل فيها وفى غيرها من الاخبار الدالة على كون البلل الخارج بعد البول بولا ، فتكون هذه الاخبار

بأحد الامرين (يغتسل) . ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة ، أما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له (والصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة) ، لارتفاع حكم السابق ، والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر . وفي حكمه ما لو أحس بخروجه فأمسك عليه فصلى ثم أطلقه .

(ويسقط الترتيب) بين الاعضاء الثلاثة (بالارتماس) وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية[1] ، وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت

كالاخبار الدالة على اعتبار قول الثقة حاكمة على الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك ، فيجب ترتيب جميع آثار المني عليه من وجوب ازالته والاغتسال منه والاكتفاء بغسله للصلاة وغير ذلك من الاثار الشرعية الثابتة للمني .

ثم هذا كله فيما اذا بال ولم يستبرىء بالخرطات بعده ، وأما اذا جمع بين البول والخرطات ورأى بعد الغسل بللا مشتبهاً منحصراً بين البول والمني يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء عملا بالعلم الاجمالي المنجز ، كما لعله ظاهر .

١) ففي صحيحة زرارة : ولو أن رجلا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأ ذلك وان لم يدلك جسده [الوسائل ، باب ٢٦ من ابواب الجنابة ، حديث ٥] فان المتبادر من الارتماسة الواحدة ما يتصف في العرف بكونه كذلك ، بأن يرتمس فى الماء دفعة عرفية من دون تراخ ، لا الوحدة الحقيقية التى يتعذر تحققها ، فحدوث الارتماس لامحالة تدريجي ، فاذا وجد هذا الفعل في الخارج يكون هذا الفعل الخارجي مجموعه غسلا ، كما هو ظاهر هذه الصحيحة وغيرها من الروايات . وابتداؤه

المجاري [المجرى] والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضواً واحـداً .

(ويعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الاصغر (فى أثنـائه على الاقوى) عند المصنف وجماعة ، وقيل لا أثر له مطلقاً ، وفى ثالث يوجب الوضوء خاصة ، وهو الاقرب[1] . وقد حققنا القـول فى ذلك برسالة مفردة .

الذى ينوي فيه انما هو أول الاخذ فى الرمس كما عن المشهور ، فما عن بعض من أنه اذا ارتمس في الماء واستوعب الماء على جميع بدنه تحقق الغسل دفعة فى هذا الحين ، ضعيف خلاف ظاهر الادلة .

١) اما كفاية اتمام غسله وعدم وجوب استينافه من رأس ، فلاستصحاب صحة الاجزاء المأتي بها الحاكم على استصحاب اثر الجنابة . وتوضيح هذا الاستصحاب اعني استصحاب اثر الجنابة ـ انه لم يثبت من الادلة كون الغسل المتخلل بالحدث رافعاً للجنابة فيستصحب اثرها الى ان يتحقق المزيل وهو الغسل الواقع عقيب الحدث ولكن هذا الاستصحاب محكوم باستصحاب صحة الاجزاء السابقة ، فان معنى استصحاب صحة الاجزاء السابقـة ترتيب آثارها الشرعية الثابتة لها قبل عروض مـا يشك فى ناقضيته ، وهي كونها مؤثرة فـي حصول الطهارة بشرط لحوق سائر الاجـزاء بها ، فكما انه لايرفع اليد عن اثر الغسل والوضوء بمجرد احتمال وجود الناقض او ناقضية الموجود فيستصحب الطهارة الحاصلة منهما الى ان يعلم المزيل ، فكذلك لايرفع اليد عن اثر ابعاض الوضوء والغسل بمجرد احتمال وجود الناقض او ناقضية الموجود بل يستصحب اثرها الى ان يعلم ارتفاعه .

واما ايجابه الوضوء فلان الاخبار الدالة على انه لاوضوء مع غسل الجنابة ،

أما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعاً، وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة[1]، وهو ضعيف جداً.

(واما الحيض[2] ـ فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة بعد) اكمالها (تسع) سنين هلالية، (وقبل) اكمال (ستين) سنة (ان كانت المرأة قرشية) وهي المنتسبة بالاب[3] الى النضر بن كنانة، وهي أعم من الهاشمية، فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها، والا فالاصل عدم كونها منها[4]، (أو نبطية) منسوبة الى النبط، وهم

لايتبادر منها الا عدم كون اسباب الوضوء الحادثة قبل الجنابة او بعدها قبل الاغتسال مؤثرة في ايجاب الوضوء، واما ما صدر منها في اثناء الغسل فالاخبار منصرفة عنه فالحدث الواقع فى الاثناء له حكمه الذى اقتضاه عموم دليله.

١) وجه التخريج مع ضعفه يعلم من البيان السابق فى وجه بطلان الغسل المتخلل بالحدث مع جوابه فلا نعيده.

٢) الحيض لغة هو السيل، من قولهم «حاض الوادي» اذا سال بقوة، وعن القاموس حاضت المرأة تحيض حيضاً: سال دمها.

٣) كما عن المشهور، لانه هو المتبادر من قوله عليه السلام: الا ان تكون امرأة من قريش [الوسائل، باب ٣١ من ابواب الحيض، حديث ١] واما الاكتفاء بالام كما استظهره في الحدائق من جملة من الاصحاب واحتمله آخرون اما بدعوى صدق الانتساب عرفاً وشرعاً واما بدعوى ان للام مدخلا شرعاً فى لحوق حكم الحيض، ففيه ما لايخفى، لمخالفة الدعوى الاولى، لما هو المتبادر من النص وكون الثانية اجتهاداً في مقابلة النص.

٤) المعول عليه لدى العلماء في جميع الموارد التى يشك فى تحقق النسبة

على ماذكره الجوهري ـ قوم ينزلون البطائح بين العراقين، والحكم فيها مشهور، ومستنده غير معلوم، واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص[1]، والاصل يقتضي كونها كغيرها، (والا) يكن كذلك

كما فى طهارة المحقق الهمداني قدس سره ـ بل الاعتماد عليه فى مثل ما نحن فيه من الامور المغروسة فى أذهان المتشرعة، ولذا لا يعتني احد باحتمال كونه قرشياً، مع ان هذا الاحتمال متحقق بالنسبة الى بعض الاشخاص. نعم هذا مما لا اشكال فيه، وانما الاشكال والكلام في تعيين وجه عمل العلماء بهذا الاصل وبنائهم على عدم تحقق النسبة المشكوكة وترتيب آثار خلافها، وفى طهارة المحقق المذكور: ولا يبعد ان يكون منشأه الغلبة، وحكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً ـ انتهى وعن المستند دعوى الاجماع على مؤدى هذا الاصل.

وكيف كان فلا يعارض هذا الاصل بعد فرض اعتباره شيء من العمومات والاصول لحكومته عليها كما هو واضح، وربما يتوهم ان مرجع اصالة عدم الانتساب الى استصحاب عدم تولد هذا الشخص من اهل هذه القبيلة. ويرفع هذا التوهم بأنه ليس للمستصحب حالة سابقة معلومة عند وجوده، الان يراد من العدم العدم الازلي الذي لا يتوقف استصحابه على احراز حال الشخص بعد وجوده، ولكن هذا لا يجدي فى اثبات عدم كون الشخص الموجود منه فضلا عن اثبات كونه من غيرهم كما هو المطلوب الاعلى القول بحجية الاصول المثبته، وهو خلاف التحقيق. وكيف كان فهذا الاصل كما قال بعض المحققين اجمالا مما لا مجال لا نكاره، وان خفي علينا مستنده.

١) نعم ليس له دليل ظاهر غير ماأرسله المفيد قدس سره في محكى المقنعة من قوله: وروي أن القرشية من النساء والنبطية يريان الدم الى ستين سنة [الوسائل

(فالخمسون) سنة مطلقاً[1] غاية امكان حيضها .

(وأقله ثلاثة أيام متوالية)[2] فلا يكفي كونها في جملة عشرة

باب ٣١ من ابواب الحيض، حديث ٩] وضعفه مجبور بحكاية الشهرة عليه من جماعة لكن ثبوت الشهرة الجابرة محل اشكال ، لوهنها باهمال ذكر الخبر من جماعة كالشيخ والصدوق وامثالهما ، بل لم يظهر من المفيد الذى هو الاصل في رواية الخبر العمل به .

واطلاق ما في موثق ابن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض [الوسائل ، باب ٣١ من أبواب الحيض ، حديث ٨] لايعبأبه بعد تقييده بمرسلة ابن ابي عمير التى عندهم كالصحيحة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش [الوسائل ، باب ٣١ من ابواب الحيض ، حديث ٢] .

١) احترز بهذا الاطلاق عن تفصيل ذكره بعضهم ، وهو ان القرشية بالنسبة الى عدتها تتحيض الى ستين سنة ، اما بالنسبة الى ترك عبادتها فلا تتحيض اكثر من خمسين سنة كسائر النساء .

٢) فلو رأت الدم يوماً أو يومين ثم انقطع فرأت فى الخامس والسادس مثلا فليس بحيض كما عن المشهور ، ويدل عليه الاخبار الكثيرة ، منها صحيحة معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون عشرة أيام [الوسائل ، باب ١ من ابواب الحيض ، حديث ١] وصحيحة صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : ادناه ثلاثة وابعده عشرة [الوسائل ، باب ١٠ من ابواب الحيض، حديث ٢] وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال: ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة [الوسائل ، باب ١٠ من ابواب الحيض ، حديث ١٠] الى غير

على الاصح . (وأكثره عشرة) أيام ، فما زاد عنها ليس بحيض اجماعاً .

(وهو أسود أو أحمر حار له دفع) وقوة عند خروجه (غالباً) قيد بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً ، فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله : (ومتى أمكن كونه)[1] أي الدم (حيضاً

ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة بهذه المضمون .

فان المتبادر من هذه الاخبار الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة كونه متوالية ، وعن جماعة كفاية كونها من جملة العشرة ، وعمدة مستندهم ما في مرسلة يونس عن الصادق عليه الصلاة والسلام من قوله عليه السلام : وان انقطع الدم بعد مارأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام ، فذلك الدم الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض [الوسائل ، باب ١٢ من ابواب الحيض ، حديث ٢] الحديث . وهذا كما تراه صريح في عدم اعتبار التوالي وكفاية كون الثلاثة من جملة العشرة ، ولكن المشهور لم يعملوا بهذه الرواية ، بل شاذة كما عن الروض ، بل عن الجامع ان الكل على خلاف رواية يونس .

١) بلا خلاف فيه ، بل عن المحقق والعلامة دعوى الاجماع عليه، مستدلين عليه ـ بعد الاجماع ـ بأنه دم في زمان يمكن ان يكون حيضاً فيكون حيضاً . ومقتضى هذا الدليل كون هذه القاعدة ـ وهي متى امكن كونه حيضاً حكم به ـ في حد ذاتها من المسلمات بحيث يستدل بها لا عليها ، بل في الجواهر انها عند المعاصرين ومن قاربهم من القطعيات التي لاتقبل الشك والتشكيك. والمراد بالامكان هنا كما صرح به في المسالك معناه العام ، حيث قال فيه : المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب

بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة، ومدته بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، ودوامه كتوالي الثلاثة، ووصفه كالقوي مع التمييز، ومحله كالجانب ان اعتبرناه[1] ونحو ذلك[2] (حكم به).

الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه، كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤية بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدماً على العادة، فانه يحكم بكونه حيضاً لامكانه. ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته على الخمسين والستين، وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر - الى آخر ما ذكره.

وحاصل ما يستفاد من هذا الكلام ان المراد من الامكان هو الامكان في الواقع وفي نظر الشارع كما هو المتبادر من لفظ الامكان، لا الامكان الاحتمالي كما تخيله بعض واجرى هذه القاعدة في المقام الذى يشك في شمولها له ككون حد اليأس مثلا ستون سنة وعدم اشتراط التوالي في الثلاثة ونحو ذلك من المقامات التي وقع النزاع في امكان كونه حيضاً عند الشارع وعدمه.

١) كأنه اشارة الى ضعف اعتباره لضعف مستنده، وهو ما في مرفوعة محمد ابن يحيى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام: فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة [الوسائل، باب ١٦ من ابواب الحيض، حديث ١ و ٢] كذا عن الكافي، وعن التهذيب عكس ذلك، فالرواية مضافاً الى ارسالها مضطربة المتن. ثم ان الرواية انما وردت في اشتباه دم الحيض بالقرحة، الى غير ذلك من الموهنات التي لا يسعنا ذكرها في هذا المختصر.

٢) كمضي أقل الطهر من الحيضة السابقة وغير ذلك من الشرائط.

وانمـا يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليـه[1] كأيام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضاً ، الأن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ، ومثله القول فى أول رؤيته[2] مع انقطاعه قبل الثـلاثة .

(ولو تجاوز) الدم (العشرة فلذات العادة الحاصلة باستواءِ) الدم (مرتين) أخذاً وانقطاعاً[3] ، سواء كان فى وقت واحد ، بأن رأت فى أول شهرين سبعة مثلا ، أم فى وقتين كأن رأت السبعة فى أول شهر وآخره ، فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية فى الاول ،

---

١) اي وانما يعتبر الامكان ليترتب عليه الحكم بكونه حيضاً قطعاً بعداستقرار الامكان فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار ، وهي ما ترى الدم فيها بعد العادة ، فانها يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً ، لكن لا يحكم بكونه حيضاً بمجرد الامكان بل لابد من استقـراره بعدم تجاوز الدم العشرة ، اذ لو تجاوزها لم يستقر الامكان بـل يظهر عدمه ، وانما يترتب الحكم عليه بالانقطاع عليها أو على ما دونها مما زادعن العادة.

٢) اي ومثل المثال السابق، والتشبيه من جهة عدم استقرار الامكان ، يعني انه كما لا يستقر الامكان لو تجاوز الدم العشرة كذلك في هذا المثال .

٣) هذا تفسير للاستواء ، اي تساويا في الشروع والانقطاع . ويتحقق ذلـك بالاخذ والشروع فى كل واحد من الدمين يوم السبت مثلا وانقطاعه يوم الجمعة او وسط الاسبوع وآخره وهكذا . ثم ان كل واحد منهما قد يتحقق فى وقت واحـد كأول الشهر مثلا ، وقد يتحقق فى وقتين كأول الشهر وآخره ، ففى الاول تصير عادة وقتية وعددية وفي الثاني عددية فقط .

وعددية في الثاني ، فاذا تجاوز عشرة (تأخذها) أي العادة فتجعلها حيضاً .

والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم ، والخلاف فى الثانية فقيل: انهافيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة[1] والاقوى أنها كالاولى[2].

ولو اعتادت وقتاً خاصاً ـ بأن رأت فى أول شهر سبعة وفي أول آخر ثمانية ـ فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز ، وان أفاد الوقت تحيضها برؤيته فيه[3] بعد ذلك كالاولى ، ان لم نجز ذلك للمضطربة[4].

(وذات التمييز) وهى التي ترى الدم نوعين أو أنواعاً (تأخذه) ، بأن تجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة (بشرط عدم تجاوز حديه) قلة وكثرة[5] وعدم قصور الضعيف ، وما يضاف اليه من أيام

---

١) يعني المضطربة التى نسيت الوقت والعدد معاً واما التى نسيت العدد فقط فهي تتحيض بمجرد رؤية الدم ، وهذا ظاهر .

٢) ظاهره انها كالاولى وان لم نقل بذلك فى المضطربة وفيه ان انضباط العدد فقط ممالا تأثيرله فى الحكم بالتحيض برؤيةالدم ، ولعل نظر الشارح قدس سره الى الجميع كما عن الشيخ « ره » ، للعمومات الدالة على ترك العبادة برؤية الدم اما مطلقاً او اذا كان بصفة الحيض .

٣) اى وان افاد الوقت تحيضها برؤية الدم الثالث فى ذلك الوقت .

٤) يعني التشبيه بالاولى خاصة ، بناءاً على ان المضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة ايام ، والا فالكل تتحيض بمحض رؤية الدم ، فلا وجه لتخصيصه بالاولى .

٥) اي بأن لاينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد من عشرة .

النقاء عن أقل الطهر .

وتعتبر القوة بثلاثة : « اللون »[1] فالاسود قوي الاحمر ، وهو قوي الاشقر ، وهو قوي الاصفر ، وهو قوي الاكدر . و« الرائحة » فذو الرائحة الكريهة قوي مالا رائحة له وماله رائحة أضعف . و« القوام » فالثخين قوي الرقيق ، وذو الثلاث قوي ذي الاثنين ، وهو قوي ذي الواحد ، وهو قوي العادم . ولو استوى العدد[2] وان كان مختلفاً فلا تمييز .

(و) حكم (الرجوع) ، الى التمييز ثابت (فى المبتدأة) بكسر الدال وفتحها[3] . وهى من لم يستقر لها عادة ، اما لابتدائها =

---

١) لا اشكال في حصول التميز بأوصاف الحيض والاستحاضة المنصوصة في النصوص المعتبرة كالسواد والحرارة والدفع واضدادها ، واما غيرها كالغلظة وذو الرائحة وغيرهما فربما يستشكل فى الاعتماد عليها ، لكن الظاهر كونها من المسلمات ، حيث قالوا ما اجماله ان القوة والضعف تحصل بصفات ثلاث اللون والرائحة والثخانة وفي محكي طهارة الشيخ ويلزمهم ملاحظة مراتب الصفات ، فالاشد سواداً او حرارة او ثخانة قوي مـا دونه ، وذكروا ان ذا الوصفين قوي ذى الواحد اذا لم يكن اقوى منهما . ولعل هذا كله لما يستفاد من الاخبار من ان العبرة بقوة الدم وضعفه عند اشتباه الحيض بالاستحاضة ـ انتهى ما اردنا نقله ، وهو لا يخلو من قوة خصوصاً بعد اعتضاده بفهم الاصحاب .

٢) أي استوى عدد الاوصاف وان كان الدم مختلفاً ، كأن كان احد الدمين اسود والاخر ذو رائحة كريهة مثلا .

٣) بالكسر اى ابتدأت بالدم ، وبالفتح اي ابتدأ الدم بها .

أو بعده[1] مع اختلافه عدداً ووقتاً[2] (والمضطربة) وهي من نسيت عادتها

---

١) اي بعد الابتداء مع اختلاف الدم في المرتين .

٢) اي حكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتدأة التي اختلف دمها وقتاً وعدداً معاً . واما اذا اختلف في احدهما فقط كالوقت مثلا فلا ترجع في العدد الى التميز في الدم الثالث ، لانها تصير حينئذ ذات العادة العددية ، وهذا ظاهر . ثم ان ظاهر العبارة انه مع الاختلاف عدداً فقط او وقتاً فقط لا رجوع الى التميز ، مع انه حكم في المضطربة ـ أي الناسية بجميع اقسامها ـ بالرجوع الى التميز ، ولم يظهر وجه فرق بينهما ، ولا دليل ظاهراً يوجب تخصيص الحكم بصورة النسيان .

وكيف كان فالذي يستفاد من الادلة ان غير ذات العادة مطلقا ـ سواء كانت لنسيانها او لعدم استقرارها رأساً ـ حكمها الرجوع الى التميز اذا لم تعارضه العادة واما اذا عارضته فالعادة مقدمة ، كما في ذات العادة الوقتية فقط اذا اتفق تميزها في عدد معين في غير ذلك الوقت ، فانه لا اعتبار بهذا التميز في تعيين العدد ، وهذا بخلاف ما لو صادف التميز عادتها الوقتية ، كما لو رات سبعة ايام بأوصاف الحيض في اول الشهر الذي كان عادتها الوقتية ، فالسبعة المزبورة ايام حيضها . وفائدة التميز في ذات العادة العددية فقط تعين وقت حيضها من ذلك الشهر عند موافقته للعدد المعلوم .

ثم لو قصر واجد الصفة عن عددها المعلوم او زاد عليه فليس لها رفع اليد عنها بالمرة وجعل حيضها في ما عداه كما هو ظاهر بعض الحواشي المنسوبة الى جمال المحققين المربوطة بهذا المقام حيث قال ما محصله : ان ذات العادة العددية انما ترجع في الوقت الى التميز اذا وافق تميزها العدد المعلوم ، واما مع عدم موافقتها كأن يكون العدد سبعة مثلا وما استفيد من التميز ثلاثة مثلا فلا ـ الى

وقتاً ، أو عدداً ، أو معاً . وربما أطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة ، وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته أول مرة ، والاول أشهر .

وتظهر فائدة الاختلاف[1] في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة

آخر ما ذكره في هذا المقام . وذلك لان ادلة التميز وان كان ظاهر اخبارها هو التحيض بالقوي وجعل الضعيف استحاضة من دون زيادة على احدهما من الاخر ، فمثل هذه الفروض خارجة عن موردها ، لكن يفهم حكمها منها عرفاً بفهم اوصاف كل من الدمين ، فان من سمع هذه الاخبار لايكاد يشك ان من رأت دماً واجداً لصفة الحيض قاصراً عن عددها المعلوم او زائداً عليه ان حيضها ليس الا في واجد الصفة . ويؤيد هذا المعنى تخطي الاصحاب عن موارد النصوص الى فروع غير منصوصة ليس استفادة حكمها من هذه النصوص اوضح من هذه الفروض .

ثم لا يخفى انه لا يعقل كونها ذاكرة للوقت تفصيلا اولها وآخرها ناسية لعددها ، وانما المتصور كونها عارفة بوقتها في الجملة اما اوله او آخره او وسطه او شيء منه على الاجمال ، فبالنسبة الى القدر المتيقن من عادتها تتحيض مطلقا سواء كان الدم بصفة الحيض ام لا ، فهي متحيرة في امرها بالنسبة الى اوقاتها المشكوكة التي تحتمل كونها من عادتها ، فحكمها الرجوع الى التمييز والعمل عليها في هذه الاوقات لا في الاوقات التي تعلم بدخولها في عادتها او خروجها منها .

١) لما كان هذا الاختلاف بحسب الظاهر مما لا فائدة فيه ـ اذ الرجوع الى التميز ثابت في كل من المبتدأة والمضطربة ـ ذكر ان فائدة الاختلاف تظهر في حكم آخر ، وهو انهم حكموا برجوع المبتدأة مع عدم التمييز الى عادة أهلها كما سيأتي ثم بعد ذلك الى الروايات ، ومن فسرها على الاصطلاح الثاني يعلم ان مذهبه فيه بعد التمييز الى الروايات وعدم الرجوع الى الاهل ، وهذا واضح .

الى عادة أهلها وعدمه . (ومع فقده) أي فقدالتمييز بأن اتحدالدم المتجاوز لوناً وصفة ، أواختلف ولم تحصل شروطه (تأخذ المبتدأة عادة أهلها) واقاربها من الطرفين ، أو احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن (فان اختلفن) فى العادة وان غلب بعضهن (فأقرانها) وهن من قاربها فى السن عادة .

واعتبر المصنف فى كتبه الثلاثة[1] فيهن وفى الاهل اتحادالبلد لاختلاف الامزجة باختلافه ، واعتبر فى الذكرى ايضاً الرجوع الى الاكثر عندالاختلاف وهو أجود[2] . وانما اعتبر فى الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن ، اذلا أقل من الام ، لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن ، فلذا عبر فى غيره[3] بالفقدان والاختلاف فيهما .

(فان فقدن) الاقران (او اختلفن فكالمضطربة فى) الرجوع الى الروايات ، وهي (أخذ عشرة) ايام (من شهر ، وثلاثة من آخر)[4]

---

١) وهي البيان والدروس والذكرى .

٢) أي الرجوع الى الاكثر أجود .

٣) اى ولاتفاق الفقدان وعدم العلم عبر في غيرهذا الكتاب بقوله : فانفقدن واختلفن فيهما أي فى الاهل والاقران لافى الاقران فقط كما هنا .

٤) الروايات التي استدلوا بها على ذلك هي مضمرة سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف ايام أقرائها . فقال: اقراؤها مثل اقراء نسائها ، فان كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ايام واقله

. . . . . .

ثلاثة أيام [الوسائل ، باب ٨ من أبواب الحيض ، حديث ٢] ولا يضرها الاضمار بعد كونها معمولا بها عند الاصحاب . وموثقتا ابن بكير أولى هما فى المرأة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً [الوسائل ، باب ٨ من ابواب الحيض، حديث ٦] والاخرى فى الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك ـ وهو عشرة أيام ـ فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تترك الصلاة فى المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة أقل ما يكون من الحيض [الوسائل ، باب ٨ من ابواب الحيض ، حديث ٥] .

ولكن استفادة هذا المعنى ـ أعنى التحيض بالعشرة فى شهر والثلاثة من آخر ـ في غاية الاشكال ، فان ظاهر مضمرة سماعة كما اعترف به جمال المحققين في الحاشية التخيير بين الثلاثة والعشرة وما بينهما كما عن الصدوق والسيد اختياره لا خصوص الاقل والاكثر دون ما بينهما . وايضاً ظاهرها التخيير في التحيض بالثلاثة والعشرة مطلقا من كل شهر كما عن شارح الروضة اختياره ، لا التحيض بأحدهما فى شهر وبالاخر في الاخر كما عليه المشهور .

وأما موثقتا ابن بكير فظاهرهما تعين العشرة فى الشهر الاول والثلاثة في باقي الشهور . وبالجملة انه ليس فى هذه الاخبار دلالة بل ولا اشعار بما عليه المشهور. ثم ان المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوماً وان كان فى أواسط الشهر

مخيرة فى الابتداءِ بما شاءت منهما ، (أو سبعة سبعة) من كل شهر ، او ستة ستة مخيرة فى ذلك ، وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة ، والبارد الستة ، والمتوسط الثلاثة والعشرة ، وتتخير فى وضع ما اختارته حيث[1] شاءت من ايام الدم ، وان كان الاولى الاول ، ولا اعتراض للزوج فى ذلك[2]. هذا

الهلالي أو أواخره كما يدل عليه موثقتا ابن بكير وغيره لا الشهر الهلالي كما عن بعض .

١) كما عن الحدائق نسبته الى الاصحاب ، وعن التذكرة وكاشف اللثام وبعض آخر عليها تعين وضعه فى أول الشهر ، وهو الاظهر ، بل المتيقن كما يدل عليه ـ مضافاً الى نقل الاجماع وقاعدة الامكان ـ النصوص الكثيرة التي منها موثقتا ابن بكير المتقدمتان .

وحيث ان الاقوى هذا القول فلا مجال للنزاع في وجوب موافقة الشهر الثاني للشهر الاول في الوقت كما عن جماعة التصريح به وعدمه كما عن بعض آخر احتماله وعن آخر ترجيحه ، اذ النصوص كما تضمنت تعين وقت التحيض تضمنت مدة التطهر أيضاً كما لايخفى . ثم لو تبين بعد ذلك بالعلم أو بالتمييز أو غيره ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، لصدق الفوت واقعاً ، اذ لا يمنع منه الحكم الظاهري على خلافه كما هو محرر فى محله .

٢) أي فيما اختارت من ايام الدم . هذا مبني على كونها مختارة في وضع ما اختارته حيث شاءت ، ومع ذلك لا يمكن المساعدة عليه ، لعموم وجوب اطاعة الزوج كما في الواجبات الموسعة . وأما بناء على ما هو الاظهر من تعين وضعه فى اول الشهر فلا يجوز للزوج الاعتراض عليها ، لانها حائض بحسب الظاهر ، وهذا ظاهر .

فى الشهر الاول ، اما مابعده فتأخذمايوافقه وقتاً .

وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد[1] معاً ، اما لو نسيت احدهما خاصة ، فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات[2] ، او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضاً اولااو آخراًاو ما بينهما ، واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق . فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة متيقنة واكملته بعدد مروي ، او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية ، او وسطه المحفوف بمتساويين ، وأنه يوم[3] حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط ، او يومان[4] حفتهما بمثلهما ، فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً ، او الوسط بمعنى الاثناء مطلقاً حفته بيومين

---

١) أي العمل بالروايات والتخير في وضع العدد حيث شاءت اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً . ولا يخفى أن هذا الحكم لا اختصاص له بالمضطربة ولعل مراده بالنسيان مايشمل الجهل باعتبار عدم الاستقرار ، فان ماذكره من الاحكام يجري في غير المستقرة أيضاً فتأمل .

٢) وقد عرفت فيما سبق أن ذات العادة ليس لها رفع اليد عنها ، بل عليها الرجوع اليها مطلقا ولو من حيث تعيين العدد ، فلو كان عادتها خمساً مثلا وجب عليها التحيض بالخمس لا أقل ولاأكثر ، فالقول برجوع ذات العادة الى الروايات ضعيف .

٣) اي ذكرت أن الوسط يوم .

٤) اى ذكرت أن الوسط يومان .

متيقنة، واكملته بأحدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق .

ولا فـرق هنا بين تيقن يوم وأزيد[1]، ولو ذكرت عـدداً فى الجملة فهو المتيقن خاصة، واكملته بأحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق، ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا[2]، وان جاز فعله[3].

---

١) اى ما ذكرنا من الفرق سابقاً فى الوسط الحقيقى من أن الوسط ان كان يوماً وجب اخذ العدد سبعة وان كان يومين وجب اخذه ستة لايجري هنا ، اذالوسط بمعنى الاثناء مطلقاً ، سواء كان فرداً او زوجاً يتحقق فى العدد الزوج والفرد ، أي الستة والسبعة كلاهما . وهـذا بخلاف الوسط الحقيقى ، فان الوسط الحقيقـى فى الستة لا يكون الا زوجـاً وفى السبعة لا يكون الا فرداً ، فيجب عليها ان كان متيقنها زوجـاً اخذ العدد ستة وان كان فرداً اخذه سبعة لتطابق الوسط ، بخلاف الوسط بمعنى الاثناء فانها مخيرة بين الاخذ بأيهما شاءت ، وهذا ظاهر .

ثم لايخفى عليك أن جواز الاخذ بالروايات انمـا هو فيما لم تعلم بمخالفة عادتها المنسية لها ، كما اذا ذكرت ان وسطه ستة فالمتيقن حينئذ ثمانية فليس لهـا الاخذ بها بـل تعمل فى الاوقات المشكوكة التى تحتمل كونها من عادتها على ما يقتضيه الاصول . والظاهر انه لا مانع من استصحاب الحيض فى مثل المقام . والله العالـم .

٢) اشارة الى رد ما حكي عن الشيخ فى المبسوط من جمع الناسية مطلقاً بين تكليف الحائض والمستحاضة وغسل الحيض فى كل وقت يمكن انقطاع الحيض فيه عملا بالاحتياط .

٣) ولا يخفى منافاته لحكمه بعده بتحريم الصلاة على الحائض مطلقاً ، اذلا

(ويحرم عليها) أي على الحائض مطلقاً (الصلاة) واجبة ومندوبة ، (والصوم وتقضيه) دونها . والفارق النص ، لامشقتها بتكررها ولا غير ذلك[1] (والطواف) الواجب والمندوب ، وان لم يشترط فيه

لايمكن الاحتياط مع فرض حرمة العبادات الواجبة عليها ذاتاً ، لدوران الامر فيها بين المحذورين ، فمقتضى الاصل فيها التخيير ما لم يكن أحد الاحتمالين أهم ، والا فالاخذ به متعين . واما العبادات المستحبة كسائر المحرمات ، فيمكن الاحتياط فيها بتركها ـ فليتأمل .

١) ظاهر هذه العبارة ان الحكم غير معلل بل مجرد تعبد ، ولكن فى بعض الاخبار التعليل بأن الصوم فى كل سنة شهر والصلاة فى كل يوم وليلة ، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب قضاء الصلاة لذلك . وفى رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام : انما صارت الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة لعلل شتى [الوسائل ، باب ٤١ من ابواب الحيض ، حديث ٨] الحديث .

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالفرائض اليومية ، بل يعم نوافلها وغيرها من الفرائض الموقتة التى تصادف أوقاتها ايام حيضها . ودعوى أن المتبادر من النصوص والفتاوى خصوص الفرائض اليومية ، غير مسموعة . والتبادر البدوي لو كان فمنشأه ندرة الوجود وهو ليس بصائر .

وما فى بعض الاخبار من التعليل لعدم وجوب قضاء الصلاة ، بعموم الابتلاء بها فى كل يوم وليلة لا يدل على أن الحكم مخصوص باليومية ، لان التعليل انما هو بلحاظ الجنس ، فلا يجب الابتلاء بكل فرد في كل يوم ، مع أن مثل هذه العلل بيان للحكم والمقتضيات وليست اسباباً حقيقية يدور مدارها الحكم نفياً واثباتاً حتى يؤخذ بمفهوم العلة ويتقيد به موضوع الحكم . وعلى تقدير كون هذه العلة علة حقيقية

الطهارة لتحريم دخول المسجدمطلقاً عليها(ومس) كتابة(القرآن) وفي معناه اسم الله تعالى ،وأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم .

(ويكره حمله) ولو بالعلاقة[1] (ولمس هامشه) وبين سطوره (كالجنب) .

(ويحرم)عليها (اللبث فى المساجد) غيرالحرمين ، وفيهما يحرم الدخول مطلقاً كما مر ، وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب (وقراءة العزائم) وابعاضها (وطلاقها) مع حضور الزوج او حكمه[2]=

لا تدل على انتفاء الحكم عن غير موردها اذ لاتنحصر العلة فيها لان للحكم عللا شتى كما يدل عليه رواية ابن شاذان ، فالاظهر انما هو عموم الحكم، بل عن جامع المقاصد أن عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة موضع وفاق . هذا كله بحسب الدليل ، وأما طريق الاحتياط فهو غير خفي .

١) كما هو المعروف ، وعن المنتهى والحدائق نفي الخلاف فيه . ولاجل ذلك حمل ما فى خبر ابراهيم بن الحميد عن ابي الحسن عليه السلام من قوله : لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه [الوسائل ، باب ١٢ من ابواب الوضوء ، حديث ٣] على الكراهة . والمراد بالعلاقة هو الغلاف .

٢) اي حكم الحضور ، وعن المحقق فى المعتبر : وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه ـ الى أن قال ـ والحكم مختص بالحاضر وفى حكمه الغائب الذى يتمكن من استعلام حالها أولم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز ـ انتهى. وتفصيل الكلام موكول الى محله .

= ودخوله بها وكونها حايلا ، والاصح . وانما اطلق لتحريمه فى الجملة ، ومحل التفصيل باب الطلاق ، وان اعتيد هنا اجمالا .

(ووطؤها قبلا عامداً عالماً فتجب الكفارة) لو فعل (احتياطاً) لاوجوباً[1] على الاقوى ، ولا كفارة عليها[2] مطلقاً ، والكفارة (بدينار) أي مثقال ذهب خالص[3] مضروب (فى الثلث الاول ، ثم نصفه فى الثلث الثانى ، ثم ربعه فى الثلث الاخير) ويختلف ذلك باختلاف العادة وما فى حكمها من التميز والروايات ، فالاولان أول لذات الستة ، والوسطان وسط ، والاخيران آخر ، وهكذا . ومصرفها مستحق الكفارة ، ولا يعتبر فيه التعدد .

---

١) يعنى لا مستند للوجوب كي يفتى به ، فالمراد بالوجوب الاحتياط اللازم الذى لا يجوز تركه .

٢) اى سواء طاوعته أم لا ، حتى لو اكرهته على ذلك ، لا صالة البراءة وللاجماع .

٣) وذكروا أن قيمته عشرة دراهم جياد ، والمراد من المثقال هو المثقال الشرعي على مانصوا عليه . وهل يتعين التصدق بعين الدينار كما عن جملة من الاصحاب أم يجزى قيمته كما صرح به بعض ؟ وجهان أوجههما الثاني ، لان المتبادر من الامر باعطاء أثمان عرفاً ليس الاارادة مقداره من حيث المالية ، كما يؤيد ذلك الامر باعطاء نصف دينار أو ربعه ، فان توهم ارادة تسليط المسكين على نصفه أو ربعه المشاع بمعزل على الانفهام العرفي كما لا يخفى . ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ، ولا يعتبر التعدد كما عن جماعة التصريح به لاطلاق الناس .

(ويكره لها قراءة باقى القرآن)[1] غير العزائم من غير استثناء للسبع (وكذا) يكره له (الاستمتاع بغير القبل) مما بين السرة والركبة ،ويكره لها اعانته عليه الا أن يطلبه فتنتفى الكراهة عنها لوجوب الاجابة . ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل[2] مطلقا ،والمعروف ماذكرناه .

(ويستحب) لها (الجلوس فى مصلاها) ان كان لها محل معد لها ، والا فحيث شاءت (بعد الوضوء) المنوي به التقرب دون الاستباحة (وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة) لبقاء التمرين على العبادة ،

---

١) ولا يحرم عليها كما يدل عليه الاخبار المستفيضة ، واما الكراهة فيدل عليها المرسلة التى أوردها في كشف اللثام عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : انا نأمر نسائنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة ـ الى قوله ـ ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً . وفيه أيضاً انه روي عنه صلى الله عليه وآله : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . وفى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض[الوسائل، باب٤٧ من أبواب قراءة القرآن حديث ١] .

فما عن بعض الحواشى المنسوبة الى جمال المحققين نقلا عن صاحب المدارك قدس سره من انتفاء مايدل على الكراهة بطريق الاطلاق أو التعميم بالنسبة الى الحائض كما ترى ، اذ هذه الاخبار تصلح أن تكون سنداً للكراهة .

٢) اى سواء كان بما بين السرة والركبة أم لا .

فان الخير عادة[1].

(ويكره لها الخضاب) بالحناء وغيره كالجنب، (وتترك ذات العادة) المستقرة وقتاً وعدداً أو وقتاً خاصة (العبادة) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم). اما ذات العادة العددية خاصة، فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف (وغيرها) من المبتدأة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام

---

١) حديث نبوى، يعنى ينبغى اعتياد الخير. وفى دلالته على المطلوب نظر، كذا فى بعض الحواشى، لكن الاخبار المستفيضة تدل عليه، منها رواية الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وكن نساء النبى صلى الله عليه وآله لايقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله تعالى عزوجل [الوسائل، باب ٤٠ من ابواب الحيض، حديث ١] وكذا الاخبار الاخر.

ثم أن المتبادر من صلاتها التى يقدر الذكر بقدرها هى صلاتها التى كان عليها الاتيان بها على تقدير كونها طاهرة، فيلاحظ حالها فى ذلك الوقت من حيث كونها مسافرة أم حاضرة لاحالها قبل الحيض كما قديتوهم، لان المنسبق الى الذهن ليس الا كون هذا العمل بدلا من الصلاة.

ثم اعلم انه ليس فى النصوص تعيين الجلوس فى مصلاها، ولكن وقع التعبير به فى كلام الفقهاء، ولا يبعد عدم ارادتهم بالخصوص، بل غرضهم بيان انه ينبغى لها عند حضور وقت الصلاة ان تجلس بعد الوضوء كهيئة المصلية كما كانت قبل أيام حيضها، من دون أن يكون لخصوص مكانها مدخلية فى الحكم.

احتياطاً ، والاقوى جوازتركهمابرؤيته ايضاً[1]خصوصاً اذا ظنتاه[2] حيضاً ،وهو اختياره فى الذكرى ،واقتصر فى الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة .

(ويكره وطؤها) قبلا (بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر) خلافاً للصدوق ــ رحمه الله ــ حيث حرمه[3] ومستند القولين الاخبار

---

١) لكن لا مطلقاً بل اذا كان الدم جامعاً للصفات اخذاً بأخبارها ، وأما الفاقد فالظاهر فيه وجوب الانتظار الى ثلاثة ، للاصل ومفهوم قول الصادق عليه السلام فى صحيح حفص : ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة [الوسائل ، باب ٣ من ابواب الحيض ، حديث ٢] وغيره من الاخبار .

هذا ولكن الاحوط لزوماً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة الى ثلاثة ايام ، فان رأت ثلاثة او أزيد تجعلها حيضاً ، وذلك لاختلاف الاخبار وتصادم الادلة وعدم امكان الجمع بين شتاتها بحيث يطمأن به النفس ،كما لا يخفى على من لاحظها وتأمل فيها . ثم ان المراد بالجواز هنا معناه الاعم ، لانه كناية عن التحيض ، اى لا يجب عليها الاحتياط ، لا أنه يجوز لها ترك العبادة وعدمه ، لان جواز الترك مسبب عن التحيض والعبادة فى حال الحيض حرام .

٢) لعل المراد به الظن المتآخم للعلم المعبرعنه بالعلم العادي المعتبرفى كثير من الاحكام، لامطلق الظن اذ لا دليل على اعتباره فى المقام .

٣) عن ظاهر الصدوق فى أول كلامه المنع منه ، لكنه ذكر بعد ذلك فيما حكي عنه أنه ان كان الزوج شبقاً واراد وطئها قبل الغسل امرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها ، فيحتمل من المنع الكراهة .

المختلفة ظاهراً، والحمل على الكراهة طريق الجمع، والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل[1].

(وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله)[2] بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها وفعل مايعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة، (أو فعل ركعة مع الطهارة) وغيرها من الشرائط[3].

---

١) اما أن يحمل النهي على الكراهة أو يحمل التطهر على الطهر، لان التفعل قد يجيء بمعنى الفعل، كقولهم «تبين» بمعنى بان ونحو ذلك، بل يجب عليه تأويله بنص اهل البيت عليهم السلام الذين هم أدرى بما فيه، وقد صرحوا في ضمن الاخبار الكثيرة المشهورة بين الاصحاب المخالفة للعامة بجوازه.

٢) اى قبل الحيض بحسب حالها من القصر والاتمام والسرعة في الافعال والبطؤ والصحة والمرض ونحو ذلك، ومقدار فعل الطهارة كذلك من الوضوء والغسل والتيمم بحسب ما هي مكلفة في ذلك الوقت ولم تفعل، وامثال ذلك من باقي الشرائط.

٣) والاظهر عدم لزوم غير الطهارة من الشرائط المفقودة في ثبوت القضاء، كما هو ظاهر المصنف حيث لم يذكر سائر الشرائط، وذلك لقاعدة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فهو بمنزلة ادراك الكل في لزوم الاداء. فاذا ثبت مشروعية الصلاة لها حينئذ وجب القضاء، لكن حكي عن جماعة عدم القضاء، ولعل مستندهم ما في مصحح عبيد ان زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء [الوسائل، باب ٤٩

المفقودة(بعده)[1].

(وأما الاستحاضة ، فهي ما) أي الدم الخارج من الرحم الذي (زاد على العشرة) مطلقاً[2] (أو العادة مستمراً) الى أن يتجاوز العشرة ، فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون (السابق عليها)[3] بعد العادة استحاضة (أو بعد اليأس) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة ، أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة ، اذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر[4] أو يصادف أيام العادة

من ابواب الحيض، حديث ١] وفي موثقة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي [الوسائل ، باب ٤٩ من ابواب الحيض، حديث ٨] وفيه ان الظاهر ارادة الغسل لاغير، فعموم القضاء محكم .

١) أي بعد الحيض ، فاذا تمكنت من اداء ركعة مع الطهارة قبل الغروب وجب عليها العصر ومع اهمالها وجب القضاء وهكذا .

٢) سواء كانت ذات عادة ام لا ، وسواء كانت عادتها عشرة أم اقل .

٣) اى على العشرة .

٤) هذا قيد لبعد النفاس ، وقوله « أو يصادف » عطف على يتخلل ، وكذا قوله « او يحصل » أي يحكم بكون الدم بعد النفاس استحاضة اذا لم يتحقق احد هذه الامور والافهو حيض ،اما اذا تخلل عشرة ايام بيض لم تر فيها دم اصلا فلقاعدة الامكان المستدل بها في هذا المقام، وهي ان كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وهذا منه ، واما اذا صادف ايام العادة بعد مضي عشرة ايام فصاعداً من ايام النفاس ان استمر الدم فلان ما ترى في ايام العادة فهو حيض اذا تخلل اقل الطهر وكذا اذا حصل فيه التمييز بشرائطه ، وهذا واضح .

فى الحيض ، بعد مضي عشرة فصاعداً[1] من أيام النفاس ، أو يحصل فيه تمييز بشرائطه .

(ودمها) أي الاستحاضة (أصفر بارد رقيق فاتر) أي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع (غالباً) ، ومقابل الغالب ماتجده فى الوقت المذكور ، فانه يحكم بكونه استحاضة ، وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه .

وعن المشهور اشتراط تخلل أقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس، وربما يستدل لهم باطلاق مادل على أن الطهر لايكون اقل من العشرة وما دل على أن النفاس حيض محتبس فيشترط فيه جميع ما يشترط فى الحيض الا ان يدل دليل على خلافه كعدم التحديد لاقله فوجب ان لا يتقدمه حيض لم يتحقق الفصل بينهما بأقل الطهر .

وفى كلا الاستدلالين نظر : أمافى الاول فلان الظاهر المراد به الطهر الواقع بين حيضتين ، ولذا لايعتبر الفصل بالعشرة بين نفاسين لواتفقا في التوأمين ، وهذا ظاهر وأما الثاني فلان ما دل على أن النفاس حيض محتبس لا يستفاد منه الا ان النفاس كالحيض فى احكامه ، وأما لزوم التخلل بينه وبين الحيض السابق بطهر فلا ، كما يكشف عن ذلك جواز وقوعه عقيب نفاس آخر بلا فصل أقل الطهر والحاصل انه لايستفاد من ذلك لزوم فصل بينه وبين الحيض السابق بطهر كامل . نعم ربما يستفاد من الادلة انه لايستعقبه حيض بلا فصل ، بل ادعي عدم الخلاف فى اعتبار تقدم طهر كامل فى الحيض المسبوق بالنفاس ، بل عن طهارة شيخ مشايخنا المرتضى « ره » دعوى الوفاق عليه . ثم ان هذا كله بحسب الصناعة ، وأما طرق الاحتياط فغير خفى .

ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة : لانها اما ان لاتغمس القطنةأجمع ظاهراً وباطناً ، أو تغمسها كذلك ولاتسيل عنها بنفسه الى غيرها ، أو تسيل عنها الى الخرقة ، (فان لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها) القطنةلعدم العفو عن هذاالدم مطلقاً[1] وغسل ما ظهر من الفرج عندالجلوس على القدمين ، وانماتركه لانه ازالة خبث قد علم مما سلف (وما يغمسها بغير سيل تزيد) على ما ذكر فى الحالة الاولى (الغسل للصبح) ان كان الغمس قبلها ، ولو كانت صائمة قدمته على الفجر[2] ، واجتزأت به للصلاة ، ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالاول[3] (وما يسيل) يجب له جميع ما وجب

---

١) واستدل عليه ـ مضافاً الى الاجماعات المحكية ـ بوجوب ازالةالنجاسة فى الصلاة الا ما عفي عنه ، ولم يثبت العفو عن هذا الدم ولو فيما دون الدرهم أو فيما لاتتم فيه الصلاة وبغير ذلك من الادلة .

٢) لا دليل على اشتراط تقديم غسل الاستحاضةعلى الفجر فى صحة صومها ، والقدر المتيقن من الادلة هو وجوب الغسل للصلاة وما نعية الحدث للصوم ، وأما وجوب تقديمه على الفجر فلاوالنص انما تضمن الغسل للصلاة ولو بعد دخول وقتها ومجرد ما نعية الحدث للصوم لايجدى فى وجوب التقديم ، الا أن يدل دليل على منع الدخول فى الصوم مع الحدث وهو غير ثابت . فما عن العلامة في النهايةمن احتمال اشتراط الصوم بغسل الفجر خاصة مع وجوب تقديمه عليه ، ضعيف لكن لاينبغى ترك الاحتياط بتقديم غسل الغداة على الفجر ، فاذا قدمته يجزيها لصلاة الغداة لو أتت بها عقيب الغسل بلا فصل معتدبه والا أعادت .

٣) فى عدم وجوب الغسل كما عن جماعة وظاهر كثيرمن الفتاوى ، فلوتأخر

فى الحالتين وتزيد عليهما (أنها تغتسل أيضاً للظهرين)[1] تجمع بينهما (ثم العشائين) كذلك (وتغيير الخرقة فيهما) أي في الحالتين الوسطى والاخيرة، لان الغمس يوجب رطوبة مالاصق الخرقة من القطنة، وان لم يسل اليها فتنجس، ومع السيلان واضح، وفى حكم تغييرها تطهيرها. وانما يجب الغسل فى هذه الاحوال، مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة، وان كان فى غير وقتها[2]، اذا لم تكن قد اغتسلت

الغمس عن الصلاة فلاغسل فى ذلك اليوم للظهرين والعشائين وان احتمل وجوبه لصلاة غداة غدها أو صلاة غداة يومها لوفاتتها وقضتها فى ذلك اليوم، فلا تكون حدثاً اكبر الا بالنسبة الى صلاة الغداة، لكن الظاهر أنها حدث اكبر مطلقا، فلا تصح الصلاة بعدها مطلقا مالم تغتسل، فلو تركت الاغتسال لصلاة الصبح ـ بأن تركت الصبح عمداً او نسياناً او صلت قبل صيرورتها مستحاضة متوسطة ـ فعليها الغسل لسائر صلواتها، وذلك لاطلاقات الادلة، فانه ليس فيها ما يقتضي قصر حدثيتها بما اذا حدثت فى الصبح أو في خصوص صلاة الصبح، فان قوله عليه السلام فى رواية الجعفى: فاذا ظهر ـ أي الدم ـ على الكرسف اعادت الغسل واعادت الكرسف [الوسائل، باب ١ من ابواب الاستحاضة، حديث ١٠] يعم ما لو كان ظهور الدم في اثناء اليوم قبل صلاة الظهر، وامافتاوى الاصحاب فيمكن توجيهها بما لاينافيه.

١) هذا على سبيل الرخصة، فيجوز التفريق مع تعدد الغسل، بل ربما كان أفضل، وعن المنتهى الجزم باستحبابه وانه أبلغ للتطهير. فتدبر.

٢) اشارة الى الخلاف فى المسألة، فان بعض الفقهاء كالمصنف رحمه الله استظهر من الادلة وجوب الغسل فى هذه الاوقات اذا كان الدم فى وقت الصلاة، أما اذا كان الدم قبل وقت الصلاة وانقطع قبل دخول الوقت فلا يجب الغسل.

له بعده[1] كما يدل عليه خبر الصحاف[2]، وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له .

(وأما النفاس)[3] بكسر النون (فدم الولادة معها) بأن يقارن خروج جزء وان كان منفصلا، مما يعد آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي ، وان كان مضغة مع اليقين. اما العلقة - وهي القطعة من الدم الغليظ - فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان ، كان دمها نفاساً الا أنه بعيد (أو بعدها) بأن يخرج الدم بعد خروجه أجمع . ولو تعدد

---

١) فلو اغتسلت بعد الدم لايجب عليها الغسل ثانياً وان رأت الدم بعدالغسل أيضاً ، لكن يجب عليها الغسل في الوقت واتيان الصلاة بلا فصل معتدبه كما مر نظيره سابقاً .

٢) وفي هذا الخبر ما مضمونه : فتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لايسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فان طرحته وسال وجب عليها الغسل ، وان طرحته ولم يسل فتتوضأ ولاغسل عليها، وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيباً فعليها الغسل ثلاثاً [الوسائل، باب١ من ابواب الاستحاضة ، حديث ٧] ووجه دلالته انه اعتبر فى السيلان مابين الظهرين الى المغرب لاوقت المغرب فقط . وعن المصنف رحمه الله فى الذكرى انه جعله مشعراً باعتبار وقت الصلاة ، وهذا كما ترى لااشعار فيه كما هو واضح .

٣) النفاس بكسر النون لغة ولادة المرأة ، سميت به لاستلزامها خروج الدم غالباً ، فهو من النفس بمعنى الدم ، أو خروج نفس الادمي أي الولد ، أو من تنفس الرحم من المضايقة بخروج الولد . والمراد به فى عرف الفقهاء دم الولادة .

الجزء منفصلا أو الولد ، فلكل نفاس وان اتصلا ، ويتداخل منه ما اتفقا فيه[1].

واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً ، بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضاً .

(وأقله مسماه) وهو وجوده فى لحظة ، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ، ولو لم تر دماً فلا نفاس عندنا[2] (واكثره قدر العادة فى الحيض) للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة ، والا فالجميع نفاس ، وان تجاوزها[3] كالحيض (فان لم تكن) لها عادة (فالعشرة) أكثره (على المشهور)[4] وانما يحكم به نفاساً فى أيام العادة ، وفى مجموع العشرة مع وجوده فيهما أو فى طرفيهما . أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة ، أو فيه وفى الوسط فلا نفاس لها فى الخالى عنه متقدماً ومتأخراً ، بل فى وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما ، فلو رأت أوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ، ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ،

---

١) وذلك كما لو خرج جزء أو ولدت ولداً ورأت دماً وبعد اربعة ايام خرج جزء او ولدت ولداً آخر ورأت الى العاشر من الثاني ، فالاربعة الاولى نفاس للاول والستة مشتركة والاربعة الاخيرة مختصة بالاخير وهكذا .

٢) وعن بعض العامة وجوب الغسل بمجرد خروج الولد ، وبعضهم جعله حدثاً اصغر .

٣) اي وان لم يتجاوز العشرة فالجميع نفاس وان تجاوز العادة .

٤) اشارة الى خلاف من يقول بثمانية عشر كما عن المفيد والصدوق «ره» .

ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة فى العشرة، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها . ولو تجاوز فما وجدمنه فى العادة ، وماقبله الى زمان الرؤية نفاس خاصة . كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة ، فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ، ولو رأته فى السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة ، ولو رأته من أوله والسابع وتجاوز العشرة – سواء كان بعد انقطاعه أم لا – فالعادة خاصة نفاس ، ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز ، فالاول خاصة نفاس، وعلى هذا القياس .

(وحكمها كالحائض) فى الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة ، وتفارقها فى الاقل والاكثر[1].

والدلالة على البلوغ ، فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً[2] ، ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها ، والروايات والتمييز دونها[3].

---

١) مفارقته في الاكثر من حيث الاجماع على ان اكثر الحيض عشرة، والخلاف فى اكثر النفاس فقيل هو كذلك وهو الاشهر وقيل ثمانية عشر يوماً . وهذا المقدار كاف فى الافتراق من حيث الخلاف والوفاق .

٢) اشار بقوله « غالباً » الى أن النفاس قديكون له مدخلية فى انقضاء العدة كما لو حملت من زنا ورأت حيضتين فى زمان الحمل حسب النفاس حيضة اخرى اى بحكمها فى انقضاء عدتها بها .

٣) فانها لاترجع الى عادتها فى النفاس ولا الى عادة نسائها فيه .

ويختص النفاس بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين ، بخلاف الحيضتين .

(ويجب الوضوء مع غسلهن)[1] متقدماً عليه أو متأخراً (ويستحب قبله) وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع[2] مطلقاً على اصح القولين[3] ،

---

١) كما هو المشهور ، وهل هو شرط في صحة الغسل كما عن ظاهر الصدوقين والمفيد وغيرهم أو وجوبه لاجل العبادات المشروطة به كالصلاة والطواف ونحو ذلك ؟ الظاهر هو الثاني ، وذلك لانصراف الامر بغسل الحيض أو الاستحاضة أو النفاس كغيرها من الاغسال الواجبة والمسنونة الى ارادة الكيفية المعهودة التي بينها الشارع في غسل الجنابة التي يعم بها البلوى ، فلو كان لهذه الاغتسال شرط آخر لوجب عليه بيانها . ألا ترى انه لو أمر بصلاة ركعتين تطوعاً لايفهم الا ارادة ايجادها على النحو المعهود في الفريضة الا ان يصرح فيها بكيفية خاصة . وأما ما في بعض الروايات كمرسلة ابن ابي عمير قال: كل غسل قبله الوضوء الاغسل الجنابة [الوسائل باب ٣٥ من ابواب الجنابة ، حديث ١] فلايدل على انه شرط في صحة الغسل كما لايخفى على من تأمل فيها .

٢) والاظهر أنه لايعتبر شيء منهما كما عن غير واحد من المحققين لعدم الدليل ومقتضى الاصل عدم اعتبارهما بعد وضوح عدم توقف قصد القربة والاطاعة المعتبر في صحته على قصدهما ، ولا يعتبر ايضاً في تحقق الاطاعة والامتثال تمييز المهية المأمور بها عما يشاركها في الجنس وتعيينها ككونها حيضاً او نفاساً وغير ذلك كما ربما يتوهم ، بل يكفي قصد الاتيان بالمأمور به ولو اجمالا ، وذلك لعدم الدليل على أزيد من ذلك . والله العالم .

٣) وهنا تعليقة من الشارح قدس سره على قوله « مطلقا » لابأس بذكرها

اذا وقع بعد الانقطاع[1].

بألفاظها :أي سواء قدمته على الغسل ام اخرته ، ونبه بالاصح على خلاف ابن ادريس حيث منع من نية الرفع به على تقدير تقديمه نظراً الى ان الحدث لايرتفع الا بالغسل بعدها . ويضعف بأن الحدث يرتفع بهما معاً ، فكل واحد منهما علة ناقصة في الرفع فلا فرق في المتقدم والمتأخر . ولو تم ما ذكره لزم أن لايصح منه الرفع بالغسل ايضاً على تقدير تقديمه ، لانه لايرفع الحدث ، وهو لايقول به ـ انتهى . وقد عرفت آنفاً عدم اعتبار شيء منهما .

ثم ما هو المستفاد من النصوص والفتاوى وكلمات الاصحاب أن الحدث الاكبر حالة تحصل للمكلف يمتنع بها من فعل كل مايتوقف على فعل الطهارة الصغرى ـ أعني الوضوء وأشياء اخر كاللبث في المسجد للحائض وقراءة العزائم ونحوهما ، ولا اشكال بحسب الظاهر في جواز تلك الاشياء بمجرد الغسل من غير حاجة الى الوضوء ، فلا يتوقف جواز اللبث في المساجد مثلا للحائض لو اغتسلت على الوضوء ، لظهور الادلة في استباحة ذلك كله بمجرد الغسل ، فهي بالغسل تكون كغير الحائض غير المتوضئة . وأما ما اشتركا فيه كالصلاة والطواف ونحوهما فلا اشكال في توقفه على الوضوء والغسل معاً ، فلا الوضوء وحده رافع له بتمامه ولا الغسل ، بل هما مسببان بسبب واحد يتوقف رفعه بفعلهما جميعاً مطلقا ، وان كان الافضل تقديم الوضوء .

١) وأما اذا وقع قبل انقطاع الدم كما في المستحاضة أو الحائض والنفساء اذا استمر بهما الدم وحكم عليهما بالاستحاضة فلا ينوى الرفع لبقاء الحدث فيتعين الاستباحة . وقد سمعت سابقاً عدم اعتبار شيء منهما ، وعلى فرض الاعتبار لامانع أيضاً من نية الرفع ولو قبل الانقطاع ، اذ للمستحاضة حينئذ أن تنوي به رفع حدث الحيض أو النفاس ، اذ المفروض انقطاعه ، بل يمكن للمستحاضة المستمرة الدم ان

(وأما غسل المس) للميت الادمى النجس[1] (فبعد البرد وقبل التطهير) بتمام الغسل[2] فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت . وفي وجوب غسل العضو اللامس[3] قولان احدهما ذلك خلافاً للمصنف ،

تنوي به رفع حدث الاستحاضة ، لان الوضوء الذي هو جزء علة للتطهير يؤثر فى رفع كل حدث سابق عليه ، فهو رافع من هذه الجهة وان لم يكن رافعاً مطلقا لعدم انقطاعه ، فافهم وتدبر .

١) احترز به عن المعصوم والشهيد ، وقداشرنا سابقاً فى صدر المبحث الى ما هو التحقيق فى هذا المقام .

٢) أي الاغسال الثلاثة السدر والكافور والقراح .

٣) اي في صورة المس قبل البرد قولان اجودهما ذلك لاطلاق الاخبار. هذا اذا كان مع الرطوبة المسرية، وأما من غير رطوبة فلا دليل عليه . وربما يستدل عليه باطلاقات الاخبار الدالة على وجوب غسل ما اصاب ثوبك منه ، كما فى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال : يغسل ما اصاب الثوب [الوسائل ، باب ٣٤ من ابواب النجاسات، حديث٢] وفي رواية ابراهيم بن ميمون قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه [الوسائل ، باب ٣٤ من ابواب النجاسات، حديث ١] ووجوب غسل اليد الماسة له كما فى التوقيع الشريف لم يكن عليه الاغسل يده ، لكن ظاهر الروايتين انما هو وجوب غسل ما اصاب الثوب من جسد الميت لاغسل ما وقع من الثوب عليه مطلقا ، والمتبادر منه انما هو ارادة غسل ما أصابه من الرطوبات المسرية اليه من الميت . وبهذا يجاب ايضاً عن اطلاق الامر بغسل اليد فى التوقيع .

وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل، وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان، اختار المصنف عدمه. وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظيم والمبان منه من حي[1] والعظم المجرد عند المصنف، استناداً الى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً، وهو ضعيف[2].

(ويجب فيه) أي في غسل المس (الوضوء) قبله أو بعده، كغيره من أغسال الحي غير الجنابة.

و «في» في قوله «فيه» للمصاحبة، كقوله تعالى «ادخلوا في أمم» و «فخرج على قومه في زينته» ان عاد ضميره الى الغسل، وان عاد الى المس فسببية.

ثم لو سلم ظهور الاخبار في الاطلاق فلابد من تقييدها، جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير: كل شيء يابس ذكي [الوسائل، باب ٣١ من أبواب احكام الخلوة، حديث ٥] فان تقييد مثل هذه المطلقات أهون من تخصيص العام. فليتأمل.

١) اى وكذا الجزء المشتمل على العظم المبان من حي.

٢) كتب الشارح طاب ثراه في الحاشية: ضمير هو يجوز عوده الى القول والى الدوران، لانه دليل ضعيف كما حقق في الاصول، ويلزم منه ضعف القول وهو لطيف ـ انتهى. ووجه الضعف جواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم، فلا يستفاد من الدوران شيء.

(القول فى أحكام الاموات)

(وهي خمسة) :

الاول ـ (الاحتضار)

وهو السوق[1] ، أعاننا الله عليه ، وثبتنا بالقـول الثابت لديه . سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به ، او اخوانه وأهله عنـده .

(ويجب) كفاية (توجيهه) أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر (الى القبلة) فى المشهور ، بأن يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليهـا (بحيث لو جلس استقبل) . ولا فرق في ذلك بين الصغيـر والكبير[2] ، ولا يختص الوجوب بوليه ، بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفى الحاضرين .

(ويستحب نقله الى مصلاه) وهو ما كان اعده للصلاة فيـه أو عليه[3] ، ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص ، وقيده

---

١) السوق هو الشروع فى نزع الروح ، كأن الروح تساق لتخرج من البدن.

٢) لكن يشترط اسلامه او فى حكمه . نعم ربما يقال بعـدم وجوبه بالنسبة الى المخالف الزاماً له بمذهبه كما هو وارد فى الروايات ، وفى اطلاقها حتى بالنسبة الى امثال هذه الموارد اشكال، ولكن عن بعضهم التصريح به .

٣) اي على الموضع الـذي كان أعده فى بيته للصلاة عليه ، كما يستفاد من

به المصنف فى غيره[1] (وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهيم، يقال «غلام لقن» أي سريع الفهم، فيعتبر افهامه ذلك، وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب، فان تعذر اللسان اقتصر على القلب.

(وكلمات الفرج)[2] وهي، «لا اله الا الله الحليم الكريم» الى قوله «وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين». وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه «لا اله الا الله»، فمن كان آخر كلامه «لا اله الا الله» دخل الجنة[3] (وقراءة القرآن عنده)[4] قبل خروج روحه

بعض الروايات.

١) اى قيد المصنف فى غير هذا الكتاب استحباب النقل بصورة اشتداد النزع وأما فى الكتاب فقد اطلق القول بالاستحباب.

٢) والروايات فى كلمات الفرج مختلفة، لما فيها من اختلاف الترتيب واشتمال بعضها على بعض الزيادات واختلاف بعض ألفاظها على مافى بعض النسخ. ولكن هذا الاختلاف غير ضائر، فان الاظهر جواز العمل بجميع الروايات لعدم التنافى بينها، اذ من الجائز أن يكون نفس الكلمات بنفسها كلمات الفرج بحيث لايضرها تقديم بعض الفقرات على بعض، كما أنه يمكن ان لايكون مافى بعضها من الزيادات أو اختلاف الالفاظ من المقومات.

٣) ويدل عليه روايه اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لقنوا موتاكم «لا اله الا الله» فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة [الوسائل، باب ٣٦ من ابواب الاحتضار حديث ٩].

٤) للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب، وفى محكي الذكرى ويستحب قراءة

وبعده للبركة، والاستدفاع خصوصاً يس والصافات[1]، قبله لتعجيل راحته. (والمصباح ان مات ليلا)[2] في المشهور، ولا شاهد لـه

القرآن بعدخروج روحه كما يستحب قبله استدفاعاً عنه، وعن الرضوي فاذا حضر احدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن.

١) وفي كشف اللثام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه اياه وهو على فراشه، فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولايحتاج الى حوض من حياض الانبياء. وعن سليمان ابن جعفري قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه قاسم: قم يابني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفاً حتى تتمها، فقرأ فلما بلغ (أهم اشد خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب ابن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: يابني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الاعجل الله راحته [الوسائل، باب ٤١ من ابواب الاحتضار، حديث ١].

٢) ولا يخفى أن استحباب وضع السراج عنده في الجملة هو المشهور، بل عن جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه. وربما يستدل له برواية سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال: لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام، ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق، ثم لا أدري بما كان [الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاحتضار، حديث ١] ودلالته قاصرة كما اعترف به جماعة، فلم يبق الا الاعتماد على دعوى الاجماع وفتوى الاصحاب، ولابأس بهما بناء على قاعدة التسامح في ادلة المستحبات وجريانها في المقام.

بخصوصه، وروي ضعيفاً دوام الاسراج.

(ولتغمض عيناه) بعد موته معجلا، لئلا يقبح منظره (ويطبق فوه)[1] كذلك، وكذا يستحب شدلحييه بعصابة لئلا يسترخى[2] (وتمد يداه الى جنبيه)[3] وساقاه ان كانتا منقبضتين، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج فى الكفن. (ويغطى بثوب) للتأسي[4]، ولما فيه من

---

١) والاولى بل الاحوط كونه بشدلحييه، ففى رواية أبي كهمش قال: حضرت موت اسماعيل وابوعبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدلحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة [الوسائل، باب ٤٤ من ابواب الاحتضار، حديث ٣].

ويدل عليه رواية زرارة، اذ فيها قال: ثقل ابن جعفر وابو جعفر جالس في ناحية ـ الى ان قال ـ فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه [الوسائل، باب ٤٤ من ابواب الاحتضار، حديث ١] ويحتمل كون كل من اطباق فيه وشدلحييه مستحباً مستقلا، كما هو ظاهر المحكي عن بعض، حيث جمعوا بين الامرين، لكن يستغنى بشد لحييه عن اطباق فيه غالباً لحصوله به.

٢) فيفتح فوه ويقبح منظره.

٣) فى الجواهر بلاخلاف أجده في استحبابه، بل نسبه جماعة الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ـ انتهى. ويؤيده كما يؤيدغيره من الاداب المذكورة فى المقام معروفيته لدى المتشرعة واستقرار سيرتهم عليه.

٤) وقد تقدم فى رواية ابى كهمش ما يدل على ذلك.

الستر والصيانة . (ويعجل تجهيزه)[1] فانه من اكرامه[2] (الامع الاشتباه)[3] فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه (فيصبر عليه ثلاثة أيام)[4] الا ان يعلم قبلها لتغير وغيره من امارات الموت ، كانخساف

---

١) ففى رواية جابر عن أبى جعفر عليه السلام : لاتنظروا بموتاكم طلوع الشمس ولاغروبها عجلو بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله [الوسائل، باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ، حديث ١] .

٢) ففى مرسلة الصدوق: كرامة الميت تعجيله (الوسائل، باب ٤٧ من ابواب الاحتضار ، حديث ٧) .

٣) فلايعجل حينئذ بل يحرم قطعاً مالم يعلم موته ، وقد ذكروا للموت علائم كثيرة ، مثل استرخاء رجليه وانخلاع كفيه ـ اى انفصالهما ـ وميل أنفه وانخساف صدغيه وتقلص أنثييه الى فوق مع تدلي جلده ، وغير ذلك من الاشياء المعروفة عند الاطباء الا انه لايجوز الالتفات الى شيء منها مالم يورث العلم بموته، اذ لايجوز الاقدام على دفن النفوس المحترمة مالم يعلم موتها ضرورة .

٤) فان مضي الثلاثة بنفسه أمارة عادية على موت مثل هذا الشخص المشتبه الحال ، فلا يبقى عنده احتمال حياته عادة بمقتضى العادة ، فان بقى مع ذلك فى النفس شيء فهو من وساوس الصدور لا ينبغى الاعتناء به ، الا أن يكون احتمالا عقلائياً مسبباً عن منشأ عقلائى ، كما لو امكن عادة فى خصوص مرضه بقاؤه اياماً بهذه الكيفية ، فيجب الصبر حينئذ الى ان يعلم حاله .

وربما يتوهم كون مضي ثلاثة ايام طريقاً تعبدياً لاحراز الموت ، كما يشعر به ظاهر المتن وغيره ، لما رواه هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك [الوسائل ، باب ٤٨ من ابواب الاحتضار ، حديث ١] وغير ذلك من الاخبار .

صدغيه وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة.

(ويكره حضور الجنب والحائض[1] عنده) لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت، وانصراف الملائكة (وطرح حديد على بطنه) في المشهور، ولاشاهد له من الاخبار[2]، ولاكراهة في

ويندفع هذا التوهم بأن الاخبار بحسب الظاهر مسوقة لبيان وجوب الصبر عليه عند الاشتباه الى ثلاثة ايام حتى يرتفع الاشتباه على ما يقتضيه العادة، وليس فيها اشعار بكون الثلاثة ايام طريقاً تعبدياً محضاً، وهذا واضح.

١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب على ما في الحدائق، كما يدل عليه رواية علي بن حمزة قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لابأس أن تمرضه، فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فان الملائكة تتأذى بذلك [الوسائل، باب ٤٣ من ابواب الاحتضار، حديث ١] ورواية يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله [الوسائل، باب ٤٣ من ابواب الاحتضار، حديث ٢].

ثم ان مفاد الاخبار كفتاوى الاصحاب انما هو كراهة الحضور عند الاحتضار لابعد الموت، بناء على أن يكون المراد من التلقين هو تلقين الشهادتين وغيرهما مما يستحب حال الاحتضار لا التلقين بعد الدفن، كما يؤيده رواية علي بن حمزة، وكذا سبق ذكره على حكم الغسل في رواية يونس، بل فيها التصريح بنفي البأس عن ان يليا غسله.

٢) لكن عن الخلاف دعوى الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن

وضع غيره[1] للاصل، وقيل يكره أيضاً.

(الثاني ـ الغسل)

(ويجب تغسيل كل) ميت (مسلم[2] أو بحكمه) كالطفل

الميت مثل السيف، وعن الشيخ في التهذيب أنه سمعناه من الشيوخ مذاكرة، ويؤيده مخالفته للمنقول من الشافعي من الاستحباب، بل عن المقنعة نسبة طرح الحديد عليه الى العامة.

١) لكن لايستحب ايضاً، وعن الذكرى انه نقل عن ابن الجنيد انه قال: يضع على بطنه شيئاً يمنع ربوه. وهو شاذ.

٢) المشهور بين الاصحاب ـ كما صرح به غير واحد ـ وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق عدا الخوارج والغلاة والنواصب وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم، فان الكافر لايغسل اجماعاً كما صرح به غير واحد، للاصل مع ظهور الادلة في غيره، وللاخبار الدالة على ان الوجه في غسل الميت تنظيفه وجعله اقرب الى رحمة الله وأليق بشفاعة الملائكة، الى غير ذلك مما يفهم منه عدم استحقاق الكافر للغسل مطلقاً، فلا اشكال في ذلك اصلا، كما انه لا اشكال في وجوب تغسيل المسلم المعتقد لامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام، وانما الاشكال فيما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه من وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين من سائر فرق المسلمين، واستدل له بما في بعض الروايات مثل قوله عليه السلام: اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ماقتل بين الصفين ـ الحديث [الوسائل، باب ١٤ من ابواب غسل الميت، حديث ٣] وقوله عليه السلام: غسل الميت واجب [الوسائل، باب ١ من ابواب غسل الميت

والمجنون[1] المتولدين من مسلم، ولقيط دار الاسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه، والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام، كما هو مختار المصنف[2] وان كان المسبي ولد زنا. وفي

حديث ١] مضافاً الى عموم أدلة وجوب الصلاة على كل مسلم، كقوله عليه السلام: صل على كل من مات من اهل القبلة وحسابه على الله [الوسائل، باب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة، حديث ٢] بضميمة عدم القول بالفصل بينها وبين الغسل.

وفي الجميع ما لا يخفى، فان اطلاقات النصوص مسوقة لبيان حكم آخر كما لا يخفى على المتأمل، والاجماع على امتناع الفصل غير ثابت. وكيف كان فاثبات الوجوب بمثل هذه الادلة مشكل، واليه اشار المحقق الاردبيلي في محكي مجمع البرهان حيث قال: وأما وجوب غسل كل مسلم فلعل دليله الاجماع. وكيف كان فان تم الاجماع فهو والا فالمسألة مشكلة جداً، لما عن المقنعة والتهذيب والمراسم والمهذب والمعتبر من عدم وجوب تغسيله، وعن جماعة من متأخري المتأخرين منهم السيد في المدارك وكاشف اللثام اختياره، وحكي عن المفيد النص على الحرمة لغير تقية.

ثم انه لا ينبغي الاستشكال في أنه يستفاد من الادلة انه لو تحقق غسلهم في الخارج على ما يقتضيه مذهبهم سواء كان بفعلنا من باب المماشاة والتقية أو بفعلهم يترتب عليه أثر الغسل الصحيح، فيطهر بدنه ظاهراً ولا يجب الغسل بمسه، الى غير ذلك من الاثار، كما انه لا اشكال في ترتب الاثار عليه لو غسل بغسل أهل الحق ان ثبت مشروعيته باجماع ونحوه. والله العالم.

١) المراد من بلغ مجنوناً، وأما اذا كان بالغاً قد أظهر الاسلام وجن فلا اشكال في اسلامه ووجوب غسله وان لم يتولد من مسلم.

٢) وجماعة ولا دليل عليه ظاهراً سوى دعوى السيرة المستمرة في سائر

المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعاً، ومن تولده منه حقيقة وكونه ولداً لغة فيتبعه في الاسلام[1] كما يحرم نكاحه.

ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم، وانما ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان أطلق عليه ظاهراً.

ويدخل في حكم المسلم الطفل (ولو سقطاً اذا كان له أربعة أشهر)[2] ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل (بالسدر) أي بماء مصاحب لشيء من السدر. وأقله ما يطلق عليه اسمه، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الاطلاق، في الغسلة الاولى (ثم) بماء مصاحب لشيء من (الكافور) كذلك (ثم) يغسل ثالثاً بالماء (القراح)

الاعصار والامصار على اجراء حكم المسلم عليه حياً وميتاً في طهارة وغيرها كما في كتاب اللقطة من الجواهر.

١) وهو الاقوى كما هو المشهور واجماعاً كما عن الجواهر، ولاصالة الاسلام لحديث الفطرة المشهور بين الفريقين: كل مولود يولد على الفطرة [أصول الكافي ج ٨ باب فطرة الخلق على التوحيد، حديث ٤] السالم عن دليل حاكم عليه في المقام. ولا يستفاد من الاخبار التي استدلوا بها على نجاستها الاخباثته المعنوية ومرجوحية استعمال سؤره.

٢) ذكر في المعتبر أنه مذهب علمائنا، ويشهد له خبر زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام: السقط اذا تم له أربعة اشهر غسل [الوسائل، باب ١٢ من ابواب غسل الميت، حديث ٤] وضعف السند مجبور بقول الاصحاب كما عن المعتبر.

وهو المطلق الخالص من الخليط، بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أن سلبه عنه معتبر[1] وانما المعتبر كونه ماء مطلقاً.

وكل واحد من هذه الاغسال (كالجنابة) يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولا، ثم بميامنه، ثم مياسره، أو يغمسه فى الماء دفعة واحدة[2] عرفية، (مقترناً) فى أوله (بالنية)[3] وظاهر العبارة[4] ـ وهو الذي

---

١) هل خلوصه عن الخليطين رخصة ام عزيمة؟ وجهان بل قولان، احوطهما الثانى، بل قد يؤيده الامر بغسل الاجانة واليدين من ماء السدر والكافور. لكن فى رواية معاوية بن عمار وعبد الله بن عبيد الامر بطرح سبع ورقات صحاح من ورق السدر فيه، ولعله لاينافى ذلك فلا يبعد استحبابه.

٢) والاظهر عدم جواز غسله ارتماساً، لاطلاق الاخبار الامرة بالترتيب السالمة من دليل حاكم عليه. وعن جماعة القول بجواز الارتماس، لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم: انه مثل غسل الجنب [الوسائل، باب ٣ من ابواب غسل الميت حديث ١] وفى جملة من الاخبار انه عينه. ونوقش فيه بعدم ظهور التشبيه فى العموم على وجه يشمل ذلك، فالاصل ـ وهو قاعدة الاشتغال ـ يبقى سليماً من المعارض.

٣) فما عن السيد فى مصرياته من عدم اعتبارها، معللا كما قيل بأنه ازالة خبث ضعيف، اذ لو سلم ان الوجه فيه ليس الا ازالة الخبث يتوجه عليه ان هذا الخبث ليس كسائر الاخباث بحيث يزيله كل مزيل، بل لايزيله نصاً واجماعاً الا الغسل المتبادر منه الطبيعة المعهودة لامطلق غسل البدن الذى يتحقق بحصوله كيف اتفق والله العالم.

٤) حيث اكتفى بالنية ولم يشر الى تعددها.

صرح به فی غیره ـ الاکتفاء بنیة واحدة[1] للاغسال الثلاثة، والاجود التعدد بتعددها .

ثم ان اتحد الغاسل تولی هو النیة، ولا تجزي من غیره ، وان تعدد واشترکوا فی الصب نووا جمیعاً، ولو کان البعض یصب والاخر یقلب نوی الصاب لانه الغاسل حقیقة، واستحب من الاخر[2]. واکتفی المصنف فی الذکری بها[3] منه أیضاً . ولـو ترتبوا ـ بأن غسل کل

---

۱) وربما تکلف فی توجیهه بجعل الاغسال الثلاثة کلها بمنزلة عبادة واحدة ذات اجزاء ، فالنیة الحاصلة المتعلقة بالمجموع بمنزلة نیة الصلاة المتعلقة بأجزائها ولا یخفی مافیه ، وکأن مثل هذه التوجیهات والتکلفات صدرت من القائلین بالاخطار وأما علی القول بکفایة الداعي ـ کما هو المحقق فی محله ـ فلا وقع لمثل هـذه الکلمات ، اذ العبرة فی صحة العبادة حینئذ باقترانها بالداعي المغروس فی الذهن حال الفعل ، بحیث یصح استناد الفعل الی اختیار المکلف بعنوان الاطاعة لا بالارادة التفصیلیة الحاصلة قبله . وهذا واضح .

۲) ولعل وجهه الاحتیاط لصدق المغسل علیه فی الجملة ، لا الاستحباب الشرعي لعدم الدلیل علیه .

۳) أي بالنیة الواقعة من الاخر ، والضمیر الاول راجع الی نیة الاخر والثاني الی الصاب ، أي اکتفی بنیة الاخر من الصاب أي من نیته . قال في محکي الذکری ولو اشترك فی غسله جماعة نووا ، ولو نوی الصاب وحده أجزأ لانه الغاسل حقیقة، ولو نوی الاخر فالاقرب الاجزاء لان الصاب کالالة . ولا یخفی مافیه من التدافع. ثم ان کان فعل الاخر هو مجرد التقلیب فالغاسل هو الصاب ، لان المقلب لا یصدر منه فعل سوی الاعداد والتهیئة لتغسیل الصاب ، وان کان فعله هو ایصال المصبوب

واحد منهم بعضاً ـ اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله .

(والاولى بميراثه أولى بأحكامه) ، بمعنى ان الوارث أولى[1] ممن ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم ان اتحد الوارث اختص ، وان تعدد فالذكر أولى من الانثى[2] ، والمكلف من غيره[3] ، والاب من من الولد والجد[4]

الى اعضاء الميت بامرار اليد ونحوه فالظاهر انه الغاسل حقيقة فالصاب كالالة حينئذ والاحوط بل الاقوى وجوب نية الجميع . والله العالم .

١) بلا خلاف فيه ظاهراً ، بل عـن جامع المقاصد ان الظاهر أنه اجماعي، فما عن المدارك من أنه لايبعد أن يكون المراد بالاولى به من هو أشد الناس به علاقة، فى غاية الضعف ان اراد العلاقة العرفية وان اراد العلاقة المعتبرة شرعاً فهي ليست الا ماكشف عنها الشارع وبينها فى مراتب الارث .

٢) كما نقل عن المشهور ، بل عن المنتهى نفي الخلاف عنه فى الصلاة ، وقضية اطلاقهم عدم الفرق بين كون الميت رجلا او امرأة . وفى محكي المدارك جزم بهذا التعميم المتأخرون ، وربما عللوه ببعض الاعتبارات التي لاتصلح دليلا لاثبات حكم شرعي، ولذا حكي عن بعض القول بمشاركتها للذكور، ولكن الانصاف أن ما عليه المشهور لا يخلو عن قوة ، اذ فى صورة تعدد الوارث لاينصرف الذهن عند الامر بالرجوع الى ولي الميت والاستئذان منه الى بعضهم ممن كان له نحو تقدم واعتبار عرفاً او شرعاً بالنسبة الى أمور الميت ، فعلى هذا يبقى ولاية من عدا القدر المتيقن عارية عن الدليل منفية بالاصل السالم من معارض حاكم عليه .

٣) لقصور نظر غير البالغ فى حق نفسه ، ففي حق غيره أولى .

٤) واستدل له بعض ـ بعد الغض عن دعوى الاجماع كما صرح به غير واحد ـ

(والـزوج أولى) بزوجته (مطلقاً)[1] في جميع أحكام الميت ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع .

(ويجب المساواة) بين الغاسل والميت (في الرجولية والانوثية)

بأنه مع وجود الاب للميت لا يلتفت الذهن لدى الامر بأن يصلى عليه اولى الناس به او يرجع اليه في سائر تجهيزاته الا الى ابيه ، فهو الذى تنصرف اليه اطلاقات الادلة الواردة في هذا الباب كما فهمه الفقهاء. وليس هذا منافياً لما ذكروه في كتاب الصلاة من أن احق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه ، فان الاب وكذا كل من كان في طبقته اولى الناس بميراثه ممن عداهم . وكيف كان فالمدار على ما يفهم من أدلته ، وقد ادعينا انصرافها الى الاب حال وجوده، والعرف اعدل شاهد بذلك ، فما عن الاسكافي من تقديم الجد عليه وعلى الابن ضعيف محجوج بما عرفت .

١) هذا الحكم متفق عليه ، ويؤيده ايضاً موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها [الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة ، حديث ٣] ورواية ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها. قلت : الزوج احق من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم ويغسلها [الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة، حديث٢] لكن في صحيحة حفص بن البختري: يقدم الاخ على الزوج في الصلاة [الوسائل ، باب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة ، حديث ٤]وكذا في رواية عبـد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام [الوسائل ، باب ٢٤ مـن أبواب صلاة الجنازة ، حديث ٥] وحملهما الشيخ على التقية ، لموافقتهما لمذهب العامة . ولا فرق بين الدائم والمنقطع ، ولكن للتأمل فيه مجال ، اذ المتبادر منـه عرفاً هو الدائم فليتأمل .

فاذا كان الولي مخالفاً للميت أذن للمماثل لا أن ولايته تسقط، اذلا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة . وقيد بالرجولية لئلا يخرج[1] تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته، لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير، ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى .

وانما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين) فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختياراً ، فالزوج بالولاية، والزوجة معها[2] أو باذن الولي . والمشهور أنه من وراء الثياب وان جاز النظر، ويغتفر العصر هنا في

---

١) اراد أنه لو لم يقيد بالرجولية بل اطلق الذكورية كان الظاهر منها المساواة بينهما في الذكورية والانوثية ، فيخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته فلذا قيده بها. وأراد بالمساواة فيهما انه لا يجوز أن يكون احدهما رجلا والاخر انثى ، وحينئذ لا يخرج تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين لانتفاء الرجولية فيه، لكن يبقى خروج غسل الرجل بنت ثلاث سنين . وقول الشارح « ومع ذلك لا يخلو عن قصور » اشارة اليه .

هذا ويمكن أن يكون مراد المصنف بالرجولية مطلق الذكورية ، اما توسعاً بقرينة المقابلة بالانوثية ، أو حقيقة كما عن بعض اهل اللغة من اطلاق الرجل على مطلق الذكر . ولا يضر خروج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته لانه استدركه بعد ذلك بقوله « ويجوز تغسيل الرجل » الخ ، فقوله « ويجوز تغسيل الرجل » الخ بمنزلة الاستثناء من هذا الحكم ، وحينئذ لا قصور أبداً . فليتأمل .

٢) اى مع الولاية ، بأن كانت الولاية منحصرة فيها ولا يكون بين الورثة من قدم عليها والا فباذن الولي .

الثوب كما يغتفر فى الخرقة الساترة للعورة مطلقاً ، اجراءاً لهما مجرى ما لا يمكن عصره .

ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة ، والمدخول بها وغيرها ، والمطلقة رجيعة زوجة[1] ، بخلاف البائن . ولا يقدح انقضاء العدة فى جواز التغسيل عندنا[2] ، بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض[3] ، وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت أم ولد[4] ، دون المكاتبة وان كانت مشروطة[5] دون العكس

---

١) اى بحكم الزوجة فى جواز تغسيل كل منهما صاحبه اختياراً ، ويجب عليها عدة الوفاة من حين وفاة زوجها ، ولا اعتداد بالعدة الرجعية .

٢) اى انقضاء عدة الوفاة ، وهذه اشارة الى خلاف العامة ، فانهم لم يجوزوا تغسيل المرأة زوجها الا فى حال العدة ، فقوله « لايقدح » لاتعلق له بالمطلقة الرجعية كما لايخفى .

٣) ويتحقق هذا الفرض بدفن الميت بدون غسل عصياناً او نسياناً مثلا وتزوجها بعد مضي عدتها ، اذ لايسقط تكليف تغسيله مالم يتغير جسده وان طال به الزمان ، فيجب نبشه وتغسيله وجاز لها تغسيله حينئذ ، ولاينحصر وجوب تغسيله بما اذا أخرج من قبره لغرض كالشهادة على عينه او أخرجه السيل مثلا ، وهذا واضح ، وبعد هذا الفرض باعتبار ندرة وقوعه .

٤) كونها فرداً خفياً باعتبار تشبثها بالحرية .

٥) فانها وان كانت رقاً ولم يتحرر منها شيء الا أنه حيث لم يجز وطيها لم يجز الغسل .

لـزوال ملكه عنها[1] . نعم لو كانت أم ولد غير منكوحة لغيره عنـد الموت جاز .

(ومع التعذر) للمساوي فى الذكورة والانوثة (فالمحـرم) وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصـاهرة ، يغسل

---

١) أقول ليس زوال الملك سبباً لصيرورتها اجنبية ، والا هذا المعنى يتحقق فى صورة العكس أيضاً ، فالاقوى هو الجواز . وعمدة المستند في كلتا الصورتين هى الاصل بعد انصراف ما دل على المنع من تغسيل عدا المماثل عن الامة وسيدها بـل لايبعد دعوى استفادة حكم الامة من الاخبار الدالة على جواز تغسيل كل مـن الزوجين صاحبه ، بأن يقـال : ان موضوع الحكم فى تلك الاخبار ـ وان كان هـو الزوجان والمتبادر منهما لدى الاطلاق غير الامة وسيدها ـ لكن المناط الذى يتعقله العرف منشأ للجواز ، ليس الا المعنى القائم بالزوجين الموجود بين الامةوسيدها، أعني حلية النظر واللمس والاستمتاع بالوطي وغيره، فلايتعقل العرف من الزوجةفى مثل المقام الا ما يعم الامة فليتأمل .

ويؤيـد الحكم بالجواز فى خصوص أم الولد أيضاً مـا حكى عن الذكرى وشرح الارشاد من بقاء علاقة الملك فيها منوجوب الكفن والمؤنة والعدة،ورواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه : ان على بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته [الوسائل، باب٢٥ منابواب غسل الميت،حديث١] وخدش فيها صاحب المدارك بضعف السند ، وصاحب الحدائق بما فى متنها مـن المخالفة ، لما روي فى الاخبار المستفيضة من أن الصديق لايغسله الا صديق .

ويمكن توجيهها بحملها على ارادة الوصية فى الاعانة على الغسل بغسل بعض المواضع ، ويصلح شاهداً لهذا التوجيه ما عن الفقه الرضوى ويروى ان على بن

محرمه الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين (من وراء الثوب ، فان تعذر) المحرم والمماثل (فالكافر) يغسل المسلم[1] والكافرة تغسل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور . والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية[2] ، ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته فى العتق . ونفاه

الحسين عليه السلام لما مات قال الباقر عليه السلام : لقد كنت اكره أن انظر الى عورتك فى حياتك فما انا بالذى أنظر اليها بعد موتك ، فأدخل يده وغسل جسده ثم دعى ام ولد له فأدخلت يدها فغسلت عورته . أو بحمل الصديق فى سائر الاخبار على معنى يمكن تحققه فى أم ولد علي بن الحسين عليه السلام .

قال المحقق الهمدانى فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه : ان هذه الرواية ليست كسائر ما فى الكتاب ، اذ لا يتطرق فيها ما يتطرق فى الكتاب من احتمال عدم كونه من الامام عليه السلام وكونه من مصنفاف بعض الاعلام ، لكون هذه الرواية مروية عن الباقر عليه السلام ، فان كان رواية الرضا عليه السلام فروايته وعمله حجة قاطعة وان كان غيره فلا شبهة فى كونه واحداً من أجلة فقهاء المذهب ، فيكون اعتماده بما أرسله من الرواية منشأ الوثوق بها ، فالرواية بناءاً على هذا تصلح شاهداً لتعيين المراد من الرواية المتقدمة ، بل دليلا على المطلوب . والله العالم .

١) ينبغى تخصيص الكافر بالكتابى كما عن بعضهم التصريح بذلك .

٢) بل هو الغسل حقيقة ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وعن المحقق فى المعتبر الاشكال فيه لمخالفته للقواعد ، كاشتراط النية فى الغسل حيث لا يتحقق ممن لا يعتقد حقيته واشتراط طهارة الماء ونجاسة الكافر وغير ذلك. وفيه انه اجتهاد فى مقابلة النص ، مضافاً الى انه لا منافاة بين صحة الغسل ونجاسة الكافر ، ألا ترى ان المشهور قائلون بالصحة مع التزامهم بنجاسة الكافر مطلقاً ، فمقتضاه عدم انفعال

. . . . . .

الماء المستعمل فى الغسل ولا بدن الميت من مباشرته ، وليس فى العقل ما يستحيل شيئاً منه ولا فى الشرع ما ينافيه الا العمومات التى يجب تخصيصها بالدليل المعتبر وأما الاستشكال فى النية فهو أيضاً اجتهاد فى مقابلة النص ، ولا دليل على اعتبار جميع ما اعتبر فى نية سائر العبادات من التقرب والخلوص وغيرهما فيها .

قال فى مصباح الفقيه : ان الاظهر عدم توقف صحة الغسل الا على قصد حصول عنوانه مميزاً عما يشاركه فى الجنس ، أي قصد ايجاد تلك المهية المعهودة المأمور بها فى شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، وأما اعتبار امر آخر وراء ذلك ـ أى كون العمل مخلصاً لله تعالى ـ فلم يدل عليه دليل بالنسبة الى غسل الميت ، فهو منفى بالاصل ، ولذا يقوى الصحه فيما اذا لم يكن الباعث على الغسل الاقصد اخذ الاجرة ، فيأتى بالطبيعة المعهودة الواجبة فى الشريعة لاجلها لا للتقرب بها الى الله تعالى ، كما انه كثيراً ما يتفق فى مثل هذه الاعصار التى تعارف فيها بذل الاجرة عليه ، فعلى هذا لامانع من حصوله من الكافر من هذه الجهة ، فانه ينوي بفعله ايجاد الطبيعة المأمور بها فى شرعنا وان لم يعتقد حقيته ، خصوصاً بعد مساعدة الدليل ـ انتهى .

وبالجملة ان ظاهر النصوص والفتاوى بل صريحها هو أن الكافر عند فقد المسلم والمحرم يأتي بغسل الميت ، أي الطبيعة التى كان يأتى بها المماثل والمحرم عند وجودهما لامهية اخرى مشابهة للغسل صورة أوجبها الشارع تعبداً ، فدعوى كون الغسل صورياً فى هذا الفرع مما لاينبغى الالتفات اليها ، وقضية كونه عين تلك الطبيعة حصول الاجزاء بفعله وسقوط التكليف وخروج الميت عن أن يجب الغسل بمسه الى غير ذلك من آثار غسل الصحيح كما لايخفى .

المحقق فى المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية . وعذره واضح[1].

(ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجرداً وان وجد المماثل، ومنتهى تحديد السن الموت، فلا اعتبار بما بعده وان طال . وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة، فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها .

(والشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه[2] الميت فى معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام أو نائبهما الخاص، وهو فى حزبهما بسببه[3]، أو قتل فى جهاد مأمور به حال الغيبة، كما لو دهم[4] على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام، فاضطروا الى جهادهم بدون الامام أو نائبه، على خلاف فى هذا القسم. سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة (لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه) ويدفن بثيابه ودمائه، وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان

---

١) أي العذر مما جعله مانعاً من الحكم المذكور واضح ، أما ضعف المستند فلجبره بعمل الاصحاب ، واما حديث النية فلما ذكره الشارح .

٢) المراد من المسلم البالغ ومن بحكمه غير البالغ .

٣) اي بسبب القتال ، والاول احتراز عن المسلم الباغى المقتول فى المعركة من الجانب الاخر ، والثانى عن من مات فى المعركة لا بقتال بل حتف أنفه .

٤) اي فاجأهم وغلب عليهم .

أصابهما الدم[1].

ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان أطلق عليه اسم الشهيد فى بعض الاخبار، كالمطعون[2] والمبطون والغريق، والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم.

(ويجب ازالة النجاسة) العرضية[3] (عن بدنه أولا) قبل الشروع فى غسله.

---

١) اي الفرو والجلود.

٢) اي من مات بمرض الطاعون.

٣) اي النجاسة الحسية العرضية لا المستندة الى الموت، لانها لاتزول بدون الغسل. ثم انه ربما يستشعر من الاخبار وظاهر بعض الفتاوى وجوب تطهير بدن الميت عن النجاسة العرضية لاصرف ازالة عين النجاسة كيف اتفق، فيشترط في تطهيره ما يشترط في تطهير سائر النجاسات من اطلاق الماء وطهارته وغير ذلك.

والاشكال بأنه لايتصور تطهير بدن الميت قبل الغسل من النجاسة العرضية بناءاً على ما هو المشهور من كونه نجس العين فان نجس العين لايطهر، ضعيف لان الطهارة والنجاسة أمران توقيفيان، فلا استحالة في ان يتأثر بعض الاعيان النجسة بملاقاة نجاسة اخرى ويرتفع اثره المكتسبة بالعرض بغسله مرة أو مرتين كسائر المتنجسات، فلا مانع من الالتزام به بعد مساعدة الدليل، ولكن لايستفاد من الادلة ولا من كلمات الاصحاب أزيد من اعتبار ازالة العين. نعم لايبعد دعوى انصرافهما الى كونها بالماء المطلق. هذا ولكن الاحوط ازالة النجاسة عن بدنه على الوجه المعتبر في التطهير قبل الشروع فى الغسل.

(ويستحب فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له (ونزعه من تحته) لانه مظنة النجاسة ، ويجوز غسله فيه ، بل هو أفضل عند الاكثر ، ويطهر بطهره من غير عصر ، وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوباً به أو بخرقة ، وهو أمكن للغسل[1] الاان يكون الغاسل غير مبصر او واثقاً من نفسه بكف البصر فيستحب استظهاراً[2].

(وتغسيله على ساجة) وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها[3] ، حفظاً لجسده من التلطخ . وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدراً (مستقبل القبلة) وفى الدروس يجب الاستقبال به ، ومال اليه فى الذكرى ، واستقرب عدمه فى البيان (وتثليث الغسلات) بأن يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثاً ثلاثاً فى كل غسلة (وغسل يديه) أي يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثاً (مع كل غسلة) وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين (ومسح بطنه فى) الغسلتين (الاوليين) قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة ، الا

---

١) اي ستر العورة أمكن للغسل لعسر الاحتراز عن النظر اليها بدونه .

٢) اي احتياطاً ليأمن من النظر غلطاً أو سهواً .

٣) اذ ليس المستحب خصوص تلك الخشبة ، بل يكفي اللوح من كل خشب بل من غير الخشب أيضاً مما يوجب حفظ الجسد من التلطخ .

الحامل التى مات ولدها ، فانها لا تمسح حذراً من الاجهاض[1] (وتنشيفه) بعد الفراغ من الغسل (بثوب) صوناً للكفن من البلل (وارسال الماء فى غير الكنيف) المعد للنجاسة ، والافضل أن يجعل فى حفيرة خاصة به (وترك ركوبه) بأن يجعله الغاسل بين رجليه (واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره) وهو تسريحه ، ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوباً .

(الثالث ـ الكفن)

(والواجب منه) ثلاثة أثواب : (مئزر) بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ، يستر ما بين السرة والركبة . ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه . (وقميص) يصل الى نصف الساق ، والى القدم أفضل ، ويجزىء مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى (وازار) بكسر الهمزة ، وهو ثوب شامل لجميع البدن .

ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه ، وعرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الاخر . ويراعى فى جنسها القصد بحسب حال الميت ، فلا يجب الاقتصار على الادون ، وان ماكس الوارث ، أو كان غير مكلف .

---

١) فى مجمع البحرين : اجهضت الناقة والمرأة ولدها اجهاضاً اسقطته ناقص الخلقة .

ويعتبر فى كل واحد منهما أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته، وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل، وأفضله القطن الابيض.

وفى الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف فى البيان وقطع به فى الذكرى، لعدم فهمه من اطلاق الثوب، ولنزعه عن الشهيد. وفى الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه.

هذا كله (مع القدرة)، أما مع العجز فيجزى من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً، وفى الجنس يجزى كل مباح[1] لكن يقدم الجلد على الحرير[2] وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد، ثم النجس

---

١) اي غير المغصوب لامايباح الصلاة فيه ليشمل الاشياء التي ذكرها وقدم بعضها على بعض، اما المغصوب فلا يجوز قطعاً، بل عن الحدائق دعوى الوفاق عليه، وأما الجواز فى غيره فلقاعدة الميسور، بل ظهور الادلة فى وجوب التكفين مطلقا وعدم ثبوت تقييدها بالشرائط المتقدمة الا في حال الاختيار، لان عمدة مدركها ليست الا الاجماع الذي لايعم حال الضرورة، وان قيل فيها بالمنع مطلقاً لاطلاق النهي عنها. وفيه ما عرفت من عدم اطلاق كذلك، وعلى تقديره فقاعدة الميسور محكمة عليه. والله العالم.

٢) قيل في وجه تقديم الجلد ـ يعني جلد المأكول ـ على غيره انه يجوز الصلاة فيه اختياراً، فيقدم على ما لايجوز فيه ذلك. وفيه أن المانع من التكفين بالجلد انصراف الادلة عنه وعدم اطلاق اسم الثوب عليه لا عدم جواز الصلاة فيه، فالمتجه انما هو تقديم مطلق الثوب على الجلد لعدم دليل يعتد به يقتضي تقييده بعدم كونه من الاشياء المذكورة الا فى حال الاختيار، فعند الضرورة مطلق الثوب

ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده، وعلى غير المأكول خاصة، والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً[1].

(و يستحب) أن يزاد للميت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهو ثوب يمني، وكونها عبرية ـ بكسر العين نسبة الى بلد باليمن ـ حمراء، ولو تعذرت الاوصاف أو بعضها سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها.

(والعمامة) للرجل، وقدرها ما يؤدى هيئتها المطلوبة شرعاً، بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره، على خلاف الجانب الذي خرجتا منه. هذا بحسب الطول، واما

يجزي بمقتضى الاطلاقات، الا ان يدعى القطع بأنه يستفاد من مذاق الشارع أن اطلاق اسم الثوب عليه ليس امراً مهما بنظر الشارع وان عدم كونه من الحرير او غير المأكول أو النجس أهم لديه، وعهدتها على مدعيها.

وقيل في تقديم الحرير على غير المأكول انه يجوز الصلاة فيه في الجملة كما للنساء دون غير المأكول، وتقديم غير المأكول على النجس لعله لكمال المبالغة في تطهير الميت. واحتمال تقديم النجس على الحرير وما بعده لعروض المانع فيه دونها فانه ذاتي فيها، واحتمال تقديم النجس على غير المأكول خاصة فلما ذكر من الذاتية والعرضية وأما تقديم الحرير على النجس مع جريان الوجه فيهما فلما ذكرنا من جواز الصلاة فيه في الجملة كما للنساء. هذا ولا يخفى ضعف هذه الوجوه، فالمتجه هو التخيير بين الاشياء المذكورة عند الضرورة.

١) اي ويحتمل المنع حتى فى حال الضرورة فيدفن عارياً، وقد عرفت مما قدمنا ضعف هذا الاحتمال.

العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها .

(والخامسة) وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف فى عرض نصف ذراع الى ذراع ، يثفر بها الميت[1] ذكراً أو أنثى ، ويلف بالباقي حقويه وفخذيه ، الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه ، سميت خامسة نظراً الى أنها منتهى عدد الكفن الواجب ، وهو الثلاث ، والندب وهو الحبرة والخامسة ، وأما العمامة فلا تعد من أجزاءِ الكفن اصطلاحاً وان استحبت .

(وللمرأة القناع) يستر به رأسها (بدلا عن العمامة) ويزاد عنه لها (النمط) وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه ، شامل لجميع البدن فوق الجميع ، وكذا تزاد عنه خرقة أخرى يلف بها ثديا ها وتشد الى ظهرها على المشهور . ولم يذكرها المصنف هنا ولا فى البيان ، ولعله لضعف المستند[2] ، فانه خبر مرسل مقطوع ، وراويه سهل بن زياد .

---

١) الاثفار كما قيل أن يربط أحد طرفي الخرقة على وسطه أما بشق رأسها او بأن يجعل فيها خيط أو نحوه لشدها ، ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضماً شديداً ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشداد الذى على وسطه ، ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقى منها لفاً شديداً ، فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها .

٢) ولا يخفى أن ضعف السند لايمنع من الحكم بالاستحباب ، للتسامح فى أدلة السنن كما هو محرر في محله .

(ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور) وأقله مسماه على مسماها[1] . (ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثاً) ودونه في الفضل أربعة دراهم ، ودونه مثقال وثلث ، ودونه مثقال (ووضع الفاضل) منه عن المساجد (على صدره) لانه مسجد في بعض الاحوال .

(وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الائمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية ، ثم بالتراب الابيض (على العمامة والقميص والازار والحبرة . والجريدتين)[2] المعمولتين (من سعف النخل) أو من السدر[3] ، أو من الخلاف ، أو من الرمان (أو) من (شجر رطب) مرتباً في الفضل كما ذكر ، يجعل احداهما من جانبه الايمن ، والاخرى من الايسر (فاليمنى عند الترقوة) واحدة التراقي ، وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر (بين القميص وبشرته ، والاخرى بين القميص

---

١) لحصول الامتثال بذلك .

٢) الجريدة واحدة الجريد ، وهي غصن النخل اذا جرد عنه الخوص ، أي الورق ومادام عليه الخوص فهو السعف بالتحريك .

٣) قد عرفت أن الجريدة لغة مختصة بالنخل ، لكن عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ، فانه قد روي عن آبائك عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب [الوسائل ، باب ٨ من ابواب التكفين ، حديث ١] .

والازار من جانبه الايسر)، فوق الترقوة ولتكونا خضراوتين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك. والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت[1]، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع .

واعلم أن الوارد فى الخبر من الكتابة ماروي : أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل « اسماعيل يشهد أن لااله الا الله » ، وزادالاصحاب الباقى كتابة، ومكتوباً عليه، ومكتوباً به للتبرك، ولانه خير محض[2] مع ثبوت أصل الشرعية . وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن . وعلى ما ذكر لايختص الحكم بالمذكور بل جميع أقطاع الكفن[3] فى ذلك سواء ، بل هي أولى من الجريدتين، لدخولها فى اطلاق النص بخلافهما .

(وليخط) الكفن ان احتاج الى الخياطة (بخيوطه) مستحباً (ولا تبل بالريق) على المشهور فيهما، ولم نقف فيهما على أثر .

(ويكره الاكمام المبتدأة) للقميص، واحترز به عما لو كفن فى قميصه، فانه لاكراهة فى كمه بل نقطع منه الازرار (وقطع الكفن

---

١) الظاهر المراد منه الذراع المستوى لا خصوص ذراع الميت .

٢) ونوقش فيه بأن مثل هذه الاحكام لابد من تلقيها من الشارع ولا يمكن التعدى مما ثبت شرعيته . ويجاب بأن هذا للتبرك لا بقصد التشريع ، فلا بأس به رجاءاً .

٣) عدا أسافل الكفن، فالاولى التحرز عن كتابته فيها لما فيهامن اساءة الادب.

بالحديد)قال الشيخ : سمعناه مذاكرة من الشيوخ ، وعليه كان عملهم. (وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر) خلافاً للصدوق حيث استحبه استناداً الى رواية معارضة بأصح منها وأشهر .

(ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه) غسل المس ان أراد هو التكفين . (أو الوضوء) الذي يجامع غسل المس للصلاة[1] ، فينوي فيه الاستباحة أو الرفع أو ايقاع التكفين على الوجه الاكمل ، فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة . ولو اضطر لخوف على الميت ، أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثاً ثم كفنه ، ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهراً ، لفحوى اغتسال الغاسل أو وضوئه[2].

(الرابع ـ الصلاة عليه)

(وتجب) الصلاة (على كل من بلغ) أي أكمل (ستاً ممن له حكم الاسلام) من الاقسام المذكورة في غسله ، عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين .

(وواجبها القيام) مع القدرة ، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة

---

١) اي الوضوء المبيح للصلاة لا وضوء آخر كوضوء الحائض والجنب .

٢) فحوى القول معناه ولحنه ، لانه يستفاد منه استحباب كون المكفن متطهراً وان لم يكن غاسلا .

كاليومية . وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر[1] بصلاة العاجز؟ نظر: من صدق الصلاة الصحيحة عليه، ومن نقصها عنه مع القدرة على الكاملة، وتوقف في الذكرى لذلك .

(واستقبال) المصلي (القبلة، وجعل رأس الميت الى يمين المصلي) مستلقياً على ظهره بين يديه، الا أن يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له، وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله[2]، وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفاً . وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان[3].

(والنية) المشتملة على قصد الفعل، وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد، وان لم يعرفه، حتى لو جهل ذكوريته وأنوثيته، جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولا بالميت والجنازة متقرباً . وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب ـ كغيرها من العبادات ـ قولان للمصنف في الذكرى، مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها .

---

١) الاقوى عدم السقوط لاصالة عدم السقوط الا بالمتيقن وهو صلاة الكامل.

٢) واما مع حائل يمنع مشاهدته الامام او مأموماً يشاهده ولو بوسائط فلا يصح الايتمام . هذا في غير المرأة ، وأما فيها فلا بأس بالحائل .

٣) منشأ الوجهين انها صلاة فيعتبر فيها ما يعتبر في سائر الصلوات الا ما استثني كرفع الحدث ، وان اطلاق الصلاة عليها مجاز وانما هي دعاء، فلا يعتبر فيها شرائط الصلاة الا ما ثبت بدليل خارج .

(وتكبيرات خمس) احداها تكبيرة الاحرام فى غير المخالف (يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ، ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية) ويستحب أن يضيف اليها الصلاة على باقى الانبياء عليهم السلام (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) بأي دعاء اتفق وان كان المنقول أفضل (عقيب الثالثة ، و) يدعو (للميت) المكلف المؤمن (عقيب الرابعة ، وفي المستضعف) وهو الذي لا يعرف الحق[1] ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه (بدعائه) وهو « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » . (ويدعو) فى الصلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين (لا بويه) أو من مؤمن له ، ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما أحب ، والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلا . والمراد بالطفل غير البالغ ، وان وجبت الصلاة عليه .

(والمنافق) وهو هنا المخالف مطلقاً[2] (يقتصر) فى الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات (ويلعنه) عقيب الرابعة . وفى وجوبه وجهان ، وظاهره هنا وفى البيان الوجوب ، ورجح في الذكرى والدروس عدمه .

---

١) والذي استظهر من الاخبار المتضافرة ان المستضعف هو الذي لا يهتدي سبيلا الى الايمان ولا يستطيع حيلة الى الكفر ، وانهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان ، أو من لا يعرف اختلافات الناس .

٢) اي من أي فرقة كان .

والاركان من هذه الواجبات[1] سبعة أو ستة[2] : النية ، والقيام للقادر ، والتكبيرات .

(ولا يشترط فيها الطهارة) من الحدث اجماعاً . (ولا التسليم) عندنا اجماعاً ، بل لا يشرع بخصوصه الامع التقية ، فيجب لو توقفت عليه .

(ويستحب اعلام المؤمنين به) أي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه ، فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم ، وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام ، فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً ، ولو استلزم المثلة حرم[3].

---

١) لم يتضح لنا معنى الركن في صلاة الاموات ، لانه ان حمل الركن على ما يوجب تركه عمداً وسهواً وكذا زيادته البطلان ـ كما في اركان الصلاة ـ فلم يظهر ما يدل على ركنيتها بهذا المعنى ، وان اكتفى فيه بالبطلان بتركه ولو سهواً فلا يبعد الالتزام به لعدم تحقق الامتثال ، لكن لاوجه للتخصيص بها ، فان الاذكار أيضاً على القول بوجوبها كما نسب الى المشهور كذلك ، لعدم تحقق الامتثال مع تركها . وفى الذكرى على ما حكي ان الشاك فى عدد تكبيراتها يبني على الاقل لانه المتيقن ، فلو فعله ثم ذكر سبقه فالاقرب الصحة بناءاً على ان التكبير ذكر حسن في نفسه ، ويحتمل البطلان لانه ركن زيد ، اما زيادة الدعوات فلا يضر قطعاً ـ الى آخر ما ذكره .

٢) الستة على تقدير كون الصلاة على المنافق لان تكبيراته اربع ، والسبعة على غيره مضافاً الى النية والقيام .

٣) بل وما دونها كتعفنه وغيره من المنفرات مما يوجب هتك الميت .

(ومشي المشيع خلفه ، أو الى أحد جانبيه) ويكره أن يتقدمه لغير تقية (والتربيع) وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق . والافضل التناوب ، وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن ، وهو الذي يلي يسار الميت ، فيحمله بكتفه الايمن ، ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ، ثم ينتقل الى مؤخره الايسر ، فيحمله بالكتف الايسر ، ثم ينتقل الى مقدمه الايسر ، فيحمله بالكتف الايسر كذلك .

(والدعاء) حال الحمل بقوله «بسم الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » ، وعند مشاهدته بقوله « الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة ، وقهر العباد بالموت ، الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم »[1] ، وهو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقاً ، اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان ، والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان .

(والطهارة ولو تيمماً مع) القدرة على المائية مع (خوف الفوت)

---

١) قال في محكي القاموس : السواد الشخص ، ومن البلدة قراها ، ومن الناس عامتهم . وعنه ايضاً : واخترمته المنية أخذته. فالشارح كأنه حمل السواد على الشخص وأريد به الجنس ، والمخترم على الهالك من الناس على غير بصيرة فانه الهلاك الحقيقي او مطلقاً .

وكذابدونه على المشهور(والوقوف) أي وقوف الامام، أوالمصلي وحده (عندوسط الرجل وصدرالمرأةعلى الاشهر)ومقابل المشهور[1] قول الشيخ في الخلاف : انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة، وقوله في الاستبصار : انه عند رأسها وصدره، والخنثى هنا كالمرأة.

(والصلاة) في المواضع (المعتادة) لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها، ولان السامع بموته يقصدهـا (ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى) والاكثر على اختصاصه بالاولى، وكلاهمامروي، ولا منافاة فان المندوب قد يترك أحياناً، وبذلك يظهر وجه القوة.

(ومن فاته بعض التكبير) مع الامام (أتم الباقي بعد فراغـه) ولاءاً من غير دعاءٍ (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعهافيه، وان بعد الفرض.

وقد أطلق المصنف وجماعة جواز الولاء حينئذ عملا باطلاق النص، وفي الذكرى لو دعاكان جائزاً، اذ هو نفي وجـوب لا نفي جواز. وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء، والاوجب

وقوله اشارة الى الرضا بالواقع ، دفع لما يتوهم من انه كيف يحمد على عدم الموت مطلقا وان كان على بصيرة مع ان الموت محبوب المؤمن ، فوجه بأنه لما لم يقع الموت فالحمد على عدم وقوعه رضاً بالواقع كيف كان وتفويض الامر الى الله تعالى ، وهو حسن من هذه الجهة .

١) عدل عن الاشهر الى المشهور للتنبيه على انه لاشهرة في قول الشيخ وان المراد بالاشهر المشهور .

ما أمكن منه، وهو أجود.

(ويصلي على من لم يصل عليه يوماً وليلة) على أشهر القولين (أو دائماً) على القول الاخر، وهو الاقوى. والاولى[1] قراءة «يصلي» في الفعلين مبنياً للمعلوم، أي يصلي من أراد الصلاة[2] على الميت،

---

١) وجه الاولوية هو المطابقة لمختار المصنف.

٢) اي تشرع الصلاة له، فيعم الواجب وغيره، فان كان قد صلى على الميت فصلاته جائزة والا فواجبة بالوجوب الكفائي، والمشهور كراهة تكرر الصلاة على ميت واحد، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه من مصلي واحد ومتعدد. واستدلوا عليه بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال: لا يصلى على جنارة مرتين ولكن أدعوا له [الوسائل، باب ٦ من ابواب صلاة الجنازة، حديث ٢٤] وخبر اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال: ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيراً [الوسائل، باب ٦ من ابواب صلاة الجنازة، حديث ٢٣] وغير ذلك من الاخبار.

وهذه الاخبار ظاهرها الحرمة، ولكنه يتعين حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها من المعتبرة المستفيضة الدالة على الجواز، كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه [الوسائل باب ٦ من ابواب صلاة الجنازة، حديث ١٩] وموثقة يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها [الوسائل، باب ٦ من ابواب

اذا لم يكن هذا المريد قدصلى عليه ، ولو بعدالدفن المدةالمذكورة أو دائماً ، سواء كان قد صلى على الميت أم لا . هذا هو الذي اختاره المصنف فى المسألة . ويمكن قراءته مبنياً للمجهول ، فيكون الحكم مختصاً بميت لم يصل عليه .

أما من صلي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه ، وهو قول

صلاة الجنازة ، حديث ٢٠] وصحيحة الحلبى أوحسنته عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى ، فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة [الوسائل ، باب ٦ من ابواب صلاة الجنازة ، حديث ١] وخبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة . قال : كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس ، قالوا : يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات [الوسائل ، باب ٦ من ابواب صلاة الجنازة ، حديث ٥] الى غير ذلك من الروايات الدالة على تكرير النبى صلى الله عليه وآله الصلاة على حمزة وامير المؤمنين على سهل مما لايسع المجال لاستقصائها .

ثم انه يجب تقييد الكراهة بما اذا لم يكن الميت من اهل العلم والشرف والتقوى ، كما يدل عليه الروايتان الدالتان على تكرير النبى صلى الله عليه وآله والوصى عليه السلام على حمزة وسهل ، اذ الظاهر أن صدور التكرير منهم لرجحانه لا لاجل مصلحة اهم من المصلحة المقتضية لرجحان ترك التكرار ، كما هو مدعى القائلين بالكراهة مطلقاً .

لبعض الاصحاب جمعاً بين الاخبار، ومختار المصنف أقوى.

(ولو حضرت جنازة فى الاثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمها ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية، وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية، وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه، وليس بالوجه.

وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الاولى واستئنافها عليهما، وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلاة ثانية. محتجين بروايه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال عليه السلام: ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، وان شاءوا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة، كل ذلك لابأس به.

قال المصنف في الذكرى: والرواية قاصرة عن افادة المدعى، اذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين، فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة، وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه. هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة. نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استأنف عليها لانه قطع لضرورة، والى ما ذكره أشار هنا بقوله:

(والحديث) الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حققناه في الذكرى) بما حكيناه عنها. ثم استشكل بعدذلك الحديث بعدم تناول النية أولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها، مع توقف العمل على النية؟.

وأجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين. وهذا الجواب لامعدل عنه، وان لم يصرح بالنية في الرواية، لانها أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلاة على الثانية، الى آخرما يعتبر فيها.

وقد حقق المصنف في مواضع أن الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك، وانما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع الاشكال. وقد ظهر من ذلك أن لادليل على جواز القطع، وبدونه يتجه تحريمه

وما ذكر المصنف من جواز القطع ـ على تقدير الخوف على الجنائز ـ غير واضح، لان الخوف ان كان على الجميع، أو على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولايزيله، لانهدام ماقدمضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها، وان كان الخوف على الاخيرة فلابد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستئناف.

نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية، بالنظر الى تعدد

الدعاء مع اختلافهما فيه، بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى[1]

---

١) ولايخفى ان كلام الشارح فى هذا المقام يمكن ان يكون ناظراً الى ماهو ظاهر قول المصنف فى الذكرى وما حكي عن العلامة وجماعة، وهو الاستئناف على الجنازتين لاعلى الاخيرة فقط، فلا يرد عليه ان القطع والاستئناف على الاخيرة فى جميع الصور أخف من التشريك، الا في صورة واحدة وهى بعد دعاء التكبير الرابع. وهذا واضح.

ثم مقصوده من العبارة كما أفاده بعض المحققين من المحشين بتحرير منا: ان فى الاستئناف لابد من الاتيان بما بقى وكذا تكرار ما مضى، وفى التشريك لابد مما بقى ومن تكرار جميع الادعية، والمراد بالدعاء ما يعم التشهد والصلاة، فان زاد المتكرر على مامضى كأن يكون التشريك فى التكبير الرابع، اذ لابد بعد التشريك فى الرابع من الاتيان بوظيفة الاولى وهو الدعاء لها ووظيفة الثانية وهو التشهد، وبعد الخامس الصلاة وبعد التكبير الثالث والرابع من الاخيرة الدعاء للمؤمنين وللميت، فالدعاء للميت ايضاً يتكرر كما يتكرر ما مضى، فيزيد تكرار الدعاء على ما مضى.

وبعبارة اخرى: ان الصلاة التى مضى بعض اجزائها لو كانت باقية على اختصاصها بالاول لكانت أدعيتها أربع، وبعد تشريك الثانى يزيد أدعيتها بسبب التكرار على ما مضى كما مر بيانه آنفاً. ويعرف من هذا البيان كيفية زيادة التشريك لو كان التشريك قبله كما فى الثالثة مثلا، فالتشريك يصير سبباً لزيادة المكث باعتبار زيادة تكرار ما بقى على ما مضى والقطع واستئناف الصلاة عليهما نافع للثانية، اذ لايزيد على صلاتها الا قدر تفاوت تنية الضمير وان لم يكن زائداً، بأن يكون احضار ميت الثانى بعد الاتيان بتمام الادعية، فلا يتفاوت الحال، اذ فى كل من التشريك والقطع لابد من أربعة ادعية.

ثم هذا كله مع اتحاد الميتين فى الصنف، فالذى اراد بقوله «مع اختلافهما

من الصلاة، وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية، ويكبر تكبيراً مشتركاً بينهما، كما لو حضرتا ابتدءا، ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاءِ مخيراً في التقديم الى أن يكمل الاولى، ثم يكمل ما بقي من الثانية.

ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد، فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف ـ كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل ـ وظيفة كل واحد، ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه، أو يذكر مطلقاً مؤولا

فيه » اختلاف الميتين في الدعاء، بمعنى قراءتين مختلفتين في اثناء التكبيرات للميتين وان كانا متحدين في الصنف، واما مع الاختلاف في الصنف ـ كما لو كان احدهما مؤمناً والاخر مجهولا أو غيره ـ فان بقي دعاء الميت فلا يتفاوت الحال من هذه الجهة اى باعتبار دعاء الميت، اذ في كل من التشريك والقطع لابد من الاتيان بوظيفتهما فالاعتبار حينئذ بالتكبيرات السابقة على الدعاء، فان اتى بجميعها فلا يتفاوت الحال، وان بقي بعضها فالقطع اخف، وان اتى بدعاء الميت ايضاً بعد التكبير الرابع فالتشريك أخف، اذ مع القطع والاستيناف لابد من الاتيان بجميع ما مضى من التكبيرات والادعية، ودعاء الميت مع وظيفة الميت الثاني والتكبير الخامس، ومع التشريك يكفي الاتيان بالتكبيرات الاربع والادعية مع خصوص وظيفة الميت الثاني والتكبير الخامس، وهذا لعله واضح بعد التأمل التام.

وقد ظهر من هذا البيان أن جواز القطع والخوف على الثانية في صورة التشريك ليس بنادر، ولعل مراده بالندور قلة اتفاق هذا باعتبار هذه المدة القليلة. والله العالم.

بالميت، أو يؤنث مؤولا بالجنازة، والاول اولى[1].

(الخامس ـ دفنه)

(والواجب مواراته في الارض)، على وجه يحرس جثته من السباع، ويكتم رائحته عن الانتشار، واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان (مستقبل القبلة) بوجهه ومقاديم بدنه (على جانبه الايمن) مع الامكان .

(ويستحب) ان يكون (عمقه) أي الدفن مجازاً ، أو القبر المعلوم بالمقام (نحو قامة) معتدلة، وأقل الفضل الى الترقوة (ووضع الجنازة) عند قربها من القبر بذراعين، أو بثلاث عند رجليه (أولا ونقل الرجل) بعد ذلك (في ثلاث دفعات) حتى يتأهب للقبر وانزاله في الثالثة (والسبق برأسه) حالة الانزال . (والمرأة) توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل (عرضاً)، هذا هو المشهور، والاخبار خالية عن الدفعات[2].

---

١) أي رعاية التذكير والتأنيث اولى من التأويل او التأويل بالميت ، لكثرة استعماله فى الاخبار وغيرها فى المذكر والمؤنث أولى من التأويل بالجنازة .

٢) بل ليس فيها الاوضعها قرب القبر كما فى الصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره [الوسائل ، باب ١٦ من ابواب الدفن ، حديث ١] وفى خبر محمد بن عجلان قال: اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره [الوسائل، باب ١٦

(ونزول الاجنبي معه) لا الرحم ، وان كان ولداً ، (الا فيها) فان نزول الرحم معها أفضل ، والزوج أولى بها منه ، ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح .

(وحل عقد الاكفان) من قبل رأسه ورجليه (ووضع خده) الايمن على التراب خارج الكفن (وجعل) شيء من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خده ، أو في مطلق الكفن ، أو تلقاء وجهه ، ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسته اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الان .

(وتلقينه) الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ممن نزل معه ان كان ولياً ، والا استأذنه ، مدنياً فاه الى أذنه قائلا له « اسمع » ثلاثاً قبله (والدعاء له) بقوله « بسم الله وبالله وفي سبيل

من ابواب الدفن ، حديث ٣] .

لكن عن الصدوق فى العلل قال بعد نقل رواية محمد بن عجلان : وفى حديث آخر اذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر أهوالا عظمية وتعوذ من هول المطلع ، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه الى شفير القبر [الوسائل ، باب ١٦ من ابواب الدفن ، حديث ٦] .

ثم ان ظاهر قوله عليه السلام « ثم قدمه الى شفير القبر » أنه يقدم على شفيره ويصبر عليه ثم ينزل الى القبر . وعلى هذا فينطبق على ما ذكره المصنف وباقى الاصحاب من النقل ثلاث دفعات .

الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم عبدك نزل بك، وانت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه، اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وأنت أعلم به منا » (والخروج من قبل الرجلين) لانه باب القبر[1]، وفيه احترام للميت. (والاهالة) للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور الاكف مسترجعين) أي قائلين « انا لله وانا اليه راجعون » حالة الاهالة، يقال رجع واسترجع : اذا قال ذلك. (ورفع القبر) عن وجه الارض مقدار (أربع أصابع) مفرجات الى شبر لا أزيد، ليعرف فيزار ويحترم، ولو اختلفت سطوح الارض اغتفر رفعه عن أعلاها وتأدت السنة بأدناها.

(وتسطيحه) لايجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بأنه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة، (وصب الماء عليه من قبل رأسه) الى رجليه (دوراً) الى أن ينتهي اليه ، (و) يصب (الفاضل على وسطه) وليكن الصاب مستقبلا (ووضع اليد عليه) بعد نضحه الماء ، مؤثرة في التراب ، مفرجة الاصابع .

وظاهر الاخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده . روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «اذا حثي

---

١) كما في الخبر: ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين [الوسائل باب ٢٢ من ابواب الدفن ، حديث ٤] .

عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه، بعد ما ينضح بالماء». والاصل عدم الاستحباب في غيره. واما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً، بل اعتقاده سنة بدعة.

(مترحماً) عليه بما شاء من الالفاظ، وأفضله «اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك» وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا.

(وتلقين الولي) أو من يأمره (بعد الانصراف) بصوت عال الا مع التقية. (ويتخير) الملقن (في الاستقبال والاستدبار) لعدم ورود معين.

(ويستحب التعزية) لاهل المصيبة، وهي تفعله من العزاء وهو الصبر، ومنه «احسن الله عزاءك» اي صبرك «وسلوك» يمد ويقصر، والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وما فعله الاكابر من المصابين، فمن عزى مصاباً فله مثل أجره، ومن عزى ثكلى كسي برداً في الجنة. وهي مشروعة (قبل الدفن) اجماعاً (وبعده) عندنا.

(وكل أحكامه) أي احكام الميت (من فروض الكفاية) ان

كانت واجبة (او ندبها) ان كانت مندوبة .

ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداءاً على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفايه ، فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعى باكماله ، ومتى لم يتفق ذلك أثم الجميع في التأخر عنه ، سواء في ذلك الولي وغيره ، ممن علم بموته من المكلفين ، القادرين عليه .

الفصل الثالث

(في التيمم)

(وشرطه : عدم الماءِ) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر (او عدم الوصلة اليه) مع كونه موجوداً . اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله ، لكبر ، أو مرض ، او ضعف قوة ، ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة ، أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة[1] أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه[2]

---

١) اي من الوقت مع الماء او مع تحصيله .

٢) او يتعسر أو يتضرر به كما هو مقتضى قاعدة نفي الحرج والضرر الحاكمة على العمومات المثبتة للتكاليف القاضية بعدم وجوب المائية في موقع الحرج والضرر المستلزم لجواز الترابية . وكيف كان فقاعدة نفي الحرج والضرر محكمة الا في مورد شراء الماء فانها مخصصة بأخبار خاصة ، كصحيحة صفوان قال : سألت ابا الحسن

بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلهاولو بعوض، او شق ثوب نفيس او اعارة، او لكونه موجوداً في محل يخاف من السعي اليه على نفس، او طرف، اومال محترمة[1] او بضع او عرض، او ذهاب عقل

عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لايقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها أيشتري ويتوضأ او يتيمم ؟ قال : لابل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني (يسرنى خ ل) بذلك مال كثير [الوسائل ، باب ٢٦ من ابواب التيمم ، حديث ١] وعن فخر الاسلام فى شرح الارشاد : ان الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار، الى غير ذلك من الاخبار .

وكذا القول فى شراء الالة ، فانه يجب ولو بأزيد من ثمن مثلها ، لوضوح المناط ، فانه لايرتاب احد ممن سمع بهذه الروايات فى انه كما يجب شراء الماء الذى هو مقدمة للوضوء كذلك يجب شراء الالة التى يتوصل بها الى الماء، ولايقاس بذلك الخسارة المترتبة على تحصيل الماء لامور خارجة من مقدماته المتعارفة كضياع مال أو خوف عطش أوهتك عرض وغير ذلك من الموارد التي يكون ايجاب الطهارة المائية فيها تكليفاً حرجياً .

وبالجملة قاعدة نفى الحرج والضرر محكمة الا بالنسبة الى الموارد التي علم كونها كمورد النصوص ، وهو شراء الماء كشراء الالة مثلا خارجة عنها ، ولذا عن بعض الاصحاب التصريح بعدم وجوب الوضوء فى سائر موارد الضرر، والاظهر أن شق الثوب النفيس لاخراج الماء من البئر مثلا لايكون من قبيل شراء الالة، فلا يجب لخروجه من المقدمات المتعارفة ، بل لايلتفت الذهن الى كونه من المقدمات ويراه تضييعاً للمال، ولا اقل من الشك المقتضي لعدم التسرية من مورد النص اليه .

١) وفي الحاشية المنسوبة الى الشارح : النفس المحترمة والمال المحترم

ولو بمجرد الجبن، او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم أوحاجة ولو في وقت مترقب .

ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً ـ حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني ـ بين القليل والكثير، والفارق النص[1] لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع، وفي الثاني الثواب وهو دائم، لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختياراً طلباً للعبادة لو ابيح ذلك[2]، بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني .

(او الخوف من استعماله لمرض) حاصل يخاف زيادته[3]،

هي التي لايجوز اتلافها اويلزم باتلافها على مالكها بغيراذنه العوض، فخرج بذلك الكلب العقور والخنزير والكافر .

١) اشارة الى رد ما ذكره العلامة في المنتهى في الفرق بينهما من أن عوض المال هناك على اللص فلا يزيد عليه وفى صورة الشراء العوض فيه على الله تعالى وهو الثواب وهو زائدعلى المال فافترقا .

٢) لان تارك المال للص وغيره طلباً للماء داخل في الثواب أيضاً .

٣) اذاكان مما يعسر تحمله لبطئه اوعسر علاجه اوغير ذلك فلاخلاف بين الاصحاب في سقوط الطهارة المائية، وكذا الكلام في الخوف على النفس بحدوث المرض فيها، فلو خشي مرضاً يسيراً يهون تحمله ولا يكون الخوف منه لدى العقلاء امراً يعتد به بحيث يصد عن مقاصدهم العرفية المقتضية له لم يجز التيمم كما هو ظاهر الشرائع ومحكي التحرير، وذلك لان المستند في مواقع الخوف انما هو قاعدة

او بطؤه اوعسر علاجه، اومتوقع، او بردشديد يشق تحمله، أوخوف عطش حاصل، اومتوقع في زمان لايحصل فيه الماء عادة، اوبقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيواناً .

(ويجب طلبه) مع فقده في كل جانب (من الجوانب الاربعة غلوة سهم)[1] ـ بفتح الغين ـ وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين (في) الارض (الحزنة) ـ بسكون الزاء المعجمة ـ خلاف السهلة . وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار، والعلو والهبوط المانع من رؤية ماخلفه[2] (و) غلوة (سهمين في السهله) .ولواختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما .

نفي الحرج ، فلابد من أن يكون مايخاف منه مما يشق تحمله ، بحيث يكون الامر بالوضوء عند الخوف من حصوله تكليفاً حرجياً ، ولا يكاد يتحقق هذا المعنى غالباً عند الخوف على المرض اليسير الذى يهون تحمله .

١) وهي بالفتح كما في مجمع البحرين مقدار رمية سهم ، وعن المجلسي الاول قدس الله سره في شرح من لايحضره الفقيه انه حددها بقدر مائتي خطوة،وعن ابي شجاع في خراجه الغلوة قدرثلاثمائة ذراع الى أربعمائة ، وعن الارتشاق انها مائة . ولكن الظاهر ان هذا الخلاف انما هو في تحديد المصداق لافي تعيين مفهوم الغلوة كى يكون لقول اللغويين فيه خصوصية ، بناءاً على حجية قول اللغوى مطلقا او في الجملة ، فلا وثوق بقولهم في مثله ، فيجب الاحتياط حتى يحصل القطع بالخروج عن عهدة التكيف .

٢) ظاهره اعتبار ذلك في الحزونة ، ولا شاهد له على ذلك ، فان الارض الصلبة الحجرية حزنة لغة وعرفاً وان لم يكن فيها مانع من رؤية ماخلفه .

وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها ، فلو علم عدمه مطلقاً ، او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً ، أو فيه كما انه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده[1] مع الامكان مالم يخرج الوقت ، وتجوز الاستنابة فيه ، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب[2] ان كانت اختيارية[3] ، والا فمع امكانها . ويحتسب لهما على التقديرين[4] . ويجب طلب التراب كذلك[5] لو تعذر ، مع وجوبه .

---

١) ولكن مع عدم الحرج والمشقة كما مر في نظيره .

٢) الظاهر عدم اشتراط العدالة المصطلحة لعدم الدليل عليه ، وكفاية كون المخبر ثقة مأموناً محترزاً عن الكذب لاستقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات في الحسيات التي لايتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالا يعتد به لديهم مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم ، ولم يثبت من الشارع ردعهم عن ذلك ، بل ثبت تقريرهم على ذلك كما هو محرر في الاصول .

٣) بأن امكنه طلب الماء مباشرة ، فحينئذ يتخير بين المباشرة واستنابة عادل ، فلو لم يمكنه المباشرة لعذر من مرض وغيره فمع امكان تحصيل العادل يجب وأما مع عدم الامكان فيجوز استنابة غير العادل ، بل يجب اذا كان موثقاً محترزاً عن الكذب بل مطلقاً كما هو ظاهر العبارة . هذا وقد عرفت عدم اشتراط العدالة المصطلحة مطلقاً وكفاية كون المخبر ثقة .

٤) اي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب أو عدمها أو على تقدير الاستنابة الاختياريه أو الاضطرارية .

٥) المراد بالتراب مطلق مايتيمم به من الارض ، والظاهر أن التشبيه في مجرد

(ويجب) التيمم (بالتراب الطاهر والحجر) لانه من جملة الارض اجماعاً ، والصعيد المأمور به هو وجهها ، ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً . ولا فرق بين أنواعه من رخام ، وبرام[1] وغيرهما ، خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب ، أما المنع منه مطلقاً فلا قائل به .

ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى ، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب ، كما لم يخرج الحجر مع انه أقوى استمساكاً منه ، خلافاً للمحقق فى المعتبر[2] محتجاً بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه . وما

وجوب الطلب وجواز الاستنابة ، بل وجوبها في بعض الاحوال لافي تحديد مقدار الطلب بالغلوة والغلوتين لعدم دليل عليه فى التراب ولايمكن القياس ، فالظاهر وجوب طلب التراب بقدر الامكان ما لم يكن حرجاً تحصيلا لمقدمة الواجب المطلق ، فانه يجب طلبها كذلك . والله العالم فليتأمل .

١) الرخام بالضم على ما حكي عن الجوهري حجر ابيض رخو ، والبرام بالكسر جمع برمة وهي القدر . ومثله ماعن النهاية أيضاً ، فكأن البرام الحجر الذي يعمل منه القدر .

٢) قال فيما حكي عنه : ولا يعارض بجواز السجود عليه ، لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ ـ انتهى .

وحاصل ما اورد عليه : انه لايجوز السجود الا على الارض او نباتها الا أن يدل دليل بالخصوص ، فتسليمه فى الخزف مع عدم كونه نباتاً ولم يدل عليه دليل بالخصوص

يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه ، وان كانت دائرة السجودأوسع بالنسبة الى غيره (لا بالمعادن) كالكحل، والزرنيخ، وتراب الحديد ، ونحوه (و) لا (النورة) والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق ،أما قبله فلا .

(ويكره) التيمم (بالسبخة) بالتحريك فتحاً وكسراً والسكون، وهي الارض المالحة النشاشة على أشهر القولين مالم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلابدمن ازالته ، (والرمل) لشبههما بأرض المعدن ،ووجه الجواز بقاء اسم الارض .

(ويستحب من العوالي)[1] ،وهي ما ارتفع من الارض للنص[2]،

لايجتمع مع القول بحصول الاستحالة المانعة من التيمم ، فأوسعية دائرة السجود لا تنفع في جواز السجود على ما خرج بالاستحالة ، وهذا واضح .

١) بل يكره أن يكون من المهابط ، لما عن الخلاف وغيره من دعوى الاجماع عليهما . ويؤيد الكراهة من المهابط النهى عن التيمم بما يكون من أثر الطريق ، ففى خبر غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق [الوسائل ، باب ٦ من ابواب التيمم ، حديث ٢] .

٢) ما عثرنا على نص يدل على الاستحباب من العوالي ، فلعله اشار به الى رواية غياث المتقدمة آنفاً ورواية النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: لاوضوء من موطأ . قال النوفلي : يعني ماتطأ عليه برجلك [الوسائل ، باب ٦ من ابواب التيمم ، حديث ١] لكن الروايتين كما ترى تشعران

ولبعدها من النجاسة، لان المهابط تقصد للحدث، ومنه سمي الغائط، لان أصله المنخفض، سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيراً.

(والواجب) في التيمم (النية) وهي القصد الى فعله، وسيأتي بقية ما يعتبر فيها، مقارنة لاول أفعاله (و) هو (الضرب على الارض بيديه)[1] معاً، وهو وضعهما بمسمى الاعتماد، فلا يكفي مسمى الوضع

بالكراهة من المهابط، ولا دلالة فيهما على الاستحباب من العوالي، ولا تلازم بين الكراهة من المهابط والاستحباب من العوالي كما هو واضح.

١) لا اشكال ولا خلاف في اعتبار وضع اليدين على الارض في التيمم، وانما الكلام في مقامين:

احدهما: هل يكفي مطلق وضع اليد كما عن جماعة أم يعتبر كونه باعتماد على نحو يتحقق معه اسم الضرب كما في المتن؟ وجهان اوجههما الثاني، لظهور الاخبار البيانية في اعتبار الضرب، وفي بعض الاخبار التصريح به، ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام بعد أن سأله عن كيفية التيمم قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ـ الحديث [الوسائل، باب ١٢ من ابواب التيمم، حديث ٤] وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك على الارض مرتين ـ الحديث [الوسائل، باب ١٢ من ابواب التيمم، حديث ٢] وعن الذكرى نسبته الى معظم عبارات الاصحاب، وعن كشف اللثام الى المشهور، فيجب حمل ما دل من البعض الاخر على الاكتفاء بالوضع عليه حملا للمطلق على المقيد، لان الضرب ـ على ماقيل ـ أخص مفهوماً من الوضع، فالنسبة بينهما هي النسبة بين المقيد والمطلق. نعم لو قلنا بمباينة مفهوم الضرب للوضع ـ كما عن بعض ادعائها بدعوى ان المتبادر منه ماكان فيه شدة واعتماد عكس

على الظاهر ، خلافاً للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع . ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما ، وكذا عبارات

الوضع ـ لتحققت المعارضة بين الروايات حينئذ ، لكن مع ذلك ايضاً معارضتها من قبيل النص والظاهر ، فان ارادة مجرد الوضع من الضرب فى هذه الاخبار الكثيرة في غاية البعد ، بخلاف ارادة ما يصدق عليه اسم الضرب من الوضع ، فانه غير بعيد .

ثانيهما : انه هل هو شرط في التيمم كما عن بعض التصريح به وعن العلامة فى النهاية اختياره حيث جعل المسح اول اجزائه او أنه جزء كما عن غير واحد التصريح به ؟ والثمرة بين القولين على ما ذكره بعض في أمرين : احدهما في النية ، فعلى الجزئيه لايجوز تأخيرها عن الضرب ، وعلى عدم الجزئية يجوز ، وفى الحدث بعد الضرب قبل المسح فعلى الجزئية يعيد الضرب بخلافه على عدم الجزئية ، لعدم الدليل على بطلانه به ، والظاهر انه جزء لان المعتبر فى التيمم كما يستفاد من الكتاب العزيز هو المسح المقيد بكونه من الصعيد ، ولايتحقق هذا المفهوم المقيد على مايفهم من الاخبار البيانية الا بالضرب ، والمتبادر من تلك الاخبار أن للضرب من حيث هو مدخلية فى حصول هذا العنوان المقيد ، بمعنى انه مأخوذ في قوام ذاته لا انه من مقدمات وجوده ، بأن يكون المصحح لاتصاف المسح بكونه من الصعيد وقوعه بعد ضرب اليد على الارض كيفما اتفق ، لانه خلاف ظواهر الاخبار ، خصوصاً مع مافي بعضها من التصريح بأن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين . والثمرة الاخرى ـ أعنى عدم الاختلال بالحدث الواقع بين الضرب والمسح ـ فالظاهر انتفاؤها وعدم التزام احد ممن يقول بالشرطية بها ، اذ لاينسبق الى الذهن من الادلة الا ارادة ايجاد الضرب كأجزاء التيمم بعد الحدث الذى تطهر منه .

الاصحاب، فمن جوزهما جعله دالا على أن المؤدى واحد[1]، ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد. وانما يعتبر اليدان معاً مع الاختيار، فلو تعذرت احداهما ـ لقطع أو مرض أو ربط ـ اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد.

ويحتمل قوياً مسحها بالارض، كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين، وليس كذلك لو كانتا نجستين، بل يمسح بهما[2] كذلك مع تعذر التطهير[3] الا أن تكون متعدية، أو حائلة فيجب التجفيف[4] وازالة الحائل مع الامكان، فان تعذر ضرب بالظهر ان خلامنهما،

---

١) اى تعبير النصوص بكل منهما.

٢) اي مع النجاسة.

٣) لم يقيموا دليلا يعتد به على اشتراط خلو مواضع التيمم مطلقاً حتى مع الاختيار عن النجاسة غير المسرية، عدا ماعن بعض من دعوى الاجماع على اشتراط طهارة الماسح والممسوح، فان تم الاجماع فهو والا فالاصل بل اطلاقات أدلة التيمم من الكتاب والسنة ينفيه. والاستدلال عليه بأن بدليته من الطهارة المائية تقتضى مساواته لها فى جميع الاحكام، مما لاينبغى الالتفات اليه، ضرورة عدم استفادة مثل هذه الامور من أخبار التيمم، كما هو واضح عند التأمل.

٤) لئلا يسرى نجاسته الى التراب، اذ لا يجوز التيمم بالتراب النجس بلاخلاف على الظاهر، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه كما يدل عليه الكتاب العزيز، اذ الظاهر أن المراد بالطيب الطاهر الذي هو مقابل القذر كما عن غير واحد من المفسرين تفسيره به.

والاضرب بالجبهة[1] في الاول[2]، وباليد النجسة في الثاني[3]، كما لو كان عليها جبيرة.

والضرب (مرة للوضوء)[4] أي لتيممه الذي هو بدل منه،

---

١) والاولى التعبير بالمسح هنا كما عبر به في مقطوع اليد.

٢) أي في صورة كونها متعدية.

٣) أي مع النجاسة الحائلة.

٤) اختلفوا في عدد الضربات، فعن الشيخين في النهاية والمبسوط والمقنعة مرة للوضوء ومرتين للغسل، وربما نسب ذلك الى المشهور، وقيل في الكل مرتان وقيل في الكل مرة واحدة. وهذا هو الاقوى، وذلك للاخبار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله في قضية عمار، فمنها خبر زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب. قال: فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا، ثم هوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه خ ل) بأصابعه وكفيه احداهما بالاخرى، ثم لم يعد ذلك [الوسائل، باب ١١ من ابواب التيمم، حديث ٨] وفعل الباقر والصادق عليهما السلام في مقام بيان مهية التيمم المقصر فيها على ضربة واحدة لمسح الوجه واليدين، ومنها رواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة [الوسائل، باب ١١ من أبواب التيمم، حديث ٦] وفي موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة [الوسائل: باب ١١ من ابواب التيمم، حديث ٣] الى غير ذلك من الاخبار.

(فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئاً بالاعلى كما أشعر به « من » و « الى » وان احتمل[1] غيره . وهذا القدر من الجبهة متفق عليه ، وزاد بعضهم مسح الحاجبين ، ونفى

واحتمال عدم ارادتهم عليهم السلام في تلك الوقائع الابيان كيفية المسح لاعدد الضربة ، في غاية الضعف ، فانه لا ينبغي أن يشك في أنه لو كان المعتبر في مهية التيمم ضربة أخرى لليدين لم يتركها المعصوم عليه السلام. ولا يصلح لمعارضة هذه الاخبار أخبار التعدد مطلقاً ، كصحيحة اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين [الوسائل، باب ١٢ من ابواب التيمم، حديث ٣] وغيرها. لانها قابلة للحمل على التقية، لمعروفية القول بالضربتين عند العامة على ما قيل ، بل عن بعض العامة نسبة القول بكفاية الواحدة الى علي عليه السلام وعمار ، وعن بعض التابعين ممن لم يخالف علياً في المذهب ونسبة الضربتين الى أكثر التابعين .

حجة المشهور الجمع بين الاخبار بحمل الطائفة الاولى على ما كان بدلا من الوضوء والثانية على ما كان بدلا من الغسل ، بقرينة الشهرة ونقل الاجماع كما عن ظاهر بعض . ولا يخفى عدم صلاحية الشهرة، ونقل الاجماع شاهدة للجمع مالم تكن كاشفة عن قرينة ، مضافاً الى اباء بعض الاخبار عن هذا الحمل لانه صريح أو ظاهر في أن التيمم من الوضوء والغسل من الجنابة واحد . واستدل له أيضاً بأدلة أخرى لايسعها هذا المختصر، وملخص الكلام أن الاظهر كفاية ضربة واحدة للتيمم مطلقاً، سواء كان بدلا من الوضوء أو الغسل، ولكن الضربتين أحوط ، وأحوط منه تكرير التيمم .

١) بأن يكون تحديداً للممسوح لا للمسح كما حمل عليه «الى المرافق» في آية الوضوء .

عنه المصنف فى الذكرى البأس ،وآخرون مسح الجبينين - وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين - وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة، أما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه .

(ثم) يمسح (ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي ،وهو موصل طرف الذراع فى الكف (الى أطراف الاصابع ثم) مسح ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى (كذلك) مبتدئاً بالزند الى الاخر ، كما أشعر به كلامه[1] (ومرتين للغسل) احداهما يمسح بها

---

١) أى كلام المصنف لا يدل على اعتبار الابتداء بالزند بل مشعر به، ولعله مسوق لتحديد الممسوح لا لكيفية المسح كما مر احتماله في مسح الجبهة. وكيف كان فليس فى شيء من الاخبار المعتبرة اشعار بذلك. وربما يستدل له بأنه هو المنساق الى الذهن من التيممات البيانية للسائل عن الكيفية ، وأنه لو وقع في الفعل البيانى ابتداءاً بغير الاعلى لنقله السائل ، وبتنزيل الترابية منزلة المائية وبدليتها منها المشعرة بالمساواة . وفي الجميع مالا يخفى .

نعم ما رواه في الفقه الرضوى في ذيل عبارته في بيان صفة التيمم صريح في الابتداء من الاعلى بالنسبة الى اليدين، بل لا يبعد استفادته منها بالنسبة الى الوجه أيضاً ، حيث قال : وروي اذا أردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخري، ثم تمسح بأطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي مابقي، ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من أصل الاصابع من فوق الكف، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف

جبهته والاخرى يديه .

(ويتيمم غير الجنب) ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقاً (مرتين) احداهما بدلا من الغسل بضربتين ، والاخرى بدلا من الوضوء بضربة . ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ، وتيمم عن الغسل كالعكس ، مع أنه يصدق عليه أنه محدث غير جنب ، فلابد في اخراجه من قيد ، وكأنه تركه اعتماداً على ظهوره .

(ويجب فى النية) قصد (البدلية) من الوضوء ، أو الغسل ان كان التيمم بدلا عن أحدهما كما هو الغالب ، فلو كان تيممه لصلاة الجنازة أو للنوم على طهارة ، أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين – على القول باختصاص التيمم بذلك[1] كما هو أحد قولي المصنف – لم يكن بدلا من أحدهما مع احتمال بقاء[2] العموم

– الى آخر ما روى. ولكن لا يمكن الاعتماد عليه ، فالالتزام به بحسب الصناعة مشكل وان كان القول به أحوط . والله العالم .

١) أى باختصاص تشريع التيمم للخروج من احد المسجدين وعدم مشروعية الغسل لذلك ولو ساوى زمانه زمان التيمم ولم يستلزم تنجس المسجد، كما نسب هذا القول الى المشهور ، فحينئذ لا يكون بدلا كما هو واضح .

٢) أي عموم البدلية . ولكن لا يخفى أنه على فرض عدم مشروعية الغسل لخروجه من المسجدين لامعنى لقصد البدلية الاختيارية كما هو واضح. فتأمل.

يجعله فيها بدلا اختيارياً .

(و) يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (والوجه) من وجوب أو ندب ،والكلام فيهما كالمائية (والقربة) ولا ريب فى اعتبارها فى كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المأمور به فى كل عبادة .

(و) تجب فيه (الموالاة) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لايعد مفرقاً عرفاً . وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها ،وهل يبطل بالاخلال بها أو يأثم خاصة؟ وجهان[1] . وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً[2] يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة .

---

١) والا وجه البطلان ، اذ لا خلاف في وجوب الموالاة ، بل عليه نقل الاجماع مستفيضاً ، والمتبادر من اطلاق معقدها هوالوجوب الشرطي المانع من نفى شرطيته بأصل البراءة .

٢) أي مع امكان رفع العذر وعدمه . وجه ظهور قوة الاول أن الموالاة من لوازم صحته لتقع الصلاة في الوقت،اذ ترك الموالاة في ضيق وقت الصلاة موجب لوقوع بعض الصلاة خارج الوقت . هذا غاية ماقيل او يمكن أن يقال في هذا المقام .

وفيه ان هذا المعنى لا يستلزم اعتبار الموالاة في مهية التيمم ، وان كان تاركها آثماً بتأخيره بعض أفعال الصلاة عن الوقت . وبعبارة أخرى : الامر بمراعاة الضيق لايستفاد منه الا وجوب الموالاة محافظة على الوقت، اما اعتبارها في مهية التيمم فلا ،كما لو ترك أصل التيمم عصياناً حتى خرج بعض وقت الصلاة ، فانه لا اشكال ظاهراً في صحة تيممه وان كان آثماً في فعله . وكيف كان

(ويستحب نفض اليدين) بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد أو مسحهما ، أو ضرب احداهما بالاخرى (وليكن) التيمم (عند آخر الوقت) بحيث يكون قد بقى منه مقدار فعله مع باقى شرائط[1] الصلاة المفقودة والصلاة تامة الافعال علماً أو ظناً ، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف[2] (وجوباً مع الطمع فى الماء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد (والا استحباباً) على أشهر الاقوال بين المتأخرين. والثاني - وهو الذي اختاره المصنف فى الذكرى وادعى عليه المرتضى و الشيخ الاجماع - مراعاة الضيق مطلقاً ، و الثالث جوازه مع السعة مطلقاً ، وهو قول الصدوق . والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقاً ، وبعضها غير مناف[3] له ، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل .

فالعمدة في اثبات شرطية الموالاة ما سمعت من تبادر الشرطية من اطلاق معقد الاجماعات . فليتأمل.

١) أي الشرائط المفقودة التي لابد من تحققها عند اتيان الصلاة ، كتطهير الثوب وتحصيل مكان مباح وغيرهما.

٢) وذلك لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء .

٣) بل بعضها دال على جواز التيمم في سعة الوقت، كخبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام : اكون فى السفر فتحضر الصلاة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك ـ الحديث [الوسائل، باب ٢ من ابواب التيمم حديث ١] وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام

أنه قال: يطلب الماء في السفر انكانت الحزونة فغلوة وانكانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك [الوسائل ، باب ١ من ابواب التيمم ، حديث ٢] فانه يدل باطلاقه على جواز التيمم والصلاة في سعة الوقت بعد الفحص ـ الى غير ذلك من الاخبار الامرة بالتيمم والصلاة عند حضور وقتها من غير تعرض فيها لوجوب التأخير. وأوضح منها دلالة على المدعى المعتبرة الدالة على عدم الاعادة لمن صلى ثم وجد الماء، وفي بعض منها التصريح بوجدانه في الوقت، كرواية علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت ؟ فقال : لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد ـ الحديث [الوسائل ، باب ١٤ من ابواب التيمم، حديث ١٧] فهذه الاخبار منافية لما يدل على الضيق .

وقد تصدوا لرفع المعارضة بأمور : منها حمل هذه الاخبار على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم، ومنها حملها على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة . وغيرها من المحامل التي لا شاهد لها. والاقرب حمل الامر بالتأخير على الاستحباب، لوجود الشاهد لهذا الحمل في نفس هذه الاخبار كخبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال : قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة. قال: يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت [الوسائل ، باب ٢١ من ابواب التيمم حديث ٣] وكذا المروي عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام : لا ينبغي أن يتيمم من لا يجد الماء الا في آخر الوقت . حيث ظاهرهما استحباب التأخير .

هذا فى التيمم المبتدأ، أما المستدام - كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين فى وقت معين يتعذر فيه الماء، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكراً - حاز فعل غيرها به مع السعة[1].

(ولو تمكن من) استعمال (الماء انتقض) تيممه[2] عن الطهارة التى تمكن منها، فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة، وكذا الغسل. والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر.

وأما انتقاضه مطلقاً فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكناً منها، فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه، سواء شرع فيها أم لا. كوجوب الصلاة بأول الوقت، والحج للمستطيع

ثم ان منصرف هذه الروايات على الاظهر هو الشك واحتمال حصول الماء في الوقت، وأما من علم بحصول الماء في آخر الوقت فلا يجوز له التيمم، لان هذا لايعد عرفاً فاقداً للماء وان تعذر عليه فعل الوضوء بالفعل، فانه بنظر العرف بمنزلة الواجد للماء الذي يسعي في تحصيل مقدماته، فانه قبل تحصيل المقدمات لا يقدر على الوضوء لكنه ليس بنظر العرف من أفراد العاجز.

١) والاحوط بل الاقوى عدم الجواز على القول بوجوب التأخير، لان نصوص المضايقة على تقدير تمامية دلالتها ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت، وان الصلاة مع التيمم فرد اضطرارى للصلاة اجتزي به في مقام الضرورة لا مجرد عدم جواز التيمم فليتأمل.

٢) وذلك لظهور الادلة من الكتاب والسنة في كون التيمم طهارة اضطرارية للعاجز، فاذا طرأت القدرة تبدل الموضوع.

بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضى زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة فى وقت لايسعها، مع احتمال انتقاضه مطلقا، كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب.

وحيث كان التمكن من الماء ناقضاً، فان اتفق قبل دخوله في الصلاة انتقض اجماعاً على الوجه المذكور[1] وان وجده بعدالفراغ صحت، وانتقض بالنسبة الى غيرها[2].

(ولو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أتمها) مطلقاً[3] (على الاصح) عملا بأشهر الروايات وأرجحها سنداً[4]، واعتضاداً

---

١) من الاحتمالين، أي نقضه بمجرد وجود الماء والتمكن منه أومع مضي زمان يسع الفعل. وعلى التقديرين لو فقد الماء ثانياً يجب عليه اعادة التيمم.

٢) ويدل عليه أخبار كثيرة، مثل حسنة الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأه صلاته التي صلى [الوسائل، باب ١٤ من أبواب التيمم، حديث ٤] وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء، قال: يتيمم بالصعيد، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة [الوسائل، باب ١٤ من ابواب التيمم، حديث ١] الى غير ذلك من الاخبار.

٣) سواء كان بعدالركوع أم قبله، وسواء كان قبل القراءة أم بعدها، وسواء كان الوقت مضيقاً أم واسعاً.

٤) المراد بأشهر الروايات السابق ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام، ومقابل

. . . . . .

الاشهر خبر عبدالله بن عاصم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال : هوذا الماء . فقال : ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض فى صلاته [الوسائل، باب ٢١ من ابواب التيمم ، حديث ٢] .

وكأن الشارح قدس سره اشار بقوله « عملا بأشهر الروايات » الخ الى ما قال المحقق فى المعتبر حيث قال : وهي ـ أي رواية ابن حمران ـ ارجح من وجوه : منها انه أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم انتهى موضع الحاجة من كلامه. ولعل المحقق قدس سره غفل عن صحيحة زرارة التي هي أرجح بحسب الظاهر من رواية ابن حمران من حيث السند، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام هذه قال : قلت فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتوضأ مالم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين [الوسائل، باب ٢١ من أبواب التيمم ، حديث ١].

هذا ولكن لا مجال للرجوع الى المرجحات السندية بعد امكان الجمع الدلالي كما هو محرر في الاصول ، ومقتضى الجمع بين الروايات اما حمل الامر بالانصراف والوضوء مالم يركع على الاستحباب كما عن جماعة أو تقييد الخبرين المطلقين بما اذا دخل في الصلاة وركع، جمعاً بينهما وبين صحيحة زرارة وخبر عبدالله بن عاصم كما التزم به جماعة اخرى، أو التصرف في المطلقين بالتقييد بحملها على ارادة انه دخلها دخولا يعتد به ، وهو الدخول البالغ حد الركوع كما احتمله في الجواهر. ولعل الاظهر وجوب الرجوع قبل الركوع وعدمه بعده كما يقتضيه صناعة الاطلاق والتقييد، ويؤيده فهم جمع من المحققين والله العالم .

بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة[1].

وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها، فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة، لان ذلك مشروط بأسباب مسوغة. والحمل على ناسي الاذان قياس، ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم[2].

وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها؟[3] الاقرب العدم، لما تقدم من أنه مشروط بالتمكن ولم يحصل، والمانع الشرعي كالعقلي.

ومقابل الاصح أقوال: منها الرجوع مالم يركع[4]، ومنها الرجوع مالم يقرأ، ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه. والاخيران لاشاهد لهما، والاول مستند الى رواية معارضة بما هو أقوى منها.

---

١) والاوجه انتقاضه في النافلة وعدم جواز المضي فيها لانصراف مادل على الجواز من النصوص والفتاوى الى الفريضة.

٢) أي تحريم العدول.

٣) وعن الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وعن التذكرة الميل اليه لانه تمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي لايرفع القدرة، وجوابه ما ذكره الشارح بقوله: والمانع الشرعي كالعقلي.

٤) كما عن الشيخ في النهاية والمرتضى في شرح الرسالة، وهو الاظهر كما سمعته آنفاً.

كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر :

(الاول – فى أعدادها)

(والواجب سبع)[1] صلوات :

(اليومية) الخمس الواقعة فى اليوم والليلة، نسبت الى اليوم تغليباً، [2] أو بناء على اطلاقه على مايشمل الليل[3] (والجمعة والعيدان

---

١) المراد بالواجب في الجملة لأنها لاتكون الا واجبة، فلايرد أن بعضها قد يكون مندوباً أيضاً كاليومية المعادة وصلاة الجمعة في عصر الغيبة وكذا العيدان فيه وغيرها .

٢) لان أكثرها في اليوم .

٣) أي اطلاق اليوم على معنى عام يشمل الليل والنهار، فبهذا البناء اطلاق

والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه) وهذه الاسماء اما غالبة عرفاً[1] ، أو بتقدير حذف المضاف فيماعدا الاولى ، والموصوف فيها وعدها سبعة أسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلاثاً بالكسوفين .

وفي ادخال صلاة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية ، وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى . ونفى الصلاة عما لافاتحة فيها ولاطهور ، والحكم بتحنيلها بالتسليم ينافي الحقيقة .

وبقى من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط و القضاء ، فيمكن دخولهما في الملتزم ، وهو الذي استحسنه المصنف[2] في اليومية ،

اليوم على المجموع صحيح أيضاً .

١) أي تسمية الصلوات الخمس باليومية وكذا مابعدها اما باعتبار أنها غلب عليها هذا الاسم فصار بالغلبة اسماً لها في عرف أهل الشرع أو بتقدير حذف المضاف . والظاهر كون الملتزم بصيغة اسم المفعول ، وعندئذ لا يصح حذف المضاف ، اذ الصلاة موصوفة بكونها ملتزمة لا مضافة اليه .

وتذكير لفظ الملتزم مع أن الموصوف ـ وهو الصلاة ـ مؤنث باعتبار تقدير الواجب ، أي الواجب الملتزم من الصلاة. وان جعل الملتزم بصيغة اسم الفاعل يصح اضافة الصلاة اليه لكن لا يستقيم كونه اسماً غالباً كما ذكره أولاً كما لا يخفى ، فليتأمل .

٢) نظراً الى تفسير المتلزم بماله سبب ، سواء كان من قبل المكلف اختياراً

لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها، والثانى فعلها فى غير وقتها، ودخول الاول فى الملتزم، والثانى فى اليومية، وله وجه وجيه[1].

(والمندوب) من الصلاة (لاحصر له)، فان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر[2] (وأفضله الرواتب) اليومية التى هى ضعفها (فللظهر ثمان) ركعات (قبلها، وللعصر ثمان ركعات قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان جالساً) أي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة، لان الغرض منهما واحدة[3] ليكمل بها ضعف الفريضة، وهو يحصل بالجلوس فيهما، لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام.

كالنذر وشبهه ام غيره كالشك وفوات الوقت من غير اختيار.

١) وهو دخول الثانية في اليومية والاول فى المتلزم. ولا يخفى أن دخول الثانية في اليومية وان كان أظهر من دخول الاحتياط فيها لكن دخول الاحتياط فيها أيضاً أظهر من دخوله في الملتزم، فالاوجه دخولهما في اليومية.

٢) عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس، فقال لي: يا اباذر ان للمسجد تحية. قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما. فقلت: يارسول الله «ص» انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقل ومن شاء اكثر ـ الحديث [الوسائل، باب ٤٢ من أبواب احكام المساجد، حديث ١] والحديث بلفظ «استقل واستكثر» تجده فى [المستدرك ابواب وجوب الصلاة الباب العاشر، حديث ٨].

٣) أي الغرض بركعتين ركعة واحدة ليكمل بهما ضعف الفريضة، ففي

(ويجوز قائماً) بل هو أفضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار[1] وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالساً على أفضليته، بل غايته الدلالة على الجواز، مضافاً الى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً[2] ومحلهما (بعدها) أي بعد العشاء ، والافضل جعلهما بعد

مصحح الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة [الوسائل، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث ٣] وفي حسن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام : وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام [الوسائل ، باب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ، حديث ٧] .

١) وهو موثق سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام: وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً او قاعداً والقيام أفضل [الوسائل ، باب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ، حديث ١٦] وظاهر رواية حارث بن المغيرة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ـ الى أن قال ـ وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ـ الحديث [الوسائل باب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها، حديث ٩] فان الظاهر ان مواظبته عليه السلام على القيام لم يكن الا لافضليته ، واما ابوه عليه السلام فكان يشق عليه الصلاة قائماً ، فلا ينافي فعله افضلية القيام كما يشهد بذلك خبر حنان بن سدير عن ابيه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وانت قاعد؟ قال : ما اصليها الا وانا قاعد مذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن [الوسائل باب ٤ من ابواب القيام ، حديث ١] .

٢) سواء كانت نافلة العشاء اوغيرها، كقول الرضا عليه السلام: ان الصلاة

التعقيب[1]، وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها[2].

واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها، ففي النفلية قطع بالاول، وفي الذكرى بالثاني، و ظاهره هنا الاول نظراً الى البعدية، وكلاهما حسن[3].

(وثمان) ركعات صلاة (الليل، وركعتا الشفع) بعدها، (وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها)[4]. هذا هو المشهور[5] رواية وفتوى، وروي ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة، و تسع وعشرون، وسبع وعشرون بنقص العصرية أربعاً، أو ستاً مع الوتيرة، وحمل على

قائماً أفضل من الصلاة قاعداً [الوسائل، باب ٤ من ابواب القيام، حديث ٣].

١) خصوصاً تسبيح الزهراء عليها السلام للامر به قبل ان يثني المصلي رجليه من الفريضة.

٢) والمراد به الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء، وليس له دليل ظاهر. نعم استدل له كما عن الحدائق برواية زرارة: وليكن آخر صلاتك وترليلتك [الوسائل، باب ٤٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٥]. وفيه أن الظاهر من الوتر صلاة الوتر لا الوتيرة، لكن عن جماعة أنه المشهور، فيكتفى بها من باب التسامح في أدلة السنن.

٣) نظراً الى صدق البعدية في كلا الفرضين.

٤) أي قبل صلاة الصبح بحذف المضاف.

٥) أي هذا العدد وهو الاربع والثلاثون.

المؤكد منها[1] لاعلى انحصار السنة فيها .

(وفى السفر والخوف) الموجبين للقصر (تنتصف الرباعية ، وتسقط راتبة المقصورة) ولوقال راتبتها كان أقصر[2] فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة ، وهو في غير الوتيرة موضع وفاق ، وفيها على المشهور ، بل قيل انه اجماعي أيضاً .

ولكن روى الفضل بن شاذان[3] عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها ، معللا بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ، قال المصنف فى الذكرى: وهذا قوي لانه خاص[4] ومعلل ، الا أن ينعقد الاجماع على خلافه .

وفيه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه ، مع أن الشيخ في النهاية صرح بعدمه ، فما قواه في محله .

(ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم) هذا هو الاغلب. وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله : (وللوتر

---

١) أي حمل ما دل على الاقل في مقام رفع التنافي والجمع بينها وبين ما دل على أنها أربع وثلاثون وأنها ضعف الفريضة على المؤكد منها لاعلى انحصار السنة فيها .

٢) لعل غرض المصنف دفع توهم عود الضمير الى اليومية .

٣) [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، حديث ٣].

٤) والخاص مقدم على العام فيخصص به عمومات السقوط كما تقرر في الاصول .

بانفراده) تشهد وتسليم (ولصلاة الاعرابى) مـن التشهد والتسليم (ترتيب الظهرين بعـد الثنائية) فهى عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين .

و بقى صلوات أخر ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى الدين ابن طاوس فى تتماته[1] يفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين ، ترك المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها ، وصلاة الاعرابى توافقها فى الثانى[2] دون الاول.

(الفصل الثالث ـ فى شروطها)

(وهى سبعة) :

(الاول ـ الوقت)

والمراد هنا وقت اليومية[3] مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الاموات فى الجملة[4].

---

١) التتمات اسم كتاب للسيد ابن طاوس باعتبار أنه يذكر فيه التتمات لمصباح الشيخ ، فيمكن ارجاع الضمير فيه الى السيد والى المصباح .

٢) أي جهالة الطريق دون الاول وهو عدم الاشتهار لانها مشهورة .

٣) بقرينة قوله « فللظهر زوال الشمس » الى آخره .

٤) أي بوجه ما ، لان الوقت أيضاً على الاطلاق شرط لمطلق الصلاة ولو بتكلف وتجوز ، كأن يقال وقت صلاة الاموات عند الفراغ من التغسيل والتكفين ووقت صلاة الطواف بعد تمامه وهكذا ، فالسبع في الجملة حينئذ شروط لمطلق الصلاة

فيجوز عود ضمير شروطها[1] الى المطلق ، لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية. ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لايحسن ، لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق[2] الا أن عوده الى اليومية[3] أوفق لنظم الشروط ، بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الابتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فى صلاة الاموات وهى احدى السبعة[4] واختصاص اليوميـة بالضمير مع اشتراكه لكونهـا الفرد الاظهر من بينها[5] ، و الاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعـد

غير الاموات .

وانما قال «غير الاموات» لان الطهارة من الحدث والخبث التي من السبعة غير مشروطة بوجـه في الصلاة للاموات ، وعلى هذا وان كان يصح شرطيـة السبعة للصلاة لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية ، الا أن يأخـذ مطلق الوقت شرطاً لمطلق الصلاة ، وما ذكره بعد من بيان وقت اليومية حكم آخر لليوميـة .

١) ولا يضر عدم اشتراط بعضها في بعض باستثناء الاموات ، لندوره بالنسبة الى البواقي فكأنه غلبها عليه .

٢) أي اذا أخذ كل مـن الشرائط مطلقاً ، فان الوقت مثلا انما اشترط في السبع بمطلقه لابخصوص الاوقات التي ذكرها المصنف .

٣) هذا توجيه لعود الضمير الى اليومية من جهة أخرى .

٤) أي الطهارة من الحدث والخبث احدى الشروط السبعة.

٥) أي من بين الصلوات يومية كانت أو غيرها .

ذلك[1].

(فللظهر) من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار (المعلوم بزيد الظل) أي زيادته ، مصدران لزاد الشيء (بعد نقصه) وذلك في الظل المبسوط[2] وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق ، فان الشمس اذا طلعت وقع - لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عموداً على سطح الافق - ظل طويل الى جهة المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء ، فينتهي النقصان ان كان عرض

---

١) كتخصيص تفصيل الاوقات باليومية .

٢) احترز به عن الظل المنكوس، وهو في مصطلح أهل الهيئة مأخوذ من المقياس المنصوب على موازاة سطح الافق بحيث يكون رأس هذا المقياس مواجهاً نحو الشمس ، وذلك كعمود قائم على لوح قائم على سطح الافق، أي على سطح الارض مواجهاً رأسه نحو الشمس ، ويسمى الظل المأخوذ من هذا المقياس الظل المعكوس والمنكوس لكون رأسه الى تحت وهذا الظل يحدث حين طلوع الشمس ويكون الظل المبسوط في غاية طوله ثم يتزايد الظل المنكوس شيئاً فشيئاً بحسب ارتفاع الشمس ويتناقص المبسوط كذلك ، واذا بلغت الشمس دائرة نصف النهار يكون المنكوس في غاية طوله والمبسوط في نهاية قصره ، حتى لو كانت الشمس على سمت الرأس كما في بعض البلاد في بعض الاوقات ينعدم المبسوط بالكلية وينتهي المنكوس أقصى الغايات . وهذا مستعمل في الاعمال النجومية ولا ربط له بالمقام .

وأما الظل المبسوط فهو الذي فسره الشارح بقوله « وهو الحادث من

المكان[1] المنصوب فيه المقياس[2] مخالفاً لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل أصلا ان كان بقدره، وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الاعظم للشمس أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة[3].

و يتفق في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه و آله وسلم[4] وما قاربها في العرض، وفي مكة قبل الانتهاء[5] بستة وعشرين يوماً، ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى

المقاييس » الى آخر كلامه .

١) عرض البلد في اصطلاح اهل الهيئة عبارة عن بعده عن خط الاستواء، وهو قوس من دائرة نصف نهاره محصور بين معدل النهار وسمت رأسه. وعلى هذا فالبلاد الواقعة على خط الاستواء لا عرض لها وما على جانبيه له عرض جنوبي أو شمالي فليعرف .

٢) المقياس اسم لكل آلة تقاس بها الاشياء ، والمقصود منه هنا الشاخص الذي يستعلم به الزوال ويقاس به الظل .

٣) بأن يكون جهة عرض البلد موافقة لجهة ميل الشمس، كأن يكونا شماليين.

٤) وذلك لان عرضها على ما ضبطه علماء الهيئة خمسة وعشرون درجة ، وهي وان زادت على الميل الاعظم لانه على اختلاف الارصاد لايصل الى أربعة وعشرين بل قريب منه لكن الزيادة لقلتها لاتؤثر أثراً بيناً للحس ، فيعدم الظل فيها تقريباً ولا يظهر للحس وان لم ينعدم بالكلية حقيقة وذلك في اطول أيام السنة وهو عند كون الشمس في أول السرطان .

٥) أي انتهاء ميل الشمس الى نقطة انقلاب الصيفي .

ذلك المقدار ، ثم يعدم يوماً آخر .

والضابط : أن ما كان عرضه زائداً على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه أصلا ، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصاناً ببعد الشمس من مسامتة رؤوس أهله وقربها ، وما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة ، وما كان عرضه أنقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس أهله صاعدة وهابطة ، كل ذلك مع موافقته له فى الجهة كما مر .

أما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا[1] ، لا كما قاله المصنف رحمه الله فى الذكرى[2] تبعاً للعلامة - من كون ذلك بمكة وصنعاء فى أطول أيام السنة ، فانه من أقبح الفساد . و أول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ، ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل . وقد حررنا البحث فى شرح الارشاد .

وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر ،

---

١) أى من ذي العرض الشمالي مطلقاً ، سواء كان الميل مساوياً للعرض او أزيد او أنقص . ولعل عدم تقييد ذي العرض بالشمالى من جهة ان المسكون من الارض غالباً طرف الشمال والعروض المرصودة هي الشمالية ولم يتحقق لهم معمورة في طرف الجنوب .

٢) أي ما كان عرضه أنقص كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين ، لا كما قاله المصنف من كون الظل يعدم بمكة وصنعاء في أطول أيام السنة ، فيكون عدمه يوماً واحداً .

فاقتصر على العلامة الغالبة، ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق - كما صنع في الرسالة الالفية - لشمل القسمين بعبارة وجيزة.

(وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً) بتقدير أن لايكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر، وتمام، وخفة، وبطء، وحصول الشرائط، وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها. لابمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقاً، بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسياً قبل الظهر، فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور، وكذا لو دخل قبل أن يتمها (وتأخيرها) أي العصر الى (مصير الظل) الحادث بعد الزوال (مثله) أي مثل ذي الظل

قال في محكي الذكرى: ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في أطول ايام من السنة، وقيل باستمرار ذلك فيهما ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الظل ومثلها بعد انتهائه - انتهى.

ولا يخفى مافيه، لان عرض مكة على ماضبط في فن الهيئة احدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة، فيعدم الظل فيها عند كون الشمس في درجة يكون ميلها فيها بهذا القدر وهي الثامنة من الجوزا او الثالثة والعشرون من السرطان، وأطول الايام عند كون الشمس في أول السرطان، وعرض صنعاء أربع عشرة درجة وأربعون دقيقة، فيكون انعدام الظل فيها عند مسامتة الشمس لرؤوس أهلها في درجة يكون ميلها بهذا القدر وهي تاسعة الثور ونظيرتها من الاسد، ففي تاسعة الثور ينعدم الظل الشمالي فيحدث ظل جنوبي ويتزايد بتصاعد الشمس حتى ينتهي الصعود في أطول أيام السنة في أول السرطان، فيكون له حينئذ ظل جنوبي مستطيل، ثم يأخذ في النقصان ويتزايد في التناقص الى أن يساوي الميل عرض

وهو المقياس[1] (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل، بل قيل بتعينه[2] بخلاف تأخير العصر.

(وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية) وهي الكائنة في جهة المشرق، وحده قمة الرأس[3].

(وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديراً على نحو ما قرر للظهر. الا أنه هنا لو شرع في العشاء تماماً[4] تامة الافعال[5] فلابد من دخول المشترك وهو فيها، فتصح مع النسيان بخلاف العصر.

(وتأخيرها) الى ذهاب الحمرة (المغربية افضل)، بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه[6].

البلد وذلك في الثانية والعشرين من الاسد فيعدم الظل فيها أيضاً. فتوهم كون انعدام الظل فيها في أطول أيام السنة من أقبح الفساد.

١) كما عن الاكثر، وعن بعضهم اعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي عند الزوال. والمستفاد من الروايات هو الذي نقل عن الاكثر مع عدم انضباط الثاني لاختلاف الظل الاول يوماً فيوماً.

٢) كما عن الشيخين وابن أبي عقيل وسلار.

٣) القمة أعلى الرأس وأعلى كل شيء.

٤) لان العشاء المقصورة لا تستوعب وقت المغرب.

٥) اذ لو نسي بعض أفعال العشاء بحيث صار مجموع الوقت الذي صلى فيه العشاء مساوياً لوقت المغرب أو أنقص منه لم تصح «منه رحمه الله».

٦) أي قيل بتعين تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية كما قيل بوجوب تقديم المغرب على ذهاب الحمرة.

أما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا .

(وللصبح طلوع الفجر) الصادق وهو الثاني المعترض في الافق.

(ويمتد وقت الظهرين الى الغروب)[1] اختياراً على أشهر القولين[2] لا بمعنى أن الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت ، بل يختص العصر من آخره بمقدار أدائها ، كما يختص الظهر من أوله به .

واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظاً واحداً اذا امتدا وقت مجموعه[3] من حيث هو مجموع[4] الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - الى ذلك ، كما اذا قيل : يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها - وهو أولها - اليه .

---

١) أي الغروب الشرعي ، وهو عند ذهاب الحمرة المشرقية كما مر آنفاً ، ولكن الاحوط عدم تأخير الظهرين عن استتار القرص .

٢) والقول الاخر أن الامتداد انما هو للمضطرين وأولي الاعذار، وأما في حال الاختيار فوقت الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثله وللعصر الى أن يصير مثليه كما عن الشيخ في أكثر كتبه .

٣) اعتذر المصنف في بعض تحقيقاته عن هذا الاعتراض حين أورد عليه: بأن اطلاق الامتداد الى المغرب مجاز ، وما ذكرناه أجود في تحقيق المقام ، ومثله القول في امتداد العشائين الى نصف الليل « منه رحمه الله » .

٤) وحاصل الكلام أن المعتبر في امتداد وقت شيء الى غايته جواز انتهاء

وحينئذ فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لاالمجاز، اطلاقاً لحكم بعض الاجزاء على الجميع أو نحو ذلك[1].

(و) وقت (العشائين الى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها، على نحو ما ذكرناه في الظهرين.

(ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس)[2] على أفق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار[3].

(و) وقت (نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير الفيء) وهو الظل الحادث بعد الزوال، سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئاً - وهو أجود - لانه مأخوذ من «فاء: اذا رجع» مقدار (قدمين) أي سبعي قامة المقياس، لانها اذا قسمت سبعة أقسام يقال لكل قسم «قدم»، والاصل فيه أن قامة الانسان غالباً سبعة أقدام بقدمه. (وللعصر أربعة

جزئه الاخير اليها، ولا يلزم انتهاء كل جزء منه اليها، فاذا اعتبرنا الفعلين واحداً يكفي انتهاء الجزء الاخير من الاخر، وحينئذ صح الحكم بامتداد وقتهما الى الغروب حقيقة بامتداد وقت العصر اليه - فليتأمل.

١) كأن يوسع في الغروب بحيث يشمل ما يقرب منه.

٢) هذا هو المشهور، وعن الشيخ في الخلاف: وقت المختار الى أن يصفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس، وعن ابن أبي عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس.

٣) بسبب مانع كالجبل ونحوه.

أقدام) فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر[1] أول وقتها أو في هذا المقدار، وتؤخر الفريضة الى وقتها، وهو ما بعد المثل. هذا هو المشهور رواية وفتوى.

وفي بعض الاخبار مايدل على امتدادهما[2] (وقتهما خل) بامتداد وقت فضيلة الفريضة، وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر. وفيه قوة.

---

١) أي تقدم نافلة العصر بعد فعل صلاة الظهر في أول وقتها. وقوله «في هذا المقدار» متعلق بقوله «تقدم»، وقوله «تؤخر الفريضة» مبني على ما ذكره سابقاً من أفضلية تأخير العصر الى المثل.

٢) لم نعثر على رواية تدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة. نعم عن المعتبر الاستدلال عليه بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس. ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر. ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك قال: لمكان النافلة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة [الوسائل، باب ٨ من ابواب المواقيت، حديث ٣ و ٤] حيث قال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير أن الحائط ذراع فحينئذ ماروي من القامة والقامتين جار هذا المجرى وفيه أنه لا يستقيم حمل القامة في هذه الصحيحة على الذراع، حيث قال عليه

ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله[1] والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها .

وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن أراد صلاة العصر فى وقت الفضيلة ، والمروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ، ويؤخر الباقى الى أن يريد صلاة العصر . وربما أتبعها بأربع وست وأخر الباقى .

وهو السر فى اختلاف المسلمين فى أعداد نافلتيهما[2] ولكن أهل البيت أدرى بما فيه .

السلام في ذيل الصحيحة تفريعاً على ذلك : فاذا بلغ فيئك ذراعاً ـ الحديث .

١) وفيه أنه ورد في الاخبار المستفيضة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي العصر بعد أن مضى من الفئى ذراعان، وانه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة ، وكفاك شاهداً لذلك صحيحة زرارة المتقدمة .

وفي مصباح الفقيه : وربما يظهر من كلام الحلي الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على امتداد وقت الظهرين الى المثل والمثلين بحملها على ارادة بيان وقت نافلتهما، فانه نزل الاخبار المختلفة الواردة لتحديد وقت الظهرين المخالفة للادلة الدالة على امتداد وقتهما من الزوال الى الغروب على وقت النافلة وحمل اختلافهما على الاختلاف من حيث الطول والقصر أوغيره من المحامل، وفيه مالا يخفى.

٢) فتوهموا أن الركعتين أوالركعات الاربع أوالست المتصلة بالظهر من سنة الظهر ، فعن أحمد بن حنبل انه ذهب الى استحباب ركعتين بعد الظهر ولم

ولو أخر المتقدمة على الفرض عنه لالعذر نقص الفضل وبقيت اداء[1] ما بقي وقتها، بخلاف المتأخر فان وقتها لايدخل بدون فعله.

(وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية، وللعشاء كوقتها) فتبقى اداء الى أن ينتصف الليل، وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها[2] (وللليل بعد نصفه) الاول (الى طلوع الفجر) الثاني.

والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا، وكذا تشاركهـا في

يذكر قبل العصر شيئاً، وكذا الشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الاخر أربع ركعات بعد الظهر والاربع قبل العصر. والمنشأ الوحيد لهذا الاختلاف هـو الاستبداد بالاراء وعدم التمسك بأذيال أهل بيت العصمة الذين أذهب الله عنهم رجس الجهل والضلالة وطهرهم تطهيراً، وليس هذا أول قارورة كسرت في الاسلام.

١) لان المستفاد من الادلة أن بين الحدين وقت لنافلة الظهر وان كان الافضل تقديمها على الفريضة وهكذا نافلة العصر، وهذا بخلاف النوافل المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعل الفريضة.

٢) قال في الحاشية مقابل المشهور «الاشهر خ ل» امتداد وقت جميع النافلة الراتبة بامتداد الفريضة، وبه رواية لكنها معارضة بما هو أصح وأشهر ـ انتهى.

ولعله أشار بها الى رواية علي بن حكم عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها أي النهار شئت، ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره [الوسائل، باب ٣٧ من ابواب المواقيت، حديث ٦] وعن سيف عن ابن عبد الاعلى قال: سألت

ابا عبدالله عليه السلام عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، ان علي بن الحسين عليه السلام كانت لـه ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغلته ضيعة أوسلطان قضاها، انما النافلة مثل الهدية متي ماأتي بهاقبلت[الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت ، حديث ٧] .

والذي ينبغي أن يقال في هذا المقام : ان المتحصل من مجموع روايات الباب جواز اتيانها في أي ساعة من النهار، ولا ينبغي الاستشكال فيه، اذلانزاع في جواز ترك النافلة فى وقتها ومشروعية اتيانها فيما بعد وانما الخلاف فى أنها متى أخرت عن أوقاتها المحدودة هل تكون قضاء اوانها اداء مادام وقت الفريضة باقياً . ولا يترتب على تحقيقه ثمرة في مقام العمل ، لانه ان أريد بذلك اثبات أفضليتها في تلك الاوقات فهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه، ضرورة أنه يكفي فى ذلك الاوامر المتعلقة بفعلها في الوقت المحدود، وان أريد بذلك تشخيص وجه الفعل ليقع الفعل على وجهه في مقام الاطاعة ففيه أن المستفاد من الاخبار اتحاد مهية المأمور بها وكون المكلف مخيراً في الاتيان بها في أي ساعة من النهار. فان أراد القائل بصيرورتها قضاءاً خروج وقتها المأمور بايقاعها فيه أولا وبالذات فله وجـه والا فمقتضى الخبرين المتقدمين وغيرهما كون مجموع النهار وقتاً لادائها وكون مواقيتها أوقاتاً للفضيلة، فلولم يكن لنا دليل على مشروعية قضاء النوافل لكنا نقول أيضاً بجواز الاتيان بها في آخر النهار كتقديمها على الزوال بواسطة هذه الاخبار من غير كونه قضاء. وكيف كان فالامر سهل بعد ما عرفت من أنه لايترتب عليه ثمرة عملية .

ثم على فرض عـدم امكان الجمع بين الاخبار بحسب الصناعة العلمية ، يمكن الاحتياط باتيانها أيضاً بعد خروج وقتها المحدود على ما هو عليه ، بناء

المزاحمة بعد الفجر[1] لو أدرك من الوقت مقدار أربع[2] كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة، أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقاً[3] الا ان يتلبس منها بركعتين فتيمها مطلقاً.

(وللصبح حتى تطلع الحمرة) من قبل المشرق، وهو آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب، وهو يناسب رواية المثل لا القدم[4].

على ما هو التحقيق من عدم اعتبارية القضاء والاداء. والله العالم.

١) يعني اذا أدرك من الوقت مقدار أربع ركعات من صلاة الليل فكما يزاحم الفريضة بالباقي منها كذلك يزاحم بالشفع والوتر أيضاً، فيقدم الجميع على الفريضة.

٢) سواء تلبس بأربع ركعات - أي صلى أربعاً منها - ثم تبين الضيق أم لم يتلبس وعلم بعدم سعة الوقت أزيد من أربع ركعات، وان كان مورد الرواية ظهور ضيق الوقت بعد الاتيان بأربع ركعات وهو عن أبي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أولم تطلع [الوسائل، باب ٤٧ من أبواب المواقيت، حديث ١] وكذا عبارة الفقهاء. ولكن الظاهر ان المناط هو ضيق الوقت عن اتمام النافلة قبل دخول وقت الفريضة سواء تلبس بها ام لا، وكذا نافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة والله العالم.

٣) أي لا يزاحم فريضة العشاء بعد دخول وقت فضيلتها بنافلة المغرب، سواء ادرك اولا من الوقت قدر ركعة ام لا، الا ان يتلبس بركعتين منها في الوقت فيتمهما مطلقا، أي سواء كانتا الاولتين أو الاخرتين.

٤) ليحصل التوافق بين الجميع في امتداد وقت النافلة الى آخر وقت

(وتكره النافلة المبتدئة) وهي التي يحدثها المصلي تبرعاً، فان الصلاة قربان كل تقي. واحترز بها عن ذات السبب، كصلاة الطواف، والاحرام. وتحية المسجد عند دخوله، والزيارة عند حصولها، والحاجة، والاستخارة، والشكر، وقضاء النوافل مطلقاً[1] في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل (بعد صلاة الصبح) الى أن تطلع الشمس (والعصر) الى أن تغرب (و) ثلاثة بالزمان (عند طلوع الشمس) أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة، وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني (و) عند رغروبها) أي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية. وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد (و) عند (قيامها) في

فضيلة الفريضة.

١) أي سواء الرواتب اليومية وغيرها كنافلة رمضان، وعن المفيد المنع عن النافلة المبتدأة وذوات الاسباب جميعاً عند الطلوع والغروب، وان من زار احد المشاهد عندهما أخر الصلاة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها. وعن المقنعة التصريح بأنه لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند الطلوع والغروب وانه لا بأس بقضائها بعد صلاة الغداة الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى تغير ضوء الشمس بالاصفرار. وعن الشيخ في الخلاف تعميم الحكم فيها نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس تخصيص ما نهي عنه لاجل الفعل بالنوافل المبتدأة دون ذوات الاسباب.

فالمسألة ـ وهي كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة اجمالا ـ مما لاينبغي الاستشكال فيه، لاتفاق الاصحاب على ما ادعاه غير واحد وللنصوص الكثيرة،

وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريباً الى أن تزول (الا يوم الجمعة) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ. وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع، لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب، الا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه أيضاً عملا باطلاق النصوص باستثنائه.

كخبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس [الوسائل، باب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢١] وخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لاينبغي لاحد أن يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان، فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فاذا انتصفت النهار قارنها فلا ينبغي لاحد أن يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت، فاذا زالت الشمس وهبت الرياح فارقها [الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ٩] وغيرهما من الروايات المستفيضة.

نعم يعارضها التوقيع المروي عن الحجة عجل الله تعالى فرجه، كما عن اكمال الدين عن محمد بن عثمان العمري قدس سره: وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان [الوسائل، باب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ٨] لكن رفع اليد عن تلك النصوص الكثيرة مع اعتماد أساطين الفقهاء رضوان الله عليهم عليها ودعوى الاجماع على العمل بها مشكل جداً، فالاولى حمل التوقيع على مالا ينافيها من عدم صلاحية هذه القضية علة للتحريم كما

(ولا تقدم) النافلـة الليلية على الانتصاف (الا لعذر)[1] كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معهـا الغسل، فيجوز تقديمها حينئذ مـن أوله بعد العشاء بنية التقديم أو الاداء[2] ومنهـا الشفع والوتر.

(وقضاؤها افضل)[3] من تقديمها في صورة جوازه (واول الوقت افضل) من غيره (الا) في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكـر أكثرها المصنف في النفلية، وحررناها مع الباقي في شرحها، وقـد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع:

زعمه الناس لا أنها ليست صالحة للمنع رأساً حتى الكراهة، ونحو ذلك من المحامل.

١) ويشهد لجواز التقديم حال العذر كثير من النصوص، كرواية ابي حريز ابن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قـال صل صلاة الليل في السفر أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر [الوسائل، باب ٤٤ من أبواب المواقيت، حديث ٦] ورواية محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل أصليها اول الليل؟ قال عليه السلام: نعم اني لافعل ذلك، فاذا أعجلني الجمّال صليتها في المحمل [الوسائل، باب ٤٤ من أبواب المواقيت، حديث ١١] وغير ذلك من الاخبار.

٢) ولكن ينبغي نية التقديم لا الاداء كما هو الظاهر من النصوص المعبر فيها بالتعجيل.

٣) كما عن جمع دعوى الاتفاق عليه، ويشهد له جملة من النصوص كما في صحيح محمد عن احدهما: الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة

(لمن يتوقع زوال عذره) بعد أوله[1] كفاقد الساتر أو وصفه والقيام ، وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به[2] اذا رجا القدرة في آخره . والماء[3] على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة[4] غير المعفو عنها (ولصائم يتوقع) غيره (فطره) ومثله من

والليلتان والثلاث لايقوم فيقضي أحب اليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال عليه السلام : لابل يقضى وان كان ثلاثين ليلة [الوسائل ، باب ٤٥ من أبواب المواقيت ، حديث ٥] وفي روايته الاخرى عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل أحب اليك؟ قال عليه السلام : بل يقضي أحب الي ، اني اكره أن يتخذ ذلك خلقاً، وكان زرارة يقول : كيف يقضى صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل [الوسائل ، باب ٤٥ من ابواب المواقيت ، حديث ٧] .

١) بناء على جواز البدار لاولى الاعذار ، والاقوى وجوب التأخير وان جاز للمكلف المبادرة الى فعلها في اول آنات العذر ، ولكن الاكتفاء بمراعى باستمرار العذر ، فان استمر صح فعله والا يجب عليه الاعادة .

٢) وحاصل الكلام أن من كان على حالة عذرية ويتوقع تمكنه من الصلاة في حالة أرجح منها يستحب له تأخير الصلاة، كالمتمكن من الصلاة مضطجعاً وهو يرجو تمكنه من الصلاة جالساً، او يتمكن من الاتكاء أول الوقت ويرجو الجلوس مستقلا آخره وهكذا، وقد مر آنفاً ماحاصله عدم الاكتفاء به ان تبادر ولم يستمر العذر .

٣) أي وكفاقد الماء للطهارة .

٤) أي وكفاقد الماء لازالة النجاسة .

تاقت نفسه[1] الى الافطار بحيث ينافي الاقبال[2] على الصلاة (وللعشائين) للمفيض من عرفة (الى المشعر) وان تثلث الليل .

(ويعول في الوقت على الظن) المستند الى ورد[3] بصنعة أو درس ونحوهما (مع تعذر العلم) أما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه (فان) صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت أو (دخل وهو فيها أجزأ) على أصح القولين[4] (وان تقدمت) عليه بأجمعها (أعاد)[5] وهو موضع وفاق .

---

١) أي اشتاقت ونازعت اليه .

٢) الضمير يرجع الى التوق المفهوم من تاقت ، أي ينافي التوق الاقبال.

٣) الورد بكسر الواو وسكون الراء هو العمل المرتب كل يوم مثلا كدرس أو صنعة تنتهي كل يوم عند الزوال أو المغرب مثلا ، فعند الانتهاء منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعويل على هذا الظن والاتيان بالصلاة .

٤) وعن السيد المرتضى ومن تابعه عدم الاجزاء ، والمستند صحيح ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رياح: اذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك [الوسائل ، باب ٢٥ من ابواب المواقيت ، حديث ١] .

٥) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع وما دل على اعتبار الوقت وحديث لاتعاد صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل. قال عليه السلام: يعيد صلاته [الوسائل، باب ١٣ من أبواب المواقيت، حديث ٥] ونحوه غيره. ومن ذلك يظهر أنه لامجال في المقام للاعتماد على قاعدة الاجزاء في الامتثال

(الثاني - القبلة)[1]

(وهي) عين (الكعبة للمشاهد) لها (أو حكمه) وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لاتتحمل عادة، ولو بالصعود الى جبل أوسطح[2] (وجهتها) وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه[3] ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية (لغيره) أي غير المشاهد ومن بحكمه كالاعمى.

وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة، وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته، لان ذلك لا يقتضي استقبال العين. اذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط

الظاهرى لو تمت في نفسها، مع أنها في نفسها غير تامة كما هو محرر في الاصول.

١) وهي لغة - كما عن الحدائق وغيره - الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء، وغلب استعماله في عرف المتشرعة بل في محاورات الشارع أيضاً فيما يجب استقباله حال الصلاة ونحوها.

٢) وعن المدارك أنه حكم بوجوب تحمل المشقة القليلة كالصعود الى السطح بخلاف الصعود الى الجبل، ونسب القول بوجوب ذلك الى الشيخ والعلامة. واستبعده ولا يخلو عن وجه، فان ظاهر الاية الكريمة كفاية التوجه الى الشطر، والشطر هو الجانب والنحو، فالظاهر الاكتفاء به مالم يعلم خلافه.

٣) تفسير الجهة بهذا المعنى ما ذكره المصنف في الذكرى حيث قال:

أجمع بالكعبة ضرورة، والا لخرجت عن كونها متوازية

وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة، ويترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة من قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين.

والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين فى المسألة، خلافاً للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله، استناداً الى روايات ضعيفة.

ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي[1] والاعول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصاً أو استنباطاً.

(وعلامة) أهل (العراق ومن فى سمتهم) كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم فى طول بلدهم[2] (جعل المغرب على الايمن والمشرق

المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لامطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس، لانا نتيقن الخروج ههنا عن القبلة، وهو ممتنع. ومعنى كون القبلة في تلك الجهة اشتمال الجهة عليها وان كانت أوسع منها، بحيث نقطع في جزء الجهة المذكورة بخروج الكعبة منه على اليقين ـ كذا عن شرح الارشاد.

١) لعل المراد خصوص المحل الذي يصلى فيه كاستعمال الدائرة الهندية، والا فأكثر العلامات المستنبطة مبتنية على الاعتبارات الرصدية، فليتأمل.

٢) الظاهر أن المراد بالطول هنا هو بعد البلاد عن الكعبة على التوالي، بأن تقع كل بلدة وراء أخرى، لا الطول المصطلح كما يرشد الى هذا قول

. . . . . .

المصنف قدس سره « ومن في سمتهم » ، ضرورة أن السمت المذكور مقاطع لطول العراق اصطلاحاً ولا يقاربه .

وتوضيح ذلك: أن نفرض خطاً مستقيماً من الكعبة الى نهاية البلاد ، فالبلاد الواقعة على هذا الخط علامة قبلتهم واحدة ، فاذا كان علامة قبلة بعض هذه البلاد جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر كأهل العراق أو الجدي خلف المنكب فجميع البلاد الواقعة على هذا الخط أو يقاربه أيضاً كذلك ، كبعض أهل خراسان على ما افاده الشارح قدس سره، فان بلادهم تقارب الخط المذكور، فجميع البلاد الواقعة في سمت العراق علامة قبلتها واحدة. وليس المراد بالطول ما هو المصطلح في فن الهيئة كما توهمه بعض المحشين واستشكل على الشارح بما لايرد عليه ، كما لعله واضح بعد التأمل .

ولا بأس بذكر ما هو مصطلح أهل الهيئة على سبيل الاختصار توضيحاً لهذا المقام، وهو أنهم قسموا الربع المسكون من الارض بسبع قطعات مستطيلة من الغرب الى الشرق ، وسموا تلك القطاع السبع الاقاليم، وأثبتوا لهذه الاقاليم طولا وعرضاً ، فالطول عبارة عن طرف العمارة من جانب الغرب وهو ساحل البحر من جزائر الخالدات الى منتهى العمارة من جانب الشرق ، والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال. وحينئذ فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من الجانب الغربي وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء. وعلى هذا فاذا ساوى طول البلد طول مكة فان كان عرضه اكثر فقبلة ذلك البلد نقطة الجنوب ، وان كان أقل فنقطة الشمال، وان كانا متساويين بالعرض دون الطول فعندئذ فان زاد البلد طولا فقبلته نفس المغرب ، وان زادت مكة طولا فقبلة البلد نفس المشرق . وهذه الاقسام

على الايسر والجدي) حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه[1] (خلف المنكب الايمن)[2]. وهذه العلامة ورد بها النص[3] خاصة علامة الكوفة ومـا

واضحة لا تحتاج الى علامة، فالمحتاج الى العلامات في تحصيل سمت القبلة أقسام أخر لا مجال لذكرها ولا يسعها هذا الكتاب .

فمن هذا البيان اتضح أن اتحاد البلاد وتساويها في الطول أو العرض في مصطلح هذا الفن انما هو عبارة عن تساوي مقدار بعدها، بأن كان طول أو عرض كل واحد منها عشرين درجة مثلا من غير زيادة ولا نقصان .

١) المشهور بين أهل اللغة انه مكبر قالوا وقد يصغر لتمييزه عن البرج، وهو نجم مضيء معروف يدور مع الفرقدين حول القطب الشمالي كل يوم وليلة دورة كاملة ، وغاية ارتفاعه أن يكون الى جهة السماء والفرقدان الى الارض ، وغاية انخفاضه عكسه .

وانما جعل علامة في احدى الحالتين دون مـا اذا كان الى جهة المشرق والمغرب، لان العلامة حقيقة هي القطب والجدى لكونه في الحالتين على دائرة نصف النهار المارة بالقطبين اذا كان مسامتاً لعضو من أعضاء المصلي كان القطب أيضاً مسامتاً له لكونه على دائرة واحدة، بخلاف مالو كان منحرفاً نحو المشرق أو المغرب . نعم القطب علامة دائماً لانه قريب من القطب جداً ، وهـو نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة السمكة لا يكاد يدركه الاحديد البصر يسمى قطباً لكمال قربه منه ، فاشتهر اطلاقه عليه حتى لا يكاد يعرف غيره، وان كان له أيضاً حركة يتوهم بها دائرة لطيفة حول القطب لكنها مما لا يبين للحس ولا يؤثر في الجهة ـ كذا عن شرح الارشاد .

٢) المنكب مجمع العضد والكتف .

٣) ففي موثق محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سألته عن القبلة

ناسبها، وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها[1]. فالعمل بها متعين في أوساط العراق مضافاً الى الكوفة كبغداد والمشهدين[2] والحلة.

وأما العلامة الاولى: فان أريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان[3]

فقال: ضع الجدي في قفاك وصله [الوسائل، باب ٥ من أبواب القبلة، حديث ١] ومرسل الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام: اني اكون في السفر ولا أهتدي الى القبلة بالليل؟ فقال « ع »: أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت: نعم. قال « ع »: اجعله على يمينك، واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك [الوسائل، باب ٥ من أبواب القبلة، حديث ٢].

ولا يخفى أنه لا يمكن الاخذ باطلاق الروايتين، ومجرد كون السائل في الرواية الاولى من أهل الكوفة غير كاف في القرينيه على ارادتها بالخصوص ولا سيما لو ثبت مخالفتها لبلد السؤال. مع أن ذلك مناف لما ذكره المحققون من انحراف قبلة الكوفة عن نقطة الجنوب الى المغرب. وكيف كان فالنصوص الواردة في هذا المقام مجملة. نعم يستفاد منها جواز الاعتماد على الكواكب في معرفة القبلة، وليس هذا محلا للاشكال، فلابد في معرفة قبلة كل بلد من الرجوع الى القواعد الهيئية وغيرها.

١) كأنه أشار بذلك الى ما ذكروه من أن محراب مسجد الكوفة نصبه أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ولم يتغير عن وضعه الى الان وانه موافق لجعل الجدي خلف المنكب، كما عن المحقق الاردبيلي قدس سره.

٢) يريد مشهدي الحسين والكاظمين عليهم السلام.

٣) وهما كما عن العلامة الخفري في شرح التذكرة نقطتا تقاطع الافق والمعدل فيما لم يكن الافق رحوياً، أي منطبقاً على المعدل. فان في غير الرحوي

- كما صرح به المصنف في البيان، أو الجهتان اصطلاحاً وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم - كانت مخالفة للثانية كثيراً ، لان الجدي حال استقامته[1] يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال ، فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع ، فاذا اعتبر كون

ينصف الافق المعدل بنقطتين متقابلتين احداهما في جهة الشرق وتسمى نقطة المشرق ومطلع الاعتدال ، اما لان الاعتداليين يمران عليها ويطلعان منها أبداً أو لان الشمس تطلع منهااذا حلت احداهما والاخرى في جهة الغرب وتسمى نقطة المغرب ومغيب الاعتدال على قياس ما ذكر ، والخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط المشرق والمغرب، ونقطتا تقاطع نصف النهار والافق تسميان نقطي الشمال والجنوب ، والخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط نصف النهار ، وهو مقاطع للخط الاول على قوائم في سطح الافق - انتهى .

ومنه يظهر أن الاعتداليين لا يغاير ما ذكره من الجهتين اصطلاحاً كما هو ظاهر عبارته ، ولعله قدس سره لم يرد بالاعتداليين ما هو مصطلحهم، بل أراد بهما مطلع الشمس ومغربها في أحد الاعتدالين. وحينئذ يظهر بينهما وبين الجهتين اصطلاحاً تفاوت يسير، حيث أنه اذا كان مطلع الشمس في أول الربيع مثلا نقطة أول الحمل كان مغربها في ذلك اليوم مائلا عن النقطة المقابلة التي هي نظيرتها بقدر ما يقتضيه حركتها الثانية في ذلك اليوم، فالاعتداليان حينئذ هما تلك النقطة ونقطة أول الحمل، والجهتان اصطلاحاً نقطا أول الحمل ونظيرتهما - فليتأمل.

١) وهو غاية ارتفاعه أو انخفاضه .

الجـدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطـة الجنوب نحو المغرب كثيراً ، فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب ، فلا يصح جعلهما معاً علامة لجهة واحدة ، الا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت .

وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص[1] والاعتبار ، فهى امـا فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق ، وهي أطرافـه الغربية - كالموصل وما والاها[2] - فان التحقيق أن جهتهم نقطـة الجنوب ، وهي موافقة لما ذكر فى العلامة .

ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين[3] انتشر الفساد كثيراً[4] ، بسبب الزيادة فيهمـا

---

١) لا يخفى أن النص هو ما نقلناه من الروايتين، والعلامة لا تخالفهما كما هو واضح .

٢) المراد بمن والاهم من سامتهم من البلاد عرفاً وان لم يواجههم حقيقة اذ لا يعتبر في جهة القبلة الدقة العقلية كما يستفاد من الروايات .

٣) أي ما يسمى عرفاً المشرق والمغرب ، اذ التقاطع غير معتبر في العرفي فتمام القوس الذى فيه مطالع الشمس في السنة مشرق وعلى هذا القياس المغرب.

٤) حيث أن سعة مطالع الشمس في أيام السنة - على ماحققه أهل الفن - سبع وأربعون درجـة وكذلك مغاربها ، فلو فرض أن أحداً جعل آخر نقطة الطلوع الشمالي على يساره وآخر نقطـة الغروب الجنوبي على يمينه صدق عليه أنه جعل المشرق على يساره والمغرب على يمينه، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب الى الشرق بايجعله قريباً من قبلة أهل الشام. وعلى هذا القياس سائر الفروض .

والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما، وتخصيصهما حينئذ بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة.

وأما أطراف العراق الشرقية - كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان - فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلا، وعلى هذا القياس.

(وللشام) من العلامات (جعله) أي الجدي في تلك الحالة (خلف الايسر) الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله، وبهذا صرح في البيان. فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي عنها مغرباً. والذي صرح به غيره - ووافقه المصنف في الدروس وغيرها - أن الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب. وهذا هو الحق الموافق للقواعد، لان انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط، وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزأين من تسعين جزءاً مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب[1].

(وجعل سهيل) أول طلوعه - وهو بروزه عن الافق - (بين

---

١) بيان ذلك: أن ما بين نقطة الجنوب وكل واحد من نقطة المشرق والمغرب تسعين جزءاً من الدائرة وانحراف الشامي نحو المشرق ينقص جزئين من مقدار انحراف العراقي نحو المغرب، فاذا كان انحراف العراقي نحو المغرب ثلاثة وثلاثون جزءاً كما قيل فانحراف الشامي نحو المشرق أحد

العينين) لا مطلق كونه[1] ولا غاية ارتفاعه ، لانه فى غايــة الارتفاع يكون مسامتاً للجنوب ، لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف .

(وللمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور[2] (جعل الثريا والعيوق)[3] عند طلوعهما (على يمينه وشماله) الثريا على اليمين ، والعيوق على اليسار . وأمــا المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً .

(واليمن مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلا طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين ، وأنهم يجعلون الجدي محاذياً لاذنهم اليمنى ، بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر ، فان مقابله يكون الى مقدم الايمن . وهذا مخالف لما صرح به المصنف فى كتبه الثلاثة وغيره من أن اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائباً بين الكتفين ، فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام .

ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضاً ، فان جعل الجدي

وثلاثون جزءاً .

١) كما يظهر من عبارة المصنف رحمه الله .

٢) وهو على ما نقل مراكش وتونس والجزائر وما ناسبها .

٣) العيوق نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الايمن لا يتقدمه ، وأصله

طالعاً بين العينين[1] يقتضى استقبال نقطة الشمال، وحينئذ فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين، وهى موازية لسهيل فى غاية ارتفاعه كما مر لاغائباً، ومع هذا فالمقابلة للعراقي لاللشامي.

هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم، وأما الموافق للتحقيق: فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها، وهى لا تناسب شيئاً من هذه العلامات[2]، وانما المناسب لها[3] عدن وما والاها فتدبر.

(و) يجوز أن (يعول على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (الا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد، وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وان لم يعلم الخطأ.

فيعول فأدغم. كذا في مجمع البحرين.

١) وأورد عليه أن الجدى أبدي الظهور لا طلوع له ولا غروب، فليكن المراد من طلوعه استقامته. وفيه أنه وان لم يكن أبدى الظهور في البلاد الجنوبية وما هو قريب من خط الاستواء، فان له فيها طلوع وغروب كما قيل، ولكن يتعين المراد من طلوعه هو استقامته وغاية ارتفاعه أو انخفاضه ولو على نحو من التجوز حتى يصح قوله قدس سره «يقتضي استقبال نقطة الشمال»، والا فمبدأ طلوعه منحرف عن نقطة الشمال، كما هو واضح ولا يخفى على من اطلع أدنى اطلاع على مصطلح القوم.

٢) أي العلامتين الاخيرتين اللتين نقلهما عن المصنف وغيره لا جميع ما ذكره لمناسبتها للعلامتين الاولتين كما هو واضح.

٣) أي لبعضها.

والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه[1] ، ولا فرق بين الكبير والصغير . والمراد به بلد المسلمين ، فلا عبرة بمحراب المجهولة[2] كقبورها ، كما لاعبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ، ولا بالمحراب المنصوب فى طريق قليلة المارة منهم .

(ولوفقد الامارات) الدالة على الجهة المذكورة[3] هنا وغيرها[4]

(قلد) العدل العارف بها رجلا كان أم امرأة حراً أم عبداً .

ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامى مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة ، وللمصنف وغيره فى ذلك اختلاف[5] .

ولوفقد التقليد صلى الى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم

---

١) كالسمت الذي علم توجيه ذبائحهم أو موتاهم اليه .

٢) أي البلدة المجهولة .

٣) المذكورة صفة الامارات .

٤) أي غير المذكورة هنا .

٥) فعن المصنف في الذكرى القطع بجواز الرجوع الى المستور ، واستقرب جواز الرجوع الى الفاسق مع ظن صدقه ، بل والى الكافر مع تعذر المسلم. وعن الشيخ الحكم بوجوب الصلاة الى أربع جهات على فاقد الامارات مطلقاً وعن بعض تخصيص جواز التقليد بالعاجز عن الاجتهاد كالمكفوف وكذا العامي مع ضيق وقت التعلم وحكم في المجتهد مع فقد الامارات بوجوب الاربع ، لان القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال ، فيؤخر الى قدر

مع الامكان ، فان عجز اكتفى بالممكن[1] والحكم بالاربع حينئذ مشهور ، ومستنده ضعيف[2]. واعتباره حسن ، لان الصلاة كذلك تستلزم اما القبلة أو الانحراف عنها بمالا يبلغ اليمين واليسار ، وهو موجب للصحة مطلقاً ، ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة ، لتوقف الصلاة الى القبلة أو ما فى حكمها[3] الواجب عليه ، كوجوب الصلاة الواحدة فى الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة فى واحد طاهر ، ومثل هذا يجب بدون النص ، فيبقى النص له شاهداً وان كان مرسلا .

و ذهب السيد رضى الدين ابن طاوس هنا الى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الاربع مع ورودها لكل أمر مشتبه ، وهذا منه وهو نادر[4].

الجهات الاربع فيصلى اليها ولا يقلد .

١) لان الصلاة لا تسقط بحال والا ستقبال شرط في حال التمكن، فتنتفي شرطيته عند عدم القدرة عليه ولو بواسطة الجهل بجهة القبلة وعدم التمكن من الاحتياط كما هو المفروض .

٢) وهى مرسلة الصدوق قال : روى في من لا يهتدي الى القبلة في مفازة: أنه يصلي الى أربعة جوانب [الوسائل ، باب ٨ من أبواب القبلة ، حديث ١].

٣) وهو الانحراف الى مالا يبلغ الى اليمين أو اليسار. وقوله «الواجب» صفة لفعل الصلاة ، أى فعل الصلاة الى القبلة أو مافي حكمها . وقوله «عليه» متعلق بالتوقف ، والضمير راجع الى الزائد .

٤) وفي الجواهر مخالف للاجماع بسيطه ومركبه محصله ومنقوله .

(ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسياً للمراعاة (لم يعد ما كان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل[1] (ويعيد ما كان اليهما) محضاً (في وقته) لاخارجه .

(والمستدبر) وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة[2] الذى تجوز الصلاة اليه اختياراً (يعيد ولو خرج الوقت) على المشهور ، جمعاً بين الاخبار الدال أكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت ، وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقاً .

والاقوى الاعادة في الوقت مطلقاً[3] لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع . وعلى المشهور كل ماخرج عن دبر القبلة الى أن يصل الى اليمين واليسار

---

١) أى وان كان التجاوز عنهما الى جهة القبلة قليلا .

٢) سمت القبلة قوس من دائرة الافق يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها، ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه لدى الجهل بجهتها الخاصة. فان هذا هو المتبادر من الامر باستقبال الكعبة والتوجه اليها من البلاد النائية، ضرورة أن الامر باستقبال الكعبة في الصلاة ليس الا كالامر بالتوجه الى قبر الحسين عليه السلام من البلاد النائية او الى قبر النبي صلى الله عليه وآله في بعض الزيارات. ومن الواضح أنه لا ينسبق الى الذهن من ذلك الا ارادة الجهة التي علم اجمالا باشتمالها على القبر الشريف .

٣) ظاهر العبارة أن المراد بالاطلاق بالنسبة الى من لم يبلغ حد اليمين واليسار ، كما حمله سلطان العلماء قدس سره على ذلك حيث كتب في الحاشية

يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها .

(الثالث - ستر العورة)

(وهي القبل والدبر للرجل) والمراد بالقبل: القضيب والانثيان

على قوله «مطلقا»: ولو كان بين اليمين واليسار. فيكون مذهب الشارح الاعادة في الوقت في الجميع حتى من صلى الى ما بين المشرق والمغرب واعادة المستدبر مطلقاً ، حيث لم يناقش فيه وسكت عنه .

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الظاهر ، اذ المعروف بين المتأخرين عدم الخلاف بل الاجماع على عدم الاعادة مطلقا عند تبين الانحراف اليسير غير البالغ حد المشرق والمغرب، ففي الجواهر بعد قول المحقق في هذه المسألة «فالصلاة ماضية» قال: بلا خلاف معتد به بين المتأخرين من أصحابنا ومتأخريهم بل في التذكرة والتنقيح والمحكي عن الروض والمقاصد العلية الاجماع عليه انتهى . فالاظهر حمل كلامه على أن الاقوى الاعادة على من وجب عليه الاعادة في الوقت - أي في خصوص الوقت - لا في خارجه مطلقا أي حتى على المستدبر لضعف مستند التفصيل المذكور، لما حكي عن المشهور بل ممالم يتضح وجهه.

وربما ذكروا له بعض التوجيهات التي لا ينبغي الالتفات اليها: فمنها الاستشهاد له برواية معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى . قال : يصليها قبل أن يصلي التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها [الوسائل، باب ٩ من أبواب القبلة ، حديث ٥] . وفيه أنه مع ضعف سندها لا يختص بصورة الاستدبار حتى تصلح شاهدة لتقييد الاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاعادة بغير هذه الصورة ، فهي معارضة لتلك الاخبار ولا تصلح للمكافئة .

وبالدبر : المخرج لا الاليان فى المشهور[1] (وجميع البدن عدا الوجه)[2] وهو مايجب غسله منه فى الوضوء أصالة[3] (والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهر القدمين) دون باطنهما ، وحدهما مفصل الساق . وفى الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما ، وفى البيان استقرب ماهنا ، وهو أحوط (للمرأة) ويجب ستر شىء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة ، وكذا فى عورة الرجل.

والمراد بالمرأة الانثى البالغة ، لانها تأنيث « المرء » ، وهو الرجل ، فتدخل فيها الامة البالغة ، وسيأتى جواز كشفها رأسها . ويدخل الشعر فيما يجب ستره[4] ، وبه قطع المصنف فى كتبه ، وفى الالفية جعله أولى .

فالمتحصل من مجموع الاخبار بعدرد بعضها الى بعض أنه اذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب فقدمضت صلاته والا أعادها في الوقت لافي خارجه من غير فرق بين الاستدبار وغيره . والله العالم .

١) قيد لتفسير العورة بالقبل والدبر ، ومقابل المشهور قول ابن براج أن العورة من السرة الى الركبة ، وقول أبى الصلاح أنها من السرة الى نصف الساق .

٢) وعن ابن الجنيد أنها كالرجل في وجوب ستر العورتين لا غيرهما ، والمشهور أن جميع بدن المرأة عورة وهو المعتمد .

٣) لامن باب المقدمة فيخرج ما يجب غسله مقدمة .

٤) والمحكي عن القاضي عدم وجوبه، وعن ألفية الشهيد ماظاهره التوقف فيه ، بل عن المدارك ربما ظهر منها ـ يعنى من عبارات أكثر الاصحاب ـ أنه غير واجب. واستدل على وجوب ستره بخبر الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام

(ويجب كون الساتر طاهراً) فلو كان نجساً لـم تصح الصلاة (وعفى عما مر) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه[1]. وما نجس بدون الدرهم من الدم (وعن نجاسة) ثوب (المربية للصبى) بل لمطلق الولد وهو مورد النص، فكان التعميم أولى (ذات الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره[2] ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يعف عنه، وألحق بها المربى[3] وبه[4] الولد المتعدد.

قال: صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها [الوسائل، باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، حديث ١] ولكن لاظهور له في تحديد الواجب، بل المحتمل أنه لمجرد نفي وجوب الزائد على ما ذكر، ويمكن المراد أنه لايجب عليها عـدد خاص من الالبسة فليتأمل.

١) وفي بعض النسخ «بشرطيه»، والضمير عائد الى العفو المفهوم من سياق الكلام، والشرطان هما السيلان وعدم الانقطاع ولو بمقدار الصلاة.

٢) والظاهر أنه لافرق بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا، لاطلاق النص لكن الاقتصار على ما ذكره أحوط.

٣) للاشتراك في العلة، وهي المشقة المقتضية للعفو. ولا يخلو من وجه، وربما يعضده قاعدة الاشتراك وان كان الوقوف على مورد النص أحوط، وهو ما رواه أبو حفص قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أمرأة ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تغسل القميص في اليوم مرة [الوسائل، باب ٤ من أبواب النجاسات، حديث ١].

٤) أي بالولد الواحد الولد المتعدد، وهو قوي، بل لا يبعد دعوى استفادة

ويشترط نجاسته ببوله خاصة، فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به. وانما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر، وأما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها.

(ويجب غسله كل يوم مرة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة، أو نجاسة خفيفة (و) كذا عفي (عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة[1])، ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور (والاقرب تخيير المختار) وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره (بينه) أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الافعال (وبين الصلاة عارياً فيومىء للركوع والسجود) كغيره من العراة قائماً مع أمن المطلع، وجالساً مع عدمه.

والافضل الصلاة فيه مراعاة للتمامية، وتقديماً لفوات الوصف على فوات أصل الستر، ولولا الاجماع على جواز الصلاة فيه عارياً

حكم الفرض من نفس الرواية لصدق المولود على كل منهما.

١) الظاهر أن مراد المصنف من الضرورة الاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه فيصلي، أي يجب الصلاة فيه للضرورة، وهو موضع وفاق. واما اذا كان مختاراً يمكنه الصلاة عارياً فالاقرب تخييره بين الامرين ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور.

- بل الشهرة بتعينه - لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً[1].

أما المضطر الى لبسه فلا شبهة فى وجوب صلاته فيه .

(ويجب كونه) أي الساتر (غير مغصوب) مع العلم بالغصب (وغير جلد وصوف وشعر) ووبر (ومن غير المأكول الا الخز)وهو دابة[2]ذات أربع تصاد من الماء ذكاتهاكذكاة السمك،وهى معتبرة فى جلده لافى وبره جماعاً[3].

وهذا واضح ، والشارح قدس سره كأنه حمل قوله « للضرورة » على عدم أمكان الغسل والتطهير ، فجعل قوله « والاقرب » تفصيلا لما قدمه، فبناءاً على هذا التفسير يبقى حكم المضطر الى لبسه مهملا في كلام المصنف غيرمتعرض له، فاستدركه بقوله « وأماالمضطر الىلبسه » الخ. ولا يخفى مافيه من التكلف وارتكاب خلاف الظاهر .

١) بل الاوجه هو التخيير ، لان الاخبار بظاهرها في هذا المقام متناقضة ولا ترجيح لاحدى الطائفتين ، فالمتعين التخيير لكونه حكماً ظاهرياً ناشئاًمن التكافؤو التعارض . هذا بحسب الصناعة ، وطريق الاحتياط غير خفي .

٢) وفي مجمع البحرين : الخز بتشديد الزاء دابة من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش خارجه ، وليس على حد الحيتان ، وذكاتها اخراجها من الماء حية ، قيل وقد كانت في أول الاسلام الى وسطه كثيرة جداً - انتهى .

٣) أي الزكاة معتبرة في جلده لا وبره، اذ الصلاة صحيحة في وبره اجماعاً سواء أخذ من المذكى أم من الميتة .

(والسنجاب)[1] مع تذكيته لانه ذو نفس .

قال المصنف في الذكرى: وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى . ولا عبرة بذلك، حملا لتصرف المسلمين[2] على ما هو الاغلب .

(وغير ميتة) فيما يقبل الحياة كالجلد. أما مالا يقبلها كالشعر، والصوف فتصح الصلاة فيه من ميت اذا أخذه جزاً، أو غسل موضع الاتصال .

(وغير الحرير) المحض، أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط[3]

---

١) قيل هو على حد اليربوع شعره في غاية النعومة تتخذ بعض الفراء من جلده يكثر في بلاد الترك والصقالية .

٢) والاغلب أنهم يذكون الحيوانات، والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ولا يعارضه الشهرة المذكورة فلا عبرة بها. والاولى في المقام التمسك بالنصوص الواردة في هذا الباب ،كموثق سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت. فقال عليه السلام : لا بأس مالم تعلم أنه ميتة [الوسائل ، بـاب ٥٠ من أبواب النجاسات ، حديث ١٢] وصحيح الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق . فقال عليه السلام : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه [الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات ، حديث ٢] وغيرها من الروايات .

٣) والمرجع في الخليط المستهلك العرف ، وعن بعض تحديده بالعشر، ولا يبعد كفايته في الاخراج عن الصدق .

لقلته (للرجل والخنثى)[1] واستثني منه مالا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة[2] وما يجعل منه فى أطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة، أما الافتراش له فلا يعد لبساً كالتدثر به والتوسد والركوب عليه.

(ويسقط ستر الرأس) وهو الرقبة فما فوقها (عن الامة المحضة) التي لم ينعتق منها شيء، وان كانت مدبرة، أو مكاتبة مشروطة، أو مطلقة لم تؤد شيئاً، أو أم ولد، ولو انعتق منها شيء فكالحرة (والصبية) التي لم تبلغ، فتصح صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس.

---

١) لانه اما مكلف بأحكام الرجال أو النساء، وهذا العلم الاجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء. ولا وجه للرجوع الى أصالة البراءة، ولذا قال في محكي الذكرى: يحرم على الخنثى لبسه أخذاً بالاحتياط.

٢) اختلفوا في جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة من الحرير، ومنشأ الاختلاف اختلاف أخبار الباب وعدم امكان الجمع العرفي بينها بحيث يطمئن به النفس وان أتعب جمع من المحققين نفوسهم الشريفة في مقام الجمع بينها، بحمل خبر المنع على الكراهة. وذلك لان الاخبار بحسب الظاهر متناقضة آبية عن الجمع العرفي، وعمدة دليل المجوزين خبر الحلبى: كل مالا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الا بريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلي فيه [الوسائل، باب ١٤ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢] ولكن يعارضه صحيحة محمد بن عبدالجبار قال: كتبت الى أبى محمد

(ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم[1] الا مع الساق) بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور . و مستند المنع ضعيف جداً ، والقول بالجواز قوي متين .

عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : لاتحل الصلاة في حرير محض [الوسائل ، باب ١١ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢] والترجيح لها من حيث السند والبعد عن التقية ، لصراحتها في نفي الصحة المخالفة للعامة ، اذ الصلاة صحيحة عندهم من غير فرق بين ماتتم فيه الصلاة وغيره ، فالاقوى عدم الجواز مطلقا . والله العالم .

١) كما نسب الى المشهور ، وعن المحقق في المعتبر الاحتجاج للقول بالحرمة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين ، فانهم لم يصلوا في هذا النوع . ونوقش فيه بأنه شهادة على نفي غيرمحصور فلايسمع، ولو سلم فلعله لعدم تعارفه عندهم ، مع أنه لو تم هذا الاستدلال للزم حرمة الصلاة في كل مالم يصل فيه النبى صلى الله عليه وآله ، وهي كما ترى .

وربما يستدل له بما نقل عن ابن حمزة وغيره من أنه قال: وروي أن الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك ، بدعوى انجبار ضعفه بفتوى القدماء . وفيه أن فتوى القدماء بمثل هذا الحكم التعبدي ـ وان كانت قد تورث الظن بل الوثوق بوصول رواية اليهم دالة على المنع عن الصلاة فيهما ـ ولكن يحتمل أن ذلك لخصوصية فيهما مقتضية للمنع عنهما بالخصوص ، فالاعتماد على مثل هذه المراسيل التي لم يتحقق موضوعها في غاية الاشكال ، فالاظهر هو القول بالجواز .

(وتستحب) الصلاة (في) النعل (العربية) للتأسي[1] (وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف) فلا يكره الصلاة فيها سوداً وان كان البياض أفضل مطلقاً (وترك) الثوب (الرقيق) الذي لا يحكي البدن والا لم تصح (واشتمال الصماء) والمشهور أنه الالتحاف بالازار[2] وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد[3].

---

١) لصحيحة معاوية بن عمار قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط [الوسائل، باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤] وغيرها من الروايات ، ولا يخفى أن الاستدلال بفعلهم للاستحباب لايخلو عن اشكال ، اذ الفعل أعم لايدل على خصوص الاستحباب ، فالاولى الاستدلال لهم بصحيحة عبدالله بن المغيرة قال : اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة [الوسائل، باب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٧] وغير ذلك من الاخبار .

ثم ان ظاهر ماعثرنا عليه من روايات الباب في الوسائل اطلاق استحباب الصلاة في النعل وان لم يكن عربية، وكون المتعارف عندهم هو النعل العربية لايوجب تقييد الحكم بها كما هو واضح. ولكن المتعين هو التقييد، اذ لايمكن الاخذ بهذا الاطلاق بعد عدم عامل به فيما نعلم وتسالمهم ظاهراً على التقييد ، ولعلهم عثروا على دليل مقيد لم نعثر عليه .

٢) وعن شرح الارشاد المراد بالالتحاف ستر المنكبين والازار ثوب شامل لجميع البدن .

٣) واستدل لهذا الحكم بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : اياك والتحاف الصماء . قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل

. . . . . .

الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد [الوسائل ، باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي،حديث ١]، ولولا اعتضادها بفتوى الفقهاء ونقل اجماعهم لامكن الخدشة والمناقشة فى دلالتها على كراهته في خصوص حال الصلاة ، لكن لاينبغى الالتفات اليها بعد ما سمعت من فتوى الاصحاب ونقل الاجماع، خصوصاً في مثل المقام الذى يكفي فيه فتوى المشهور بناءاً على قاعدة التسامح كما أنه لايعتنى بعد ورود تفسيره في الصحيحة المزبورة بما حكي عن أهل اللغة وفقهاء العامة من أنهم ذكروا في تفسيره مالا ينطبق على ما في الصحيحة.

ولكن بقي في المقام شيء ، وهو أنه هل المدار بادخال الثوب من تحت الجناح ادخاله من المقدم الى الخلف وجعل طرفيه على المنكب من ورائه أو من المقدم برده اليه ثانياً ، أو بالعكس، أو المدار على حصول هذا المعنى ـ أي ادخال طرفي الثوب تحت الابط وجعلهما على المنكب بأي صورة كانت ـ وعن المحقق الثاني مايظهر منه ارادة المعنى الاول، حيث قال في محكي جامع المقاصد بعد نقل الخبر المزبور : وهو يحتمل أمرين : الاول أن يأخذ الازار على المنكبين جميعاً ثم يأخذ من طرفيه قدامه ويدخلهما تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وهو المتبادر من قوله عليه السلام « التحاف » ، والثاني أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين ويدخل كلامن الطرفين تحت اليد الاخرى ويجعمهما على احدى المنكبين ـ انتهى.

فالانصاف أن موضوع الحكم لايخلو عن اجمال والاحتياط حسن في كل حال ، بل يمكن أن يقال: ان العبرة بحصول مفهوم ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على المنكب ، وهو حاصل في جميع الصور المتصورة في المقام، فهي بجميع صورها مكروهة . والله العالم .

(ويكره ترك التحنك) وهوادارة جرء من العمامة تحت الحنك (مطلقاً) للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء. ويمكن أن يريد بالاطلاق تركه في أي حال كان[1] وان لم يكن مصلياً، لاطلاق النصوص باستحبابه[2]، والتحذير من تركه. كقول الصادق عليه السلام[3] «من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلو من الا نفسه»، حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلاة.

(وترك الرداء) وهوثوب أو ما يقوم مقامه[4] يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن (للامام). أما غيره من المصلين

وانما قيل له «الصماء» لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء. هكذا عن القتيبي وهو من رواة الحديث.

١) كما عن جملة من الاصحاب. ولا خصوصية للصلاة بذلك، وانما يكون دخولها من حيث العموم، لان الاخبار الواردة في هذا الباب مفادها انما هو كراهة ترك التحنك من حيث هو لا للصلاة.

٢) المراد بالاستحباب هنا كراهة تركه، لان مفاد الاخبار كما سمعت هو كراهة تركه لا استحباب فعله. ولا ملازمة بينهما، لان الترك المكروه أولى وليس بمستحب اصطلاحاً كما هو محرر في محله.

٣) الرواية هكذا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعمم ولم يحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلومن الا نفسه [الوسائل، باب ٢٦ من أبواب لباس المصلي، حديث ١].

٤) الظاهر اختصاص الرداء لغة بالثوب الذي يجعل على المنكبين أو الكتفين

فيستحب له الرداء، ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى (والنقاب للمرأة واللثام لهما) أي للرجل والمرأة، وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة (فان منعا القراءة حرما) وفي حكمها الاذكار الواجبة.

(وتكره) الصلاة (في ثوب المتهم بالنجاسة، أو الغصب) في لباسه (و) في الثوب (ذي التماثيل) أعم من كونها مثال حيوان وغيره،

أو غير ذلك من العبارات، فما يقوم مقامه خارج موضوعاً عن مفهوم الرداء ولكنه داخل حكماً حيث ورد في الروايات ما يدل على ذلك.

ثم ان رد ما على الايسر على الايمن كيفية لم يرد بها نص، قال في محكي شرح الارشاد انه ليس في الاخبار وأكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية الرداء، بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنكبين فيصدق أصل السنة بوضعه على المنكبين كيف اتفق، لكن لما روي كراهة سدله ـ وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب ـ وانه من فعل اليهود، وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن أجمعهما على يمينك أودعهما ـ الحديث [الوسائل، باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي، حديث ٧] تعين أن الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وبهذه فسره بعض الاصحاب ـ انتهى.

ولا يخفى أن ما نقله من صحيحة علي بن جعفر صريح في التخيير بين جمعهما على اليمين أو تركهما، أي ارسالهما. ويدل أيضاً على نفي البأس عن الارسال موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه

(أو خاتم فيه صورة) حيوان، ويمكن أن يريد بها ما يعم المثال[1]، وغاير بينهما تفنناً. والاول أوفق للمغايرة (أو قباء مشدود[2] في غير الحرب) على المشهور، قال الشيخ: ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خبراً مسنداً.

قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ: قلت: قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يصلي أحدكم وهو محزم»، وهو كناية عن شده الوسط، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود، وهو بعيد. ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط، ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة

على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك [الوسائل، باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢] والاسبال هو الارسال.

وأما ما ورد من كراهة السدل في صحيحة زرارة: اياكم وسدل ثيابكم [الوسائل، باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي، حديث ٣] فهو وان أمكن أن يكون بالمعنى الذي ذكره الشارح قدس سره الا أنه غير معلوم. قال في محكي النهاية نهي عن السدل في الصلاة، وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يده من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ـ انتهى موضع الحاجة. فعلى هذا فالحكم بالكراهة بالمعنى الذي ذكره الشارح لا يخلو عن اشكال. فتأمل.

١) بأن يحمل الصورة على مطلق المثال من غير تخصيص بالحيوان.

٢) ولا يخفى أنه لم يتضح المراد من القباء المشدود، فأن أريد منه شد

بمثل هذه الرواية .

(الرابع - المكان)

الذى يصلى فيه ، والمراد به هنا[1] ما يشغله من الحيز ، أو يعتمد عليه ولو بواسطة ، أو وسائط (ويجب كونه غير مغصوب) للمصلى

الازرار فالمستفاد من بعض الاخبار خلافه، كرواية ابراهيم الاحمري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلي وأزراره محللة . قال : لا ينبغي ذلك [الوسائل، باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، حديث٥] وخبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه أزار [الوسائل ، باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، حديث ٣] وان أريد منه شد الوسط - كما يؤمي اليه استدلال الشهيد له في محكي الذكرى بالنبوى العامي : لا يصلي احدكم وهو متحزم - أمكن الالتزام به من باب المسامحة في أدلة السنن ، كما يؤيده ما عن الشيخ في الخلاف من دعوى الاجماع عليه حيث قال على ما حكي عنه : يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط ، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء ، دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط - انتهى .

١) أي في مبحث مكان المصلي ، واحترز به عن بحث المكان في مصطلح الحكماء، فان المكان عندهم كما عن بعض هو سطح باطن الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، اذ هذا المعنى مغاير للمعنى المراد به في بحث مكان المصلي ، ضرورة أن المراد بالمكان في هذا المبحث ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يشغله من الحيز والفراغ الموهوم، فقوله ما يشغله من الحيز لو يعتمد عليه اراد ما يعمهما .

ولوجاهلا بحكمه الشرعي أو الوضعي لا بأصله أو ناسياً له أو لاصله[1] على ما يقتضيه اطلاق العبارة، وفى الاخيرين[2] للمصنف «ره» قول آخر بالصحة، وثالث بها فى خارج الوقت خاصة، ومثله القول فى اللباس.

واحترزنا بكون المصلى هو الغاصب[3] عما لو كان غيره، فان الصلاة فيه باذن المالك صحيحة فى المشهور[4]. كل ذلك مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع (خالياً من نجاسة متعدية) الى المصلي أو محموله الذى يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة، فلو لم تتعد أو تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم أو الى مالا يتم الصلاة فيه لم يضر (طاهر المسجد) بفتح الجيم، وهو القدر

---

١) أي ناسياً لحكمه الشرعي او لاصل الغصبية.

٢) وهما ناسى الحكم وناسي الاصل.

٣) ولايخفى أنه لواذن المالك للغاصب صريحاً فلا شبهة في صحة صلاته كصلاة غير الغاصب فيما لواذن له، اذ مناط صحة الصلاة هو طيب نفس المالك وهو حاصل في الفرض. وهذا بخلاف الاذن المطلق، فانه ينصرف عن الغاصب فلابد من الاحتراز، فقول الشارح قدس سره «فان الصلاة فيه بأذن المالك صحيحة» هو الاذن المطلق، ومعلوم أن هذا الاذن منصرف عن الغاصب.

٤) وعن الشيخ فى الخلاف فان صلى فى مكان مغصوب مع الاختيار لم تجزه الصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له فى الصلاة فيه، لانه اذا كان الاصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه ـ انتهى.

المعتبر منه فى السجود مطلقاً[1].

(والافضل المسجد) لغير المرأة، أو مطلقاً، بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه (وتتفاوت) المساجد (فى الفضيلة) بحسب تفاوتها فى ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة.

(فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة) ومنه الكعبة[2] وزوائده الحادثة[3] وان كان غيرهما أفضل، فان القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد، وان اختص الافضل بأمر آخر لاتقدير فيه، كما يختص بعض المساجد المشتركة فى وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه

وعن المصنف فى الذكرى توجيهه بأن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح للمشترى التصرف فيه. وفيه ان عدم صحة البيع باعتبار اشتراط القدرة على التسليم، وعلى فرض قدرة المشتري على التسليم لا مانع من بيعه أيضاً كما لا يخفى، لكن المحتمل أن مراد الشيخ من الاذن هو اذن الغاصب لا المالك، فمخالفة الشيخ قدس سره غير معلوم. وكيف كان فالبحث عن المراد قليل الجدوي بعد وضوح حكم المسألة.

١) أي طاهر المسجد من النجاسة مطلقا، سواء كانت متعدية ام لا.

٢) ولا يخفى أن هذا ينافى كراهة الصلاة فيها كما هو المشهور، الا أن يقال ان الكراهة انما هي للصلاة الواجبة دون النافلة كما هو المشهور، ومراد الشارح اثبات تلك الفضيلة للصلاة في الكعبة في الجملة.

٣) وذلك لان الزوائد كانت في عصر الصادق عليه السلام، فاخباره بتلك

مع غيره (والنبوي) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة ، وحكم زيادته الحادثة كما مر (وكل من مسجد الكوفة والاقصى) سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام (بألف) صلاة (و) المسجد (الجامع)[1] في البلد للجمعة أو الجماعة وان تعدد (بمائة ، و) مسجد (القبيلة)[2] كالمحلة في البلد (بخمس وعشرين ، و) مسجد (السوق باثنتي عشرة).

(ومسجد المرأة بيتها) بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها الى المسجد ، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة ، فلا تفتقر الى طلبها بالخروج ، وهل هو كمسجد مطلق[3] ، أو كما تريد الخروج اليه[4] فيختلف بحسبه ؟ الظاهر الثاني .

الفضيلة من غير تقييد ظاهر في شمولها للجميع. ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال اذ يمكن حمل كلامه عليه السلام على ما هو المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وآله ودعوى انصراف الاطلاق اليه ، فان الزوائد بمنزلة مسجد متجدد . والله العالم .

١) وهو الذي يكثر اختلاف عامة الناس اليه .

٢) أي المعروف بقبيلة خاصة كما عن جامع المقاصد ، أو أنه الذى لا يأتيه غالباً الا طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة ، والتي في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالباً الا من قرب منها كما عن كاشف اللثام ، ومسجد السوق الذي لا تأتيه غالباً الا أهل السوق .

٣) أي من غير مزية زائدة على اصل المسجدية ، فيكون له فضيلة أقل المساجد فضلا .

٤) أي كما تريد الخروج اليها لو أرادت الخروج ، وأما لو لم ترد فهو كمسجد

(ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) فمن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة[1]، وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة[2] وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة[3] وتلينه بجؤجؤها[4] لتبيض فيه، والتشبيه به مبالغة في الصغر، بناءاً على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه.

قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث: مربي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً. فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك. فقال: نعم.

ويستحب اتخاذها (مكشوفة) ولو بعضها للاحتياج[5] الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد.

مطلق. ويمكن أن يكون مقصوده عدم مزية لصلاتها في بيتها أصلا عند ارادة عدم الخروج، باعتبار أن فضيلتها لاجل تركها الخروج قصداً للتستر، فاذالم يكن ذلك فلا مزية لها. فليتأمل.

١) مقتبس من رواية أبي عبيدة الحذاء الاتية التي ذكرها الشارح قدس سره.

٢) [الوسائل، باب ٨ من أبواب احكام المساجد، حديث ٢١] والقطاة قسم من الحمام ذات أطواق.

٣) أي يميزه عما حوله بكشفها عنه ما عليه من التراب وغيره لتبيض فيه.

٤) الجؤجؤ كهدهد الصدر.

٥) ولا يخفى أن المستفاد من جملة من الروايات كراهة التسقيف مطلقاً، منها الرواية عن الباقر عليه السلام: أول مايبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها

(والميضاة)[1] وهي المطهرة للحدث والخبث (على بابها) لافي وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية، والاحرم في الخبثية مطلقاً والحدثية ان اضرت بها[2].

ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى [الوسائل، باب ٩ من أبواب أحكام المساجد، حديث ٤] ومنها مافي حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل. فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فيطين. فقال: لا عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض [الوسائل، باب ٩ من أبواب أحكام المساجد، حديث ١].

ثم ان الظاهر أن قوله صلى الله عليه وآله «لا» حرف جواب، وقوله صلى الله عليه وآله «عريش كعريش موسى» كلام مستأنف. وفي المجمع: العريش ما يستظل به، يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة الى أن يصرم النخل، ومنه عريش كعريش موسى عليه السلام في حديث مسجد الرسول حين ظلل. فان ظاهر هذين الخبرين كراهة التسقيف وأنها لا تزول بالاحتياج، وأما التظليل فلا بأس به.

١) الميضاة بكسر الميم لغة كما عن القاموس الموضع يتوضأ فيه، ومنه وفي محكى المدارك قال: المراد بالميضاة هنا المطهرة، وانما استحب جعلها على أبواب المساجد لما فيه من المصلحة للمترددين اليها.

٢) بل وان لم تضر، لان التصرف في الوقف بما يوجب تغييره عن وضعه

(والمنارة مع حائطها) لافي وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والاحرم ، ويمكن شمول كونهـا مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه ، فانها اذا فارقته بالعلو فقـد خرجت عن المعية وهو مكروه .

(وتقديم الداخل) اليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيهما (وتعاهد نعله) ومايصحبه من عصاً وشبهه ، وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة ، والتعهد أفصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية[1] .

(والدعاء فيهما) أي الدخول والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة التحية قبل جلوسه) وأقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ، وتتأدى بسنة[2] غيرها وفريضة وان لم ينوها معها[3] لان المقصود بالتحية أن لاتنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة ، وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل .

وتكره اذا دخل والامام فى مكتوبة ، أو الصلاة تقام ، أو قرب اقامتها بحيث لايفرغ منها قبله ، فان لم يكن متطهراً أو كان له عذر

مشكل بل ممنوع كما ذكر في محله .

١) [الوسائل ، باب ٢٤ من أبواب احكام المساجد ، حديث ١] .

٢) أي بسنة غير صلاة التحية كصلاة جعفر .

٣) أي لم ينو صلاة التحية مع سنة غيرها وفريضة .

مانع عنها فليذكر الله تعالى[1].

وتحية المسجد الحرام الطواف، كما أن تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي.

(ويحرم زخرفتها) وهو نقشها بالزخرف، وهو الذهب، أو مطلق النقش[2] كما اختاره المصنف في الذكرى، وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير، ثم جعل تحريمهما قولا. وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح، وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه[3]، وهو غريب منه.

(و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الارواح دون غيرها، وهو لازم من تحريم النقش مطلقاً لامن غيره[4]، وهو قرينة أخرى

---

١) لمافي رواية ابى قتادة: وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمدالله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا الله وسأل حاجته.

٢) يعني المراد بالزخرفة هنا مطلق النقش فيطابق ما اختاره في الذكرى من تحريم مطلق النقش لا أنه فيها استعمل الزخرفة في مطلق النقش، وصحة هذا المعنى، مع أن الزخرف لغة هو الذهب شيوع استعمال المزخرف بمعنى المزين مطلقاً كما عن الجوهري في الصحاح النص عليه.

٣) أي اربعة بعدد كتبه، وهو بعيد وغريب منه لقلة اختلافه في الفتاوى ومعهودية استقامته قدس سره في الرأي.

٤) أي لامن غير تحريم النقش مطلقا، وهو الاحتمال الاول، أي النقش

على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة، وهذا هو الاجود.

ولا ريب فى تحريم تصوير ذي الروح فى غير المساجد ففيها أولى، أما تصوير غيره فلا.

(وتنجيسها) وتنجيس آلاتها كفرشها، لا مطلق ادخال النجاسة اليها[1] فى الاقوى.

(واخراج الحصى منها) ان كانت فرشاً أو جزءاً منها، أما لو كانت قمامة استحب اخراجها[2] ومثلها التراب[3]. ومتى أخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوباً اليها[4] أوالى غيرها من المساجد. حيث يجوز نقل آلاتها اليه ومالها لغناء الاول، أو أولوية الثانى[5].

بخصوص الذهب. والحاصل ان المصنف قدس سره أراد بقوله « ويحرم زخرفتها » هو النقش بالذهب خاصة بقرينة قوله « ويحرم نقشها بالصور »، اذ لوكان مراده مطلق النقش لكانت حرمة التصوير مشمولة للاطلاق ويكون ذكر حرمة التصوير تكراراً، وهذا قرينة اخرى على ارادة الذهب من الزخرفة غير ما أشار اليه أولا بقوله: وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب.

١) هذا اذا لم يكن مستلزماً للهتك كما في بعض الفروض.

٢) لاستحباب كنس المساجد لمافيه من تعظيم شعائر الله وترغيب المترددين اليه وغير ذلك من المحسنات.

٣) أي مثل الحصاء التراب في عدم جواز الاخراج ان كان فرشاً أوجزءاً منها.

٤) أي الى المساجد، والمراد به بعض الافراد، وهو ما أخرج منه الحصى وكأن فيه نوعاً من الاستخدام.

٥) والظاهر عدم الجواز في هذا الفرض لانها مختصة به وعدم غنائه عنها

(ويكره تعليتها) بل تبنى وسطاً عرفاً (والبصاق فيها)[1]. والتنخم ونحوه وكفارته دفنه. (ورفع الصوات) لمتجاوز للمعتاد، ولو في قراءة القرآن.

(وقتل القمل) فيدفن لو فعل (وبري النبل)[2] وهو داخل في (عمل الصنائع) وخصه لتخصيصه في الخبر فتتأكد كراهته (وتمكين المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم، أو كونهم غير مميزين، أما الصبي المميز الموثوق بطهارتـه المحافظ على أداء الصلوات فلا يكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلاة.

(وانفاذ الاحكام) اما مطلقاً، وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج[3] ومخصوص بما فيه جدال وخصومة، أو بالدائم لاما يتفق نادراً، أو بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجـل العبادة فاتفقت الدعوى، لما في انفاذها حينئذ من المسارعة المأمور

فالنقل اليه موجب لتغيير الوقف وهذا لايجوز.

١) وفي المجمع البصاق والبزاق بالضم فيهما ماء الفم اذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق. وفيه أيضاً النخامة بالضم النخاعة، يقال تنخم الرجل اذا تنخع والنخاعة ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء.

٢) بري النبل بفتح الباء نحته، يقال برى القلم والسهم أي نحته.

٣) لانه عليه السلام معصوم فتختص الكراهة بغيره لامكان وقوع فعله على جهات مرجحة له مختفية علينا.

بها ، وعلى أحدها يحمل فعل علي عليه السلام ، ولعله بالاخير أنسب[1] ، الا أن دكة القضاء به[2] لاتخلو من منافرة للمحامل[3].

(وتعريف الضوال) انشاداً ونشداناً[4]. والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب (وانشاد الشعر)[5] لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه[6] ، وأمره بأن يقال للمنشد « فض الله فاك » ، وروي نفي البأس عنه ، وهو غير مناف للكراهة .

قال المصنف في الذكرى : ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته ، كبيت حكمة ، أو شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، وشبهه ، لانه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك .

وألحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة ، أو مدحاً للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، أو مرثية للحسين عليه

---

١) بناء على ما علم من طريقته عليه السلام من الاشتغال بالعبادة في اكثر الاوقات لا سيما في المسجد .

٢) الدكة والدكان الذي يقعد عليه ، كذا عن القاموس .

٣) اذ الظاهر من التسمية أنها كانت معدة للقضاء لا أنه اتفق فيها .

٤) الانشاد طلب صاحب الضالة ، والنشدان طلب الضالة .

٥) انشاد الشعر قراءته .

٦) في رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم

السلام . ونحو ذلك لانه عبادة لاتنافي الغرض المقصود من المساجد ، وليس ببعيد . ونهى النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب .

(والكلام فيها بأحاديث الدنيا) للنهي عن ذلك[1] ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة .

(وتكره الصلاة في الحمام)[2] وهو البيت المخصوص الذى

السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينشدا لشعر في المسجد [الوسائل، باب ١٤ من أبواب احكام المساجد، حديث ٣] وفي [الوسائل في هذا الباب ، حديث ١] قال رسول الله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك . والفض الكسر بالتفرقة ، يقال لا فض فوه أي لانشرت أسنانه ولا فرقت استحساناً لما قاله .

١) [الوسائل ، باب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٤] قال عليه السلام : يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا لاتجالسو هم فليس لله فيهم حاجة .

٢) كما عن المشهور ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وفي مرسلة عبدالله بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لايصلى فيها وعد منها الحمام [الوسائل، باب ١٥ من أبواب مكان المصلي، حديث ٦] ونقل عن أبي الصلاح أنه منع الصلاة فيه لظاهر النهي فيها وفي غيرها من الروايات وهو ضعيف لتعين صرفها الى الكراهة جمعاً بينها وبين موثقة عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام . قال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس به [الوسائل ، باب ٣٤ من أبواب مكان المصلي، حديث

يعتسل فيه لاالمسلخ وغيره[1] من بيوته وسطحه . نعم تكره فى بيت ناره من جهة النار ، لامن حيث الحمام .

(وبيوت الغائط) للنهى عنه[2] ولان الملائكة لاتدخل بيتاً[3] يبال فيه ولو فى اناء ، فهذا أولى (و) بيوت (النار) وهى المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن[4] ، لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لهـا ،

٢] وغيرها من الروايات .

١) ولكن عن غيرواحد التعميم، وعن الصدوق في الخصال انه قال: وأما الحمام فانه لا يصلى فيه على كل حال ، وأما مسلخ الحمام فلا بـأس بالصلاة فيه فانه ليس بحمام . وعنـه في الفقيه قال : لا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين . ومستندهم ظاهراً ادعاء خروجه عن مسمى الحمام أوعن منصرفه، وفيه تأمل فالاوفق بظواهر الاخبار هو التعميم.

٢) وفي رواية عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الارض كلها مسجد الابئر غائط أو مقبرة [الوسائل ، باب ٣١ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢] فان الظاهر أن المراد ببئر غائط هو البيت المشتمل على حفرة معدة لبيت الخلاء، والا فنفس البئر غيرصالحة للصلاة كي يتوهم دخولها في العموم حتى يقصدها بالاستثناء .

٣) كما في رواية محمد بن على بن الحسين : فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية [الوسائل، باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٤] .

٤) الاتون كتنور وقد يخفف أخدود الجيار والجصاص ونحوه ، والجيار مشددة الصاروج ، والفرن بالضم المخبز يخبز فيه الفرني خبز غليظ مستدير. كذا عن القاموس .

كالمسكن اذا أو تمدت فيه وان كثر (و)بيوت (المجوس) للخبر[1] . ولعدم انفكاكها عن النجاسة، وتزول الكراهة برشه .

(والمعطن) بكسر الطاء واحد المعاطن، وهي مبارك الابل عند الماء للشرب[2] (ومجرى الماء) وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء (والسبخة)[3] بفتح الباء واحد السباخ، وهي الشيء الذى يعلو الارض كالملح، أو بكسرها وهي الارض ذات السباخ (وقرى

---

١) عن الصادق عليه السلام: لا يصل في بيت فيه مجوسي [الوسائل، باب ١٦ من أبواب مكان المصلي، حديث ١] .

٢) فهي أخص من المبارك، ولكن عن غير واحد التصريح بأنه في عرف الفقهاء وأهل الشرع مطلق المبارك، قال ابن ادريس قدس سره في محكي السرائر عند تعداد المكروهات: ومعاطن الابل وهي مباركها حول الماء للشرب، هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة الا أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك . وعن المحقق الثاني فى جامع المقاصد عن المنتهى ان الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوي اليها الابل .

٣) والاصل في الحكم بالكراهة أخبار مستفيضة، منها موثقة أبي بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لان الجبهة لاتقع مستوية. فقلت: ان كان فيها أرض مستوية. فقال: لا بأس [الوسائل باب ٢٠ من أبواب مكان المصلي، حديث ٧] وفى صحيحة الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كره الصلاة فى السبخة الا أن يكون مكاناً ليناً تقع الجبهة مستوية [الوسائل، باب ٢٠ من أبواب مكان المصلى، حديث ١] وغير ذلك من الاخبار.

النمل) جمع قرية ، وهى مجتمع ترابها حول جحرتها[1] (و) فى نفس (الثلج اختياراً) مع تمكن الاعضاء، أما بدونه فلا مع الاختيار.

(وبين المقابر) واليها ولوقبراً (الابحائل ولوعنزة) بالتحريك، وهى العصا فى أسفلها حديدة مركوزة أو معترضة[2] . أو بعد (عشرة

ولكن مقتضى ظاهر أغلب الاخبار كهذين الخبرين اختصاص المنع بما اذا لم يتمكن من وضع الجبهة على الارض ، وهذا فى غاية البعد ، بل ينبغى الجزم بعدمه، اذ لا تكاد توجد أرض لا يتمكن المصلى من أن يضع جبهته عليها على وجه يحصل به مسمى الوضع المعتبر فى السجود ولو بتعديل موضع سجوده قبل أن يسجد عليها، فالمقصود بالتعليل الواقع فى الاخبار بحسب الظاهر بيان حكمة الحكم الموجبة رفعها لخفة الكراهة أو رفعها، وهى عدم استواء الارض وخشونتها المانعة عن التمكن التام من وضع جبهته على حسب ارادته على الوجه الكامل لامن مطلقه الذي يتوقف عليه اسم السجود .

والذى يقتضيه التدبر في الاخبار ويؤيده اطلاق الفتاوى أن الصلاة في أرض السبخة مكروهة مطلقا، ولكن تخف كراهتها عند تسويتها على وجه يتمكن من وضع الجبهة عليها مستوية ، لا أنه ترتفع كراهتها مطلقا . والله العالم .

١) ولكن مقتضى بعض الروايات عدم اختصاص الكراهة بخصوص مجمع ترابها ، بل كفاية كون الارض وادي النمل ـ كما في حديث عبدالله بن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام انه بلغ موضعاً فقال: هذا وادي النمل لايصلى فيه [الوسائل، باب ٢٩ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢] .

٢) صفة لعنزة ، قال في محكي الذكرى في بحث الستر : القاء العصا عرضاً اذا لم يمكن نصبها لانه أولى من الخط ، وظاهر كلامه هنا التخيير .

أذرع ولو كانت القبور خلفه، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة .

(وفي الطريق) سواء كانت مشغولة بالمارة، أم فارغة ان لم يعطلها والاحرم (و)في بيت فيه مجوسي (وان لم يكن البيت له) والى نار مضرمة أي موقدة ولو سراجاً أو قنديلا . وفي الرواية كراهة الصلاة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام[1]. وهو كذلك، وبه عبر المصنف في غير الكتاب، (أو) الى (تصاوير) ولو في الوسادة، وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه .

(أو مصحف، أو باب مفتوحين) سواء في ذلك القارىء وغيره. نعم يشترط الابصار . وألحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة، ولا بأس به[2] (أو وجه انسان) في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهراً[3]. وقد يعلل بحصول التشاغل به .

---

١) وهي رواية عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد . قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال: نعم ، فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته [الوسائل، باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢] والشبه بفتحتين لغة النحاس الاصفر .

٢) أي لا بأس بهذا الالحاق ، وذلك للانفهام العرفي أن المناط في الكراهة هو اشتغال المصلي بما يصرفه عن الصلاة ، وهذا موجود في غير المذكورات أيضاً .

٣) وعن المحقق في المعتبر أنه لما نسبه الى الحلبي قال : وهو احد الاعيان فلا بأس باتباعه، يعني العمل بقوله من باب المسامحة. نعم ربما يستظهر

(أو حائط ينز من بالوعة)[1] يبال فيها، ولو نز بالغائط فأولى، وفي الحاق غيره من النجاسات وجه. (وفي مرابض الدواب) جمع مربض، وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب (الا) مرابض (الغنم) فلا بأس بها للرواية معللا بأنها سكينة وبركة[2]. ولا بأس بالبيعة

من بعض الروايات أنه يكره للمصلي أن يمر بين يديه انسان، بل وكذا سائر الحيوانات، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لايقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرأ ما استطعت [الوسائل، باب ١١ من أبواب مكان المصلي، حديث ٨] وبمضمونها اخبار أخر، اذ لولا أن المرور بين يدي المصلي موجباً لنقص في صلاته لم يكن يكلف بمنعه.

والمراد بكراهة الصلاة اشتمالها على مايوجب نقصها، ومن هنا قد يدعى دلالة هذه الاخبار على كراهة أن يكون بين يديه انسان مواجه أيضاً بالاولوية القطعية، ولكن في دلالة هذه الاخبار على كراهة الصلاة اشكال، لجواز أن يكون الامر بالدرأ رعاية لحرمة الصلاة لالدفع منقصة عنها، فيكون مستحباً لاالصلاة بدونه مكروهة. فليتأمل.

١) النز بالفتح والكسر ما يتحلب من الارض من الماء ـ كذا عن الصحاح.

٢) والرواية ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة. وفي صحيحة محمد بن مسلم: ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم [الوسائل، باب ١٧ من أبواب مكان المصلي، حديث ١].

والكنيسة[1] مع عدم النجاسة . نعم يستحب رش موضع صلاته منها وتركه حتى يجف[2].

وهل يشترط فى جواز دخولها اذن أربابها ؟ احتمله المصنف فى الذكرى تبعاً لغرض الواقف ، وعملا بالقرينة ، وفيه قوة ، ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن فى الصلاة بها .

(ويكره تقدم المرأة على الرجل ، أو محاذاتها له) فى حالة

---

١) أي من دون كراهة، ويدل عليه روايات، منها خبر حكم بن حكيم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس . فقال : صل فيها قد رأيتها ما انظفها . قلت : أيصلى فيها وان كانوا يصلون فيها؟ فقال : أما تقرأ القرآن « قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » صل الى القبلة وغربهم [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب مكان المصلي، حديث ٢] وخبر أبى البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد أفضل [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٦].

وهذه الاخبار كما ترى تدل باطلاقها على نفي الكراهة مطلقا ، وقد ينافيها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس . فقال: رش وصل [الوسائل ، باب ١٣ من أبواب مكان المصلي، حديث ٢] ولكن لا يصلح لمعارضتها للمطلقات لقوة ظهورها ، فالمتجه حمل الامر بالرش في الصحيحة بالنسبة اليها على ما لاينافي هذه المطلقات ، كارادة شرط الفضيلة ونحوها .

٢) ولا يخفى أنه ليس في النصوص التي بأيدينا مراعاة الجفاف ، ولعله

صلاتهما من دون حائل، أو بعد عشرة أذرع (على) القول (الاصح)[1]

للتجنب عن النجاسة المحتملة .

١) وهو المحكي عن المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين، لصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي ، فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان اذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد [الوسائل ، باب ٤ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤] وخبر ابن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه . فقال : لا بأس [الوسائل ، باب ٥ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٦] وغير ذلك من الاخبار .

وربما يناقش في الصحيحة باشتمالها على علة غير مناسبة ، اذ لااشكال في جواز أن يصلي الرجل وبين يديه امرأة قائمة أو نائمة، فالمظنون وقوع التصحيف في الرواية بأن كانت هكذا « لابأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل » الى آخرها . وفيه أن ثبوت نفي البأس عن أن يصلي الرجل والمرأة قائمة أو نائمة بين يديه عندنا بواسطة الاخبار الواصلة الينا لايستلزم وضوحه لدى المخاطبين بهذا الكلام ، فلعلهم لم يكن يتوهمون المنع عن أن يصلي الرجل وتصلي المرأة بحذائه الا من حيث كونها شاغلة له ، أو غير ذلك من الجهات التي لو كانت مقتضية للمنع لكان اقتضاؤها له حين اضطجاعها بين يديه وغمزه لها أشد. وحاصل الكلام أنه لاينبغي الالتفات الى مثل هذه المناقشات في طرح الروايات بعد جريان أصالة عدم السهو كما هو محرر في محله، وفي قبال هذه الاخبار أخبار مستفيضة دالة على المنع، ولكن لاختلاف ألسنتها لايستفاد منها أزيد من الكراهة . والله العالم .

والقول الاخر التحريم، وبطلان صلاتهما مطلقاً[1] أو مع الاقتران، والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام. ولا فرق بين المحرم والاجنبية[2] والمقتدية، والمنفردة، والصلاة الواجبة، والمندوبة.

(ويزول) المنع كراهة وتحريماً (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول[3] لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح (أو بعد عشرة أذرع)[4] بين موقفهما (ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع)[5] والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه، وظاهره تأخرها

---

١) أي سواء ابتدءا معاً أم لا، لاطلاق الاخبار وندرة الاقتران، اذ قلما يتفق تقارن تكبيرتي الاحرام، فلا يمكن صرف الاخبار الى الفرد النادر.

٢) لاطلاق الاخبار.

٣) ولا يخفى أنه لاينبغي الاشكال في انصراف لفظ «الحائل» ونحوه عن الظلمة والعمى ونحوهما فضلا عن تغميض العين الصحيح، بل عدم صدقها عليها عرفاً، فالحاق مثل هذه الامور بالحاجز مشكل.

٤) فيزول المنع لما في خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ضحى وأمامه امرأته تصلي بينهما عشرة أذرع. قال عليه السلام: لابأس ليمض في صلاته [الوسائل، باب ٧ من أبواب مكان المصلي، حديث ٢].

٥) لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: لاتصلي المرأة بحيال الرجل الا أن يكون قدامها ولو بصدره [الوسائل، باب ٦ من أبواب مكان المصلي، حديث ٢] اذ المقصود بحسب الظاهر تقدمه عليها بحيث كون مسجدها محاذياً لصدره حال السجود، فتكون هذه الرواية شارحة لما في موثقة عمار من قوله

فی جمیع الاحوال عنه، بحیث لایحاذی جزء منها جزءاً منه، وبه عبر بعض الاصحاب، وهو أجود.

(ویراعی فی مسجد الجبهة) بفتح الجیم، وهو القدر المعتبر منه[1] فی السجود، لامحل جمیع الجبهة (أن یکون من الارض، أو نباتها غیر المأکول والملبوس عادة) بالفعل، أو بالقوة القریبة منه، بحیث یکون مـن جنسه، فلا یقدح فی المنع توقف المأکول علی طحن وخبز وطبخ، والملبوس علی غزل ونسج وغیرها. ولو خرج عنه بعد أن کان منه کقشر اللوز[2] ارتفع المنع لخروجه عن الجنسیة.

ولو اعتید أحدهما فی بعض البلاد دون بعض، فالاقوی عموم

علیه السلام: انکانت تصلی خلفه فلا بأس [الوسائل، باب ٦ من ابواب مکان المصلی، حدیث ٤] اذ المراد بالخلف هذا المعنی لاتأخرها فی جمیع الاحوال عنه بحیث لایحاذي جزء منها جزءاً منه کما استظهره الشارح قدس سره.

١) وتحقیق القول فیه في بحث السجود.

٢) فان له حالتان یؤکل في احداهما دون الاخری، فحال صلاحیته للاکل لا یجوز السجود علیه وجاز في حالة أخری، وذلك لان اللوز أول تکونه له قشر ناعم قابل للاکل ثم یتصلب تدریجاً حتی یصیر من جنس الخشب الذي لا یعقل کونه من نوع المأکول. ثم هل یجوز السجود قبل الانفصال عن اللب؟ وجهان من أن الجبهة وان کانت تقع علی القشر الذي لیس بمأکول لکن بحسب المتفاهم العرفي یصـدق السجود علی المأکول، اذ القشر عند اشتماله علی اللب یلحظ تبعاً له، ومن أن القشر له نحو استقلال في نفسه فهو کصندوق خشب مملوء من الذهب.

التحريم . نعم لايقدح النادر كأكل المخمصة[1] والعقاقير[2] المتخذة للدواء من نبات لايغلب أكله .

(ولايجوز السجود على المعادن)[3] لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ، ومثلها الرماد وان كان منها[4] وأما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها ، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة و تعليل من حكم بطهره بها ، لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً .

(ويجوز) السجود (على القرطاس) في الجملة[5] اجماعاً للنص

والاقوى هو الثاني وان كان الاحتياط ممالا ينبغي تركه. نعم في مثل الحنطة والشعير الذي لا استقلال لقشره ويرى عرفاً جزء من اللب لا يجوز السجود عليه وان حكي عن بعض الاعلام جوازه، لان القشر الذي ليس بمأكول حاجز بين المأكول والجبهة ، لكنه ضعيف لا يمكن المساعدة عليه .

١) وهي المجاعة ، أي عام الجدب والقحط .

٢) جمع عقار كعطار وعطاطير نباتات متخذة للدواء .

٣) كالعقيق والملح والذهب والفضة ونحو ذلك .

٤) أي وان كان رماداً حاصلا من احتراق الارض لعدم صدق الارض عليه بعد ما صار رماداً ، وعن العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد الحاصل من احتراق التراب بخلاف رماد الشجر ، والظاهر أنه لا فرق عنده بين التيمم والسجود ، فمقصود الشارح الرد عليه . فليتأمل .

٥) احترزبها عما وقع فيه الخلاف من أنواع القرطاس .

الصحيح الدال عليه . وبه خرج عـن أصله[1] المقتضي لعدم جواز السجود عليه ، لانـه مركب من جزأين لا يصح السجود عليهما ، وهما النورة وما مازجها مـن القطن والكتان وغيرهما ، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة. والمصنف هنا خصه بالقرطاس (المتخذ من النبات) كالقطن والكتان والقنب[2] فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه . وهذا انما يبنى على القول باشتراط[3] كون هـذه الاشياء مما لايلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع ، أو كونه غير مغزول أصلا أن جوزناه فيما دون المغزول ، وكلاهما لا يقول به المصنف[4].

---

١) وهو النورة والقطن أو الكتان وغيرها .

٢) الكتان والقنب نوعان من النبات يصنع من الاول الثياب ومن الثاني الحبال ونحوها .

٣) أي تخصيص القرطاس بالمتخذ من النبات انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء غير صالحة للبس بالفعل بأن لم تنسج سواء كانت مغزولة أم لا حتى يصح السجود عليها، أو على اشتراط كونه غير مغزول اصلا بناء أعلى القول بجواز السجود على ما دون المغزول .

٤) أي لا يقول باشتراط كون هذه الاشياء غير صالحة للبس بالفعل في جواز السجود عليها، ولايقول باشتراط كونه غير مغزول اصلا بناءاً على القول بجواز السجود على مادون المغزول. والحاصل ان تخصيص المصنف القرطاس بالمتخذ من النبات وجهه غير ظاهر ، اذ هو لا يجوز السجود على النبات المتخذ منه اللباس مطلقاً ولو قبل صلاحيته للبس .

وأما اخراج الحرير فظاهر على هذا[1]، لانه لا يصح السجود عليه بحال.

وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح، لانه تقييد لمطلق النص أو تخصيص لعامه[2] من غير فائدة، لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل، فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود[3] كافية فى المنع، فلا يفيده مايخالطها من الاجزاء التى يصح السجود عليها منفردة.

وفى الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب، واستظهر المنع من المتخذ من الحرير، وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما، ويشكل تجويزه القنب على أصله[4]، لحكمه

---

١) أي على القول باشتراط كون المادة التي يصنع منها القرطاس ممايجوز السجود عليها فعلا.

٢) مطلق النص صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام: انه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة [الوسائل، باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٣] والعام صحيحة علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز [الوسائل، باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢].

٣) أي لا يتميز جزء، من جوهر الخليط، فالجزء فاعل لا يتميز، وجوهر كل شيء جبلته المخلوق عليها.

٤) أي الاصل الذي أسسه المصنف، وهو أن كل شيء اعتيد لبسه في بعض

فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد، وأن ذلك يوجب عموم التحريم، وقال فيها أيضاً : فى النفس من القرطاس شيء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الارض بالاحراق، قال : الا أن نقول الغالب جوهر القرطاس ، أو نقول : جمود النورة يرد اليها اسم الارض .

وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب، وما دفع به الاشكال غير واضح، فان أغلبية المسوغ لايكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزائهما بحيث لايتميز، وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض فى غاية الضعف. وعلى قوله رحمه الله لو شك فى جنس المتخذ منه - كما هو الاغلب - لم يصح السجود عليه، للشك فى حصول شرط الصحة . وبهذا ينسد باب السجود عليه غالباً، وهو غير مسموع فى مقابل النص وعمل الاصحاب.

(ويكره) السجود (على المكتوب)[1] منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة ، وبعضهم لم يعتبر ذلك ،

البلاد يوجب عموم التحريم .

١) واختلفوا في أن الكراهة هل هي مطلقة كما حكي عن كثير من الاصحاب أو أنها مخصوصة بالمبصر كما حكي عن المحقق والشهيد الثانيين، أو بمن أبصره وأحسن القراءة كما عن المبسوط والوسيلة والسرائر لانتفاء الحكمة المقتضية لها . وفيه ان التقييد مناف لاطلاق النص.

بناء على كون المداد عرضاً لايحول بين الجبهة وجوهر القرطاس، وضعفه ظاهر[1].

(الخامس - طهارة البدن من الحدث والخبث)

(وقد سبق) بيان حكمهما مفصلا.

(السادس - ترك الكلام)[2]

في أثناء الصلاة، وهو - على مااختاره المصنف والجماعة - ما تركب من حرفين فصاعداً، وان لم يكن كلاماً لغة[3] ولااصطلاحاً.

---

١) فان المداد جسم يحول بين الجبهة والقرطاس. نعم اذا لم يبق منه الا اللون فهو حينئذ عرض ولم يكن حائلا. ودعوى امتناع انتقال العرض عن المعروض، فمما لا ينبغي الالتفات اليه، لعدم ابتناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التدقيقات الفلسفية.

٢) أي الكلام المعبر عنه بكلام الادمي عمداً لا سهواً للاجماع احترازاً عن القرآن والذكر والدعاء، فانها جائزة في اثناء الصلاة ما لم توجب محو صورة الصلاة.

٣) ويظهر من هذه العبارة اعتبار الوضع في تسمية ما تركب من حرفين كلاماً في اللغة، ولكن عن بعض عدم الفرق بين المهمل والمستعمل، وعن بعض آخر هو عبارة عما يتكلم به سواء كان بحرف واحد أو أكثر مهملا كان أو مستعملا. والذي يظهر من كلمات الفقهاء تسالمهم على اعتبار التركب في الجملة في مفهومه، وان عدم بطلان الصلاة بالحرف الواحد انما هو لذلك، لا لكونه تقييداً فيما دل على قاطعية الصلاة فيشكل حينئذ التوفيق بين كلمات الاصحاب وبين ماحكي عن بعض اللغويين من التصريح بشموله للحرف الواحد

وفي حكمه الحرف الواحد المفيد، كالامر من الافعال المعتلة الطرفين، مثل « ق » من الوقاية و « ع » من الوعاية، لاشتماله على مقصود الكلام وان أخطأ بحذف هاء السكت[1] وحرف المد[2].

المهمل، والالتزام بعموم مفهوم الكلام وتخصيصه بالنسبة الى الحرف الواحد بالاجماع في غاية الاشكال، اذ لا يصح التعويل على الاجماع بعد تصريح المجمعين بمستندهم، والبناء على ضعفه كما هو واضح.

وفي محكي المدارك: وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلاة بالكلام بالحرف الواحد، لانه لا يسمى كلاماً في العرف بل ولا في اللغة أيضاً، لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رضى الله عنه وان ذكر بعضهم أنه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد أو اكثر، لان الاطلاق أعم من الحقيقة ـ انتهى.

وقوله « لان الاطلاق أعم من الحقيقة » اعتراض على ذلك البعض، وهو في محله، اذ اطلاق الكلام على الحرف الواحد لا يدل على أنه حقيقة في الاعم، حيث يمكن أن يكون مبنياً على ضرب من التجوز. وكيف كان فما اتفقت عليه كلمة الاصحاب من عدم حصول مسمى الكلام في النطق بحرف واحد عرفاً ولغة أولى بالاذعان مما حكي عن بعض أهل اللغة من شموله للحرف الواحد المهمل، فالحق عدم بطلان الصلاة به.

١) فان الحاقها به لازم في المحاورات على ماتقتضيه القواعد العربية فيقال « قه » و « عه ».

٢) ان كان المراد بحرف المد الحرف الذي يشبع حركته أي حرف كان ـ كما عن الشارح التصريح به في غير الكتاب وكلام غيره من الاصحاب ـ فلا ينبغي أن يرتاب في أنه يصير بذلك حرفين، فان ما يحصل بالاشباع اما

لاشتماله على حرفين فصاعداً .

ويشكل بأن النصوص خالية عن هذا الاطلاق ، فلا أقل من أن يرجع فيه الى الكلام لغة أو اصطلاحاً ، وحرف المد - وان طال مده بحيث يكون بقدر أحرف - لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه ، فان المد - على ما حققوه - ليس بحرف ولا حركة ، وانما هو زيادة في مط الحرف[1] والنفس به[2] وذلك لا يلحقه بالكلام.

والعجب أنهم جزموا بالحكم الاول[3] مطلقاً ، وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً ، مع أنه كلام لغة واصطلاحاً .

وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان ، وقطع المصنف بعدم اعتباره . وتظهر الفائدة[4] في الحرفين الحادثين من

ألف أو احدى أختيها، فلا مجال في الاشكال في ذلك فضلا عن الجزم بالعدم وانه زيادة في مد الحرف. وان كان المراد المد الذي هو المصطلح عند القراء الذين يقولون انه بقدر ثلاث ألفات أو أزيد كالمد في « الضالين » فالذي أورده صحيح ، اذ المد بنفسه من الصلاة وان طال بحيث يكون بقدر أحرف ، اذ تطويله لايخرجه عن كونه حرفاً واحداً .

١) المط هو المد لغة .

٢) عطف على مط ، أي جر النفس بذلك الحرف .

٣) المراد بالحكم الاول هو الحكم بكون الحرفين مبطلا مطلقا، أي سواء كان كلاماً أولا .

٤) والظاهر أنه لاوجه لتخصيص ظهور الفائدة بصورة التنحنح ونحوه،

التنحنح ونحوه . وقطع العلامة بكونهما حينئذ غير مبطلين ، محتجاً بأنهما ليسا من جنس الكلام ، وهو حسن .

واعلم أن فى جعل هذه التروك من الشرائط تجوزاً ظاهراً ، فان الشرط يعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له[1] . والامر

بل تظهر الفائدة في جميع صور التلفظ بحرفين مهملين، الا أن يكون غرضه ان العمدة في هذه حيث يتفق التنحنح ونحوه كثيراً في الصلاة .

١) ولكن كلام المعظم خال عن القيدين، وانما حكي اعتبارهما عن جماعة منهم المصنف في القواعد وفخر المحققين فى شرح الارشاد ، مع أنه حكي عنه خلافه أيضاً ، فقال فيه على ما حكي عنه : والشرائط الوجودية اما مقدمة أولا ، والاول أربعة : الاول الطهارة ـ الى آخر ما قال .

وهو صريح في انقسام الشروط الى المتقدمة وغيرها ، والاظهر ـ كما عن بعض المحققين فى مقام الفرق بين الجزء والشرط ـ أن الجزء ما اشتمل عليه الماهية من الافعال الوجودية المتلاحقة والشرط ما سواه مما اعتبر فى المهية، ولو لم يكن متقدماً عليها . وبعبارة أخرى : الشرط هو الخارج الذي يتوقف المشروط عليه ، فيلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده الوجود .

ثم على تقدير تسليم اعتبار القيدين لا ينافي أن تكون التروك شروطاً، لانها أيضاً مما يتقدم على الصلاة ويجب استمرارها ومقارنتها لكل من أجزائها . وعن المصنف التصريح بنحو ذلك ، فقال فى محكي القواعد : كل ما يعتبر فى صحة العبادة لايخرج عن الشرطية والجزئية وازالة المانع من قبيل الشرط، وقد اختلف فى النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة وهذا هو حقيقة الشرط ـ الى آخر ما قال .

هنا ليس كذلك .

(و) ترك (الفعل الكثير عادة) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً . ولا عبرة بالعدد ، فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع ، والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة .

ويعتبر فيه التوالي ، فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة فى جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف فى المجتمع منها لم يضر ، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل أمامة وهى ابنة ابنته[1] ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام . ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان[2] .

ففى هذا الكلام تصريح باعتبار القيدين معاً فى الشرط، وهل هذه التروك الا من قبيل رفع الموانع ، غاية الامر ان وجوب تقديم هذه التروك على فعل الصلاة انما هو من باب المقدمة، وهو كاف اذ لاشبهة فى كون الاستقبال شرطاً، مع أن تقدمه على الصلاة ليس الا من هذا القبيل .

١) هذه الرواية من طرق الجمهور ، ففي صحيح مسلم باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة عن أبي قتادة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع ، فاذا قام حملها واذا سجد وضعها ـ الحديث .

٢) عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام: رجل يرى العقرب والافعى والحية وهويصلي أيقتلها؟ قال: نعم ان شاء فعل [الوسائل، باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ١] .

(و) ترك (السكوت الطويل) المخرج عن كونه مصلياً (عادة) ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة[1] خاصة[2].

(و) ترك (البكاء) بالمد، وهو مااشتمل منه على صوت، لامجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكا مقصوراً[3] والشك فى كون

---

١) وذلك لان الموالاة شرط في القراءة، والمراد بالموالاة على مايظهر من كلماتهم أن لا يتخلل بين أبعاضها سكوت معتد به أو كلام مغاير، عدى ما ورد النص بجوازه كسؤال الرحمة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما ونحوه. واستدل له بالتأسي وتوقيفية العبادة وغير ذلك. وفي الجميع نظر بل منع.

نعم لو كان السكوت الطويل أو ذكر اللفظ الاجنبي مما يخل بالهيئة الكلامية المعتبرة في صحة كونه كلاماً كان اعتبار عدمها في محله، لوجوب قراءة القرآن على النهج الصحيح العربي، والمفروض كون الموالاة بين أجزاء الجملة دخيلة فيه، كحركات الاعراب والبناء وغيرها ممايجب في الكلام الصحيح العربي فكما أن المتكلم لو أراد الاخبار بأن زيداً قائم مثلا فقال «زيد» ثم سكت سكوتاً طويلا ثم قال «قائم» كان ذلك غلطاً ولم يكن الكلام عربياً، كذلك لو أراد قراءة زيد قائم وكذلك الكلام في الفصل بالاجنبي الذي لا يجوز الفصل به.

٢) بل الصلاة أيضاً، لان المفروض بطلان القراءة بترك الموالاة المعتبرة في صحة كونها قراءة، فيلحق بكلام الادميين. ثم ان ترك الموالاة المخرج عن كونه قارئاً انما يوجب بطلان الصلاة اذا كان عن عمد، وأما نسياناً أو غفلة فلا يوجب بطلان الصلاة بل يجب استيناف القراءة. وهذا بخلاف السكوت الطويل الماحي لصورة الصلاة، فانه يوجب بطلان الصلاة مطلقاً كما هو واضح وكذا الفعل الكثير عادة.

٣) فيمكن حمل النص عليه. وحاصل المقصود أنه لو قيل تأييداً لهذا

الوارد منه في النص مقصوراً أو ممدوداً، وأصالة عدم المد معارض بأصالة صحة الصلاة، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة[1].

وانما يشترك ترك البكاء (للدنيا) كذهاب مال وفقد محبوب، وان وقع على وجه قهري في وجه[2]. واحترز بها عن الاخرة، فان البكاء لها - كذكر الجنة والنار، ودرجات المقربين الى حضرته، ودركات المبعدين عن رحمته - من أفضل الاعمال. ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف[3].

(و) ترك (القهقهة)[4] وهي: الضحك المشتمل على الصوت وان

الاحتمال - وهو حمل البكاء على المقصور - ان الوارد في النص مشكوك فيه أنه مقصور أو ممدود والاصل عدم المد فيحكم بالبطلان في المقصور أيضاً. قلنا هذا معارض بأصالة صحة الصلاة - الى آخر ما قال.

وفيه: ان البكاء الممدود والمقصور مفهومان متباينان، ولا جامع بينهما حتى يكون القدر المشترك بينهما معلوماً ويكون الشك في الزائد فينفى بالاصل. فليتأمل.

١) أي بعد تعارض الاصلين وتساقطهما يبقى استصحاب الصحة سليماً عن المعارض، فيحكم بصحة الصلاة.

٢) وهو اطلاق النص وعدم تقييده بالاختيار. نعم لا بأس به اذا كان سهواً ولو بتخيل الفراغ من الصلاة.

٣) من أن المبطل هل هو الحرفان الموضوعان لمعنى أو مطلقاً.

٤) أي عمداً، فلو وقعت سهواً فلا بطلان.

لم يكن فيه ترجيع ولا شدة، ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما، فمن ثمة أطلق. ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان، واستقرب المصنف في الذكرى البطلان.

(والتطبيق) وهو: وضع احدى الراحتين[1] على الاخرى راكعاً بين ركبتيه، لما روي من النهي عنه. والمستند ضعيف، والمنافاة به من حيث الفعل منتفية، فالقول بالجواز أقوى، وعليه المصنف في الذكرى.

(والتكتف)[2] وهو: وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند[3] لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك (الا لتقية) فيجوز منه ما تأدت به، بل يجب، وان كان عندهم سنة، مع ظن الضرر[4] بتركها، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذ لو خالف، لتعلق النهي بأمر خارج[5] بخلاف

---

١) الراحة باطن الكف.

٢) وهو شد يديه من خلفه بالكتاف، والكتاف ما شد به من حبل ونحوه ـ هكذا في المعجم الوسيط، وعن القاموس شد احدى اليدين بالاخرى.

٣) أي سواء وضعت الكف على الكف أو على الزند، لاطلاق النص الشامل لجميع ذلك.

٤) بل مع الاحتمال أيضاً.

٥) ولا تعلق له بأجزاء الصلاة حتى تكون فاسدة، فلو ترك المصلي التكفير لم يكن تاركاً لجزء مأمور به من العبادة فلا وجه لبطلانه.

المخالفة فى غسل الوضوء بالمسح .

(والالتفات الى ما وراءه) ان كان ببدنه أجمع ، وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيداً ، أما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار ، فيكره بالوجه و يبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة .

(والاكل والشرب) وان كان قليلا كاللقمة ، اما لمنافاتهما وضع الصلاة ، أو لان تناول المأكول والمشروب ووضعه فى الفم وازدراده أفعال كثيرة . وكلاهما ضعيف ، اذ لا دليل على أصل المنافاة ، فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً ، فيرجعان الى الفعل الكثيرة[1] وهو اختيار المصنف فى كتبه الثلاثة (الافى الوتر لمن يريد الصوم) وهو عطشان (فيشرب) اذا لم يستدع منافياً غيره[2] وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه[3] . ولا فرق فيه بين الواجب والندب[4] .

---

١) الماحي للصورة المخرج فاعله عن كونه مصلياً لا مطلق الفعل الكثير ، اذ لادليل عليه. وأمادعوى منافاة الاكل والشرب للصلاة في مرتكزات المتشرعة وان لم يكن ماحياً لصورة الصلاة كما عن بعض فمدفوعة بعدم مساعدة العرف على هذه الدعوى .

٢) أي لم يستدع الشرب منافياً غيره كالاستدبار ونحوه .

٣) أي قبل الفراغ مما يريد من الدعاء فيه .

٤) أي في الصوم الذي يريده ولا في الوتر بأن يكون واجباً بنذر وشبهه، وعن شرح الارشاد التصريح ببطلان القسمين .

واعلم أن هذه المذكورات أجمع انما تنافي الصلاة مع تعمدها[1] عند المصنف مطلقاً[2] وبعضها اجماعاً[3] وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها، فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر[4] لان الناسي غير مكلف ابتداء. نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف فى تقييده بالعمد، لانه أطلقه فى البيان، ونسب التقييد فى الذكرى الى الاصحاب، وفي الدروس الى المشهور، وفى الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقاً[5]، ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقاً له بالباقي. نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء

---

١) ولو لجهله بالحكم.

٢) أي جميعها.

٣) يعني ان جميعها مع التعمد مبطل عند المصنف وبعضها اجماعي عند الجميع.

٤) الذكر بالظم خلاف النسيان، يعني يفهم قيد التعمد في مبطلية الاشياء المزبورة من نفس اشتراطها، اذالاشتراط يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر وعدم النسيان، لان الناسي غير مكلف ابتداء وان كلف في بعض المواضع بالتدارك.

٥) يعني أن المصنف قدس سره في رسالته الالفية جعل الفعل الكثير منافياً ومبطلا مطلقاً، أما في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلا من غير أن ينبه على اطلاقه أو تقييده بصورة العمد، الا أن ذكره مع سائر الشروط ربما يدل على تقييده بصورة العمد ـ نظراً الى وحدة السياق.

صورة الصلاة رأساً توجه البطلان أيضاً ، لكن الاصحاب أطلقوا الحكم[1].

(السابع - الاسلام)

(فلا تصح العبادة) مطلقاً فتدخل الصلاة (من الكافر) مطلقاً وان كان مرتداً ملياً ، أو فطرياً (وان وجبت عليه) كما هو قول الاكثر ، خلافاً لابى حنيفة حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع[2] فلا يعاقب على تركها ، وتحقيق المسألة في الاصول .

(والتمييز) بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة

---

١) أي أطلقوا الحكم بعدم البطلان في صورة النسيان في الفعل الكثير ولم يقيدوا بعدم انمحاء صورة الصلاة .

٢) وملخص مقالته ان القدرة شرط في التكليف ، والكافر ليس بقادر لافي حال الكفر ولا في حال الاسلام ، اذ العبادة في حال كفره لاتصح منه فلا يصح التكليف بها حال كفره ، وفي حال اسلامه يسقط عنه لقاعدة الجب ، فلا تكليف حينئذ حتى يمتثل .

وهذا الاشكال - وان كان واضح الفساد ولا يستأهل جواباً - ولكن مع ذلك لا بأس بالاشارة الى دفعه على سبيل الاختصار ، وهو أنه مكلف بالاسلام وهو شرط لصحة الفروع والمقدور بالواسطة مقدور ، فالاسلام واجب نفسي وشرط لصحة العبادات المطلقة والموقته كلتيهما ، والامتناع الاختياري بسوء اختياره لاينافي اتصاف الفعل الذي صيره ممتنعاً بكونه مقدوراً ومتعلقاً للتكليف وكون تركه تركاً اختيارياً موجباً لاستحقاق العقاب عليه ، وسقوط التكاليف عنه بعد اسلامه تفضل ، ولذا لو أسلم والوقت باق يجب عليه الصلاة مثلا . وتحقيق المسألة على سبيل التفصيل في الاصول .

ليميز الشرط من الفعل، ويقصد بسببه فعل العبادة[1] (فلا تصح من المجنون، والمغمى عليه، و) الصبي (غير المميز لافعالها) بحيث لايفرق بين ماهوشرط فيها وغيرشرط، وما هوواجب وغيرواجب، اذا نبه عليه.

(ويمرن الصبي) على الصلاة (لست)، وفي البيان لسبع، وكلاهما مروي، ويضرب عليها لتسع، وروي لعشر، ويتخير بين نية الوجوب والندب، والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده[2].

(الفصل الثالث ـ في كيفية الصلاة)

(ويستحب) قبل الشروع في الصلاة (الاذان والاقامة) وانما جعلهما من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات نظراً الى مقارنة الاقامة لها غالباً[3] لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين

---

١) أي بسبب التمييز يتمكن من أن يقصد فعل الصلاة مثلا.

٢) أي فلا يشق فعل الصلاة على المكلف بعد بلوغه.

٣) وكأن مراده أن الغالب عدم اشتغال المكلف بعد الاقامة بشيء من منافيات الصلاة ويبادر الى الصلاة محافظة على الاقامة، فانها تبطل بالكلام ونحوه بينها وبين الصلاة على ماافتى به المصنف وغيره، وان جاز له ابطالها لانها مستحبة. ولا يضر ابطالها بالصلاة ولكن الغالب لا داعي له بابطالها. نعم قد يتفق بكلام ونحوه.

هذا وفي حاشية سلطان العلماء: يمكن أن يكون قيد الغالب اشارة الى اكتفاء أذان واقامة الجماعة الاولى للجماعة الثانية فانها لاتكون مقارنة لصلاتهم

الصلاة، وكونها أحد الجزأين فكانا كالجزء المقارن[1] كما دخلت النية فيها، مع أنها خارجة عنها، متقدمة عليها على التحقيق.

وكيفيتهما (بأن ينويهما) أولا لانهما عبادة، فيفتقر فى الثواب عليها الى النية، الا ماشذ[2] (ويكبر أربعاً فى أول الاذان، ثم التشهدان) بالتوحيد والرسالة، (ثم الحيعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل، مثنى مثنى)، فهذه ثمانية عشر فصلا.

(والاقامة مثنى) فى جميع فصولها، وهي فصول الاذان الا ما يخرجه[3] (ويزيد بعد حي على خير العمل[4] قد قامت الصلاة مرتين، ويهلل فى آخرها مرة) واحدة. ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلاثه ويزيد اثنين. فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً.

(ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (فى الاذان والاقامة

كما سيأتي، ويمكن أن تكون الغلبة باعتبار كثرة أفراد الصلاة الذي اعتبرت فيه، وهو صلاة اليومية بالنسبة الى غيره ـ انتهى. ولا يخفى بعدهذا الاحتمال.

١) أي لما كانت الاقامة احد الجزئين واعتبرت مقارنتها للصلاة بالتقريب المذكور، والاذان مقارن للاقامة فكانا كلاهما كالجزء المقارن.

٢) كارادة الطاعة أعني النية فانها عبادة ولا تحتاج الى النية والا لتسلسل ـ كذا عن المصنف في قواعده.

٣) أي المصنف زيادة أو نقصاناً.

٤) «حي» اسم فعل بمعنى هلم وأقبل، تعدى بعلى والى، وهنا يختص بعلى فانه سنة متبعة.

كالتشهد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمداً وآله خير البرية) أو خير البشر (وان كان الواقع كذلك) فما كل واقع حقاً يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى، فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات. وبالجملة فذلك من أحكام الايمان لا من فصول الاذان.

قال الصدوق: ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة[1] وهم طائفة من الغلاة. ولو فعل هذه الزيادة أو احداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الاذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج. وفي المبسوط أطلق عدم الاثم[2] به، ومثله المصنف في البيان.

(واستحبابهما ثابت في الخمس) اليومية خاصة، دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة. بل يقول المؤذن للواجب منها: الصلاة ثلاثاً بنصب الاولين[3] أو رفعهما، أو بالتفريق (أداء وقضاء،

---

١) وهم الذين يقولون على ما حكي عنهم: ان الله خلق الارض وفوض الامر الى النبي صلى الله عليه وآله فخلق جميع ما فيها.

٢) أي لم يقيده بعدم الاعتقاد أو بعدم نية انه منه، وفي محكي البيان قال الشيخ: وأما قول «أشهد أن علياً أمير المؤمنين» و« ان آل محمد خير البرية » على ما ورد في شواذ الاخبار ليس بمعمول عليه في الاذان، ولو فعله الانسان لم يأثم به غير أنه ليس من فصول الاذان ولا من كمال فصوله.

٣) أي دون الثالثة، لانه يقف عليها ولا يظهر اعرابها، ونصبهما على المفعولية

للمنفرد والجامع ،وقيل) والقائل به المرتضى والشيخان (يجبان في الجماعة) لا بمعنى اشتراطهما في الصحة[1]، بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط ، وكذا فسره به المصنف في الدروس عنهم مطلقاً[2].

(ويتأكدان في الجهرية، وخصوصاً الغداة والمغرب) بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقاً[3] والمرتضى فيهما على الرجال، وأضاف اليهما الجمعة. ومثله ابن الجنيد، وأضاف الاول[4] الاقامة مطلقاً، والثاني هي على الرجال مطلقاً[5] (ويستحبان للنساء سراً)، ويجوزان

لفعل محذوف ، وهو احذروا أو أقيموا، أو رفعهما على الفاعلية تقديره حضرت الصلاة ونحوه ، أو بالتفريق برفع احداهما ونصب الاخرى ، وهذا واضح .

١) أي المراد بالوجوب هنا هو الشرعي لا الشرطي ، فتركهما لا يضر بالصلاة وان كان غير جائز شرعاً .

٢) قال في الدروس: ويتأكد في الجماعة، وأوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة ـ انتهى .

وقوله « مطلقاً » اشارة الى أن تفسير الواجب بهذا المعنى لا يختص بالشيخ بل جماعة فسروه به كما حكي عن الشيخين وغيرهما .

٣) وهو حسن بن أبي عقيل من القدماء . وقوله « مطلقاً » أي من غير اختصاص بالرجال .

٤) أي أضاف الحسن وجوب الاقامة مطلقاً على الرجال والنساء في جميع الصلوات اليومية .

٥) أي المرتضى في جميع الخمس، ولا بأس بذكر ما أفاده الشارح قدس

جهراً اذا لم يسمع الاجانب من الرجال، ويعتد بأذانهن لغيرهن[1].

(ولو نسيهما) المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة (تداركهما مالم يركع)[2] في الاصح.

سره في الحاشية توضيحاً لهذا المقام، قال ما هذا لفظه: الاطلاق الاولى لمذهب الحسن بالنسبة الى الرجال والنساء وقرينته تقييد المرتضى بعده، والثانية وهي قوله واضاف الاول الاقامة مطلقاً بالنسبة الى جميع الخمس بمعنى أنه اوجب الاقامة في الخمس دون الاذان مضافاً الى ما اوجبه منهما سابقاً، والاطلاق الثالثة للمرتضى في الخمس كذلك لكنه خص الوجوب بالرجال.

١) وفيه نظر بل منع، اما في الاذان الاعلامي فلوضوح عدم كون النساء أهلا لذلك، اذ المطلوب منها الستر والعفاف، فاطلاق الادلة أو عمومها منصرف عنها، وأما في الصلاة فللاصل، لان سقوط التكليف بالاذان والاقامة عن سائر المكلفين بفعل بعضهم مخالف للاصل محتاج الى الدليل، ومادل على كفاية أذان أو اقامة واحدة من الامام أو غيره للجماعة قاصر عن أذان المرأة واقامتها. وربما يستدل أيضاً بأنها ان أسرت لم يسمعوه ولا اعتداد بما لا يسمع، وان اجهرت عصت فلا يقع فعلها عبادة. وفي كلتا المقدمتين نظر واشكال. وفصل بعض بين المحارم وغيرهم، وفيه ما عرفت من أنه لا دليل على الكفاية للمحارم أيضاً كغيرهم.

٢) كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فأتم صلاتك [الوسائل، باب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٣].

وقيل يرجع العامد دون الناسي[1] ويرجع أيضاً للاقامة لو نسيها[2] لا للاذان وحده .

(ويسقطان عن الجماعة الثانية) اذا حضرت لتصلي فى مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة (مالم تتفرق الاولى) بأن يبقى منها ولو واحد معقباً ، فلو لم يبق منها أحد كذلك وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية ، وكذا يسقطان عن

---

١) هذا قول الشيخ في النهاية ، قال في باب الاذان والاقامة ما لفظه: ومن ترك الاذان والاقامة متعمداً ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم مالم يركع ثم يستأنف الصلاة ، وان تركهما ناسياً حتى دخل فى الصلاة ثم ذكر مضى فى صلاته ـ انتهى . ولم يعرف له مستند .

٢) لخبر الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم . قال : فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي ـ الحديث [الوسائل ، باب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٥] وغيره من الاخبار.

الا أن هذه الاخبار مفادها جواز الرجوع مالم يقرأ، ولكن حكي عن غير واحد القول بالجواز مالم يركع ، بل قيل قد يظهر من النفلية انه المشهور . وكيف كان فان تم عدم الفصل بين أفراد الذكر ورفع النسيان قبل الركوع كما هو مفاد صحيحة الحلبي المتقدمة يتعين الامر بالمضي بعد القراءة على الرخصة الناشئة من عدم كون الاهتمام في تدارك ما فات بعد القراءة كالاهتمام به قبلها ، وان لم يتم عدم الفصل يتعين القول بجواز القطع قبل القراءة دون بعدها .

المنفرد بطريق أولى[1] ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً[2].

ويشترط اتحاد الصلاتين ، أو الوقت[3] والمكان عرفاً[4] وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان ،[5] وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط ،

---

١) أي اذا حكم بالسقوط عن الجماعة الثانية بهما فالحكم بالسقوط عن المنفرد بطريق أولى مع تأكد الاذان والاقامة في الجماعة حتى قيل بوجوبهما فيها.

٢) سواء كان منفرداً أم جامعاً .

٣) ولا يخفى أن اشتراط أحد الامرين لا يمكن في الادائيتين، اذ اتحاد الصلاتين لاينفك عن اتحاد الوقت ، فالشرط في الحقيقة هو الاتحاد في الوقت سواء كانت الصلاتان متحدتين كالظهرين أو متغايرتين كالظهر والعصر ، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب لايسقطان لعدم اتحاد الوقت. نعم يمكن فرضه فيما اذا كان احدى الصلاتين قضائية ، ولكن الفرض خلاف ظواهر الادلة حيث أن منصرف النصوص هو الادائيتان .

٤) فمع كون احداهما داخل المسجد والاخرى على سطحه مثلا لايسقطان.

٥) وجه الاشتراط ورود الاخبار في خصوص المسجد ، كموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم، وان كان تفرق الصف أذن وأقام [الوسائل، باب ٢٥ من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٢] وغيره من النصوص .

ووجه العدم أن خصوصية المورد لاتوجب قصر الحكم عليه . وفيه أن هذا لايكفي في التعميم مالم يدل عليه دليل أو يعلم بعدم مدخلية الخصوصية في ذلك بتنقيح المناط ونحوه ، وهو لايخلو عن اشكال ولذا خصه غير واحد بالمسجد اقتصاراً في الحكم المخالف للمعومات على مورد النص .

وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى، ويظهر من فحوى الاخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام[1] السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها[2] ولا يشترط العلم بأذان الاولى واقامتها، بل عدم العلم باهمالها لهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقاً[3] عملا باطلاق النص، ومراعاة الحكمة.

(ويسقط الاذان في عصري عرفة) لمن كان بها (والجمعة[4]

---

١) أي تعظيمه وتوقيره.

٢) جمع مزية الفضيلة مما يمتاز به الشيء عن غيره.

٣) أي وان حصل العلم باهمالها لهما.

٤) وهذا في الجملة مما لاشبهة فيه، ولكن الاشكال في أن السقوط هل هو رخصة كما ذهب اليه غير واحد أم عزيمة كما صرح به آخرون، وأنه هل هو مخصوص بمن صلى الجمعة دون الظهر كما عن الحلبي أم مطلقاً كما عن الشيخ وغيره، وهل هو مخصوص بيوم الجمعة كما يستشعر من تخصيصهم بالذكر أو أن الحكم كذلك في مطلق الجمع بين الظهرين بل بين فريضتين مطلقاً. ولا يخفى أن مقتضى عمومات الادلة واطلاقها مشروعية الاذان لكل من الفرائض الخمس مطلقاً، كقوله عليه السلام في خبر صفوان: لابد في الفجر والمغرب من أذان واقامة في الحضر والسفر، لانه لايقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك اقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة، والاذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل [الوسائل، باب ٦ من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٢] وفي خبر الصباح بن سبابة: لاتدع الاذان في الصلوات كلها، فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر [الوسائل، باب ٦ من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٣] الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه. وهذه الاخبار

باطلاقها تدل على استحباب الاذان في كل صلاة ، سواء أتى بها وحدها امع سابقتها . فهذا هو الاصل فى هذا الباب لايعدل عنه الا بدليل .

واستدل للسقوط فيوم الجمعة ـ مضافاً الى عدم خلاف معتد به كما عن الجواهر والاجماع المحكي عن الغنية والسرائر والمنتهى ـ برواية حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عـن أبيه عليه السلام : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة [الوسائل، باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة، حديث ١] بناء على تفسيره بأذان العصر كما عن بعض ، لانه ثالث الاذان والاقامة للظهر أو ثالث الاذانين للصبح والظهر ، ولكنه مجمل كما ترى فالعمدة هو تسالم معظم الاصحاب.

وعن الشيخ رحمه الله الاستدلال له بصحيح رهط ، منهم الفضيل وزرارة عن أبى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذانين واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين [الوسائل، باب٣٦ من أبواب الاذان والاقامة، حديث٢] وعن المدارك الاعتراض عليه بأنه انما يدل على ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفريضتين مطلقاً سواء كان يوم الجمعة أم غيره وهو غير المدعى ـ انتهى .

على أن الرواية لا تدل الا على جواز الجمع وترك الاذان بين الفرضين، وأما انه على نحو السقوط أو لجهة اخرى فلا دلالة فيها ، اذ مجرد وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على ذلك، وحكاية الامام عليه السلام له يمكن أن يكون المقصود منها التنبيه على جوازه كالجمع بين الصلاتين ، ولذا تعرض بعض النصوص لجمعه صلى الله عليه وآله بين الصلاتين من دون تعرض للاذان، كموثق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من

. . . . . .

غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وانما فعل رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على‌أمته [الوسائل ، باب ٣٢ من أبواب المواقيت ، حديث ٨] وخبر عبدالملك القمي عن‌أبي عبدالله عليه السلام: أجمع بين‌الصلاتين من غير علة. قال عليه‌السلام : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، أراد التخفيف عن أمته [الوسائل، باب ٣٢ من أبواب المواقيت ، حديث ٣] .

وكيف كان فالسقوط ليس بمدلول دليل لفظي ، ولذا قوى في الجواهر عدم السقوط فيما لو صلى الظهر أربعاً في يوم الجمعة فضلا عن الجمع بين الظهرين في غيره ، وان اختار السقوط فيما لو صلى الظهر جمعة اعتماداً منه على الاجماعات صريحة أوظاهرة على‌السقوط فيه‌المحكية عن‌الغنية والسرائر والمنتهى وغيرها التي بها ترفع اليد عن اطلاقات الاستحباب أو عموماته ، ولا سيما مع اعتضاد دعوى الاجماع باستمرار سيرة النبي صلى‌الله عليه وآله والتابعين على تركه ، ولم يقم مثل هذه الاجماعات على السقوط فيما لو صلى الظهر أربعاً يوم‌الجمعة، فقدحكي‌العدم فيه‌عن‌المقنعة والاركان والكامل‌والمهذب والسرائر وغيرها فضلا عن كلية الجمع بين‌الصلاتين ولو في غيره، فاطلاقات المشروعية محكمة .

ويـدل على السقوط في عصر عرفة وعشاء المزدلفة ـ مضافاً الى دعوى الاجماع عن‌جماعة‌كثيرة ـ مرسل الفقيه ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله‌جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واقامتين [الوسائل، باب٣٦ من‌أبواب‌الاذان والاقامة، حديث ٣]وصحيح ابن سنان عن‌أبى عبدالله عليه السلام: السنة في‌الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم

وعشاء) ليلة (المزدلفة) وهى المشعر ، والحكمة فيـه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين[1].

للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة [الوسائل ، باب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ١] .

ولا يخفى أنمقتضى اطلاق هذا الصحيح عدم الفرق بينعرفة وغيرها من المواضع لظهوره فيكون موضوع السقوط هـو يوم عرفة ، لكن عن محكي السرائر اختصاص الحكم بعرفـة ، وفي الجواهر يمكن انسباق ارادة المكان المخصوص مماأطلق فيهالعرفة، ويؤيده كونه فيسياق المزدلفة، فيكون المطلق من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية فيسقط اطلاقه .

١) الجمع بينالصلاتينالموجب لسقوط الاذان الثانية هو أنيؤتىبالثانية عقيب الاولى من غير فصل يعتدبه ، فمع حصول الفصل المعتدبه لا جمع كما عنبعض التصريحبه، خصوصاً مع تخللبعضالعوارض الخارجية غيرالمرتبطة بالصلاة ،كما ربما يؤيد ذلك بعض الاخبار الدالـة على حصول التفريق بين الصلاتين بفعل النافلة ،كموثقة محمد بن حكيم قال : سمعت أباالحسنموسى عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع ، فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع [الوسائل ، باب ٣٣ من أبواب المواقيت ، حديث٣] وهذه الموثقة بظاهرها تدل على أن الفصل بين الفريضتين بالتطوع مانع عن حصول الجمع بينهما، والظاهرأنهأريدبه مانعيته حقيقة لامنباب التعبدالشرعي فتدل بالفحوى علىممانعة سائر المشاغل التي لاتعلق لهابالصلاة مما هوأوضح حالا من التطوع في المانعية .

نعم الظاهر أن الاشتغال بالتعقيب ونحوه فضلا عـن مثل سجدتي السهو وركعات الاحتياط ونحوها منالامورالمربوطة بالصلاة مالميكنموجباً للفصل الطويل غير مناف لحصول الجمع الموجب للاكتفاء بالاذان الاولى .

والاصل فى الاذان الاعلام[1] فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة، وكذا يسقط فى الثانية عن كل جامع[2] ولو جوازاً. والاذان لصاحبة الوقت[3]، فان جمع فى وقت الاولى أذن

---

١) الواو حالية.

٢) وقد مر فيما تقدم عدم السقوط فيما لو صلى الظهر أربعاً في يوم الجمعة فضلا عن الجمع بين الظهرين أو غيرهما في غيره.

٣) لا يخفى أن هذا الكلام مشعر بل ظاهر في أن الجمع الموجب للسقوط هو أن يؤتى بالفريضتين فى وقت احداهما، كما لو أتى بالظهرين قبل صيرورة الظل مثلا أو أربعة أقدام على الخلاف المقرر فى محله، أو أتى بهما بعد صيرورة الظل مثلا او أربعة أقدام. ومقتضى ذلك سقوط الاذان الثانية فيما لو أتى فى أول وقتها والثانية فى آخره حتى مع الاشتغال فى خلالهما بالامور المبانية للصلاة من نوم ونحوه، وعدم السقوط فيما لو جمع بينهما بتأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الاخيرة في أول وقتها.

وهذا ممالا يساعد عليه دليل، بل المتبادر من نصوص الجمع ارادة فعلهما بلا فصل يعتد به. وأشكل من ذلك حكمه بأن الاذان لصاحبة الوقت، اذ ليس في الادلة اشعار بهذا، بل ظاهرها اما وقوع الاذان لخصوص الاولى وسقوطه عن الثانية أو للمجموع كما لعله هو المتبادر من قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله ابن سنان: جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين [الوسائل، باب ٣٢ من أبواب المواقيت، حديث ١] المشعر أو الظاهر في وقوع الاذان لهما.
ووجه حكمه بأن الاذان لصاحبة الوقت تخيل ان الاذان المسنون قبل الصلاة بعينة هو الذي شرع للاعلام بدخول الوقت فخصه بصاحبة الوقت. وهو كما ترى

لها وأقام ثم أقام للثانية ، وان جمع فى وقت الثانية أذن أولا بنيـة الثانية ، ثم أقام للاولى ثم للثانية .

وهل سقوطه فى هذه المواضع رخصة[1] فيجوز الاذان ، أم عزيمة

فان الذي يظهر من النصوص والفتاوى انما هو مشروعية الاذان كالاقامة للصلاة من حيث هي لا من حيث الاعلام بدخول الوقت ، فهو مغاير للاذان الاعلامى بلاشبهة . نعم لايبعد أن يكون حكمته في الاصل الاعلام ، ولكن لم يلاحظ عند شرعه مقدمة للصلاة الاطراد ، ولذا شرع في القضاء الذى لامعنى لارادة الاعلام بدخول الوقت بالنسبة اليه كما هو ظاهر .

١) والاقوى كونه رخصة ، لماعرفت فيما تقدم من أن الرواية لا تدل الاعلى جواز الجمع وترك الاذان بين الفريضتين ، وأما كونه على نحو السقوط ـ أي عدم المشروعية ـ فلا دلالة فيها ، فلا منافاة بين هذه الرواية ومـا بمعناها من الروايات الاخر وبين مادل على استحبابه مطلقا .

وبهذا البيان ظهر مافي كلام غير واحد ممن التزم بحرمته مع الجمع لاصالة عدم المشروعية ، زاعماً أن هذه الاخبار مقيدة لاطلاقات تلك الادلة ، فهي مخصوصة بصورة التفريق ، ففعله مع الجمع تشريع محرم .

وربما يؤيد ذلك باستقرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على ترك الاذان في الموارد التي صدر منهم الجمع . وفيه مع انتقاضه بترك التطوع في تلك الموارد المعلوم استحبابه مالا يخفى ، فانه لم يكن يصدر منهم الجمع الا احياناً لبعض الامور المقتضية له من الاستعجال أو بيان الرخصة أو غير ذلك مما يناسبه الاكتفاء بأذان واحد للفرضين . وكيف كان فالمتحصل من الادلة أن فعل الاذان في موارد الجمع مرجوحاً بالاضافة الى تركه المجامع

فلا يشرع ؟ وجهـان ، من أنه عبادة توقيفية ، ولا نص عليه هنـا بخصوصه[1] ، والعموم مخصص[2] بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع بأذان واقامتين ، وكذا في تلك المواضع[3] والظاهر أنه لمكان الجمع لالخصوصية البقعة ، ومن أنه ذكر الله تعالى[4] فلاوجه لسقوطه أصلا ، بل تخفيفاً ورخصة. ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً[5] ، وبأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر ، وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول[6] وأطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع .

مع فعل الصلاة لا مطلقا ، فلاينافي مشروعيته ووقوعه عبادة. وهذا نظير التطوع في وقت الفريضة بناءاً على جوازه ووقوعه عبادة كما أفتوا به . هذا ولكن ربما يحصل بعد الالتفات الى شهرة القول بالمنع ونقل الاجماع أوالسيرة عليه في بعض الموارد كعصر يوم الجمعة الظن القوي بكون السقوط مع الجمع عزيمة لا رخصة ، فالاحوط تركه مطلقا . نعم لا بأس بالاتيان به رجاءاً .

١) أي لانص على فعله في مواضع السقوط بخصوصه .

٢) أي عموم ما ورد في الاذان مخصص بفعل النبى صلى الله عليه وآله.

٣) أي وكذا جمع النبي صلى الله عليه وآله في تلك المواضع . والظاهر أنه لا دخل لخصوصية البقعة ، فثبت تخصيص العموم في كل مواضع الجمع.

٤) هذا دليل من قال بالرخصة .

٥) لان الحيعلات ليست بذكر .

٦) أي عصري عرفة والجمعة وليلة المزدلفة .

واختلف كلام المصنف « ره »، ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استناداً الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بأنه أذان الاعلام وأن الباقي أذان الذكر والاعظام، وفي الدروس قريب من ذلك، فانه قال: ربما قيل بكراهته في الثلاثة، وبالغ من قال بالتحريم. وفي البيان: الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته. وتوقف في غيرها، والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها، لما ذكرناه[1].

وأما تقسيم الاذان الى القسمين فأضعف[2]، لانه عبادة خاصة[3] أصلها الاعلام، وبعضها ذكر، وبعضها غير ذكر وتأدى وظيفته بايقاعه سراً ينافي اعتبار أصله، والحيعلات تنافي ذكريته، بل هو قسم

---

١) ما ذكره هو قوله من أنه عبادة توقيفية.

٢) أي أضعف من وجه كونه رخصة.

٣) حاصل كلامه ان الاذان قسم خاص من العبادات لا ينقسم الى قسمين وان كان الحكمة في شرعه الاعلام ولكن لم يعتبر فيه فلذا يجوز ايقاعه سراً، ولا يكون ذكراً أيضاً لان الحيعلات تنافي ذكريته فيكون قسماً ثالثاً. قلت: قد ذكرنا آنفاً أن المستفاد من النصوص والفتاوى مشروعية الاذان كالاقامة للصلاة من حيث هي لا من حيث الاعلام، فما حكي عن الذكرى من انقسامه الى قسمين مما لا محيص عنه. ولا منافاة بين هذا التقسيم وبين عدم كونه بجميع فصوله ذكراً كما لا يخفى.

ثالث ،وسنة متبعة ، ولم يوقعها الشارع فى هـذه المواضع فيكون بدعة . نعم قد يقال : ان مطلق البدعة ليس بمحرم ، بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة[1] ومع ذلك لايثبت الجواز[2].

(ويستحب رفع الصوت بهما للرجل) بل لمطلق الذكر ، أمـا الانثى فتسر بهما[3] كما تقدم وكـذا الخنثى[4] (والترتيل فيه) ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال ، (والحدر) هو الاسراع (فيها) بتقصير الوقوف على كل فصل ، لاتركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الاعراب ، فانه لغة عربية ، والاعراب مرغوب عنه شرعاً[5] ولو أعرب حينئذ ترك الافضل ولم تبطل ، أمـا

---

١) ومنهم المصنف في محكي القواعد حيث قال على ما حكي عنه : ان اسم البدعة لا يطلق عندنا الا على المحرم منها ، فالواجب كتدوين القرآن والسنة اذا خيف عليهما التلف فان التبليغ للقرون الاتيـة واجب ولا يتم الا بالحفظ وهذا انما هو في غيبة الامام والافهو الحافظ لهما ، والمحرم كالجماعة في النوافل وغسل الرجلين والمسح على الخفين ، والمندوب كبناء المدارس والـربط ، والمكروه كالزيادة في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ، والمباح كنخل الدقيق واكل ما حدث بعد الشارع ولبس اللباس الذي حدث بعده .

٢) لعدم العلم بأنه من أي أقسامها واحتمال كونه من المحرم .

٣) عن الاجانب لان صوتها عورة فيجب ستره أو يستحب .

٤) لاحتمال كونه أنثى فيجب عليه الاحتياط بترك رفع الصوت .

٥) لما عن خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال : الاذان والاقامة مجزومان

اللحن ففى بطلانهما به وجهان[1].

ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وان قصده ، اذ لايكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها[2].

(و) المؤذن (الراتب[3] يقف على مرتفع) ليكون أبلغ فى رفع الصوت وابلاغه المصلين ، وغيره يقتصر عنه[4] مراعاة لجانبه حتى

[الوسائل ، باب ١٥ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٤] قال ابن بابويه : وفي حديث آخر موقوفان [الوسائل ، باب ١٥ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٥] .

١) نسب الى المشهور العدم ، ومبنى الوجهين أن اللحن فيما يغير لفظه هل هو مبطل مطلقاً أم لا يبطل اذا لم يكن مخلا بالمعنى كما نسب الى السيد المرتضى؟ والاوجه بطلانهما به مطلقا، لانهما عبادتان لفظيتان لايكفي في صحتهما افادتهما المقصود منهما بل لابد أن يكون لفظهما على وفق المتلقى من الشارع واللحن هو الخطأ والغلط في الاعراب، والتحريف هو الغلط في جوهر الحروف والكلمات هكذا قيل .

٢) ولا يخفى أن هذا الاشكال مشترك الورود، ولا وجه لتخصيصه باللحن المغير للمعنى .

٣) أي الدائم . وفي مجمع البحرين: رتب الشيء رتوباً من باب قصد أي استقر ودام .

٤) أي يقف في مكان أسفل من مكان الراتب ، أو يجعل صوته احفض منه. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الامرين .

يكره سبقه به مالم يفرط بالتأخر (واستقبال القبلة) فى جميع الفصول خصوصاً الاقامة، ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً وشمالا وان كان على المنارة[1] عندنا .

(والفصل بينهما بركعتين)[2] ولو من الراتبة، (أوسجدة، أوجلسة) والنص ورد بالجلوس ، ويمكن دخول السجدة فيه فانهـا جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة، (أوخطوة) ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثاً لكنها مشهورة، (أوسكتة)[3] وهى مروية فى المغرب خاصة، ونسبها فى الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النص فى الفصل بتسبيحة[4] فلو ذكرها كان حسناً .

(ويختص المغرب بالاخيرتين) الخطوة والسكتة، أما السكتة فمروية فيه[5] واما الخطوة فكما تقدم[6] .

---

١) فيه رد على العامة حيث حكي أنهم يفعلون ذلك على المنارة .

٢) كما في رواية سليمان بن جعفر : أفرق بين الاذان والاقامة بجلوس أو بركعتين [الوسائل، باب ١١ من أبواب الاذان والاقامة، حديث٢] لكن السجدة أيضاً مروية في نفس هذا الباب [حديث ١٤ و١٥] .

٣) لما في رواية ابن فرقد: بين كل أذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً [الوسائل ، باب ١١ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٧] .

٤) ففي رواية عمار الساباطي: وافصل بين الاذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح [الوسائل ، باب ١١ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٤] .

٥) أي في المغرب .

٦) أي تقدم انها مشهورة .

وروي فيه الجلسة[1] وانـه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى .

(ويكره الكلام في خلالهما) خصوصاً الاقامة ، ولا يعيده بـه مالم يخرج به عن الموالاة ، ويعيدها به مطلقاً[2] على ما افتى به المصنف وغيره . والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها[3].

(ويستحب الطهارة) حالتهما وفي الاقامة آكد ، وليست شرطـاً فيهما عندنا[4] من الحدثين . نعم لو أوقعه في المسجد بالاكبر لغى ،

---

١) اشارة الى رواية اسحاق الجريرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله [الوسائل، باب ١١ من أبواب الاذان والاقامة، حديث ١٠] والتشحط الاضطراب وتشحط المقتول بدمه اضطرب فيه .

٢) أي وبعد الاذان بالكلام مع الخروج عن الموالاة ، ويعيد الاقامة بـه وان لم يخرج عن الموالاة .

٣) في كـلام الصادق عليه السلام: لا تتكلم اذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة [الوسائل، باب ١٠ من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٣].

٤) لكن عن جماعة شرطيتها في الاقامة للنصوص الدالة على اعتبارها فيها كصحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء [الوسائل، باب ٩ من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٢] وغير ذلك من النصوص. والاحوط اعتبارها فيها وعن المشهور حمل هذه النصوص على شرطية الكمال .

للنهي المفسد للعبادة[1].

(والحكاية لغير المؤذن) اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلاة، الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة. ولو حكاها بطلت، لانها ليست ذكراً، وكذا يجوز ابدالها في غيرها. ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه. وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآناً، ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه.

(ثم يجب القيام) حالة النية، والتكبير، والقراءة. وانما قدمة على النية والتكبير مع أنه لا يجب قبلهما، لكونه شرطاً فيهما والشرط مقدم على المشروط، وقد أخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظراً الى ذلك، وليتمحض[2] جزءاً من الصلاة، وفي الالفية أخره عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة[3] ولكل وجه (مستقلا به) غير مستند الى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط (مع المكنة، فان عجز) عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض).

---

١) ولا يخفى أن النهي انما هو عن الكون في المسجد، وهو ليس الاذان أو الاقامة ولا جزئه، فلا وجه لافساده.

٢) أي وجه تأخير القيام عن النية والتكبير النظر الى أنه لا يجب قبلهما وليظهر كونه جزءاً خالصاً من الصلاة، بخلاف اعتبار كونه شرطاً فانه لا يتمحض لذلك.

٣) النية والتكبير والقراءة، ولكل هذه الامور وجه فلا يتوهم المنافاة بينها كما هو واضح.

ويستند فيما يعجز عنه، (فان عجز) عن الاستقلال أصلا (اعتمد) على شيء مقدماً على القعود، فيجب تحصيل مايعتمد عليه ولو بأجرة مع الامكان (فان عجز) عنه ولو بالاعتماد، أو قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله[1] (قعد) مستقلا كما مر، فان عجز اعتمد (فان عجز) اضطجع على جانبه الايمن، (فان عجز) فعلى الايسر، هذا هو الاقوى[2] ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير، وهو قول.

ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه، (فان عجز) عنهما (استلقى) على ظهره، وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه[3] بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر. والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لاتتحمل عادة، سواء نشأ منها زيادة مرض، أو حدوثه،

---

١) أي تحصيل ما يعتمد عليه.

٢) أي تقديم جانب الايمن على الايسر، كما يشهد له موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى، اما ان يوجه فيؤمي ايماءاً. وقال عليه السلام: يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمي بالصلاة، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمي بالصلاة ايماءاً [الوسائل، باب ١ من أبواب القيام، حديث ١٠].

وغيرها من الاخبار المقيدة المعتضدة بالشهرة والاجماعات المحكية. وما في موثقة عمار من التشويش واضطراب المتن فغير قادح بعد وضوح المراد فيما هو محل الاستشهاد كما لعله ظاهر.

٣) عطف على باطن قدميه، أي جعل وجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا.

أوبطء برئه ، أو مجرد المشقة البالغة[1] لا العجز الكلي .

(ويومىء للركوع ، والسجود بالرأس) ان عجز عنهما. ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه ، أو تقريبه اليها ، والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمداً ، وبدونه لو تعذر الاعتماد . وهذه الاحكام[2] آتية فى جميع المراتب السابقة ، وحيث يومىء لهما برأسه يزيد السجود انخفاضاً مع الامكان ، (فان عجز) الايماء به (غمض عينيه لهما) مزيداً للسجود تغميضاً (وفتحهما) بالفتح[3] (لرفعهما) ، وان لم يكن مبصراً مع امكان الفتح قاصداً بالابدال تلك الافعال ، والا أجرى الافعال[4] على قلبه كل واحد فى محله ، والاذكار على لسانه ، والا أخطرها بالبال. ويلحق البدل حكم المبدل

---

١) أي البالغة حدالكثرة بحيث يصدق عليها بحسب المتفاهم العرفي أنها مشقة كثيرة ، وليس المراد البالغة الى حد العجز كما فسره بعض المحشين بهذا.

٢) أي التي ذكرها من وجوب الايماء للركوع والسجود ان عجز عنهما وتقريب الجبهة الى مايصح السجود عليه وغيرها مماذكر آتية في جميع المراتب السابقة وهي القيام والقعود والاضطجاع، ففي جميع هذه المراتب لوعجزعن الركوع والسجود لمانع يجب عليه الايماء ، وكذا يجب تقريب الجبهة الى آخر ما ذكر .

٣) أي بفتح التاء ليكون فعلا، فيكون من عطف الجملة الفعلية على الفعلية لا الاسمية على الفعلية .

٤) أي ان لا يقدر على التغميض والفتح أخطرها بالبال .

فى الركنيه، زيادة ونقصاناً مع القصد[1] وقيل مطلقاً[2].

(والنية) وهى القصد الى الصلاة المعينة ، ولمـا كان القصد متوقفاً على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها[3] حيث تكون مشتركة ،

---

١) أي مع قصد كونه بدلا .

٢) قال في محكي الروض: وهل يلحقه حكم المبدل فتبطل الصلاة شرعاً والتغميض مثلا ركوع شرعاً وان لم يكن كذلك لغة أو عرفاً، وانما يتجه ذلك مع اعتبار القصد اما مع عدمه فيحتمل عدم البطلان ، اذ لا يعد ذلك فعلا من افعال الصلاة مطلقا ، بل اذا وقع في محله المأمور بايقاعه فيه . ووجه الحاقه بالركن مطلقاً قيامه مقامه في تلك الحالـة ، ولكون المبطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متحقق هنا ـ انتهى. ولكن لايخفى ضعفه كما هو واضح.

٣) لا اشكال في وجوب تعيين المنوي بأن يقصد ايقاع الفعل الخاص الذي تعلق به الامر امتثالا للامر المتعلق به، وهذا لا يتحقق الابعد تصور الفعل بجميع قيوده التي لها مدخلية في تعلق الطلب به، اذ لو لم يتصوره كذلك لا متنع وقوعه امتثالا للامر المتعلق به. مثلا لو أمر باتيان صلاة الظهر يجب عليه الصلاة بعنوان كونها ظهراً، وأما قصد مطلق الصلاة فلاينفع في حصول الامتثال. وانما الاشكال في أن هذا التصور هل يلزم تفصيلا كما هو ظاهر الكتاب أو يكفي اجمالا بأن يقصد ايقاع الصلاة التى وجبت عليه أولا ، أو يقصد ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانياً وهكذا ولايكون استحضار ذات الصلاة وصفاتها المشخصة لها معتبراً على سبيل التفصيل ؟ والاقوى هو الثاني ، اذ لا دليل على لزوم ما ذكر تفصيلا من كونها معينة الفرض ـ الى آخر.

والقصد الى هذا المعين متقرباً ، ويلزم من ذلك كونها (معينة الفرض) من ظهر أو عصر أو غيرهمـا (والاداء) ان كان فعلها فى وقتها (أو القضاء) ان كان فى غير وقتها (والوجوب) . والظاهر أن المراد به المجعول غاية[1] لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب[2] مع احتمال أن يريد به الواجب المميز ، ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلاة ، لان الفرض قد يراد به ذلك[3] الا أنه غير مصطلح شرعاً ، ولقد كان أولى بناء على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف فى الذكرى ، ولكنه مشهور فجرى عليه هنا (أو الندب)

---

١) وعن سلطان العلماء ههنا اشكال حاصله : ان غاية الفعل لابد وأن يكون مرتباً على الفعل مؤخراً عنه في الوجود ، ولا شك ان وجوب الصلاة مقدمـاً عليها فكيف يمكن أن يكون غاية لها ـ الى آخر ما أفاده قدس سره فى هذا المقام .

ويندفع بأن المراد بالوجوب المجعول غاية جعله مفعولا له من قبيل قعدت عن الحرب جبناً لا العلة الغائية حتى يرد الاشكال . وههنا تفصيل لايسعه هذا المختصر .

٢) لان الفرض لا يطلق الا على الواجب ، فلو كان المراد من الوجوب المذكور الوجوب الوصفي لكان تكراراً .

٣) أي يرادبه نوع الصلاة كالظهر مثلا لا الوجوب ، وان كان هذا المعنى غير مصطلح شرعاً الا انه كان أولى ، لان الوجوب الغائي لا دليل عليه كما هو المحكي عن الذكرى .

ان كان مندوباً ، اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافى الفرض الاول[1] ، اذ يكفي فى اطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالاصل أو ما هو أعم ، بأن يراد بالفرض أولا ما هو أعم من الواجب ، كما ذكر فى الاحتمال ، وهذا قرينة أخرى عليه[2] وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي ، لا أجزاء للنية ، لانها أمر واحد بسيط وهو القصد ، وانما التركيب فى متعلقه ومعروضه وهو الصلاة الواجبة ، أو المندوبة المؤداة ، أو المقضاة . وعلى اعتبار الوجوب المعلل[3] يكون آخر المميزات الوجوب و يكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو ندبه ، أو لوجههما من الشكر أو اللطف ، أو الامر أو المركب منها أو من بعضها على اختلاف الاراء . ووجوب ذلك أمر مرغوب عنه ، اذ لم يحققه المحققون[4] فكيف يكلف به غيرهم ؟

---

١) أي ما أفاده قدس سره أولا في تفسير الفرض بقوله: لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب .

٢) أي تفسير الندب بما هو أعم قرينة أخرى على أن المراد بالوجوب الوجوب المميز ، كما أن مانبه عليه في الذكرى من أن الوجوب الغائي لادليل عليه أيضاً قرينة عليه.

٣) أي لو حمل الوجوب الذي ذكره المصنف على الوجوب الغائي .

٤) أي لم يتضح عند المحققين مفهوم الغاية التي ذكرها المتكلمون ولم يقم دليل عندهم على وجوبه فكيف يكلف به غيرهم من سواد الناس .

(والقربة) وهي: غاية الفعل المتعبد به، وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان، لتنزهه تعالى عنهما، وآثرها، لورودها كثيراً في الكتاب والسنة، ولو جعلها لله تعالى كفى[1].

وقد تلخص من ذلك: أن المعتبر في النية أن يحضر ببالله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة، ويقصد فعلها لله تعالى. وهذا أمرسهل وتكليف يسير، قل أن ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلاة، وكذا غيرها. ونجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني، قد أمرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه.

(وتكبيرة الاحرام) نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ماكان محللا قبلها من الكلام وغيره، ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور (بالعربية) تأسياً بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به (و) كذا تعتبر العربية في (سائر الاذكار الواجبة)، أما المندوبة فيصح بها وبغيرها في أشهر القولين. هذا مع القدرة عليها، أما مع العجز وضيق الوقت عن التعليم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات، فان تعدد تخير مراعياً ما اشتملت عليه من المعنى، ومنه الافضلية[2].

---

١) أي غاية الصلاة أو الصلاة أو، وان كان في الاول نوع مسامحة.

٢) أي ومن المعنى الذي يجب رعايته في ترجمة التكبيرة الافضلية، فلابدأن يقول باللغة الفارسية مثلا في ترجمة التكبيرة «خدا بزرگتر است» ولا يقول «خدا بزرگ است»، وهذا رد على بعض العامة حيث عبروا بخداى بزرگ وهكذا سائر اللغات.

(وتجب المقارنة للنية) بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان وان قل، على المشهور. والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير، وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف، لكنه في غيره اعتبر استمراره[1] الى آخره الا مع العسر، والاول أقوى.

(واستدامة حكمها) بمعنى أن لا يحدث نية تنافيها، ولو في بعض مميزات المنوي[2] (الى الفراغ) من الصلاة، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله[3].

---

١) أي لكن المعتبر في غير المفهوم من عبارة المصنف استمرار حصول القصد. منه رحمه الله.

٢) أي المميزات التي ذكرها من الاداء والقضاء والوجوب وغيرها، بأن ينوي كون الفعل قضاء بعد أن نوى أداء وهكذا.

٣) أي وان لم يقصد الخروج في الحال بل قصد الخروج قبل الفراغ في الركعة التالية مثلا بطلت الصلاة بمجرد هذا القصد وان لم يصل الزمان الذى قصد الخروج فيه. واستدل له بأن زوال النية الاولى يوجب خروج الاجزاء السابقة عن قابلية انضمام الاجـزاء اللاحقة اليها. وفيه ان هذا مصادرة وانما الكلام في دليل هذا المدعى.

واستدل له أيضاً بوجوه اخرى ضعيفة لا يناسب ذكرها في هذا المختصر والاقوى عدم البطلان، اذلا دليل عليه وانما الدليل دل على أنه يعتبر في الصلاة صدورها عن نية لا أنه يعتبر فيها كونه ناوياً لفعلها مادام تلبسه بها وكونه فيها، فالشرطية بالمعنى الذى ذكروه مشكوكة. وقد تقرر في محله أن الشك في الشرطية البراءة لا الاحتياط.

أو فعل بعض المنافيات كذلك[1] أو الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت .

(وقراءة الحمد، وسورة كاملة) في أشهر القولين (الا مع الضرورة) كضيق وقت، وحاجة يضر فوتها، وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها[2] هذا (في) الركعتين (الاوليين) سواء لم يكن غيرهما[3] كالثنائية، أم كان كغيرها (ويجزي في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها أو التسبيح) بالاربع المشهورة (أربعاً) بأن يقولها مرة[4] (أو تسعاً) باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت

ثم ان نية الخروج في ثاني الحال ملازمة لنية عدم الصلاة في الحال، لتنافي نية الصلاة مع نية قطعها ولو في ثاني الحال، فلا يمكن ارادتهما معاً الا اذا لم يكن ملتفتاً، ولذا قال في محكي كشف اللثام: فان كان متذكراً للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج .

١) أي ولو في ثاني الحال قبله .

٢) لعدم الدليل، فان ما دل على التعويض بالذكر من النص والاجماع انما يدل عليه في الفاتحة .

٣) فيه اشارة الى ان المصنف تسامح في استعمال لفظ الاوليين فيما يشمل ذلك، اذ لا يصح اطلاق الاوليين على ركعتي الثنائية الا على نحو من التسامح .

٤) لما كان لفظ التسبيح يستعمل استعمالا شائعاً في التسبيح بالاربع المشهورة، فربما يوهم عبارة المصنف تكرار الاربع أربع مرات أوضح ذلك «بقوله بأن يقولها مرة» .

عليه رواية حريز[1] (أو عشراً) باثباتـه فى الاخيرة (أو اثنى عشر) بتكرير الاربع ثلاثاً . ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ،[2] ولايقدح اسقاط التكبير فى الثانى لذلك ولقيام غيره مقامه ، وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد ، فيحتمل كونه مستحباً ، نظراً الى ذلك[3] وواجباً مخيراً ، التفاتاً الى أنه أحد أفراد

---

١) في حديث زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قـال : اذا كنت اماماً أو وحدك فقل « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله » ثلاث مرات تكملـه تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع . ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا مـن كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة مثله الا انه اسقط قوله «تكمله تسع تسبيحات» وقوله « أو وحدك » [الوسائل ، باب ٥١ من أبواب القراءة، حديث ١].

٢) ولا يخفى أنه لانص بحسب الظاهر على الاخيرين ، ولـذا قال جمال المحققين في الحاشية : لايذهب عليك أنه لم يوجد في الكتب المتداولة نص دال على خصوص الثالث والرابع اصلا فضلا عـن الصحيح ، وقـد اعترف صاحب المدارك والمحقق الاردبيلى وغيرهما أيضاً بعدم الوقوف على مستند لهذا القول ـ الى أن قال ـ ويمكن أن يكون منظور الشارح أن نص الاربع يكفي الاجتزاء بالعشر والاثنى عشرة أيضاً لاشتمالهما عليها مع زيادة، ولابأس بها مع وجود القائل بها ـ انتهى .

وفيه : ان النص انما يدل على تعين الاربع ، فالاجتزاء بغيره يحتاج الى دليل . نعم لابأس باتيان الزائد رجاءاً لوجود القائل به.

٣) أي الى جواز الترك ، اذ لاشيء من الواجب بجائز الترك .

الواجب وجواز تركه الى بدل[1] وهو الاربع وان كان جزأه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير، وظاهر النص والفتوى الوجوب، وبه صرح المصنف في الذكرى، وهو ظاهر العبارة هنا، وعليه الفتوى.

فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى أخرى؟ يحتمله قضية الوجوب. وان جاز تركه قبل الشروع[2] والتخيير ثابت

---

١) هذا جواب عن دليل الاستحباب، وحاصله: ان المستحب يجوز تركه لا الى بدل، وما نحن فيه ليس كذلك، اذ لايجوز تركه لا الى بدل، وهذا من خواص الواجب التخييري، والبدل هنا الاربع اذا لوحظت من حيث الاستقلال فيكون حينئذ فرداً ناقصاً من أفراد الواجب وان كان هذا البدل في حال الزيادة يعد جزءاً من الفرد الكامل كالركعتين والاربع في مواضع التخيير.

٢) لان أفراد الواجب لابد أن يكون كل واحد منها مغايراً للاخر ولو من حيث اللحاظ، فالاربع من حيث لحاظ استقلالها وعدم زائد معها تكون فرداً ناقصاً وان كانت حين الزيادة تعد جزءاً من الفرد الكامل ويكون المجموع منهما فرداً كاملا. فاتضح أن التخيير ثابت قبل الشروع، فان اختار الاربع مثلا لايجوز له أن يزيد عليه شيء والالم يأت بالفرد الذي شرع فيه، والفرد الاخر ايضاً لم يتحصل له لانه لم يقصده من أول الامر، فتحقق أنه لايجوز له الشروع في الزائد ان لم يقصده من أول الامر.

ثم ان هذا حاصل ما افاده الشارح قدس سره في هذا المقام، ولكن هذا المعنى من التخيير بين الاقل والاكثر بحسب الظاهر مما لم يلتزم به أحد من الفقهاء، بل لايكون من التخيير بين الاقل والاكثر الا بحسب الصورة، بل بين المتباينين، والتخيير بين الاقل والاكثر بمعناه الواقعي غير معقول في الامور

قبل الشروع فيوقعه على وجهه، أو يتركه، حذراً من تغيير الهيئة الواجبة. ووجه العدم: أصالة عدم وجوب الاكمال، فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى، ان لم يبلغ فرداً آخر.

(والحمد) في غير الاوليين (أولى) من التسبيح مطلقاً، لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام[1] وروي أفضلية التسبيح مطلقاً[2] ولغير الامام[3] وتساويهما، وبحسبها اختلفت الاقوال. واختلف اختيار المصنف، فهنا رجح القراءة مطلقا، وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد، وفي البيان جعلهما له سواء، وتردد في الذكرى، والجمع بين الاخبار هنا لايخلو من تعسف.

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور[4] (في الصبح وأوليي العشائين والاخفات في البواقي) للرجل.

التدريجية، لان فعل الاقل سبب تام لسقوط الامر المتعلق به، فلا يعقل بقاؤه بعد فعل الاقل، فما وقع في الشرعيات ما ظاهره ذلك لابد من تأويله وصرفه عن ظاهره. والله العالم.

١) [الوسائل، باب ٥١ من أبواب القراة، حديث ١٠].

٢) [الوسائل، باب ٥١ من أبواب القراءة، حديث ٣].

٣) [الوسائل، باب ٤٢ من أبواب القراءة، حديث ٢] ويدل على التساوي [حديث ٣] من هذا الباب.

٤) ومقابل المشهور قول السيد المرتضى بالاستحباب المؤكد وقول ابن الجنيد باستحباب الجهر والاخفات في موضعيهما.

والحق أن الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقاً[1] لا يجتمعان في مادة، فأقل الجهر: أن يسمعه من قرب منه صحيحاً، مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً، وأكثره: أن لا يبلغ العلو المفرط، وأقل السر: أن يسمع نفسه خاصة صحيحاً أو تقديراً، وأكثره: أن لا يبلغ أقل الجهر.

(ولا جهر على المرأة) وجوباً، بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها، والسر أفضل لها مطلقاً[2].

(ويتخير الخنثى بينهما) في موضع الجهر[3] ان لم يسمعها الاجنبي

---

١) أي لا يتصادقان في شيء من الافراد، وربما أوهم بعض التعابير تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد. وهذا معلوم البطلان لاستلزامه عدم اختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض، لامكان استعمال الفرد المشترك حينئذ في جميع الصلوات، وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة.

٢) أى سمعها أجنبي ام لا.

٣) ولعله لقيام الاجماع على عدم وجوب تكرير الصلاة عليها، والا فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط عليها بأن تخفت في محل الاخفات وتجهر في محل الجهر اذا لم يكن أجنبي، ومع وجود الاجنبي بناءاً على القول بكون صوت المرأة عورة يجب عليها أن تصلي في موضع لا يسمع صوتها الرجال، ومع الانحصار تحتاط بالتكرير، بأن تخفت في حال وجود المانع وتجهر بعد رفعه لتحصيل اليقين ببراءة الذمة.

والا تعين الاخفات . وربما قيل بوجوب الجهر عليها، مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان، والا وجب الاخفات، وهو أحوط .

(ثم الترتيل) للقراءة، وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغى[1] وشرعاً قال في الذكرى هو حفظ الوقوف وأداء الحروف، وهو المروي عن ابن عباس[2] وقريب منه عن علي عليه السلام الا أنه قال: وبيان الحروف[3] بدل « أدائها » .

(والوقوف) على مواضعه، وهي ماتم لفظه ومعناه[4] أو أحدهما،

---

١) هكذا في النسخ المطبوعة، وفسره بعض المحشين بقوله أي تعد عن الحد في الترسل، وفي الجواهر والتبيين بغير بغي أي زيادة وطغيان. والظاهر أن هذا مأخوذ من كتاب الجوهري، لان في الصحاح الترتيل في الاية الترسل فيها والتبيين بغير بغي .

ولا يخفى أنه من سهو قلم النساخ ، اذ لايتصور للبغي معنى يناسب هذا المقام الا بتكلف كما لعله ظاهر ، والصواب ما نقله الشارح قدس سره عن الجوهري حيث قال في المسالك : قال في الصحاح الترتيل في الاية الترسل فيها والتبيين بغير تغن ـ انتهى. وحينئذ يستقيم المعنى ويوافق ما هو المحكي عن نهاية الاحكام والتذكرة من تفسيره ببيان الحروف واظهارها وبأن لا يمده بحيث يشبه الغناء .

٢) لم نعثر على رواية عن ابن عباس بهذا المضمون، ولعل حفظ الوقوف وأداء الحروف لازم عادي للترتيل بالمعنى المزبور .

٣) الوافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن .

٤) المشهور على ما حكي عن بعض أنه ان لم يتم معنى الكلام الابما بعده

والافضل : التام، ثم الحسن، ثم الكافي، على ما هو مقرر في محله . ولقدكان يغني عنه ذكر الترتيل[1] على مافسره به المصنف، فالجمع بينهما تأكيد . نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بأنه : تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى، أو بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية، وهو الموافق لتعريف أهل اللغة .

(وتعمد الاعراب) اما باظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لايندمج بعضها فى بعض الى حد لايبلغ حد المنع، أو بأن لايكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً فى الموضع المرجوح، ومثله حركة البناء[2].

فالوقف عليه قبيح، وان تم فان لم يكن له تعلق بما بعده اصلا فهو تام، وان كان له تعلق بما بعده فاما أن يكون له تعلق به بحسب المعنى دون اللفظ فهو الكافي أو من جهة اللفظ أيضاً فهو الحسن. ولكن لا يخفى أنه لا يمكن الالتزام باستحباب الوقف على المواضع التي عينها القراء بآرائهم، لوضوح أنه لم يقصد بالرواية الاشارة الى المواضع المعروفة عند القراء . ويحتمل أن يكون المراد بها الوقوف في أواخر الاي التي هي من مواضعه المعروفة عند عامة الناس. والله العالم .

١) أي ذكر الترتيل على ما فسره المصنف في الذكرى بقوله « هو حفظ الوقوف » يغني عن ذكر الوقف .

٢) أي مثل حركة الاعراب حركة البناء في استحباب تعهده .

(وسؤال الرحمة والتعوذ مـن النقمة) عند آيتيهما (مستحب) خبر الترتيل وما عطف عليـه . وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير (وكذا) يستحب (تطويل السورة في الصبح) كهل أتى وعم ، لا مطلق التطويل ، (وتوسطها في الظهر والعشاء) كهل أتيك والاعلى كذلك ، (وقصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك .

وانما أطلق ولـم يخص التفصيل بسور المفصل[1] لعدم النص

---

١) قال صاحب المدارك: المشهور بين الاصحاب أنه يستحب القراءة في الصلاة بسور المفصل، وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن. وليس في أخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب .

والذى ينبغى عليه العمل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة شيء موقت؟ قال: لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين. فقلت له : فأي السور تقرأ في الصلاة؟ قال: أما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء ، واما الغداة فأطول فأما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحوهما وأما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما، أما الغداة فعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل أتى على الانسان

على تعيينه بخصوصه عندنا، وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها. لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل، والمراد به ما بعد محمد[1] أو الفتح، أو الحجرات، أو الصف، أو الصافات الى آخر القرآن. وفي مبدئه أقوال أخر أشهرها الاول، سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن، أو لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه.

(وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق) بل قد يجب (واختيار هل أتى وهل أتيك في صبح الاثنين)، وصبح (الخميس)[2] فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما، (و) سورة (الجمعة والمنافقين

حين من الدهر [الوسائل، باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٢] وهو جيد، اذ لاريب في أن العمل بالصحيحة أولى من متابعة الجمهور من باب المسامحة، اذ لا دليل يعتد به على التفصيل المزبور.

١) الظاهر كلمة «ما بعد» من سهو القلم، لان المفصل كما ذكروا في كتب اللغة وغيرها من هذه السورة لامن بعدها.

٢) لما عن الصدوق في الفقيه انه قال: حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية، وقال: فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين [الوسائل باب ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ١].

فى ظهريها وجمعتها) على طريق الاستخدام[1] وروي أن من تركهما فيها متعمداً فلا صلاة له[2] حتى قيل بوجوب قراءتهما فى الجمعة وظهرها لذلك ، وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعاً ، (والجمعة والتوحيد فى صبحها) وقيل الجمعة والمنافقين ، وهو مروي أيضاً[3] (والجمعة والاعلى فى عشاءيها) المغرب و العشاء ، وروي فى المغرب الجمعة والتوحيد[4] ولا مشاحة فى ذلك ، لانه مقام استحباب[5].

---

١) وهو أن يراد بلفظ له معنيان أحد المعنيين وبضميره معناه الاخر ، فان المراد بلفظ الجمعة سورة الجمعة وبضميرها يومها .

٢) كما في رواية عمر بن يزيد قال ابو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر [الوسائل ، باب ٧٢ من أبواب القراءة ، حديث ١] .

٣) كما في صحيح زرارة : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين ، فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر [الوسائل، باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث ٢] .

٤) في خبر أبي الصباح الكناني قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد [الوسائل ، باب ٤٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٤] .

٥) اذ لا معارضة بين الاخبار الواردة في هذا المقام ، فان لكل سورة من السور التي ورد فيها نص خاص جهة مقتضية لاستحبابها، ولا منافاة بين أن يكون في سورة أخرى أيضاً جهة كذلك ، فيكون موارد الاخبار من قبيل المستحبات المتزاحمة التي قد يكون بعضها أفضل من بعض، وانما المعارضة قد تكون بين الاحكام الالزامية، لان الالزام بشيء ينافيه البعث والتحريض على ما ينافيه كما هو محرر في محله .

(وتحرم) قراءة (العزيمة في الفريضة) على أشهر القولين. فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهى، ولو شرع فيها ساهياً عدل عنها وان تجاوز نصفها[1] مالم يتجاوز موضع السجود، ومعه ففى العدول أو اكمالها والاجتزاء بها، مع قضاء السجود بعدها، وجهان[2] في الثاني منهما قوة، ومال المصنف في الذكرى الى الاول. واحترز بالفريضة عن النافلة، فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله، وكذا لو استمع فيها الى قارىء أو سمع على أجود القولين[3].

ويحرم استماعها في الفريضة، فان فعل أو سمع اتفاقاً وقلنا بوجوبه له أومأ لها وقضاها بعد الصلاة[4] ولو صلى مع مخالف تقية

---

١) لان ما دل على تحديد العدول بما اذا لم يتجاوز النصف لا يشمل ما نحن فيه لظهوره في العدول اقتراحاً.

٢) من اطلاق النهي الشامل لما بقي منها بعد التذكر ومن أن النهى انما هو لزيادة السجدة في المكتوبة كما في بعض الاخبار، فبعد ما تجاوز موضع السجود لا فائدة في العدول.

٣) وعن المشهور عدم وجوب السجود بالسماع.

٤) وذلك لقاعدة الاشتغال، اذ التكليف مردد بين الامرين، فلا يحصل القطع بتفريغ الذمة عما اشتغلت به يقيناً الا بهما. وفيه أنه ان قلنا باعتبار النص الدال على بدلية الايماء فهو وارد على قاعدة الاشتغال، وهو خبر علي بن جعفر المروي عن كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع؟ قال: يؤمي برأسه. قال: وسألته

فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى[1] والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة[2] فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به.

(ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل، والسر في) نوافل (النهار) وكذا قيل في غيرها من الفرائض[3] بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها، والسر في نظيرها نهاراً[4] كالكسوفين، أما ما لا نظير له

عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال: يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته، الا أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه ايماء [الوسائل، باب ٤٣ من ابواب قراءة القرآن، حديث ٣ و٤].

١) أي لم يعتد بهذه الصلاة، فتجب اعادتها لاطلاق ما دل على ان السجود زيادة في المكتوبة [الوسائل، باب ٤٠ من أبواب القراءة، حديث ١].

٢) كابن الجنيد قدس سره، فانه قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة، لكنه يوجب تأخير السجود لها الى ما بعد الصلاة فلا مانع من الاقتداء به من هذه الجهة وان كان ممنوعاً من جهة أخرى وهي بطلان صلاته عند المأموم فلا يجوز الاقتداء به.

٣) كما عن العلامة في التذكرة والنهاية تمسكاً بقوله صلى الله عليه وآله: صلاة الليل اجهار وصلاة النهار عجماء.

٤) والمراد بالنظير هنا صلاة أخرى شبيهة به من حيث الصورة فقط كعدد الركعات ولا يجمع بينهما حقيقة واحدة، وذلك كصلاة الظهر والعصر اذهما متباينان، وهذا بخلاف صلاة الزلزلة فان أفرادها أفراد حقيقة واحدة، فلذا قال: أما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة، لان صلاتها حقيقة واحدة سواء وقعت في النهار أو الليل.

فالجهر مطلقاً[1] كالجمعة والعيدين والزلزلة، والاقوى في الكسوفين ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل[2].

(وجاهل الحمد يجب عليه التعلم) مع امكان وسعة الوقت (فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها)[3] أي من الحمد، هذا اذا سمى قرآناً، فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها أجمع.

وهل يقتصر عليه، أو يعوض عن الفائت؟ ظاهر العبارة الاول، وفي الدروس الثاني، وهو الاشهر. ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت، وان علم ففي التعويض منها أو منه[4] قولان، مأخذهما كون الابعاض أقرب اليها، وأن الشيء الواحد لايكون أصلا وبدلا[5] وعلى التقديرين فيجب المساواة له في الحروف

---

١) هذا الاطلاق بالنسبة الى الزلزلة، وأما الجمعة والعيدان فهما مختصان بالنهار كما هو واضح.

٢) لان الخسوف عبارة عن وقوع ظل الارض على وجه القمر كما هو محرر في فن الهيئة، فما دامت الشمس تحت الافق يمكن وقوع الخسوف ولو بعد انقضاء الليل كالصبح قبل طلوع الشمس كما هو واضح بعد التأمل.

٣) تأنيث الضمير باعتبار الفاتحة أو السورة.

٤) أي التعويض من الفاتحة أو غيرها من القرآن.

٥) ولا يخفى ضعفه، وذلك لان الشيء الواحد بعينه لايكون أصلا وبدلا، وههنا ليس كذلك اذ ما يكون اصلا مغاير لما يكون بدلا بالشخص وان كان متحداً معه نوعاً. فليتأمل.

وقيل فى الايات . والاول اشهر[1].

ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل، فـان علم الاول أخر البدل، أو الاخر قدمه، أو الطرفين وسطه، أو الوسط حفه به، وهكذا . ولو أمكنه الايتمام قدم على ذلك، لانـه فى حكم القراءة التامة، ومثله ما لو أمكن متابعة قارىء، أو القراءة من المصحف، بل قيل باجزائه اختياراً[2] والاولى اختصاصه بالنافلة، (فان لم يحسن) شيئاً منها (قرأ من غيرها بقدرها) أي بقدر الحمد حروفاً، وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة[3] الالمن قرأ «مالك» فانها تزيد

---

١) وحينئذ فان حصل المساواة مع تمامية المعنى، والا فاللازم الاتيان بما يتم به المعنى بقصد القربة المطلقة.

٢) أي القراءة من المصحف أو كل من المتابعة والقراءة، قال في الذكرى: واجتزأ الفاضلان به ـ يعنى الاجتزاء بالمصحف ـ وان امكنه الحفظ. الى أن قال: ولو تبع قارئاً أجزأه عند الضرورة. وعلى قولهما يجزى اختياراً.

٣) ولا يخفى أن حروف الحمد لايوافق هذا العدد سواء اعتبرت الحروف الملفوظة أو المكتوبة، قال جمال المحققين في الحاشية: لايخفى أنه اما يعتبر الحروف الملفوظة أو المكتوبة، فعلى الاول غاية مبلغ الحروف مائة وتسعة وثلاثون، وذلك على تقدير الوقف على الرحيم والعالمين ونستعين وعد المد حرفاً والمشدد حرفين، والا فينقص منه أيضاً. وعلى الثانية أصل الحروف مائة واثنان وأربعون، واذا أضيفت التشديدات الاربعة فيصير مائة وستة وخمسون، ولواعتبر المد أيضاً حرفاً كما هو الظاهر فيزيد حرفاً آخر، وعلى التقادير لايستقيم

حرفاً . ويجوز الاقتصار على الاقل، ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما[1] مراعياً في البدل المساواة (فان تعذر) ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القراءة (ذكر الله تعالى بقدرها) أي بقدر الحمد خاصة، أما السورة فساقطة كما مر[2].

وهل يجزي مطلق الذكر. أم يعتبر الواجب في الاخيرتين ؟ قولان، اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة. وقيل يجزيء مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر، والاول أولى. ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها، لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة، فاذا فات أحدهما بقي الاخر، وهو حسن.

(والضحى وألم نشرح سورة) واحدة (والفيل والايلاف سورة) في المشهور فلو قرأ احداهما في ركعة، وجبت الاخرى على الترتيب،

ما ذكره الشارح ـ الى آخر ما ذكره. والامر كما ذكره جمال المحققين من عدم الاستقامة. ثم ان محل كلام الفقهاء انما هو الحروف الملفوظة، لانهم في مقام بيان مقدار القراءة لا المكتوبة كما هو واضح.

١) أي ان كان يحسن سورة تامة قرأ منها بدل الحمد وكررها عنه ثم بعدها يقرأها بعنوان نفس السورة.

٢) فيما تقدم في ذيل قول المصنف وسورة كاملة من قوله فتسقط من غير تعويض عنها.

والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما[1] وانما دلت على عدم اجزاء احداهما، وفي بعضها تصريح بالتعدد[2] مع الحكم المذكور، والحكم من حيث الصلاة واحد، وانما تظهر الفائدة في غيرها[3].

(وتجب البسملة بينهما) على التقديرين في الاصح[4] لثبوتها بينهما تواتراً، وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط و الاعراب، ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل.

---

١) ولا يخفى أن الاخبار الدالة على وحدتهما متعددة، ولعله لم يعتمد على تلك الاخبار، منها المرسل المحكي عن مجمع البيان، قال: روى أصحابنا ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا سورة ألم تركيف ولا يلاف قريش [الوسائل، باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٤] ومنها ما عن ابي العباس عن أحدهما عليهما السلام قال: ألم تركيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة [الوسائل، باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٦] وغير ذلك.

٢) كخبر المفضل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وألم تركيف ولايلاف قريش [الوسائل، باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٥] واحتمال كون الاستثناء منقطعاً بعيد عن سوق الكلام.

٣) كالنذر ونحوه كما لو نذر قراءة سورة أو تصدق ان تعلم سورة وهكذا.

٤) وعن الشيخ في التبيان نفيه قضاء لحق الواحدة، ولان الشاهد على الواحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيه، والاقوى ما ذكره الشارح.

(ثم يجب الركوع منحنياً الى أن تصل كفاه) معاً (ركبتيه) فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس[1] مع اخراج الركبتين أو بهما. والمراد بوصولهما بلوغهما قدراً لو أراد ايصالهما وصلتا. اذ لا يجب الملاصقة. والمعتبر وصول جزء من باطنه لاجميعه، ولا رؤوس الاصابع[2] (مطمئناً) فيه بحيث تستقر الاعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الامكان.

(و) الذكر الواجب (هو «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً) للمختار، (أو مطلق الذكر للمضطر)، وقيل يكفي المطلق مطلقا[3] وهو أقوى، لدلالة الاخبار الصحيحة عليه، وما ورد في غيرها معيناً غير مناف له، لانه بعض أفراد الواجب الكلي تخييراً وبه يحصل الجمع بينهما[4] بخلاف مالو قيدناه[5]. وعلى تقدير تعينه فلفظ «وبحمده» واجب أيضاً تخييراً لاعيناً، لخلو كثير من الاخبار

---

١) الانخناس هو التأخر، والمراد ههنا كما عن الذكرى الرجوع الى الوراء وتقويس الركبتين حتى تصل كفاه اليهما بلا انحناء، أو مع ضم انحناء ايضاً لكن بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الراحتان الى الركبتين.

٢) لايخفى ما في هذه العبارة من المسامحة، اذ المنفي في المعطوف عليه هو الوجوب وفي المعطوف الاجزاء. فليتأمل.

٣) أي مطلق الذكر للمختار والمضطر.

٤) أي بالقول بكون الواجب هو الكلي يحصل الجمع بينهما.

٥) أي بخلاف مالو قيدنا المعين بكونه للمختار ومطلق الذكر للمضطر.

عنه ، ومثله القول فى التسبيحة الكبرى[1] مع كون بعضها ذكراً تاماً .

ومعنى سبحان ربي[2] تنزيهاً له عن النقائص ، وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ، ومتعلق الجار فى « وبحمده » هو العامل المحذوف ، والتقدير سبحت الله تسبيحاً وسبحاناً وسبحته بحمده . أو بمعنى والحمد له[3] نظير «ما أنت بنعمة ربك بمجنون»[4] أي والنعمة له .

(ورفع الرأس منه) ، فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد ،

---

١) يعنى القول في التسبيحة الكبرى مثل القول في الذكر المطلق ، فكما يمكن الاكتفاء به هناك فكذلك اذا اختار الكبرى يمكن الاكتفاء منها بما كان ذكراً تاماً ويكون الزائد عن الذكر التام واجباً مخيراً .

٢) وحاصل ما ذكره الشارح في هذا المقام أن سبحان مصدر منصوب بفعل محذوف من جنسه وهو « سبحت » ، ومتعلق الجار في « وبحمده » هو العامل المحذوف ، أي مثله ونظيره لا شخصه ، كما اشار اليه بقوله « وسبحته بحمده » . وحاصل المعنى نزهته تنزيهاً وبحمده أنزهه ، بمعنى ان تنزيهي له بالحمد الذى هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ، اذ الثناء على الجميل الاختياري مصداق للتنزيه كما هو واضح .

٣) أي وأنا متلبس بحمده على ماوفقنى له من تنزيهه ، فالواو حالية ، ويمكن ان تكون عاطفة ، فقول الشارح أو بمعنى والحمد له أراد به محصل معنى هذه الجملة لاما يوافق ألفاظها .

٤) أي انتفى عنك الجنون بنعمة ربك ، فالباء متعلق بالنفي المستفاد من حرف النفي .

واستدركه مع النسيان، (مطمئناً) ولاحد لها[1] بل مسماها فمازاد بحيث لايخرج بها عن كونه مصلياً.

(ويستحب التثليث فى الذكر) الاكبر (فصاعداً) الى ما لايبلغ السأم. فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى، الا أن يكون اماماً فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة.

وفى كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع، أو الاولى ما مر فى تسبيح الاخيرتين.

(وأن يكون) العدد (وتراً) خمساً أو سبعاً أو ما زاد منه، وعد الستين لاينافيه[2] لجواز الزيادة من غير عد، أو بيان جواز المزودج (والدعاء أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو «اللهم لك ركعت» الى آخره (وتسوية الظهر) حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه (ومد العنق) مستحضراً فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي (والتجنيح) بالعضدين والمرفقين بأن يخرجهما عن ملاصقة جنبيه، فاتحاً ابطيه كالجناحين (ووضع اليدين) على عيني (الركبتين) حالة الذكر أجمع مالئاً كفيه منهما (والبدءة) فى الوضع (باليمنى) حالة كونهما (منفرجتين) غير مضمومتي الاصابع (والتكبير له) قائماً قبل الهوي

---

١) أي للطمآنينة المستفاد من قوله «مطمئناً».

٢) لاحتمال أن الراوي لم يعد ما زاد على هذا العدد، أو لبيان جواز المزدوج، فان فعل الامام عليه السلام كقوله حجة.

(رافعاً يديه الى حذاء شحمتي أذنيه) كغيره من التكبيرات (وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين) الى آخره (في) حال (رفعه) منه (مطمئناً) ، ومعنى سمع هنا استجاب تضميناً[1] ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى « لا يسمعون الى الملا الاعلى » لما ضمنه معنى يصغون ، والا فأصل السماع متعد بنفسه ، وهو خبر معناه الدعاء لاثناء على الحامد[2] (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) بل تكونان بارزتين ، أو في كميه[3] ، نسبه المصنف في الذكرى الى

---

١) وعدي « سمع » باللام مع انه متعد بنفسه كقوله تعالى « يوم يسمعون الصيحة » لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما تعدى به كما ضمن السمع في قوله تعالى « لا يسمعون الى الملا الاعلى » معنى الاصغاء أي لا يصغون فعدي بالى ، ومعنى التضمين ان يشرب لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه وفائدته ان يؤدي كلمة كلمتين .

٢) وعن المحقق الثاني في شرح القواعد : وههنا شيء ، وهو أن « سمع الله لمن حمده » هل هو دعاء أو ثناء ، كل محتمل ولم اظفر في كلام احد بتصريح بأحدهما ـ انتهى . والظاهر أن مراده بالثناء الثناء على الله تعالى لا على الحامد كما ذكره الشارح ههنا ، اذ لا يناسب المقام ، ثم حكم الشارع بكونه دعاء لما عن الكليني في كتاب الدعاء باسناده الى الفضل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك علمني دعاءاً جامعاً . فقال لي : احمد الله فانه لا يبقى احد أن يصلي الا دعى لك يقول « سمع الله لمن حمده » . وهو نص على أنه دعاء لاثناء .

٣) قوله « أو في كميه » عطف على بارزتين ، فلا كراهة في ادخالهما في الكمين أيضاً كما عن المشهور .

الاصحاب، لعدم وقوفه على نص فيه .

ثم تجب سجدتان (على الاعضاء السبعة) الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين، ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى، ولابد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه[1] أو يزيد عليه، أو ينقص عنه بمالا يزيد عن مقدار اربع أصابع مضمومة (قائلا فيهما « سبحان ربي الاعلى وبحمده » أو ما مر) من الثلاثة الصغرى اختياراً، أو مطلق الذكر اضطراراً، أو مطلقاً على المختار (مطمئناً بقدره) اختياراً (ثم رفع رأسه) بحيث يصير جالساً، لامطلق رفعه (مطمئناً) حال الرفع بمسماه[2].

(ويستحب الطمأنينة) بضم الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً، بل قيل بوجوبها (والزيادة على) الذكر (الواجب) بعدد وتر[3] ودونه غيره (والدعاء)

---

١) المعتبر مساواة موضع جبهته لموقفه على ماحكي عن الاكثر وعن المصنف اعتباره في جميع المساجد، وهو الظاهر من كلام الشارح ههنا حيث لم يخص بموضع الجبهة .

٢) أي مسمى الاطمئنان .

٣) بعدد وتر متعلق بالزيادة . ولا يخفى أنه كان الانسب أن يقول بعدد زوج فان الزائد مع الواجب ينبغي أن يكون وتراً لا الزائد فقط . لكن ربما يقال للمجموع أعني المزيد والمزيد عليه الزيادة، فان المجموع زائد على الواحد. فليتأمل .

أمام الذكر « اللهم لـك سجدت » الى آخره (والتكبيرات الاربع) للسجدتين احداهمـا بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه وثانيتها بعـد رفعه من السجدة الاولى جالساً مطمئناً، وثالثتها قبل الهوي الى الثانية كذلك، ورابعتها بعد رفعه منه معتدلا، (والتخوية للرجل) بل مطلق الذكر اما فى الهوي اليه، بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه، لما روي أن علياً عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر[1] يعنى بروكه[2]، أو بمعنى تجافى الاعضاء حالة السجود، بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض، ولا يفترشهما كافتراش الاسد. ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوي بين الاعضـاء[3] وكلاهما مستحب للرجل، دون المرأة، بل تسبق فى هويها بركبتيها، وتبـدأ بالقعود، وتفترش ذراعيها حالته لانه أستر، وكذا الخنثى لانه أحوط، وفى الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه.

(والتورك بين السجدتين) بأن يجلس على وركـه الايسر، ويخرج رجليه جميعاً من تحته، جاعلا رجله اليسرى على الارض

---

١) في اللغة « خوى البعير تخوية » اذا جافى بطنه عن الارض عند بروكه، والتقييد بالضامر فلعله لبيان أن البعير الضامر يجافي عند بروكه دون غيره.

٢) برك البعير استناخ، وهو أن يلصق صدره بالارض.

٣) الخوى كعصالغة خلو الجوف من الطعام، والخوى أيضاً الفضاء بين الشيئين، والانسب لهذا المقام هو المعنى الثانى.

وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض. هذا فى الذكر، أما الانثى فترفع ركبتيهـا، وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع.

(ثم يجب التشهد عقب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) اذا كانت ثلاثيـة، أو رباعية (وهو «اشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك لـه واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد)، واطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله اما تغليب، او حقيقة شرعية.

وما اختاره من صيغته اكملها، وهى مجزية بالاجماع، الا انه غير متعين عند المصنف، بل يجوز عنده حذف «وحده لاشريك له» ولفظة «عبده» مطلقاً، او مع اضافة الرسول الى المظهر، وعلى هذا فما ذكرهنا يجب تخييراً كزيادة التسبيح، ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه، وفى البيان تردد فى وجوب ماحذفناه ثم اختار وجوبه تخييراً.

ويجب التشهد (جالساً مطمئناً بقدره، ويستحب التورك) حالته كما مر (والزيادة فى الثناء والدعاء) قبله، وفى أثنائه وبعده بالمنقول

(ثم يجب التسليم) على أجود القولين عنده، وأحوطهما عندنا[1] (وله عبارتان «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته») مخيراً فيهما (وبأيهما بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستحب الاخر). أما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها، والخروج بها من الصلاة دلت الاخبار الكثيرة[2] وأما الثانية فمخرجة بالاجماع، نقله المصنف وغيره.

وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب[3] والخروج

---

١) ولا يخفى أنه لا يمكن الحكم بالوجوب على سبيل الاحتياط، لان مورد الاحتياط تنجز الواقع مع عدم دليل لفظي ولا اصل عملي عليه فيجب حينئذ احراز الواقع. ولعل مراده بالوجوب هذا المعنى، أي الوجوب العقلي لا الشرعي، ولكن ينافيه ما ذكره في روض الجنان حيث قال: ولا محذور فيه بالنسبة الى الصلاة، لانه ان كان مطابقاً فلا كلام والا كان آخر الصلاة الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم فيكون التسليم خارجاً عنها، فلا يقدح فعله فيها بنية الوجوب، وهذا هو الذي ينبغي للمكلف فعله لكون المسألة من المشكلات ـ الى آخر ما ذكره في هذا المقام.

وهذا كما ترى مناف لما ذكرناه من احتمال الوجوب العقلي في كلامه كما هو واضح. هذا مع انه لا يتمشى قصد الوجوب ممن لا يعلم وجوب شيء، فالازم بالنسبة اليه أن لا ينوي الا القربة المطلقة. ثم ان هذا كله بناءاً على اعتبار نية الوجه، وقد تقرر في محله عدم لزومه.

٢) منها مافي [الوسائل، باب ٢ من أبواب التسليم، حديث ٨].

٣) وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

بالثاني، وعليه المصنف في الذكرى والبيان، وأما جعل الثاني مستحباً كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح. وقد اختلف فيه كلام المصنف، فاختاره هنا[1] وهو من آخر ما صنفه، وفي الرسالة الالفية وهي من أوله، وفي البيان أنكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى:

وأوجبها بعض المتأخرين، وخير بينها وبين السلام عليكم، وجعل الثانية منهما مستحبة، وارتكب جواز «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بعد السلام عليكم. ولم يذكر ذلك في خبر[2] ولا مصنف، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه.

وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييراً عن بعض المتأخرين وقال: انه قوي متين[3] الا أنه لا قائل بـه من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً. ثم قال: ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعاً بادئاً بالسلام علينا لا بالعكس، فانه لم يأت بـه خبر منقول، ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق.

---

١) أي جعل الثاني مستحباً.

٢) أي والحال أنه لم يذكر ـ الى آخره.

٣) أي بحسب الدليل، الا انه لا قائل به ولذلك اختار خلافه كما اشار بقوله: ويعتقد ندبية «السلام علينا».

ويعتقد ندبية « السلام علينا »[1] ووجوب الصيغة الاخرى، وما جعله احتياطاً قد أبطله في الرسالة الالفية[2] فقال فيها: ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز.

وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم «السلام علينا وعلى عباد الله» مع التسليم المستحب، الا أنه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى، لما قدعرفت

---

١) هذا من تتمة كلام المصنف في الذكرى، وقوله ويعتقد عطف على الاتيان بتقدير ان الناصبة يعنى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين الى آخر ما ذكره وان يعتقد ندبية «السلام علينا» فيدخل تحت الاحتياط. وفيه أن الاعتقاد كيف نفساني لا يتحصل الا بدليل، ولا يمكن تحصيله بالاحتياط الا أن يكون مراده بالاعتقاد البناء عليه والالتزام به. ويمكن أن يقال: ان الاحتياط انما هو في الاتيان بالصيغتين، وماذكره من الاعتقاد ليس من الاحتياط عنده بل من حيث قوة الدليل. والله العالم.

٢) وذلك لان بناءه على وجوب نية الخروج بالسلام الواجب، اذ لو خرج بالسلام المستحب لا وجه لوجوب سلام آخر بعد الصلاة كما يستفاد من كلامه في الذكرى حيث قال فيها في بيان الاحتمالات التي يمكن الذهاب اليها في السلام الرابع وجوب السلام عليكم عيناً لاجماع الامة على فعله، وينافيه ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الاخرى، وهو ممالاسبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة ـ انتهى. وهذا ينافي ماذكره في الرسالة الالفية من وجوب جعل المخرج ما يقدمه وانه لو جعل الثانية لم يجزه.

من حكمه بخلافه[1] فضلا عن غيره .

(ويستحب فيه التورك) كما مر (وايماء المنفرد) بالتسليم (الى القبلة ثم يومىء بمؤخر عينه[2] عن يمينه).

أما الاول فلم نقف على مستندهـ، وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء، وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين، وقد أثبته هنا وفي الرسالة النفلية .

وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة، واستدلوا عليه بما لايفيده[3].

(والامام) يومىء (بصفحة وجهه يميناً) بمعنى أنه يبتدىء به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه (والمأموم كذلك) أي

---

١) اذ الاحتياط هو المحافظة على الواقع بالجمع بين جميع المحتملات والاقوال ، وهذا ينافي حكم المصنف نفسه بخلافه فضلا عن غيره .

٢) وفي مجمع البحرين: مؤخر العين كمؤمن الذي يلي الصدغ ومقدمها الذي يلي الانف ، وفي تثنية العين في عبارة المصنف ههنا وكذا بعض آخر نظر ، وذلك لان الايماء عن اليمين بمؤخر العينين مما لا يتصور . نعم يمكن بمؤخر اليمنى ومقدم اليسرى ، فلعل في الكلام مسامحة أو سهو .

٣) واستدلوا عليه برواية أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك [الوسائل، باب٢ من أبواب التسليم حديث ١٢] وبما في خبر عبدالحميد: وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة [الوسائل ، باب ٢ من أبواب التسليم ، حديث ٣] بالجمع بينهما بجعل أول التسليم الى القبلة وآخره الى اليمين . وهذا كما ترى جمع تبرعي لاشاهد له.

يومىء الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصراً على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره أحد (وان كان على يساره أحد سلم أخرى) بصيغة « السلام عليكم » (مؤمياً) بوجهه (الى يساره) أيضاً .

وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا[1] فى استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفى الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهراً ، لكنه مشهور بين الاصحاب لاراد له .

(وليقصد المصلي) بصيغة الخطاب فى تسليمه (الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن) بأن يحضرهم بباله ، ويخاطبهم به ، والاكان تسليمه بصيغة الخطاب لغواً وان كان مخرجاً عن العهدة .

(ويقصد المأموم به) مع ما ذكر (الرد على الامام) لانه داخل فيمن حياه ، بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص ، مضافاً الى غيرهم ، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام ، وبالثانية مقصده[2] .

---

١) والمحكي عن الفقيه : وان كنت خلف امام تأتم بـه فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم عن يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة ، الا أن لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا أن تكون بجنب الحـائط فتسلم على يسارك .

٢) أي مقصد الامام ، يعنى الانبياء والملائكة وغيرهم .

(ويستحب السلام المشهور) قبل الواجب وهو « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لانبي بعده » .

(الفصل الرابع ـ في باقي مستحباتها)

قد ذكر في تضاعيفها[1] وقبلها جملة منها ، وبقي جملة أخرى (وهي ترتيل التكبير) بتبيين حروفه واظهارها اظهاراً شافياً (ورفع اليدين به) الى حذاء شحمتي أذنيه (كما مر) في تكبير الركوع. ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام أولى منه فيه لانه أولها ، والقول بوجوبه فيه زيادة[2] (مستقبل القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع (مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين) على أشهر القولين ، وقيل يضمهما اليها

---

١) أي تضاعيف كيفية الصلاة التي ذكرت في الفصل السابق وقبلها من الفصلين الاولين ، وتضاعيف الشيء ما ضعف منه ، وتضاعيف الكتاب حواشيه وما بين سطوره، لا واحد لها من لفظها.

٢) يمكن أن يكون مبتدأ وقوله « زيادة » خبره، أي القول بوجوب الرفع في تكبيرة الاحرام دون الركوع وجه زائد على ما ذكر في الوجه الاول من أنه أول التكبيرات، فكان ينبغي أن يذكر الرفع فيه ويحال الباقي اليه. ويحتمل أن يكون عطفاً على قوله « لانه » أي ولان القول بوجوبه فيه وجه زائد على ما ذكر فكان الانسب أن يذكر هناك .

مبتدئاً به عند ابتداء الرفع، وبالوضع عند انتهائه على أصح الاقوال[1].

(و التوجه بست تكبيرات) أول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل، أو بعدها، أو بالتفريق في كل صلاة فرض ونفل على الاقوى، سراً مطلقاً[2] (يكبر ثلاثاً) منها (ويدعو) بقوله: « اللهم انت الملك الحق لا اله الا أنت » الى آخره، (واثنتين ويدعو) بقوله « لبيك وسعديك » الى آخره، (وواحدة ويدعو) بقوله: «يا محسن قد أتاك المسيء » الى آخره. وروي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة، وعليه المصنف في الذكرى، مع نقله ما هنا والدروس والنفلية، وفي البيان كما هنا، والكل حسن. وروي جعلها ولاءاً من غير دعاء بينها، والاقتصار على خمس، وثلاث.

(ويتوجه) أي يدعو بدعاء التوجه وهو: « وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض » الى آخره (بعد التحريمة) حيث ما فعلها.

(وتربع المصلي قاعداً) لعجز، أو لكونها نافلة بأن يجلس على أليه[3] وينصب ساقيه وورکيه[4] كما تجلس المرأة متشهدة (حال

---

١) نقل المصنف في الذكرى قولين آخرين: أحدهما جعل الانتهاء حال قرار اليدين مرفوعتين، وثانيهما أنه حال ارسالهما.

٢) أي في جميع الست، وأما تكبيرة الاحرام فعن المصنف استحباب رفع الصوت بها للامام والسر للمأموم والتخيير للمنفرد.

٣) في مجمع البحرين الالية ألية الشاة، ولا تكسر الهمزة، ولا يقال ليه، والجمع أليات كسجدة وسجدات، والتثنية أليان بحذف التاء كسكران.

٤) الورك بالفتح والكسر ككتف باطن الفخذ ـ كذا عن القاموس.

قراءته، ويثني رجليه حال ركوعه جالساً) بأن يمدهما، ويخرجهما من ورائه، رافعاً اليه عن عقبيه، مجافياً فخذيه عن طية ركبتيه[1] منحنياً قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه، (وتوركه حال تشهده) بأن يجلس على وركه الايسر كما تقدم، فانه مشترك بين المصلي قائماً وجالساً، (والنظر قائماً الى مسجده) بغير تحديق بل خاشعاً به، (وراكعاً الى ما بين رجليه وساجداً الى) طرف (أنفه، ومتشهداً الى حجره)، كل ذلك مروى، الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده.

نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره.

(ووضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، مضمومة الاصابع) ومنها الابهام، (وراكعاً على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة) هنا (جمع) تأكيد لبسط الابهام والاصابع، وهي مؤنثة سماعية فلذلك أكدها بما يؤكد به جمع المؤنث. وذكر الابهام لرفع الايهام[2] وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع، (وساجداً بحذاء أذنيه. ومتشهداً وجالساً) لغيره (على فخذيه كهيئة القيام) في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين.

---

١) والطية مثل الجلسة والركبة عن الجوهري.

٢) أي لرفع توهم أن الحكم مختص بالاصابع غير الابهام.

(ويستحب القنوت) استحباباً مؤكداً ، بل قيل بوجوبه (عقيب قراءة الثانية) في اليومية مطلقاً ، وفى غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الاولى قبل الركوع ، والاخر فى الثانية بعده ، والوتر ففيها قنوتان[1] قبل الركوع وبعده[2]. وقيل يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده ، وهو حسن للخبر ، وحمله على التقية ضعيف لان العامة لايقولون بالتخيير ، وليكن القنوت (بالمرسوم) على الافضل ،

---

١) كما صرح به غيرواحد على ما حكي عنهم ، وعللوه بما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك ـ الى آخر الدعاء.

وعن المحقق الاردبيلي الانكار عليهم وقال في الوتر غير ثابت كون الثاني قنوتاً مع أنه اعترف بأصل استحبابه ولكن لا بهذا العنوان ، فانكاره مبني على منع تسمية مطلق الدعاء الوارد في خلال الصلاة قنوتاً. وهو في محله، ضرورة عدم اطلاق اسم القنوت في عرف المتشرعة واستعمالات الشارع على مطلق الدعاء أو الذكر المطلوب في الصلاة ، والا لا ينحصر في كل صلاة بقنوت واحد بل القنوت بحسب الظاهر اسم للعمل المخصوص المعروف لدى المتشرعة المعتبر فيه رفع اليدين، اما لكونه من مقومات مفهومه كما هو المتبادر من لفظه في عرف المتشرعة أو لكونه شرطاً لكماله كما يظهر من كلمات الاصحاب. والله العالم.

٢) لما رواه الشيخ باسناده عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده [الوسائل، باب ٣ من أبواب القنوت ، حديث ٤] .

ويجوز بغيره (وأفضله كلمات الفرج) وبعدها «اللهم اغفر لنا[1] وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير»، (وأقله «سبحان الله» ثلاثاً أو خمساً).

ويستحب رفع اليدين به موازياً لوجهه، بطونهما الى السماء، مضمومني الاصابع الا الابهامين، والجهر به للامام والمنفرد، والسر للمأموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده[2] وان قلنا بتعينه قبله اختياراً، فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالساً، ثم في الطريق مستقبلا (ويتابع المأموم امامه فيه) وان كان مسبوقاً.

(وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح) والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام (وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرم)[3] مع علمه بتحريمه، وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان. أما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان أجودهما العدم، صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا.

(والتعقيب) وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء، أو ذكر. وهو غير منحصر، لكثرة ماورد منه عن أهل البيت عليهم السلام (وأفضله

---

١) أي في الفضيلة أو في الرتبة كما عن بعض العلماء.

٢) الظرف الاول أعني قبل مفعول فيه للناسي، والثاني أعني بعد لقوله ليفعله وضمير بعده للركوع.

٣) واستدل عليه بصيرورته لتعلق النهي به من كلام الادميين.

التكبير[1] ثلاثاً) ، رافعاً بها يديه الى حذاءِ أذنيه ، واضعاً لهما على ركبتيه أوقريباً منهما ، مستقبلا بباطنهما القبلة ، (ثم التهليل بالمرسوم) وهو « لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون » الخ .

(ثم تسبيح الزهراءِ عليها السلام) ، وتعقيبها بثم من حيث الرتبة لا الفضيلة ، والا فهي أفضله مطلقا ، بل روي أنها أفضل من الف ركعة لا تسبيح عقبها (وكيفيتها ان يكبر اربعاً وثلاثين) مرة (ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين ثم الدعاء) بعدها بالمنقول ، (ثم بما سنح ، ثم سجدتا الشكر ، ويعفر بينهما) جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه ، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلا فيهما «الحمد لله شكراً شكراً» مائة مرة[2] وفي كل عاشرة شكراً للمجيب ، ودونه شكراً مائة ، واقله شكراً ثلاثاً . (ويدعو) فيهما وبعدهما (بالمرسوم) .

---

١) المراد أن الافضل في التعقيب الابتداء بالتكبير ثم التهليل، لا أنه افضل التعقيبات . فلا ينافي ما ذكره الشارح من أن تسبيح الزهراء سلام الله عليها أفضل التعقيبات .

٢) وعن مصباح الشيخ قدس سره ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول فيهما مائة مرة « الحمد لله شكراً شكراً ». ولا يخفى أن ظاهر هذا الكلام أن المكرر هو المجموع فيكرر شكراً مائتي مرة، ولعل الشارح هنها تبع الكفعمي وظاهره ان مائة مرة في لفظ « شكراً » فقط لا في المجموع .

(الفصل الخامس ـ في التروك)

يمكن ان يريد بها ما يجب تركه ، فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكوراً بالتبع ، وان يريد بها ما يطلب تركه ، اعم من كون الطلب مانعا من النقيض (وهي ما سلف) في الشرط السادس ، (والتأمين) في جميع احوال الصلاة ، وان كان عقيب الحمد اودعاء (الالتقية) فيجوز حينئذ ، بل قد يجب (وتبطل الصلاة بفعله لغيرها) للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة[1] ولا تبطل بقوله « اللهم استجب » وان كان بمعناه ، وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التأمين بناءاً على انه دعاء باستجابه ما يدعو به ، وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن ، وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الاول ، و انتفاء القرآن مع انتفاء الثاني . لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآناً لاينافيه ، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ، ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر . وانما

---

١) ولا يخفى أن هذا الكلام ليس على ظاهره ، لان النهي هنها ليس له تعلق بنفس العبادة حتى يوجب الفساد، فابطال فعل التأمين ليس من هذه الجهة بل لاشتماله على الكلام المنهي عنه كما اعترف به في ذيل كلامه بقوله: والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه .

الوجه النهي، ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنهـا. والابطال فى الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه.

(وكذا ترك الواجب[1] عمداً) ركناً كان أم غيره، وفي اطلاق الترك على ترك الترك[2] الذي هو فعل الضد وهـو الواجب نوع من التجوز (أو) ترك (أحد الاركان الخمسة ولو سهواً، وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً)، أما احداهما فليست ركنـاً على المشهور، مع أن الركن بهما يكون مركباً، وهو يستدعى فواته بفواتها.

واعتذار المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معاً خروج عن المتنازع فيه، لموافقته على كونهما معاً هو الركن، وهو يستلزم الفوات باحداهما. فكيف يدعي أنه مسماه، ومع ذلـك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى، ولا قائل به، وبأن انتفاء الماهية هنا[3]

---

١) عطف على قوله «التأمين»، فيكون مدخولا للتروك.

٢) اذ المراد من التروك ما يجب تركه، فترك الواجب مما يجب تركه. وهذا نوع من التجوز، اذ الترك انما يكون في الفعل لافي الترك.

٣) عطف على قوله «بأن الركن مسمى السجود» أي كما أن اعتذار المصنف بأن الركن مسمى السجود الى آخر ما ذكره، خروج عن المتنازع فيه كذلك اعتذاره بأن انتفاء الماهية هنا الى آخره فيه مامر في صدر المبحث من أن الركن بهما يكون مركباً. وقوله «انتفاء الماهية هنا» يعني في مثل هذه الاحكام الشرعية.

غير مؤثر مطلقاً[1]، والا لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها رأساً، فيه مامر. والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بأنها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها.

ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته، تنبيهاً على فساد الكلية في طرف الزيادة، لتخلفه في مواضع كثيرة لاتبطل بزيادته سهواً[2] كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة[3] الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان أولى وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط[4] الحاجة اليه، أو سلم على

---

١) أي بجميع صوره والالكان الاخلال بعضو مبطلا، بل المؤثر في البطلان انتفاء الكل.

٢) ولا يخفى أن زيادة النية عمداً أيضاً لا تبطل، ولعل تقييده بالسهو ليطرد في جميع ما ذكره.

٣) اللام في « لنيابة » للتعليل لاصلة للتأكيد، فلا تغفل.

٤) أي انكشف للمحتاط أن صلاته الاحتياطية محتاج اليها لنقصان صلاته فزادت النية والتكبيرة في اثناء الصلاة، لان صلاة الاحتياط جزء، الصلاة الاولى. وفيه أنها جبر لما نقص من الفريضة، وهذا لا يقتضي الجزئية.

قال الشارح قدس سره في ذيل قول المصنف رحمه الله « ولو أحدث قبل الاحتياط أو الاجزاء المنسيه تطهر واتى بها على الاقوى» قال: لانها صلاة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتكبيرة ـ الى آخر كلامه. وهذا كما ترى مناف لما ذكره هنا، ويرد مثل هذا على قوله « أو سلم على نقص وشرع في أخرى »، اذ هذه النية والتكبيرة ليست للصلاة التي سلم فيها على نقص. والحاصل ان محل

نقص و شرع فى صلاة أخرى[1] قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا[2] كما أطلقه، والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهواً ثم عاد الى المتابعة، والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه، وزيادة جملة الاركان غير النية، والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس[3] بقدر واجب التشهد، أو أتم المسافر ناسيا الى أن خرج الوقت.

واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الاقوال فيها[4] وان كان

الكلام انما هو فيما لوأتى بهما ثانياً بعنوان افتتاح الصلاة التي هو فيهالاصلاة أخرى فيعدل الى الاولى فيحتسب ما فعل من الثاني من الاولى.

١) هذا اذا كان الاخرى مترتبة عليها كالظهرين مثلا، أولم يأت بشيء من الاخرى سوى النية والتكبيرة، أو أتى بشيء آخر ولكن لم يكن ذلك ماحياً لصورة الصلاة الاولى، فيرفع اليد عنها ويأتي بما نقص من الاولى، ففي بعض الحواشي المنسوبة الى سلطان العلماء ماظاهره احتساب مافعله من الثاني للاولى ليس على اطلاقه فليتأمل.

٢) كالقيام الذى وقع سهواً قبل التشهد مثلا فيرجع للتشهد وغير ذلك.

٣) أي في آخر الصلاة قبل هذه الركعة.

٤) والقول الثالث المتردد بين الشرطية والجزئية بمعنى وجود خاصة الشرط والجزء معاً فيها، فعن جامع المقاصد: ان الذي يختلج فى خاطري أن خاصة الشرط والجزء معاً قداجتمعا في النية، فان تقدمها على جميع الافعال حتى التكبير الذي هو أول الصلاة يلحقها بالشروط، ولا يقدح فى ذلك مقارنته له أو لشيء منه لانها تتقدمه وتقارنه، وهكذا يكون الشرط واعتبار ما يعتبر فى الصلاة فيها

التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه[1].

وأما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة، ولولاه لامكن القدح في ركنيته. لان زيادته ونقصانه لايبطلان الا مع اقترانه بالركوع، ومعه يستغنى عن القيام، لان الركوع كاف في البطلان. وحينئذ فالركن منه، اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه أحد المعرفين له[2] أو يجعل ركناً كيف اتفق

بخلاف باقي الشروط ان تحقق ذلك يلحقها بالاجزاء، وحينئذ فلا تكون على نهج الشروط والاجزاء بل تكون مترددة بين الامرين. وفيه انه لا يعقل التردد بين الجزء والشرط كما هو واضح بعد التأمل. نعم قديكون الشيء الواحد جزء لشيء وهو شرط كالقيام في الصلاة حال القراءة لا أن الشيء الواحد متردد بين الجزئية والشرطية.

١) وذلك لضرورة اشتراط افعال الصلاة بصدورها عن قصد الاطاعة، فلو صدر شيء منها بلا قصد أو بقصد شيء آخر غير اطاعة الامر بالصلاة لم تصح فالنية شرط في صحة سائر الاجزاء بلا شبهة. وأما كونها بنفسها ملحوظة في المهية على حد سائر الاجزاء مع قطع النظر عن اشتراط الاجزاء بحصولها عن قصد فلا دليل عليه. وحاصل الكلام انه لاشبهة بل ولا خلاف في أنه يشترط في صحة أفعال الصلاة انبعاثها عن ارادة الاطاعة، وأما كون ارادة الاطاعة بهذه الافعال من حيث هي مأخوذة في مهية الصلاة على سبيل الجزئية بحيث تكون هي في حد ذاتها مع قطع النظر عن متعلقاتها مقصودة بالطلب كما هو محل الكلام فلا دليل عليه.

٢) أي للابطال، وقوله « أحد المعرفين » اشارة الى أن العلل الشرعية ليست

وفي موضع لاتبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره ، وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً ، بل الامر الكلي منه . ومن ثم لو نسي القراءة أو أبعاضها لم تبطل الصلاة . أو يجعل الركن منه مااشتمل على ركن كالتحريمة ، ويجعل من قبيل المعرفات السابقة .

وأما التحريمة فهي التكبير المنوي بـه الدخول في الصلاة ، فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لاتبطل بمجرده .

وأما الركوع فلااشكال في ركنيته . ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة ، والذكر ، والرفع منه واجبات زائدة عليه ، ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لـم يصحبه غيره ، وفيه بحث[1] .

وأما السجود ففي تحقق ركنيته ماقدعرفته ، (وكذا الحدث) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابهـا ، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهواً على أشهر القولين[2] .

بعلل حقيقية بل معرفات ، والعلل الحقيقية للاحكام الشرعية هي المصالح والمفاسد الواقعية كما هو محرر في محله .

١) وذلك لاحتمال اعتبار الاشياء المذكورة في مفهومه ، فلا يتحقق بطلان الصلاة بزيادته مجرداً عنها . ويدفعه أن مفهوم الركوع لغة وعرفاً هو الانحناء الخاص ولم يعلم من الشارع تصرف فيه فلا مجال لهذا الاحتمال .

٢) وعن بعض أنه ان وقع سهواً يتطهر ويبنى على صلاته مالم يستلزم فعلا كثيراً .

(ويحرم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً) للنهي عن ابطال العمل المقتضي لـه الا ما أخرجه الدليل. واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم، وحفظ نفس محترمة من تلف، أو ضرر، اوقتل حية يخافها على نفس محترمة، واحراز مال يخاف ضياعه، أولحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع في جميع ذلك.

وقد يجب لكثير من هذه الاسباب، ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها. ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالى بفواته، وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي، وقراءة الجمعتين في ظهريها[1] ونحوهما[2] فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة.

(ويجوز قتل الحية) والعقرب في أثناء الصلاة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلاكثيراً للاذن فيه نصاً، (وعد الركعات بالحصى) وشبهها خصوصاً لكثير السهو (والتبسم) وهو مالاصوت فيه من الضحك على كراهية.

(ويكره الالتفات يمينا وشمالا) بالبصر أو الوجه، ففي الخبر «أنه لا صلاة لملتفت»، وحمل على نفي الكمال جمعاً. وفي خبر

---

١) أي سورة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة.

٢) كمااذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاقامة.

آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار». والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية، وعدم اكرامه بالكمالات العلية.

(والتثاؤب)[1] بالهمز، يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري (والتمطي) وهو مد اليدين، فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان (والعبث) بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به، وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، (والتنخم)[2] ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة، واليمين، وبين يديه، (والفرقعة) بالاصابع[3] (والتأوه بحرف واحد)، وأصله قول «أوه» عند الشكاية والتوجع. والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان، (والانين به) أي بالحرف الواحد، وهو مثل التأوه، وقد يخص الانين بالمريض، (ومدافعة الاخبثين) البول والغائط (والريح)، لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، وكذا مدافعة النوم، وانما

---

١) التثأب فترة يعترى الشخص فيفتح عندها فاه ـ هكذا في مجمع البحرين.

٢) النخامة ما يدفعه الانسان من صدره أو أنفه، والبصاق لعاب الفم.

٣) الفرقعة لغة تنقيض الاصابع.

يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت، والاحرم القطع الا أن يخاف ضرراً.

قال المصنف في البيان: ولا يجبره فضيلة الائتمام[1] أو شرف البقعة، وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر[2].

(تتمة) المرأة كالرجل في جميع ماسلف الاما استثني، وتختص عنه أنه (يستحب للمرأة) حرة كانت ام أمة (أن تجمع بين قدميها في القيام، والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر)[3] ودونه قدر ثلاث أصابع منفرجات[4] (وتضم ثديها الى صدرها) بيديها (وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة). ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل، وتخالفه في الوضع، وظاهر الرواية أنه يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفاها ما

---

١) أي لايجبر الكراهة فضيلة الاقتداء بل الكراهة باقية بحالها، وهذا فيما لو دار الامر بين الايتمام ورفع الحصر، كما اذا كان على وضوء ولكن كان محصوراً فلو تصدى لرفع حصره يحرم عن فضيلة الجماعة.

٢) بل يجب مدافعة الاشياء المزبورة في الفرض المزبور محافظة على الطهارة المائية اذا لم تكن مضرة، اذ لا يجوز الطهارة الترابية مع التمكن من المائية، والمفروض أنه متمكن من المحافظة على الطهارة المائية، فالقول بالكراهة كما في بعض الحواشي ضعيف.

٣) والفتر بالفتح ما بين السبابة والابهام اذا فتحتهما بالتفريج المعتاد ـ هكذا في مجمع البحرين.

٤) [الوسائل، باب ١٧ من أبواب القيام، حديث ١].

فوق ركبتيها، لانه علله فيها بقوله: «لئلا تطأ طأ كثيراً فترتفع عجيزتها»[1] وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما، بل باختلاف الانحناء، (وتجلس) حال تشهدها وغيره (على أليتها) باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس، تثنية ألية بفتح الهمزة فيهما. والتاء في الواحدة.

(وتبدأ بالقعود) على تلك الحالة (قبل السجود)، ثم تسجد (فاذا تشهدت ضمت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الارض، واذا نهضت انسلت) انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها، من غير أن ترفع عجيزتها. ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة.

(الفصل السادس ـ في بقية الصلوات)

الواجبة، وما يختاره من المندوبة (فمنها الجمعة، وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر) فلا يجمع بينهما، فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزى عنها، وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها: أن وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء، وبه قطع في الدروس والبيان، وظاهر النصوص يدل عليه. وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة، ومال اليه المصنف في الالفية، ولا شاهد له الا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضاً.

(ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى)

---

١) [الوسائل، باب ١٨ من أبواب الركوع، حديث ٢].

بصيغة « الحمد لله »[1] (والثناء عليه) بما سنح . وفى وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر ، وعبارة كثير - ومنهم المصنف في الذكرى - خالية عنه . نعم هو موجود فى الخطب المنقولة عن النبي وآله عليه وعليهم السلام ، الا أنها تشتمل على زيادة على أقل الواجب[2] (والصلاة على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضاً ، ويقرنها بما شاء من النسب[3] (والوعظ) من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة ، والتحذير من المعصية ، والاغترار بالدنيا ، وما شاكل ذلك

ولا يتعين له لفظ ، ويجزي مسماه فيكفي « اطيعوا الله أو اتقوا الله » ونحوه ، ويحتمل وجوب الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية للتأسي (وقراءة سورة خفيفة) قصيرة ، أو آية تامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد ، أو وعيد ، أو حكم ، أو قصة تدخل فى مقتضى الحال ، فلا يجزي مثل « مدهامتان » ، و « ألقى السحرة ساجدين » . ويجب : فيهما النية والعربية ، والترتيب بين الاجزاء كما

---

١) أي بلفظته للاحتياط والتأسي خلافاً لما حكي عن نهاية الاحكام من اجزاء الحمد للرحمن .

٢) فلو كان مستند الوجوب وجوده في الخطب لكان اللازم أن يقال بوجوبه زائداً على أقل ما يصدق عليه الثناء.

٣) بكسر النون جمع النسبة ، وهو أن ينسب اليهم مايليق نسبته اليهم مما تقتضيه مقاماتهم الشامخة .

ذكر، والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة، والجلوس بينهما، واسماع العدد المعتبر، والطهارة من الحدث، والخبث فى أصح القولين والستر، كل ذلك للاتباع، واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين، وترك الكلام مطلقاً[1].

(ويستحب بلاغة الخطب) بمعنى جمعه بين الفصاحة التى هى ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي خال عن ضعف التأليف، وتنافر الكلمات والتعقيد، وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التى هى ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان و المكان والسامع والحال (ونزاهته) عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية[2] بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به، منزجراً عما ينهى عنه، لتقع موعظته فى القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت فى القلب، واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان (ومحافظته على أوائل الاوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته (والتعمم) شتاءاً وصيفاً، للتأسى مضيفاً اليها الحنك والرداء، ولبس أفضل الثياب، والتطيب، (والاعتماد على شيء) حال الخطبة من سيف، أو قوس، أو عصاً للاتباع.

---

١) من الخطيب والسامعين.

٢) هذا اذاكان الخطيب غير الامام أوالصغائر من الذنوب مع عدم الاصرار بحيث لاتضر بالعدالة.

(ولا تنعقد) الجمعة (الا بالامام) العادل عليه السلام، (أو نائبه) خصوصاً، أو عموماً (ولو كان) النائب (فقيها) جامعاً لشرائط الفتوى (مع امكان الاجتماع فى الغيبة). هذا قيد فى الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموماً بقوله: «انظروا الى رجل قد روى حديثنا» الى آخره، وغيره.

والحاصل أنه مع حضور الامام عليه السلام لاتنعقد الجمعة الا به، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعم منها، وبدونه تسقط، وهو موضع وفاق.

وأما فى حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الاصحاب فى وجوب الجمعة وتحريمها: فالمصنف هنا أوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذى هو شرط فى الجملة[1] اجماعاً، وبهذا القول صرح فى الدروس أيضاً، وربما قيل بوجوبها حينئذ وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة، واشتراط الامام عليه السلام أو من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور أو بامكانه، فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض، وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف فى البيان، فانهم يكتفون بامكان

---

١) الظاهر أنها قيد للشرط أي شرط فى الجملة وان لم يثبت شرطيته مطلقا حتى في صورة عدم امكان الامام أو من نصبه عموماً أو خصوصاً، فمع عدم امكانه عموم الادلة من الكتاب والسنة الذي دال على وجوبها محكم لعدم المعارض حينئذ.

الاجتماع مع باقي الشرائط[1].

وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، وبالاستحباب أخرى نظراً الى اجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عيناً، وانما تجب على تقديره تخييراً بينها وبين الظهر، لكنها عندهم أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تخييراً مستحبة عيناً كما في جميع أفراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحاً على الباقي. وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر. وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك[2] حيث يشترطون الامام أو نائبه في الوجوب اجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيوهم أن الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه. والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً، وذلك شرط الواجب العيني خاصة. ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور.

ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه.

---

١) أي سوى حضور الامام أو نائبه.

٢) أي بسبب اجماعهم على عدم وجوبها في حال الغيبة عيناً فيوهم الاجماع المذكور عدم جوازها مطلقاً والحال أن ذلك ـ أي حضور الامام أو من نصبه بالخصوص ـ شرط الواجب العيني خاصة لا شرط مطلق الوجوب.

وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور[1] أما في حال الغيبة فهو محل النزاع[2] فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة ، مضافاً الى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور ، بل في بعضها ما يدل على عدمه[3] . نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الائمة ولو اجمالا[4] ولا ينافيه ذكر غيرهم[5] .

ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة ، فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة ، وتعبير

---

١) فهو شرط الوجوب العيني كما ذكر .

٢) فلا ينافي الاجماع المذكور الوجوب التخييري .

٣) قال في الحاشية : هو صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمريض والمسافر والصبي . وفي معناها اخبار كثيرة ـ انتهى. ولا يخفى أن راوي الصحيحة هو منصور بن حازم لا عمر بن يزيد كما في [الوسائل ، باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ٧] .

٤) بعنوان أئمة الحق مثلا لعدم امكان التصريح بذكر أسمائهم الشريفة لاجل التقية .

٥) ممن لا يذكر الا تقية كالخلفاء والملوك الجبابرة .

المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل[1] لان ذلك لم يتفق فى زمن ظهور الائمة غالبا، وهو السر فى عدم اجتزائهم بها[2] عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها . ومن ذلك سرى الوهم[3] (واجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الامام) فى الاصح، وهذا يشمل شرطين :

أحدهما : العدد وهو الخمسة فى أصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة، ويشترط كونهم ذكوراً أحراراً مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين. وسيأتي ما يدل عليه.

وثانيهما : الجماعة، بأن يأتموا بامام منهم، فلا تصح فرادى. وانما يشترطان فى الابتداء لا فى الاستدامة ، فلو انفض العدد بعد تحريم الامام أتم الباقون ولو فرادى، مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة، وقبله تسقط، ومع العود فى أثناء الخطبة يعاد ما فات من أركانها .

---

١) أعم من أن يكون هو الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أوالعام وكذا الفقيه حال الغيبة منه ـ كذا في الحاشية.

٢) مع فعلهم اياها مع العامة كما حكي عنهم عليهم السلام .

٣) أي من عدم اجتزائهم بها في زمن الائمة عليهم السلام سرى الوهم الى أنها في حال الغيبة لا تصح مطلقا وان أمكن الاجتماع مع الفقيه، لتوهم ان عدم اجتزائهم بها انما هو لعدم كفاية الفقيه لامامة الجمعة بل لابد من الامام عليه السلام أو نائبه الخاص ، وليس كذلك بل عدم الاجتزاء بها انما هو لما ذكر من عدم امكان الاجتماع في تلك الازمنة على امام عدل .

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة) والخنثى[1] للشك فى ذكوريته التى هى شرط الوجوب ، (والعبد) وان كان مبعضاً واتفقت فى نوبته مهاياً[2] أم مدبراً أم مكاتباً لم يؤد جميع مال الكتابة او ام ولد[3] (والمسافر) الذي يلزمه القصر فى سفره ، فالعاصي به وكثيره ، وناوي اقامة عشرة كالمقيم ، (والهم) وهو الشيخ الكبير الذى يعجز عن حضورها ، أو يشق عليه مشقة لاتتحمل عادة . (والاعمى) وان وجد قائداً ، أو كان قريباً من المسجد (والاعرج) البالغ عرجه حد الاقعاد أو الموجب لمشقة الحضور كالهم . (ومن بعد منزله) عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد (بأزيد من فرسخين) والحال أنه يتعذر عليه

---

١) هذا لوقيل بأن الخنثى طبيعة ثالثة وجعل الذكورة شرطاً كما في الكتاب وغيره، فان شرطية الذكورة تقتضي سقوطه عن الخنثى. لكن الوارد في النصوص استثناء المرأة عن عموم كل مؤمن أو مسلم، فالخنثى حينئذ يجب عليه بمقتضى العموم. ولكن القول بكونها طبيعة ثالثة ضعيف، فهي اما ذكر أو انثى، فبمقتضى العلم الاجمالي يجب الاحتياط عليها بالجمع بين الظهر والجمعة لوقيل بعدم صحة الجمعة من المرأة كما يستظهر من كلام بعض أو اختيار فعل الجمعة بناءاً على أن المرأة لو تكلفت الحضور وصلت الجمعة صحت صلاتها وأجزأتها عن الظهر .

٢) المهاياة في كسب العبد أنهما يقسمان الزمان بحسب مايتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة ـ كذا فى مجمع البحرين .

٣) كذا في بعض النسخ ، ولعله من سهو قلم الناسخين ، والصواب تركها كما في بعضها الاخر .

اقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ[1].

(ولا ينعقد جمعتان في أقل من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية[2].

ولا يختص الحضور بقوم الا أن يكون الامام فيهم[3]، فمتى

---

١) ظاهر هذه العبارة أن من لم يمكن اقامتها عنده لكن يمكن اقامتها في محل بعدعنه وجب عليه السعي الى ذلك المحل بشرط أن لا يكون ذلك المحل أزيد من فرسخ فان زاد لم يجب عليه السعي اليه . ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الظاهر ، اذ لم نعثر على دليل يدل على هذا ولا في كلام أحد اشارة اليه ، بل المستفاد من الادلة وكلمات الاصحاب انه يجب السعي الى فرسخين كما عن شرح الالفية التصريح به، فانه قال فيما حكي عنه بدلا عن هذه العبارة: أو في موضع يقصر عن ذلك ، أي عن أزيد من فرسخين . ويمكن أن يوجه بأن المراد فيما دون فرسخ الى الجمعة المقامة البعيدة بأزيد من فرسخين، وهذا فيما اذا كان السعي الى تلك الجهة، وحينئذ فالمراد الاشعار بأنه يجب أن لا يكون بين الجمعتين أقل من فرسخ .

٢) أي احداث جمعة يجب عليهم كفاية ، اما اذا أقيمت فيجب على الكل حضورها عيناً لا كفاية. وكذا قوله « لا يختص الحضور بقوم » بمعنى الحضور لاقامة الصلاة واحداثها .

٣) أي الذي يصلح لامامة الجمعة فيهم فيجب عليهم عيناً ان يقيموها، هذا ولكن في الفرض المزبور ـ وهو كون الامام في قوم أيضاً لا يجب على ذلك القوم اقامتها عيناً بل كفاية، اذ لا دليل عليه بل وجوب الاجتماع على خصوص من اشتمل عليه الفرسخ أيضاً دليله غير واضح . وكيف كان فالذي يقتضيه

أخلوا به أثموا جميعاً . ومحصل هذا الشرط وما قبله أن من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ، ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ، ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده ، أو فيما دون الفرسخ مع الامكان ، والا سقطت . ولو صلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ، ويعيد اللاحقة ظهراً ، وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة[1] أما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح[2] مجتمعين ، أو متفرقين

التحصيل أن من اشتمل عليه فرسخان يجب عليه الاجتماع على جمعة ولايتعين الحضور على أحد الا اذا لم يتمكن من جمعة اخرى في الفرسخين، والا فهو مخير بينه وبين اقامتها عنده مع رعاية الفصل بين الجمعتين بفرسخ ، ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده أوفيما دون أزيد من فرسخين والاسقطت والله العالم.

١) أي في اعادة الظهر لا اعادة اللاحقة، لان اللاحقة غير معلومة في الفرض المذكور، فيجب عليهما ان يعيدا ظهراً لاحتمال كل من الجماعتين بطلان صلاتهم وكونها مسبوقة بالاخرى ، فلا يحصل القطع بفراغ ذمتهم الا بأعادتهم ظهراً .

هذا ولكن الاقوى عدم وجوب الاعادة عليهما، لان كلا من الطائفتين يحتمل صحة صلاته فيبنى عليها لقاعدة الصحة. والعلم الاجمالي ببطلان احدى الجمعتين غير مانع من رجوع كل منهم الى الاصل الجاري في حقه لخروج بعض اطرافه عن مورد ابتلاء كل منهم، نظير علم واجدي المنى ببطلان صلاة أحدهما وجنابته، فانه غير مانع عن رجوع كل منهما الى الاصل الجاري في حقه كما هو محرر في محله.

٢) والفرق بينه وبين الفرع السابق أنه يعلم بوقوع جمعة صحيحة في الفرع السابق فلا يمكن لهم اعادتها. هذا، ولكن في الفرض السابق أيضاً وجب اعادة

بالمعتبر، والظهر مع خروجه .

(ويحرم السفر) الى مسافة أو الموجب تفويتها (بعد الزوال على المكلف بهـا) اختياراً لتفويته الواجب وان أمكنه اقامتها فى طريقه، لان تجويزه على تقديره دوري[1]. نعم يكفى ذلك فى سفر

الجمعة مع بقاء وقتها ، والعلم الاجمالي بوقوع جمعة صحيحة ليس بمانع ، فاذا صلوا مجتمعين أومتفرقين بالمعتبر يحصل لهم اليقين بفراغ ذمتهم، لعلم كل من الفريقين بصحة احدى الصلاتين هذه أو السابقة ولا يجوز لهم فعل الظهر الا مع خروج وقت الجمعة .

١) أي على تقدير امكانه ، قال الشارح فيما حكي عنه في الحاشية : لانه اذا جاز السفر مع امكانها في الطريق صار طاعة فيجب القصر فتسقط فليزم تفويتها له فيحرم فيجب اتمام صلاته فلا تفويت فلا يحرم فتقصر فتفوت وهو دور ـ انتهى .

وأجاب بعض عن الدعوي المزبورة بالنقض وان الحرمة على تقديرها أيضاً مما يستلزم وجودها عدمها ، اذ لو حرم السفر لم يمنع فلا يكون محرماً لان المحرم هو السفر المفوت .

والعمدة في الجواب: انه مع فرض تمكنه من أن يشهد جمعة أخرى في طريقه لا يكون سفره حينئذ سبباً لفوتها حتى يحرم ، اذ لا دليل على حرمته تعبداً ، واطلاق كلمات الاصحاب منصرف عن هذه الصورة ، فعليه في مثل الفرض ان يشهد تلك الجمعة والاخبار الدالة على سقوط الجمعة قاصرة عن شمول من سافر بعد أن تنجز في حقه التكليف بأداء الجمعة فانها منصرفة عن مثله، بل المنساق الى الذهن منها هو سقوطها عمن كان متلبساً بالسفر حين تنجز الخطاب بالسعي الى الجمعة لامن سافر بعد أن تنجز في حقه التكليف بأن يشهد الجمعة .

قصير لا يقصر فيه ، مع احتمال الجواز فيما لاقصر فيه مطلقا لعدم الفوات . وعلى تقدير المنع فى السفر الطويل يكون عاصياً به الى محل لايمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة حينئذ[1] ، ولو اضطر اليه شرعاً كالحج حيث يفوت الرفقة أو الجهاد حيث لايحتمل الحال تأخيره ، أو عقلا بأداء التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم ، والتحريم على تقديره مؤكد . وقد روي أن قوماً سافروا كذلك فخسف بهم ، وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير أن يروا ناراً .

(ويزاد فى نافلتها) عن غيرها من الايام (أربع ركعات) مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها[2] (والافضل

مع أن الحكم فيما نحن فيه بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع على حرمة السفر قبل أداء الجمعة . وليس هذا من باب اقتضاء الامر بالشيء النهى عن ضده كى يناقش فيه بمنع الاقتضاء ، بل من باب تفويت التكليف ، فانه بمنزلة مالو تباعد عن الجمعة في ضيق وقت السعي اليها . وهذا مما لا تأمل في عدم جوازه ، ولا دخل له بمسألة الضد حتى يورد عليه شبهة الدور ، مع أن الشبهة في حد نفسها أشبه شيء بالمغالطة ، ولعل صدورها من الاعلام لتشحيذ أذهان المحصلين ، اذ الظاهر أن المكلف به هو مطلق صلاة الجمعة لا جمعة خاصة ، وعلى تقدير امكانها في الطريق كما لو سافر على جهة الجمعة أو عن جمعة الى جمعة أخرى منعقدة فلا فوت حتى يحرم .

١) أي حين عدم تمكن العود اليها فيبتدىء السفر من موضع تحقق الفوات .

٢) يعنى يوم الجمعة بحسب الظاهر ، وعن ابن فهد أن الاربع نافلة اليوم

جعلها) أي العشرين (سداس) مفرقة ستاً ستاً (في الاوقات الثلاثة المعهودة) وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال ، (وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل (عند الزوال) بعده على الافضل، أو قبله بيسير على رواية ، ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفريضتين ، ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق .

(و المزاحم) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الاولى (يسجد) بعد قيامهم عنه ، (ويلتحق) ولو بعد الركوع ، (فان لم يتمكن منه) الى أن سجد الامام في الثانية ، و (سجد مع ثانية الامام نوى بهما) الركعة (الاولى) لانه لم يسجد لها بعد ، أو يطلق فتنصرفان الى ما في ذمته .

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله ، وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها ، فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه ، واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة ، والنهي عن قطعها مع امكان صحتها .

والباقية نافلة الظهرين . قال : فلا يسقطها ـ يعني الاربع ـ السفر . وعن فخر المحققين في شرح الارشاد التخيير بين أن ينوي بالجميع نافلة الجمعة وأن ينويها بالاربع وينوي نافلة الظهر بثمان ونافلة العصر بثمان . قلت : الاحوط الاتيان على وجه القربة من غير تعرض بشيء من ذلك .

(ومنهـا صلاة العيدين) واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه[1] على عباده، وعود السرور والرحمـة بعوده، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه على أعياد غير قياس، لان الجمع يرد الى الاصل، والتزموه كذلك للزوم الياء فى مفرده وتميزه عن جمع العود[2].

(وتجب) صلاة العيدين وجوباً عينياً (بشروط الجمعة) العينية، أما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا، (والخطبتان بعدها) بخلاف الجمعة، ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال، وهى ركعتان كالجمعة.

(ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد) من تكبيرة الاحرام، وتكبير الركوع والسجود (خمساً فى) الركعة (الاولى وأربعاً فى الثانية) بعد القراءة فيهما فى المشهور[3] (والقنوت بينها) على وجه

---

١) في مجمع البحرين : العوائد جمع عائدة، وهى التعطف والاحسان. الى قوله : وهي التي تعود مدة بعد أخرى .

٢) العود بالضم الخشب والجمع عيدان وأعواد ـ كذا عن الصحاح .

٣) أي يجب التكبيرات بعد القراءة في كلتا الركعتين ، وحكي عن ابن الجنيد أنه ذهب الى أن التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها. ويمكن أن يكون قوله « على المشهور » قيداً للوجوب ، فان المحكي عن الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر القول بالاستحباب، ويمكن أيضاً تعلقه بعدد التكبير الزائد وكونه بعد القراءة جميعاً لتحقق الخلاف في الموضعين .

التجوز[1]، والا فهو بعد كل تكبيرة ، وهذا التكبير والقنوت جزآن منها، فيجب حيث تجب، ويسن حيث تسن، فتبطل بالاخلال بهما عمداً على التقديرين .

(ويستحب) القنوت (بالمرسوم) وهو : « اللهم أهل الكبرياء والعظمة » الى آخره، ويجوز بغيره، وبما سنح[2].

(ومع اختلال الشروط) الموجبة (تصلى جماعة، وفرادى مستحباً) ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ، وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة، وتسقط الخطبة فى الفرادى، (ولو فاتت) فى وقتها لعذر وغيره (لم تقض) فى أشهر القولين للنص[3] وقيل تقضى كما فاتت ، وقيل أربعاً مفصولة[4] وقيل : موصولة وهو ضعيف المأخذ .

(ويستحب الاصحار بها[5] مع الاختيار للاتباع الا بمكة) فمسجدها

---

١) أي المجاز لكون القنوت الاخر بعد التكبير الاخر، ولعل التعبير بكلمة « بينها » لمتابعة النصوص الدالة عليه .

٢) أي يجوز بغير المرسوم من الادعية المأثورة وبما سنح من غير المأثور كما اذا انشأ من تلقاء نفسه دعاءاً .

٣) وهو صحيح زرارة: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه [الوسائل ، باب ٢ من أبواب صلاة العيد ، حديث ٣] .

٤) أي كل ركعتين بسلام ، وقيل موصولة ، أي بسلام واحد .

٥) أي الخروج الى الصحراء لفعلها .

أفضل (وأن يطعم) بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم أى يأكل (فى) عيد (الفطر قبل خروجه) الى الصلاة، (وفى الاضحى بعد عوده من أضحيته) بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع، والفرق لائح وليكن الفطر فى الفطر، على الحلو للاتباع، وما روى شاذاً من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعاً[1].

(ويكره التنفل قبلها) بخصوص القبلية[2] (وبعدها) الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم (الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله) فانه يستحب أن يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع. نعم لو صليت فى المساجد لعذر، أو غيره استحب صلاة التحية للداخل وان كان مسبوقاً والامام يخطب[3] لفوات الصلاة المسقط للمتابعة.

(ويستحب التكبير) فى المشهور، وقيل يجب للامر به (فى الفطر عقيب أربع) صلوات (أولها المغرب ليلته، وفى الاضحى عقيب

---

١) أي بينه وبين ما دل على المنع من أكل الطين بتخصيص دليل المنع بغير الاستشفاء.

٢) يعنى ان هذه الكراهة ناشئة من نفس القبلية، سواء كان هناك سبب آخر لها ككونها عند طلوع الشمس مثلا ام لا، وكذا الكلام في البعدية.

٣) انما أتى بأن الوصلية لتوهم وجوب استماع الخطبة، فرفع هذا التوهم بقوله: لفوات الصلاة المسقط للمتابعة.

خمس عشرة) صلاة للناسك (بمنى ،و) عقيب (عشر بغيرها) ،وبها لغيره (اولها ظهر يوم النحر) وآخرها صبح آخر التشريق[1]أو ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ،ولو نسى التكبير خاصة أتى به حيث ذكر (وصورته : « الله اكبر ،الله اكبر ،لا اله الا الله ، والله اكبر ،الله اكبر على ما هدانا » ، ويزيد في) تكبير (الاضحى) على ذلك (الله اكبر على ما رزقنا من بهمية الانعام) وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان . وفي الدروس اختار « الله اكبر » ثلاثاً ، « لا اله الا الله ،والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا » . والكل جائز ،وذكر الله حسن على كل حال .

(ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي) الذى حضرها فى البلد من قرية قريبة كانت أم بعيدة[2](بعد حضور العيد فى حضور الجمعة) فيصليها واجباً وعدمه ،فتسقط ويصلي الظهر ، فيكون وجوبها عليه تخييرياً . والاقوى عموم التخيير[3]لغير الامام ، وهو الذي اختاره

---

١) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر. واختلف في وجه التسمية ، فقيل سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها أي تشرق في الشمس - كذا في مجمع البحرين .

٢) خلافاً لجماعة فخصوا التخيير بالقاصي ، أي البعيد.

٣) أي للقروي والحضري ، وملخص الكلام في هذا المقام انه اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد وصلى صلاته كان مخيراً بين الظهر والجمعة قروياً كان أو حضرياً، سوى الامام فانه يجب عليه الحضور ولا يجوز له تركها اختياراً.

المصنف فى غيره. أما هو فيجب عليه الحضور، فان تمت الشرائط صلاها، والا سقطت عنه، ويستحب له اعلام الناس بذلك[1] فى خطبة العيد.

(ومنها - صلاة الايات)

جمع آية وهي العلامة، سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على أهوال الساعة، وأخاويفها، وزلازلها، وتكوير الشمس، والقمر.

(و) الايات التي تجب لهـا الصلاة (هى الكسوفان) كسوف الشمس، وخسوف القمر، ثناهما باسم أحدهما تغليباً، أو لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة، كما يطلق الخسوف على الشمس أيضاً، واللام للعهد الذهني[2] وهـو الشائع من كسوف النيرين، دون باقى الكواكب، وانكساف الشمس بها[3] (والزلزلة) وهي رجفة الارض

---

١) أي بكون من حضر العيد مخيراً في صلاة الجمعة.

٢) أي المعهود في الذهن، وهو الخارجي المقابل للذكـري، لا العهد الذهني المصطلح عند أهل المعاني والبيان كما ذكرناه فيما يتعلق بقولـه في الخطبة «والحمد فضلة» فليراجع هناك.

٣) ولا يخفى أن مقتضى اطلاق النصوص واكثر الفتاوى - كما عن بعض التصريح به - شمول الحكم لا نكساف الشمس بباقي الكواكب غير القمر اذا ظهر للحس على وجه يشهد العرف بتحقق الكسوف، كما حكي أنـه رؤيت الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها. فمـا عن غير واحد من منع ذلك للاصل

(والريح السوداء أو الصفراء، وكل مخوف سماوي) كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح، والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين أو اتصفت بلون ثالث.

وضابطه: ما أخاف معظم الناس، ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو المنسوبة الى خالق السماء ونحوه[1] لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيراً. ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة[2] عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين، أو أضاف اليهما شيئاً مخصوصاً

ضعيف، اذ هو مقطوع بما عرفت من اطلاق النصوص والفتاوى، لان العرف لايفهمون من اطلاق الخسوف والكسوف الا انطماس ضوء النيرين كلا أو بعضاً وأما ان سببه حيلولة الارض كما في الخسوف أو القمر كما في الكسوف فهو أمر يعرفه الخواص. فمن هنا يعلم انه لو فرض انخساف القمر بحيلولة شيء غير الارض على وجه تحقق مسمى الخسوف عرفاً وجبت الصلاة عنده.

نعم انكساف باقي الكواكب لا أثر له من هذه الجهة، أي وجوب الصلاة به، لخروجه عن منصرف اطلاق اسم الخسوف و الكسوف، الا اذا كان مورثاً للخوف فيندرج في المخوفات السماوية لالتحقق مفهوم الكسوف. والله العالم.

١) كفاطر السماء وجاعلها.

٢) [الوسائل، باب ٢ من أبواب صلاة الايات، حديث ١].

كالمصنف في الالفية[1].

وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان. وخمس ركوعات وقيامات، وقراءات، (ويجب فيها النية، والتحريمة، وقراءة الحمد، وسورة، ثم الركوع، ثم يرفع) رأسه منه الى أن يصير قائماً مطمئناً، (ويقرأهما) هكذا (خمساً ثم يسجد سجدتين)، ثم يقوم (الى الثانية ويصنع كما صنع أولا) هذا هو الافضل (ويجوز) له الاقتصار على (قراءة بعض السورة) ولو آية (لكل ركوع، ولا يحتاج الى) قراءة (الفاتحة الا في القيام الاول) ومتى اختار التبعيض (فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة) بأن يقرأ في الاول الحمد وآية، ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها، (ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الاخرى) كما ذكر (جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات، وبعض في آخر جاز).

والضابط: أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً ومتأخراً، ومن غيرها. وتجب اعادة الحمد فيما

---

١) قال فيما حكي عنه في الالفية: وأما الايات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء مخوفة.

عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب فى الجميع . ويجب مراعاة سورة فصاعداً فى الخمس ، ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو كان قد أتم سورة قبلها[1] فى الركعة ، ثم له أن يبني على ما مضى ، أو يشرع فى غيرها ، فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة فى جملة الخمس .

(ويستحب القنوت عقيب كل زوج) من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات ، فيقنت قبل الركوع الثانى والرابع وهكذا ، (والتكبير للرفع من الركوع) فى الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات[2] (والتسميع) وهو قول « سمع الله لمن حمده » (فى الخامس والعاشر خاصة) تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين. هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ، ومن ثم حصل الاشتباه لو شك فى عددها نظراً الى أنها ثنائية أو أزيد .

---

١) أي قبل سورة التي بعضها ، وهذا تصوير للسجود عن بعض السورة بأنه كيف يمكن فصورها بأنه قد أتم قبل هذه السورة المبعضة سورة تامة في الركعة الاولى .

٢) وعن بعض النسخ « عشر ركعات » ، والظاهر هو الاول كما اشار اليه بعد ذلك بقوله : تنزيلا للصلاة منزلة الركعتين .

ووجه كون ذلك قرينة على كونها غير ركعات أن في رفع الرأس من ركوع الركعه لايكبر بل يسمع ، فالتكبير بعد الرفع من الركوعات الثمانية والتسميع في البقية قرينة على كون الصلاة ركعتين .

والاقوى أنها فى ذلك ثنائية ، وأن الركوعات أفعـال ، فالشك فيها فى محلها يوجب فعلها ، وفى عددها يوجب البناء على الاقل ، وفى عدد الركعات مبطل. (وقراءة) السور (الطوال) كالانبياء والكهف (مع السعة) ، ويعلم ذلك بالارصاد[1] واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من أهله ، او العدلين ، والا فالتخفيف أولى ، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه الاخذ فى الانجلاء[2] نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل ، نظراً الى المحسوس ، (والجهر فيها) وان كانت نهارية على الاصح .

(وكذا يجهر فى الجمعة والعيدين) استحباباً اجماعاً .

(ولو جامعت) صلاة الايات (الحاضرة) اليومية (قدم ماشاء) منهما مع سعة وقتهما ، (ولو تضيقت احداهما) خاصة (قدمها) أي المضيقة ، جمعاً بين الحقين (ولو تضيقتا) معاً[3] (فالحاضرة) مقدمية ، لان الوقت لها بالاصالة ، ثم ان بقي وقت الايات صلاها أداء ، والا سقطت ان لم

---

١) جمع رصد كسبب وأسباب ، وذكر له معان منها الطريق والترقب ، وفى مصطلح أهل الهيئة هو المحل الذى يهيأ لاستعلام كيفية اقتران الكواكب وطلوعها وغروبها ، والمراد هنا هذا المعنى .

٢) كما عن المشهور .

٣) أي بحسب الظاهر ، فلاينافي ماسيأتي من قوله : ثم ان بقي وقت الايات ـ الى آخره .

يكن فرط في تأخير احداهما ، [1]والا فالاقوى وجوب القضاء .

(ولا تصلى) هـذه الصلاة (على الراحلة) [2]وان كانت معقولة (الا لعذر) كمرض، وزمن يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة حينئذ (كغيرها من الفرائض، وتقضى) هـذه الصلاة (مع الفوات وجوباً مع تعمد الترك ، أو نسيانه) بعـد العلم بالسبب مطلقاً (أو مـع استيعاب الاحتراق) للقـرص أجمع (مطلقاً) سواء علم به أم لم يعلم حتى خرج الوقت .

أما لو لم يعلم به ، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت

---

١) بل بسبب حدوث الكسوف مثلا في ضيق الوقت أو كونه معذوراً في تركها قبل ذلك الوقت اما لنوم أو جهل أو لصغر أو جنون ونحو ذلك،وكذا في تأخير الفريضة ولو لاجل كونه مرخصاً في ذلك شرعاً ، فهل يجب قضاؤها بعد الانجلاء مطلقا أم لايجب مطلقا أم يفصل بين‌ما اذا كان التأخير لانتفاءأصل التكليف بهماكما في الحائض والمجنون أو لوجود المانع كالنوم وشبهه . وجوه، وربما يقال بالاول، لان وجوب القضاء يدور مدار صدق فوت‌الواجب في وقته ، وهو لايتوقف على فعليـة التكليف بل يكفي فيه وجود ما يقتضيه . واشتغال الذمة بفعل ضده المانع عن فعلية التكليف به غير مانع عـن تحقق صدق اسم مفهوم الفوت ، وفيه تأمل بل منع ، لانصراف عموم « من فاتتـه فريضة فليقضها » الى‌اليومية .

٢) وعن ظاهر ابن الجنيد الجواز وفاقاً للمحكي عن الجمهور ، ولعـل التزام الجمهور بذلك لبنائهم على كونها من النوافل .

بعد ذلك وقوعه بالبينة، أو التواتر في المشهور. وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لايجب مطلقا وان تعمد مالم يستوعب وقيل : لا يقضي الناسي ما لم يستوعب، ولوقيل بالوجوب مطلقاً فى غير الكسوفين[1] وفيهما مع الاستيعاب كان قوياً، عملا بالنص فى الكسوفين وبالعمومات فى غيرهما.

(ويستحب الغسل) للقضاء (مع التعمد والاستيعاب) وان تركها جهلا، بل قيل : بوجوبه، (وكذا يستحب الغسل للجمعة) استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما. ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال، وأفضله ماقرب الى الاخر، ويقضى بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه فى وقته من الخميس، (و) يومى (العيدين، وليالي فرادى شهر رمضان) الخمس عشرة، وهى العدد الفرد من أوله الى آخره، (وليلة الفطر) أولها (وليلتي نصف رجب وشعبان) على المشهور فى الاول، والمروي فى الثانى[2]

---

١) اختلفوا في بعض الايات هل هو من الاسباب أو من المؤقتات كالرياح واخاويف السماء، فعن العلامة في التذكرة والنهاية القول بالتفصيل بين مايقصر زمانه غالباً عن مقدار الصلاة كالصيحة والصاعقة ونحوها فجعلها كالزلزلة في السببية، وبين مالا يقصر فكالكسوفين فيقضي بعد مضيي زمانه لصدق الفوت. وهذا بخلاف ما هو من قبيل الاسباب، فان صلاتها دائماً أدائية.

٢) أي الحكم باستحباب الغسل ليلة نصف رجب مشهور ولم يوجد به رواية، وأما استحبابه فى ليلة نصف شعبان فهو مروي كما فى [الوسائل، باب ٢٣

(ويوم المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور[1] (والغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة، (و) يوم (المباهلة)، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح. و قيل: الخامس والعشرون، (و) يوم (عرفة) وان لم يكن بها، (ونيروز الفرس). والمشهور الان أنه يوم نزول الشمس في الحمل[2] وهو الاعتدال الربيعي، (والاحرام) للحج، او العمرة (والطواف) واجباً كان أم ندباً (وزيارة) أحد (المعصومين).

ولواجتمعوا فى مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه

من أبواب الاغسال المسنونة، حديث ١] ولعل مستند المشهور فى ذلك ماعن السيد ابن طاووس في الاقبال قال: وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه [الوسائل، باب ٢٢ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١] ولو قيل بعدم اختصاص وقت هذا الغسل بالليل وامتداده الى آخر النهار نظراً الى اطلاق هذه الرواية لكان وجهاً.

١) أي الحكم باستحباب الغسل فيه على المشهور من غير اطلاع على رواية فيه، لا أن المبعث هو السابع والعشرون هو المشهور اذلم ينقل الخلاف فيه.

٢) والمشهور المعروف فى هذه الازمنة هذا، وقيل انه اليوم العاشر من أيار، وقيل انه يوم نزول الشمس في أول الجدي، وعن المهذب انه المشهور بين فقهاء العجم، وقيل انه السابع عشر من كانون الاول، وقيل غير ذلك. والذي يغلب على الظن كون المراد به في الرواية هو اليوم المشهور في هذه الازمنة. والله العالم.

مطلقاً (وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة) أيام من صلبه مع الرؤية[1] سواء في ذلك مصلوب الشرع، وغيره (والتوبة عن فسق، أو كفر)[2]، بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية[3] على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر، (وصلاة الحاجة، و) صلاة (الاستخارة) لا مطلقهما، بل في موارد مخصوصة من أصنافهما، فان منهما ما يفعل بغسل، وما يفعل بغيره على مافصل

---

١) ولا يخفى أن المتبادر من السعي اليها القصد اليها عمداً، فلو رآه من دون سعي أوسعى اليها ولم يره أورآه لا عن عمد فلا غسل عليه. ثم ان التقييد بكونه بعد ثلاثة أيام وجهه غيرواضح، اذ النص الذي هومستند لهذا الحكم مطلق، وهو مرسلة الصدوق قال في محكي الفقيه والنهاية: وروي أن من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة. فالتعميم بحيث يشمل المصلوب ولو فيما بين الثلاثة أوفق بظاهر النص.

ثم ان الرواية مع ما فيها من الضعف لا تصلح دليلا الا للاستحباب كما ذهب اليه المشهور، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه.

٢) لا يخفى أن التوبة لا يكون الا عن ذنب، والذنب قد يوجب الفسق أو الكفر وقد لا يوجبهما كالصغيرة، والتعبير بقوله «عن فسق أوكفر» للتنبيه على خلاف بعض العامة حيث أوجب غسل التوبة عن كفر.

٣) أي نبه المصنف بالتسوية بين الفسق والكفر، على خلاف المفيد في المقنعة حيث قال فيها: وغسل التوبة من الكبائر. والكفر وان كان من الكبائر لكن لا يطلق عليه الكبيرة عرفاً، ولذا قال المصنف: والتوبة عن فسق أوكفر.

في محله ، (ودخول الحرم) بمكة مطلقا[1] (و) لدخول (مكة والمدينة) مطلقاً شرفهما الله تعالى . وقيد المفيد دخول المدينة بأداء فرض ، أو نفل ، (و) دخول (المسجدين) الحرمين ، (وكذا) لدخول (الكعبة) أعزها الله تعالى وان كانت جزءاً من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها ، وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق ، فانه لا يدخل فيه ، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده[2] وهكذا ، ولو جمع المقاصد تداخلت .

(ومنها – الصلاة المنذورة وشبهها)

من المعاهد والمحلوف عليه . (وهي تابعة للنذر المشروع ، وشبهه) فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها ، أو عدداً مشروعاً انعقدت . واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب ، أو فعل محرم شكراً ، أو عكسه زجراً ، أو ركعتين بركوع واحد ، أو سجدتين ونحو ذلك ، ومنه نذر صلاة العيد في غيره ونحوها[3] .

وضابط المشروع : ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالساً ، أو ماشياً ، أو بغير سورة ، أو الى غير القبلة

---

١) أي سواء كان ناسكاً بحج أو عمرة أو غير ناسك .

٢) أي الا بنية دخول المسجد عند غسل دخول مكة .

٣) كنذر صلاة الايات وغيرها من الهيئات المختصة بوقت معين في غير وقتها .

ماشياً، أو راكباً ونحو ذلك انعقد، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين[1].

(ومنها - صلاة النيابة باجارة)

عن الميت تبرعاً، أو بوصيته النافذة[2] (أو تحمل) من الولي وهو أكبر الولد الذكور (عن الاب) لما فاته من الصلاة في مرضه، أو سهواً، أو مطلقاً، وسيأتي تحريره. (وهي بحسب ما يلتزم به) كيفية وكمية.

(ومن المندوبات - صلاة الاستسقاء)

وهو طلب السقيا[3] وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، وأوسطه الدعاء خلف الصلاة، وأفضله الاستسقاء بركعتين، وخطبتين (وهي كالعيدين) في الوقت، والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر، والقراءة، والخروج الى الصحراء، وغير ذلك، الا أن القنوت هنا بطلب الغيث[4] وتوفير المياه، والرحمة (ويحول) الامام

---

١) وقيل شروطها شروط المندوبة، لانها كذلك في الاصل، فلا يزيد فيها شيء سوى وجوب الفعل من قبل النذر وهذا لا يخرجه عما كان عليه قبل النذر.

٢) بأن كانت مشروعة، كما اذا كان مال الوصية من الثلث مثلا.

٣) كبشرى بمعنى السقي - كذا عن القاموس.

٤) ولا يتعين فيه دعاء خاص وان كان الافضل الادعية المأثورة عن أهل العصمة والطهارة عليهم السلام.

وغيره (الرداء يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره، وبالعكس، للاتباع. والتفاؤل، ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله[1] وظاهره باطنه كان حسناً، ويترك محولا حتى ينزع.

(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة) أيام، أطلق بعديتها عليها تغليباً، لانها تكون في أول الثالث (آخرها الاثنين) وهو منصوص فلذا قدمه (أو الجمعة) لانها وقت لاجابة الدعاء، حتى روي أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة (و) بعد (التوبة) الى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الاخلاق من الرذائل (ورد المظالم)[2] لان ذلك أرجى للاجابة، وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي، والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً أو شرطاً. وخصها اهتماماً بشأنها، وليخرجوا حفاة[3] ونعالهم بأيديهم، في ثياب بذلة[4] وتخشع، ويخرجون الصبيان، والشيوخ، والبهائم، لانهم مظنة الرحمة على المذنبين، فان سقوا والا عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط، بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده، والا فبصوم مستأنف.

---

١) لا يخفى أن جعل اليمين يساراً أو بالعكس يستلزم اما جعل الا على الاسفل أو الظاهر باطناً، ولا يتصور كلاهما، ولعله سهو من قلمه الشريف.

٢) المظلمة بفتح اللام والكسر أشهر ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك بغير حق ـ كذا في مجمع البحرين.

٣) أي وليخرجوا الى الصحراء حفاتاً، أي بلا نعل ولاخف.

٤) البذلة من الثياب مايلبس في المهنة والعمل ولا يصان ـ هكذا في اللغة.

(وهي) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزعة على الشهر (غير الرواتب في) الليالي (العشرين) الاول (عشرون : كل ليلة ثمان بعد المغرب ، واثنتا عشرة بعد العشاء) ، ويجوز العكس ، (وفي) كل ليلة من (العشر الاخيرة ثلاثون) ركعة : ثمان منها بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء ، ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء (وفي ليالي الافراد) الثلاث ، وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، و الثالثة و العشرون ، (كل ليلة مائة) مضافة الى ماعين لها سابقاً . وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر .

(ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين) المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر ، والستون في الليلتين بعدها (على الجمع) الاربع . فيصلي في يوم كل جمعة عشراً بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام . ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة . ويجوز أن يجعل لها قسطاً يتخير في كميته ، وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام ، وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام وأطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ، ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة . ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ، ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو

نهاراً وفى غيره، والافضل قبل خروجه.

(ومنها - نافلة الزيارة)

للانبياء والائمة عليهم السلام. وأقلها ركعتان تهدى للمزور، ووقتها بعد الدخول والسلام، ومكانها مشهده وما قاربه. وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره، ولا يستقبل شيئاً منه.

(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاع الست وغيرها.

(و) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة على ما رسم فى كتب مطولة، أو مختصة به (وغير ذلك) من الصلوات المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وعلي وفاطمةوجعفر وغيرهم عليهم السلام.

(وأما النوافل المطلقة فلاحصر لها) فانها قربان كل تقى، وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

(الفصل السابع)

(فى) بيان أحكام (الخلل) الواقع (فى الصلاة) الواجبة (وهو) أي الخلل (اما) أن يكون صادراً (عن عمد) وقصد الى الخلل سواء كان عالماً بحكمه أم لا، (أو سهو) بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال، (أو شك) وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر. والمراد

بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من أفعالها ، وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك ، لا أنه كان سبباً للترك كقسيميه .

(ففى العمد تبطل) الصلاة (للاخلال) أي بسبب الاخلال (بالشرط)[1] كالطهارة والستر ، (أوالجزء) وان لم يكن ركناً كالقراءة وأجزائها حتى الحرف الواحد . ومن الجزء الكيفية لانها جزء صورى . (ولو كان) المخل (جاهلا) بالحكم الشرعي كالوجوب ، أو الوضعي كالبطلان (الا الجهر والاخفات) فى مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما ، وان علم به فى محله ، كما لو ذكر الناسي (وفى السهو يبطل ما سلف)[2] من السهو عن أحد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله ، (وفي الشك) فى شيء من ذلك (لايلتفت اذا تجاوز محله) .

والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه ، الانتقال الى جزء آخر بعده[3] بأن شك فى النية بعد أن كبر ، أو فى التكبير بعد أن قرأ ،

---

١) المراد بالشرط الخارج الذى يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة وبالجزء ما يتركب منه الماهية كالقراءة والركوع وامثال ذلك ، وبالكيفية ترتب الاجزاء على الوجه المأمور به .

٢) أي يبطل الصلاة بالاخلال بما سلف في فصل التروك من قوله : أواحد الاركان الخمسة ولو سهواً .

٣) ويدل على هذا ـ أعنى عدم الالتفات الى شكه بعد انتقال عن موضعه ـ

أو شرع فيهما، أو فى القراءة وأبعاضها بعد الركوع، أو فيه بعد السجود، أو فيه أو فى التشهد بعد القيام. ولو كان الشك فى السجود

روايات منها صحيحة زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة . قال : يمضي . الى أن قال: ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء [الوسائل ، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١] وغير ذلك من الروايات.

ولا يخفى أن عموم الغير يقتضي شموله لمطلق مايغاير المشكوك ولايفهم منه عنوان مستقل فيشمل الجزء وما هو من مقدماته كالهوي والاخذ في القيام، ودعوى انصرافه الى ماله عنوان مستقل لا شاهد لها . ويؤيد ذلك صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أهوى الى السجود فلا يدري ركع أم لم يركع . قال : قد ركع [الوسائل، باب١٣ من أبواب الركوع ، حديث ٦] .

نعم قد ينافيه صحيحته الاخرى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدرأ سجد أم لم يسجد. قال: يسجد. قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد ام لم يسجد. قال: يسجد [الوسائل، باب ١٥ من أبواب السجود ، حديث ٦].

وعن جماعة من المتأخرين العمل بكل من الصحيحتين في موردهما. وهو جيد ، اذ ليس قاعدة الشك بعد تجاوز المحل قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص فمقتضى القاعدة جعل هذه الصحيحة مخصصة لعموم الغير .

وكيف كان فقد ظهر بما ذكر ضعف ما نسب الى المشهور من أنه لو شك في القراءة أو في أبعاضها ولو في آية أو كلمة من أول الفاتحة وجب التلافي مالم يركع ، بل عن بعضهم التصريح بعدم الاعتداد بالقنوت أيضاً .

بعد التشهد أو في أثنائه و لما يقم ففي العود اليه قولان أجودهما العدم، أما مقدمات الجزء كالهوي، والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء، وكذا الفعل المندوب كالقنوت .

(ولو كان) الشك (فيه) أي في محله[1] (أتى به) لاصالة عدم فعله، (فلو ذكر فعله) سابقاً بعد أن فعله ثانياً (بطلت) الصلاة (ان كان ركناً) لتحقق زيادة الركن المبطلة . وان كان سهواً، ومنه مالو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين لان ذلك هو الركوع ، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة (والا يكن) ركناً (فلا) ابطال لوقوع الزيادة سهواً .

(ولو نسي غير الركن) من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله (فلا التفات) بمعنى أن الصلاة لاتبطل بذلك، ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود. أو قضاء، أوهما كما سيأتي (ولو لم يتجاوز محله أتى به) .

والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين أن يصير في ركن ، أو يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن ، فمحل السجود و التشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام ، لان القيام لا يتمحض للركنية الى أن يركع كما مر . وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى. وأماذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة

---

١) كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفي التكبيرة قبل القراءة وهكذا .

فلا يعود اليها متى رفع رأسه، وان لـم يدخل في ركن . وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن، وان لم يدخل فى ركن .

(وكذا الركن) المنسي يأتي به مالم يدخل في ركن آخـر ، فيرجع الى الركوع مالم يصر ساجداً، والى السجود مالم يبلغ حد الركوع . وأما نسيان التحريمة الى أن شرع في القراءة، فانه وان كان مبطلا مع أنه لم يدخل في ركن الا أن البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية، ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركناً، فلا يحتاج الى الاحتراز عنـه لان الكلام في الصلاة الصحيحة .

(ويقضى) من الاجزاء المنسية التي فات محلها (بعد) اكمال (الصلاة السجدة) الواحدة (والتشهد) أجمع، ومنه الصلاة على محمد وآله، (والصلاة على النبي وآله) لو نسيها منفردة، ومثله ما لو نسي أحد التشهدين فانه أولى باطلاق التشهد عليه، أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة، أو على آله خاصة، فالاجود أنه لايقضى، كما لايقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين، بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم النص، ورده المصنف في الذكرى بأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه تسوية بينهما. وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لايفيد .

وسند المنع أن الصلاة مما تقضى ، ولا يقضى أكثر أجزائها ، وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه ، مع ورود دليله فيه. نعم قضاء أحد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءاً . الا أن يحمل التشهد على المعهود ، والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب « فاذا قضيت الصلاة » لا القضاء المعهود ، الا مع خروج الوقت قبله .

(ويسجد لهما) كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلاة بمنزلة واحد لانها جزؤه ، ولو جمعه كان اجود (سجدتي السهو) . والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها[1] وان تقدم ، وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضاً واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى ، لارتباط الاجزاء بالصلاة ، وسجودها بها[2] .

(ويجبان ايضاً) مضافاً الى ما ذكر (للتكلم ناسياً ، وللتسليم في الاوليين ناسياً) بل للتسليم في غير محله مطلقاً ، (و) الضابط وجوبهما (للزيادة ، او النقيصة غير المبطلة) للصلاة ، لرواية سفيان بن السمط

---

١) أي يجب تقديم الاجزاء المنسية على السجود لها ، كما يجب تقديم الاجزاء على السجود بسبب آخر كالتكلم ساهياً وان تقدم ذلك السبب ، ويجب تقديم سجودها على سجود غيره وان تقدم سبب الغير أيضاً .

٢) الضميران كلاهما للاجزاء .

عن الصادق عليه السلام[1] ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسياً ، ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت ، والاجود خروج الثاني اذ لايسمى ذلك نقصاناً ، وفي دخول الاول نظر ، لان السهو لايزيد على العمد .

وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه . والمأخذ ما ذكرناه ، وهو من جملة القائلين به ، وقبله الفاضل ، وقبلهما الصدوق .

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسياً ، وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان ، وانما خصهما تأكيداً ، لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقاً ، (وللشك بين الاربع والخمس) حيث تصح معه الصلاة .

(وتجب فيهما النية) المشتملة على قصدهما ، وتعيين السبب ان تعدد ، والا فلا ، واستقرب المصنف فى الذكرى اعتباره مطلقاً ، وفى غيرها عدمه مطلقاً . واختلف أيضاً اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما ، وفى الوجه[2] واعتبارهما أولى[3] والنية مقارنة لوضع

---

١) [الوسائل ، باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، حديث ٣].

٢) أي في السجدتين أوفي الذكرى وغيرها، والاول أولى لانه لم يتعرض في الذكرى والدروس لاعتبارهما ولا لعدمه كما قيل .

٣) أي اعتبار احد الامرين من الاداء والقضاء والوجه أولى .

الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو بعد الوضع على الاقوى.

(وما يجب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات، والذكر، الا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام. (وذكرهما «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد») . وفي بعض النسخ، «وعلى آل محمد»، وفي الدروس «اللهم صل على محمد وآل محمد» (أو «بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته») أو بحذف واو العطف من السلام، والجميع مروي[1] مجزىء[2]

---

١) أي عن الحلبي، فعن الكافي والتهذيب قال: تقول في سجدتي السهو «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد». قال الحلبي وسمعته مرة أخرى يقول فيهما «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ورواه في [الوسائل، باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١] الا انه أسقط لفظ «فيهما». وعن الصدوق في الفقيه الحديث الا أن فيه «وصلى الله على محمد وآل محمد»، وعن الشيخ في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما نقل عن الفقيه لكن فيه «والسلام» بأضافة الواو.

٢) ولا يخفى أن جواز الاجتزاء بكل ما تضمنته الصحيحة مع ما فيها من اختلاف النسخ مبني على أن الرواية التي اختلفت النسخ في نقلها بمنزلة أخبار مختلفة صادرة عن المعصوم، ولكن لا يمكن المساعدة على هذا المبنى بعد وضوح كونها رواية واحدة وقد وقع الاختلاف في نقلها، ضرورة أن وقوع الاختلاف في نقل الرواية لا يوجب تعميم موضوع الحكم الذي تضمنته، فمقتضى

(ثم يتشهد) بعد رفع رأسه معتدلا (ويسلم) . هذا هو المشهور بين الاصحاب ، والرواية الصحيحة دالة عليه . وفيه أقوال اخر ضعيفة المستند .

(والشاك فى عدد الثنائية ، او الثلاثية ، او فى الاوليين من الرباعية او فى عدد غير محصور) بأن لم يدر كم صلى ركعة (او قبل اكمال السجدتين) المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلق بالاوليين)[1] وان ادخل معهما غيرهما ، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ، ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه ، والا بنى عليه فى الجميع ، وكذا فى غيره من اقسام الشك (وان اكمل) الركعتين (الاوليين) بما ذكرناه من ذكر الثانية ، وان لم يرفع رأسه منها (وشك فى الزائد) بعد التروي :

قاعدة الاشتغال اما اختيار الصورة المشتملة على التسليم لاتفاق رواة الصحيح عليها الابزيادة الواو التي ينبغى الاطمئنان امابزيادتها أو كونها عاطفة على القول فكأنه قال سمعته مرة أخرى ذكر البسملة مع التسليم لاالصلاة واما الجمع بين صورتي الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، الا أن يقال بترجيح رواية الكافي بالاوثقية كما ليس بالبعيد .

١) بأن يكون الاوليان طرفاً للشك وان كان الطرف الاخر غير الاوليين ، كمااذا شك بين الاثنين والثلاث أوبين الاثنين والاربع، وهذا ما أراد الشارح بقوله «وان أدخل معهما غيرهما وبه» أي وبأن هذا الشك بين الاوليين وغيرهما لافي الاوليين فقط « يمتاز » أي هذا الشق عن الشق الثالث ، وهو قوله لافي الاوليين من الرباعية .

(فهنا صور خمس) تعم بها البلوى او انها منصوصة، والافصور الشك ازيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلاة. وسيأتي ان الاولى غير منصوصة (الشك بين الاثنتين والثلاث) بعد الاكمال (والشك بين الثلاث والاربع) مطلقاً (ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط) بعد التسليم (بركعتين جالساً، او ركعة قائماً. والشك بين الاثنين والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائماً، والشك بين الاثنين والثلاث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً على المشهور) ورواه ابن ابى عمير[1] عن الصادق عليه السلام عاطفاً لركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا هنا، فيجب الترتيب بينهما. وفي الدروس جعله اولى. وقيل: يجوز ابدال الركعتين جالساً بركعة قائماً، لانها اقرب الى المحتمل فوته، وهو حسن، (وقيل يصلي ركعة قائماً، وركعتين جالساً ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وابوه وابن الجنيد (وهو قريب) من حيث الاعتبار. لانهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجتزي باحداهما حيث تكون ثلاثاً، الا ان الاخبار تدفعه (والشك بين الاربع والخمس، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والاربع) فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والاربع فيلزمه حكمه، ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام، وصاحبه من الذكر.

---

٧) [الوسائل، باب ١٣ من أبواب الخلل، حديث ٤].

(وبعده) أى بعد الركوع سواء كان قد سجد، أم لا (يجب سجدتا السهو) لاطلاق النص[1] «بأن من لم يدر أربعاً صلى، أم خمساً يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو». (وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع) لخروجه عن المنصوص، فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينهما، وتردده بين المحذورين الاكمال المعرض للزيادة، والهدم المعرض للنقصان (و الاصح الصحة) لقولهم عليهم السلام: «ما أعاد الصلاة فقيه»[2] يحتال فيها ويدبرها، حتى لا يعيدها، ولاصالة عدم الزيادة. واحتمالها لو أثر لاثر في جميع صورها، والمحذور انما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته.

(مسائل سبع)

الاولى - (لو غلب على ظنه)[3] بعد التروي (أحد طرفي ماشك فيه، أو أطرافه بنى عليه) أي على الطرف الذي غلب عليه ظنه، والمراد أنه غلب ظنه عليه ثانياً، بعد أن شك فيه أولا. لان الشك

---

١) [الوسائل، باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث٤].

٢) [الوسائل، باب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث١].

٣) ولا يخفى أن هذا من باب القلب المصطلح في فن المعاني والبيان، مثل «عرضت الناقة على الحوض» كما اشار اليه الشارح بقوله: أي على الطرف الذي غلب عليه ظنه.

لايجامع غلبة الظن، لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين، والظن رجحان أحدهما.

ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما، ولا بين الرباعية وغيرها، ومعنى البناء عليه فرضه واقعاً، والتزام حكمه من صحة وبطلان، وزيادة ونقصان، فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه، أو عدمه فعله ان كان في محله، وفي عدد الركعات يجعل الواقع ماظنه من غير احتياط. فان غلب الاقل بنى عليه وأكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو (لو كان خ ل) غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة، فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا.

(ولو أحدث قبل الاحتياط، أو الاجزاء المنسية) التي تتلافى بعد الصلاة (تطهر واتى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الاقوى) لانه صلاة منفردة، ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة، ولا صلاة الا بها[1] وكونها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن

---

١) أي لا تحصل حقيقة الصلاة الا بهذه الامور، فاذا اوقعت في الخارج كانت صلاة منفردة لحصول مهية الصلاة، وان كان ظاهر العبارة يوهم غير ذلك فان ظاهرها أن الصلاة لا توجد بدون هذه الامور. ولا يخفى أن هذا لا ينفع في المقام، اذ لا ملازمة بينه وبين أن هذه الامور كلما حصلت في الخارج صلاة والمفيد فيما نحن بصدده هذه الكلية كما هو واضح.

ثم وجبت المطابقة بينهما لايقتضي الجزئية[1] بل يحتمل ذلك، والبدلية اذ لايقتضي المساواة من كل وجه، ولاصالة الصحة. وعليه المصنف في مختصراته[2] واستضعفه في الذكرى، بناءاً على أن شرعيته ليكون استدراكاً للفائت منها. فهو على تقدير وجوبه جزء، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة، ولدلالة ظاهر الاخبار عليه[3].

وقد عرفت دلالة البدلية، والاخبار انما دلت على الفورية ولانزاع فيها، وانما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأثم خاصة - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها. وأما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً، وتلافيها بعد الصلاة فعل آخر. ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها.

(ولو ذكر مافعل فلا اعادة الا أن يكون قد أحدث[4]) أي ذكر

---

١) خبر مبتدأ وهو كونها جبراً.

٢) أي الكتاب والبيان والدروس والالفية.

٣) أي على كونه جزءاً [الوسائل، باب ٨ - ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة].

٤) أي بين أصل الصلاة وبين صلاة الاحتياط ولم يتمكن من التطهر والاتيان بصلاة الاحتياط، والا فقد تقدم من المصنف من أنه لو أحدث قبل الاحتياط تطهر وأتى بها على الاقوى، وعلله الشارح بأنها صلاة منفردة - الى آخر ما ذكره.

نقصان الصلاة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل مافعل صحت الصلاة وكان الاحتياط متمماً لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية، والتكبير، ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالساً، وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء. ولو اعتبرت المطابقة محضاً لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه، لتحقق الزيادة وان لم تحصل المخالفة، ويشمل ذلك[1] ما لو أوجب الشك احتياطين، وهو ظاهر مع المطابقة، كما لو تذكر أنها اثنتان بعد أن قدم ركعتي القيام، ولو ذكر أنها ثلاث احتمل كونه كذلك، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر. والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهواً[2] وكذا لو ظهر الاول[3] بعد تقديم صلاة الجلوس، أو الركعة قائماً ان جوزناه[4] ولعله السر[5] في تقديم ركعتي القيام.

---

١) أي حكم المصنف بأنه لا اعادة.

٢) وحكمه أنه ان جلس قبل الاخيره بقدر التشهد صحت صلاته كما عن المشهور، وعليه الاعادة مطلقاً على القول الاخر.

٣) أي كونها اثنتين.

٤) أي فعل الركعة من قيام مقام الركعتين جالساً أو التقديم.

٥) أي احتمال ظهور الاول هو السر في تقديم ركعتي القيام، وذلك لانه بتقديم ركعتي القيام يحصل المطابقة في صورة تذكر أنها اثنتان، وبتقديم ركعتي الجلوس أو ركعة القيام لا يحصل المطابقة أصلا. ولا ريب أن المطابقة مهما أمكن أولى.

وعلى ما اخترناه[1] لاتظهر المخالفة الا فى الفرض الاول من فروضها[2] وأمره سهل مع اطلاق النص ، وتحقق الامتثال الموجب

---

١) أي وجوب تقديم ركعتى القيام .

٢) أي فروض المخالفة ، اذ فروض المخالفة على ما بينه الشارح ثلاث صور : الاولى أن يتذكر أنها ثلاث مع أنه قدم ركعتين قائماً، الثانية أن يتذكر أنها اثنتان مع أنه قدم الركعتين جالساً ، الثالثة أن يتذكر أنها اثنتان مع أنه قدم الركعة قائماً مقام الركعتين جالساً ان جوزناه. والمخالفتان الاخيرتان لا تقعان على تقدير وجوب تقديم الركعتين قائماً، وهو ظاهر اذ فرض المطابقة واحد وهو ما لو ذكر انها اثنتان مع أنه قدم الاحتياط بركعتي القيام، ولا اشكال في هذه الصورة وانما الاشكال في صورة المخالفة وفروضها ، وقد علمت أنه على ما اخترناه لا يتصور من صور المخالفة الا صورة واحدة . وأمر المخالفة في هذه الصورة أيضاً سهل، لانه ليس فيها الا فقدان التشهد والجلوس عقيب الركعة الاولى التى تجب عوضاً من الفائت ، وهو أسهل من المخالفات بين الركعتين جالساً وبين ما يكون عوضاً منه في جميع الصور من النية والتكبير والركعات الزائدة وغيرها .

هذا ، ثم ان هذا كله حاصل ما حققه سلطان العلماء قدس سره في المقام ، ثم أورد على نفسه في ذيل هذا الكلام بقوله: ولا يخفى أن ظاهر ما نقل عنه في الحاشية في بيان وجه الاسهلية يشعر أن في هذه الصورة المخالفة باعتبار زيادة التشهد لا باعتبار نقصانه كما قررناه، والحاشية هذه: وجه الاسهلية أن الجلوس فى التشهد ليس بركن اجماعاً ، وما يحصل به الزيادة في الاحتياط على كل حال من النية والتكبير أعظم من الجلوس، فاغتفار الاركان يوجب اغتفار الفعل الذى ليس بركن اجماعاً بطريق أولى منه .

للاجزاء . وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور .

هذا اذا ذكر بعد تمامه ، ولو كان في أثنائه فكذلك مع المطابقة أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسلم عليه . ويشكل مع المخالفة - خصوصاً مع الجلوس - اذا كان قد ركع للاولى ، لاختلال نظم الصلاة ، أما قبله فيكمل الركعة قائماً ، ويغتفر ما زاده من النية ، والتحريمة كالسابق[1] وظاهر الفتوى اغتفار الجميع .

أما لو كان قد احدث اعاد[2] لظهوره في اثناء الصلاة ، مع احتمال الصحة ، ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة ، ولكن العبارة لاتتناوله ، وان دخل في ذكر ما فعل . الا ان استثناء الحدث ينافيه ، اذ لا فرق في الصحة بين الحالين . ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل .

وردهذا الايراد جمال المحققين واستوجه الحاشية بمايوافق ماقرره السلطان بقوله : وهذا - أي الايراد الذي ذكره السلطان - ممالا وجه له ، فليحمل كلامه على أن الجلوس للتشهد ليس ركناً اجماعاً وما يحصل به الزيادة في الاحتياط من الاركان أعظم من الجلوس ، فاغتفار زيادة تلك الاركان يوجب اغتفار نقص الفعل الذي ليس بركن اجماعاً بطريق أولى ، ولا يخلو عن بعد - انتهى كلام جمال المحققين .

١) أي كالفرع السابق .

٢) وقد مر تفصيل ذلك في الفرع السابق فليراجع .

(الثانية - حكم الصدوق) ابو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) أي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والاربع) استناداً الى مقطوعة محمد بن مسلم[1] قال : سألته عن الرجل لايدري اصلى ركعتين ام اربعاً ؟ قال : يعيد الصلاة[2] (والرواية مجهولة المسئول) فيحتمل كونه غير امام ، مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لايدرى اركعتان صلاته ، ام اربع؟ قال : يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ، ويتشهد وينصرف ، وفي معناها غيرها ، ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود ، او على الشك في غير الرباعية .

(الثالثة - أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث ، وذهب وهمه) أي ظنه (الى الثالثة عملا برواية عمار)[3] بن موسى (الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو) أي عمار (فطحي) المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبدالله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته ، مع

---

١) المقطوعة هي الرواية التي لم يعلم فيها أن المروي عنه معصوم أولا ، مثل قوله « سألته » ، ويقال لها المضمرة أيضاً .

٢) كما في [الوسائل ، باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٧] .

٣) [الوسائل ، باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ١١].

كونها شاذة، والقول بها نادر، والحكم ما تقدم من أنه مع ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء.

(وأوجب) الصدوق (أيضاً ركعتين جلوساً للشاك (للشك خ ل) بين الاربع والخمس، وهو) قول (متروك)، وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط، ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه، وهو هنا منفي قطعاً. وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع، فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر.

(الرابعة - خير ابن الجنيد) رحمه الله (الشاك بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط، أو على الاكثر ويحتاط بركعة) قائماً (أو ركعتين) جالساً (وهو خيرة الصدوق) ابن بابويه، جمعاً بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور، ورواية سهل بن اليسع[1] عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يبني على يقينه، ويسجد للسهو» بحملها على التخيير، ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته، ولاصالة عدم فعله، فيتخير بين فعله وبدله.

(وترده) أي هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء على الاكثر، اما مطلقاً كرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا سهوت فابن على الاكثر، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فان كنت أتممت لم يكن عليك شيء، وان ذكرت

---

١) [الوسائل، باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٢].

أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » ، وغيرها[1] وامـا بخصوص المسألة كرواية عبدالرحمن بن سيابة ، وأبي العباس عنه عليه السلام : « اذا لم تدر ثلاثاً صليت ، أو أربعاً ، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » ، وفي خبر آخر عنه عليه السلام : « هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً »[2] ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة .

(الخامسة - قال على بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث : ان ذهب الوهم) وهو الظن (الى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة ، وان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه) أي بعدها ، أما على الثانية فظاهر ، وأما على الثالثة فلجواز أن تكون رابعة ، بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثاً ، وعلى الرابعة ظاهر ، (وسجد للسهو ، وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة ، وبين البناء على الاكثر والاحتياط) . وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده (والشهرة) بين الاصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر ، والاحتياط

---

١) [الوسائل ، باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ٣].

٢) [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ١].

المذكور (تدفعه) .

والتحقيق أنه لانص مـن الجانبين على الخصوص، والعموم يدل على المشهور[1] ، والشك بين الثلاث و الاربع منصوص وهو يناسبه .

واعلم أن هذه المسائل مع السابعة، خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه[2] أن لايذكر الا المشهور بين الاصحاب، لانها من شواذ الاقوال، ولكنه أعلم بما قال .

(السادسة - لاحكم للسهو مع الكثرة) للنص الصحيح الدال عليه معللا بأنه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد أن يطاع فاذا عصي لم يعد . والمرجع في الكثرة الى العرف[3] وهي تحصل بالتوالي ثلاثاً وان كان في فرائض . والمراد بالسهو ما يشمل الشك، فان كلا منهما يطلق على الاخر، استعمالا شرعياً، أو تجوزاً لتقارب المعنيين[4]

---

١) أي عموم الاخبار الدالة على البناء على الاكثر والاحتياط بما يحتمل فواته كرواية عمار السابقة .

٢) قال في آخر الكتاب: وليكن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو المشهور بين الاصحاب .

٣) اذ هو المحكم فيما لم يرد فيه تحديد شرعي، وتحديده في بعض الروايات بالثلاث لا ينافيه، اذ سوق الرواية يشهد بارادة بيان مايتحقق مسماه لا الحصر.

٤) قال الشارح في الحاشية: اعلم كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الاخر على وجه المجاز لتقارب مفهومهما ولكون السهو سبباً في الشك غالباً فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس - انتهى .

ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل، أو ركعة، بل يبني على وقوعه وان كان فى محله حتى لو فعله بطلت.

نعم لو كان المتروك ركناً لم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان[1] كما أنه لو ذكر ترك الفعل فى محله، استدركه ويبني على الاكثر فى الركعات مالم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على المصحح، وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها، أو ترك وان وجب تلافى المتروك بعد الصلاة تلافاه من غير سجود.

ويتحقق الكثرة فى الصلاة الواحدة بتخلل الذكر، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة، ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم فى الرابع، ويستمر الى أن تخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف، فيتعلق به حكم السهو الطارىء وهكذا.

(ولا للسهو فى السهو) أي فى موجبه[2] من صلاة، وسجود، كنسيان ذكر، او قراءة، فانه لا سجود عليه. نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود. ويمكن ان يريد بالسهو فى كل منهما الشك، او ما يشمله على وجه الاشتراك، ولو بين حقيقة الشيء ومجازه،

---

١) يعني ان غير الركن مع الكثرة لو ذكر بعدتجاوز محله لم يترتب عليه الحكم المقرر له، وهذا بخلاف الركن، فانه لو ذكر انه ترك ركناً لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان، بمعنى انه لا يحكم بأن الكثرة هنا يقتضى عدم البطلان كما في غير الركن، فانه قد تقرر أن الكثرة سبباً لعدم البطلان فى غير الركن.

٢) الموجب بفتح الجيم، والضمير يرجع الى السهو، أي موجب السهو.

فان حكمه هنا صحيح ، فان استعمل فى الاول[1] فالمراد به الشك فى موجب السهو من فعل ، او عدد ، كركعتى الاحتياط فانه يبني على وقوعه ، الا ان يستلزم الزيادة كما مر . اوفى الثانى[2] فالمراد به موجب الشك كما مر ، وان استعمل فيهما[3] فالمراد به الشك فى موجب الشك وقد ذكر ايضاً ، او الشك فى حصوله[4] وعلى كل حال لا التفات ،

---

١) أي استعمل السهو بمعنى الشك في الاول ، أي في لفظ السهو الاول، يعني ان أريد من لفظ السهو الاول الشك ومن لفظ السهو الثاني الاعم من الشك والسهو .

٢) أي استعمل السهو بمعنى الشك في الثاني ، أي في لفظ السهو الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر .

٣) أي لفظ السهو في الشك في السهوين المذكورين في العبارة .

٤) أي الشك في أنه صدر منه سهو أم لا. ولا يخفى أن الاصل في هذا الحكم روايات، منها عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ليس على السهو سهو [الوسائل ، باب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ١] وغيره من الروايات .

ولا يخفى أن المراد بالسهو في هذه الاخبار على مايظهر من سياقها الشك لتبادره بالنظر الى سائر فقرات التي تضمنها . قال العلامة في محكي المنتهى: ومعنى قول العلماء لا سهو في السهو أي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو ، كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطاً فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة أم ثنتين لم يلتفت الى ذلك ـ انتهى ما أردنا نقله والا فهذه العبارة بنفسها عبارة مجملة قابلة لان يراد منها معاني عديدة، فانه يمكن

وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف .

(ولا لسهو الامام) اي شكه وهو قرينة لما تقدم (مع حفظ المأموم وبالعكس) فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ، ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد . ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ، ونحوه .

ولا يشترط عدالة المأموم ، ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو أفاده الظن رجع اليه لذلك ، لا لكونه مخبراً . ولو اشتركا في الشك واتحد[1] لزمهما حكمه وان اختلفا رجعا الى ما اتفقا عليه

أن يكون المراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف الذى هو عبارة عن نسيان شيء ، ويمكن ان يراد به الشك في الموضعين ، وأن يراد به مطلق السهو الشامل لكلا المعنيين فيهما ، وأن يراد من السهو الاول بعض هذه المعاني ومن الاخر بعض الاخر ، فيحصل من المجموع تسع صور حاصلة من ضرب الثلاث في الثلاث .

هذا ، ولكن اكثر هذه الصور ممالا ينبغي الارتياب في عدم ارادته من الاخبار والفتاوى ، فاللازم أن يرجع في حكمه الى ماتقتضيه القواعد ولا يناسب ذكرها في هذا المختصر .

١) صورة الاتحاد أن يشكا بين اثنتين والثلاث ، وصورة الاختلاف أن يشك أحدهما بين الثلاث والاربع والاخر بين الاثنتين والثلاث ، فاللازم أن يرجع كل واحد منهما الى ما اتفقا عليه وهو الثلاث وترك الاثنتين ، والاربع لانفراد كل واحد بأحدهما وكل واحد منهما يتيقن بعدم ماتعلق به شك الاخر . والضابط فيه أن يرجع الشاك الى المتيقن منهما ، وهذا واضح بعد التأمل .

وتركا ما انفرد كل به، فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث، والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام، فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة، والانفراد بدونها، ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد، وباقي المأمومين الى الامام.

ولو استعمل السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد[1] بناءاً على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى، من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفرداً. نعم لو ترك مايتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام[2] فلا ريب فى الوجوب عليه

---

١) الطرد في اللغة الاجراء والارسال، يقال طرد القاعدة والحكم ويقال اطرد الكلام أي جرى مجرى واحداً متسقاً، وطرد القضية تتابع جريان ألفاظها، والكل متقارب المعنى. وضده العكس.

والمراد من «الطرد» هنا هو قول المصنف ولا لسهو الامام مع حفظ المأموم أي لا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم. وهذا غير صحيح نعم العكس صحيح بناءاً على مختار جماعة من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه.

٢) قال الشيخ في محكي المبسوط: لو سهى الامام وجب عليه السجود للسهو ويجب على المأموم اتباعه في ذلك، فان كان المأموم ذاكراً ذكر الامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه، فان لم يذكره كان على الامام سجدة السهو ويجب على المأموم أيضاً اتباعه في ذلك.

انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان أحوط .

(السابعة – أوجب ابنـا بابويه) علي وابنه محمد الصدوقان (رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاكثر) ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه[1] وأخبار الاحتياط خالية منهما ، والاصل يقتضي العدم ، (وفي روايـة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : « اذا ذهب وهمك الى التمام أبداً فى كل صلاة فاسجد سجدتي السهو)[2] فتصلح دليلا لهما ، لتضمنها مطلوبهما (وحملت هذه) الرواية (على الندب) .

وفيه نظر . لان الامر حقيقة فى الوجوب ، وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود ، فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة ، مع أنها غير منافية لجبر الصلاة ، لاحتمال النقص ، فان الظن بالتمام لايمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جائـز .

---

١) وفي الجواهر بعد أن نقل هذا القول عن الصدوقين فى بحث ان الظن يقام مقام العلم قال : وخصوص خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: اذا كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب ، وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو ، فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ، لكن حمله على الاستحباب بعد اعراض الاصحاب عن ظاهره من الايجاب هو المتجه – انتهى .

٢) [الوسائل ، باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث٢].

نعم يمكن ردها من حيث السند[1].

(الفصل الثامن ـ في القضاء)[2]

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات، حال البلوغ، والعقل والخلو عن الحيض، والنفاس، والكفر الاصلي)[3] احترز بـه عن العارضي بالارتداد فانه لايسقطه كما سيأتي، وخرج بالعقل المجنون فلاقضاء عليه، الا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة.

---

١) بناء منهم على تضعيف اخبار المخالفين، واسحاق بن عمار فطحي، ولكن العمدة في رده اعراض الاصحاب عن ظاهره من الايجاب فحملت على الندب.

٢) يطلق القضاء على معان كثيرة، منها الفعل نحو «اذا قضيت الصلاة» و«اذا قضيتم مناسككم»، ومنها ما وقع مخالفاً للوضع المعتبر فيه، كما يقال التشهد يقضى بعد التسليم، ومنها الحتم نحو «فلما قضينا عليه الموت»، ومنها فعل ما فات في الوقت المحدود له بعد ذلك الوقت، والمراد هنا هذا المعنى.

٣) قال في محكي المدارك: يستفاد منه أن الكافر لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطباً بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه باسلامه ـ انتهى.

وبعبارة أخرى: ان صحته مشروطة بالاسلام وهو يجب ماقبله فكيف يؤمر به مع توقفه على ما يقتضى عدمه. وحاصل الكلام انه لا اشكال في أن القدرة

على الامتثال شرط في صحة التكليف، والكافر في حال كفره لايصح منه العمل وبعده يسقط عنه .

وفيه : ان القدرة المصححة للتكليف هي القدرة في الجملة ، أي القدرة باتيان العبادات المشروطة بالاسلام ولو بحفظ مقدماتها وشروطها ، وظاهر أن الكافر بسوء اختياره اختار الكفر وفوت على نفسه التكليف، فمن هـذه الجهة يحسن عقابه على ما صدر منه من تفويت التكليف فى ظرفه وجعله غير قابل للقضاء ، لا أن قدرته السابقة تصحح بقاء الطلب وجواز التكليف بعدأن تعذر.

وما شاع في الالسن من «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» حتى تشبث به بعض لاثبات تكليف العاجز فيما نحن فيه، ففيه: انه ان أريد منه عدم منافاة الامتناع المسبب عن اختيار المكلف للاختيار الفعلى الذي هو شرط لجواز التكليف وحسن الطلب عقلا فهو مناقضة واضحة، وان أريد عدم منافاته لاتصاف الفعل الصادر منه اضطراراً بكونه فعلا اختيارأله قابلا للاتصاف بالحسن والقبح وتعلق الامر والنهى به في الجملة فهو حق لا محيص عنه، اذ يكفي في اختيارية الفعل واتصافه بالحسن والقبح وصحة تعلق الطلب به فعلا أو تركاً قدرته عليه في الجملة، ولا يشترط بقاء القدرة الى زمان حصول الفعل. وهذا نظير التكليف بالحج ، ولكنه انما يقتضي هذا النحو من القدرة جواز التكليف بالفعل في زمان استطاعته وأما بعد أن صيره ممتنعاً على نفسه ـ بأن تخلف عن الرفقة ـ فقد انقطع الخطاب وارتفع التكليف واستقل العقل بقبح توجيه الطلب اليه ، فكما أن التكليف يرتفع بالعصيان كذلك يرتفع بالامتناع، لكن اذا كان الامتناع اختيارياً للمكلف تكون المخالفة المسببة عنه مخالفة اختيارية فيعاقب عليها .

نعم ان في المقام اشكالا، وهو أنه كيف يعقل وجوب المحافظة على مقدمات

وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه، وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه، مع الجهل بحاله، أو الاكراه عليه، أو الحاجة اليه كما قيده به[1] المصنف في الذكرى، بخلاف الحائض، والنفساء، فانهما لا تقضيان مطلقاً، وان كان السبب من قبلهما. والفرق أنه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة، وهي لا تناط بالمعصية[2]

التكاليف مع عدم حضور زمان ذيها وعدم تنجزه على المكلف مع أن وجوب المقدمة مسبب عن وجوب ذيها ولم يتحقق بعد. والتحقيق في الجواب هو: أن الزمان ظرف للواجب لا قيد للوجوب، أعني الطلب الشرعي المتعلق بالفعل بل لا يعقل أن يكون الزمان الذي يقع فيه الفعل الواجب ظرفاً للايجاب حتى يكون تحققه مشروطاً بحصوله، لان الطلب انما يتعلق بايجاد الفعل بعد زمان صدوره فيجب أن يكون زمان وقوع الفعل غير زمان الايجاب. وحاصل الكلام انه لابد من تأخر زمان الفعل الذي تعلق به الطلب عن زمان الايجاب عقلا حتى يتمكن فيه من تحصيل مقدماته والا فالتكليف قبيح. وهذا واضح.

١) أي قيد تناول الغذاء بما ذكر من الجهل أو الاكراه أو الحاجة.

٢) ولا يخفى ما في هذه العبارة من الاجمال لولا توضيح الشارح في الحاشية وحاصل ما أفاده قدس سره في الحاشية: ان العزيمة لا تناط بالمعصية التي هي ايجاد السبب من قبلهما، وهذا بخلاف غيرهما، فان سقوط القضاء عنه رخصة فاذا عصى بايجاد السبب يغلظ عليه، فالرخصة تناط بالمعصية، بمعنى أنه لا رخصة له في فرض المعصية، بخلاف الحائض والنفساء والحالة هذه. حاصل هذا أن مطلق الحائض والنفساء لا يقضيان الصلاة لنهيهما عن القضاء، فسقوطه عنهما عزيمة لا يجوز لهما وان كان السبب من فعلهما وهو معصية لا ستلزامه ترك العبادة وغيرها، والعزيمة لا تناط بالمعصية كما هنا، بخلاف السكران والمغمى عليه

والمراد بالكفر الاصلي هنا ماخرج عن فرق المسلمين منه[1] فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم بكفره كالناصبى وان استبصر، وكذا ما صلاه فاسداً عنده[2].

(ويراعى فيه) أى فى القضاء (الترتيب بحسب الفوات) فيقدم الاول منه فالاول مع العلم. هذا فى اليومية، أما غيرها ففى ترتبه، فى نفسه وعلى اليومية، وهى عليه قولان، ومال فى الذكرى الى الترتيب واستقرب فى البيان عدمه وهو أقرب (ولا يجب الترتيب بينه، وبين الحاضرة) فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحداً، أو ليومه على الاقوى.

وان كان بفعلهما فانه لم يرد فيهما النهي عن القضاء ليكون عزيمة فيكون سقوطه عنهما رخصة لا يتعلق بالمعصية بخلاف العزيمة، ولا يرد قضاء الصوم لانه وجب بدليل ولولاه لكان تركه رخصة لا تناط بالمعصية، ولهذا لم يرخص للعاصي بسفره في الافطار والقصر ـ انتهى.

ثم ان المراد من الرخصة أن سقوط القضاء لحكمة التسهيل والتخفيف ورفع المشقة النوعية، ولولا هذه الحيثية لكان القضاء واجباً، والمراد بالعزيمة خلافها، أي لم يلاحظ هذه الجهة.

١) أي من الكفر.

٢) وان كان صحيحاً عندنا، ولكن لو أتى على وفق مذهبنا على وجه تأتى منه قصد القربة ـ كما لو جهل بشيء فسأل المفتى مثلا فأرشده الى ما يوافق الحق فعمل به بقصد التقرب ـ فالاوجه عدم القضاء، لان ما دل على مضي أعمالهم بعد الاسلام يدل عليه في مثل الفرض بالفحوى.

(نعم يستحب) ترتيبها عليه مادام وقتها واسعاً جمعاً بين الاخبار التى دل بعضها على المضايقة، وبعضها على غيرها، بحمل الاولى على الاستحباب. ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعاً، ولان الوقت لها بالاصالة.

(ولو جهل الترتيب سقط) فى الاجود لان الناس فى سعة مما لم يعلموا، ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين فى كثير من موارده، وسهولته فى بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث.

وللمصنف قول ثان، وهو تقديم ما ظن سبقه، ثم السقوط، اختاره فى الذكرى، وثالث وهو العمل بالظن[1]، أو الوهم فان انتفيا سقط، اختاره فى الدروس. ولبعض الاصحاب رابع، وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله. فيصلى من فاته الظهران من يومين ظهراً بين العصرين، أو بالعكس، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة.

ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها أو عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها، أو صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها، وهكذا.

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع

---

١) أي الظن القوي، والمراد بالوهم هنا الظن الضعيف.

الاحتمالات ،وهي اثنان في الاول[1] وستة في الثاني ،وأربعةوعشرون في الثالث ،ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة ، ولو أضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول[2]، من ثلاث وستين فريضة[3] و هكذا ، و يمكن صحتها من دون ذلك : بأن

---

١) أي الاحتمالات في التقدم والتأخر اثنان في الاول أي فيما فاته الظهران.

٢) أي على الطريق الاول في بيان استيفاء الاحتمالات المذكورة بقوله « فيصلى من فاته الظهران » الى قوله « والضابط » .

٣) احدى وثلاثون قبل السادسة واحدى وثلاثون بعدها . ولا يخفى أن السادسة احدى الخمس، وترتيبها على مثلها لا يستلزم زيادة الاحتمالات ضرورة عدم توقف الترتيب بينها وبين مماثلها من الفريضة على تكرار، ولذا لو كانت الفوائت المتعددة من نوع واحد كعشاءات متعددة مثلا لم يجب التكرير في تحصيل الترتيب بينها، اذ يكفي فعلها بنية الاولى فالاولى كما عن غير واحد التصريح به ، فلا ترتقي الاحتمالات الى سبعمائة وعشرين ، بل الظاهر أن الاحتمالات في هذه ثلاثمائة وستون، وذلك لان الفائت اذا كان ظهرين وعصراً مثلا فالاحتمالات ثلاثة، واذا أضيف اليها مغرب صارت اثنتى عشرة حاصلة من ضرب عدد الثلاث في الاربع، فاذا اضيفت العشاء اليها صارت ستين واذا اضيفت صبح اليها صارت ثلاثمائة وستين. وعلى هذا فصحته على الاول من سبع وأربعين فريضة، وذلك لان في صورة كون الفائت ظهرين وعصراً مثلا صحته من خمسة فاذا أضيف اليها رابع فصحته من احدى عشرة حاصلة من فعل خمس قبل الرابع وبعده، ثم اذا أضيف خامس فمن ثلاث وعشرين فاذا أضيف سادس فمن سبع وأربعين، هذا.

يصلى الفرائض جمع[1] كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين[2] من ثلاث عشرة في الثالث، واحدى وعشرين في الرابع، واحدى وثلاثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة أيام ولاء. والختم بالفريضة الزائدة[3].

(ولو جهل عين الفائتة) من الخمس (صلى صبحاً، ومغرباً) معينين، (وأربعاً مطلقة) بين الرباعيات الثلاث، ويتخير فيها بين الجهر والاخفات. وفي تقديم ما شاء من الثلاث، ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء.

(والمسافر يصلي مغرباً وثنائية مطلقة) بين الثنائيات الاربع مخيراً

---

١) يعني تصلى الفرائض الفائتة كلها ويكررها وليكن المكرر عدداً ينقص عن الفرائض بواحد، فلو كانت الفرائض خمساً كررها أربعاً أي فعلها أربع مرات ولو كان ستاً كررها خمساً وهكذا.

٢) لانه فيهما وان صح لكن ليس دون السابق بل مثله.

٣) ولكن هذا ليس على اطلاقه، لانه لا يتم لو فرض أن الفريضة الزائدة هي العشاء، بمعنى أن الفائت في نفس الامر العشاء ثم العشاء أيضاً ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح، اذ لا يحصل له الترتيب بفعل خمسة أيام كيف شاء والختم بالفريضة الزائدة التي فرضناها انها العشاء، ضرورة عدم تحصيله من اليوم الاول اذا فرض ابتداؤه فيه من الصبح الا العشاء ومن اليوم الثاني العشاء الثاني خاصة ومن الثالث المغرب كذلك ومن الرابع العصر ومن الخامس الظهر فيبقى حينئذ الصبح الذي لا يجدي في حصول الترتب له الختم بالعشاء الذى فرض أنه الفريضة الزائدة. وهذا واضح بعد التأمل.

كما سبق، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثياً وثنائية مطلقة، رباعياً، ومغرب يحصل الترتيب عليهما[1].

(ويقضي المرتد) فطرياً كان أو ملياً اذا أسلم (زمان ردته) للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي، وما في حكمه[2] فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضى، وان لم تقبل ظاهراً كالفطرى على المشهور فان أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى، والا بقي في ذمته. والاقوى قبول توبته مطلقاً[3].

---

١) أي بين الفائتة المجهولة وبين غيرها من الفوائت على تقديري الحضور والسفر لا بين الصلاة التي يفعلها لتحصيل الفائتة المجهولة، اذ لا يعتبر فيها ترتيب كما صرح به. وتوهم أن ذكر الترتيب غير مناسب للمقام، مدفوع بأن عنوان المسألة هو الجهل بعين الفائتة سواء كان معها فائتة أخرى أم لا واعتبار الترتب على الفرض الاول. وهو ظاهر، يعنى يحصل الترتب ان احتيج الى تحصيله كما اذا فاته صبح من يوم وصلوات مجهولة من يوم بعده. ففي الفرض المذكور يصلي الصبح أولا ثم الصلاة الثلاث أو الصلاتين مثلا وان انعكس يصليها أولا ثم الصبح.

٢) من حيث عدم وجوب القضاء عليه كالحائض والنفساء وغيرهما.

٣) ظاهره أن المراد بالاطلاق ظاهراً وباطناً بمعنى سقوط قتله وتقسيم تركته وبينونة زوجته. وهذا مخالف للادلة من الروايات والاجماع الذي ادعاه في كتاب الحدود، ولعله أراد قبولها ظاهراً في غير ما ذكر من القتل وغيره كطهارة بدنه وصحة عباداته ومعاملاته وتزويجه وغير ذلك من أحكام الاسلام، ولكن هذا خلاف ظاهر العبارة.

(وكـذا) يقضي (فاقد) جنس (الطهور) من ماء، وتراب عند التمكن (على الاقوى) لما مر[1] ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور، أو نسي صلوات، أو نام عنها، قال: «يصليها اذا ذكرها في أى ساعة ذكرها ليلا أو نهاراً»، وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحاً[2] وقيل لايجب لعدم وجوب الاداء، وأصالة البراءة وتوقف القضاء على أمر جديد.

ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر[3] وجوداً وعدماً والاخرين بما ذكر[4].

(وأوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلـك) لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت) لافي خارجه، محتجاً بفوات شرط الصلاة - وهو الستر - فتجب الاعادة كالمتيمم[5] (وهو بعيد)، لوقوع الصلاة مجزية بامتثال الامر، فلايستعقب القضاء. والسترشرط مع القدرة لابدونها.

---

١) من الامر بقضاء الفائت.

٢) [الوسائل، باب ١ من أبواب قضاء الصلوات، حديث ١ و ٤].

٣) أي وجوب الاداء بدون القضاء كما في الكافر وبالعكس في النائم وكذا في صوم الحائض.

٤) من رواية زرارة ومن الامر بقضاء الفائت.

٥) اذا تيمم في الوقت على القول بجوازه وصلى ثم وجد الماء في الوقت فيجب الاعادة على مذهب ابن الجنيد وبعض آخر.

نعم روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام[1] في رجل ليس عليه الاثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع ؟ قال: « يتيمم ويصلي. واذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة ». وهو - مع ضعف سنده - لايدل على مطلوبه، لجواز استناد الحكم الى التيمم[2].

(ويستحب قضاء النوافل الراتبة) اليومية استحباباً مؤكداً، وقد روي أن من يتركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله. (فان عجز عن القضاء تصدق) عن كل ركعتين بمد، فان عجز فعن كل أربع، فان عجز فعن صلاة الليل بمد، وعن صلاة النهار بمد، فان عجز فعن كل يوم بمد، والقضاء أفضل من الصدقة.

(ويجب على الولي) وهو الولد الذكر الاكبر. و قيل: كل وارث مع فقده (قضاء مافات أباه) من الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه. (وقيل): مافاته (مطلقاً وهو أحوط)[3]، وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته، وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته

---

١) [الوسائل، باب ٣ من أبواب التيمم، حديث ١].

٢) أي جواز استناد الحكم بالاعادة لاجل التيمم لا لكونه عارياً، فالرواية لاتدل على مطلوبه.

٣) رجح الاول في الذكرى والثاني في الدروس «منه».

لعذر كالمرض، والسفر، والحيض، لاماتركه عمداً مع قدرته عليه، ونفى عنه البأس. ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته[1] فصار للمصنف في المسألة ثلاثة أقوال، والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل[2] ما اختاره هنا.

وفعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعاً كتركها عمداً للتفريط. واحترز المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور، والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت. ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصاً في الحكم المخالف للاصل[3] ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس، أخذاً بظاهر الروايات، وحملا للفظ «الرجل» على التمثيل.

ولا فرق - على القولين - بين الحر والعبد على الاقوى. وهل يشترط كمال الولي عند موته؟ قولان، واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون، وأصالة البراءة بعد ذلك، ووجه

---

١) هو السيد عبد المطلب بن أبي الفوارس محمد بن علي الحسيني ابن أخت العلامة قدس سرهما.

٢) أي أصل براءة ذمة الولي الا ما ثبت بالدليل.

٣) أي البراءة، يعنى ان الاصل عدم تكليف احدهما بما وجب على الاخر والمراد بالمطلق الميت والمقيد الرجل، فيحمل الميت على الرجل.

الوجوب عند بلوغه اطلاق النص[1] وكونـه في مقابلة الحبوة[2] ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة، لتغاير السبب فيلزمان معاً .

وهل يجب تقديم ما سبق سببه ؟ وجهـان اختار في الذكرى الترتيب. وهل له استئجار غيره؟ يحتمله، لان المطلوب القضـاء، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت، ومن تعلقها بحي، واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع، وفي صوم الدروس الجواز، وعليه يتفرع تبرع غيره به[3] والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه . ولو أوصى الميت بقضائها على وجـه تنفذ سقطت عن الولي، وبالبعض وجب الباقي .

(ولوفات المكلف) من الصلاة (مالم يحصه) لكثرته (تحرى) أي اجتهد في تحصيل ظن بقدر (ويبنى على ظنه)[4] وقضى ذلك القدر

---

١) [الوسائل ، باب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة ، حديث ٦] .

٢) ولا يخفى أن هذا وجه استحساني يمكن أن يكون تأييداً لا دليلا، والعمدة اطلاق النص .

٣) أي على الجواز، اذ العبرة حينئذ بقبوله النيابة، فلا فرق في هذه الجهة بين الاستيجار والتبرع .

٤) ولم يعلم وجه فرق بين هذه المسألة وبين المسألة اللاحقة، حيث حكم بالاكتفاء بالظن فيها واعتبر في الثانية العلم بالوفاء مع أن كلاهما من واد واحد. وربما يفسر العلم بغلبة الظن ، بل في المدارك على ما حكي عنه بعد أن أورد الاشكال على التفصيل المزبور قال : ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن ـ انتهى .

سواء كان الفائت متعدداً كأيام كثيرة، أم متحداً كفريضة مخصوصة متعددة. ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ماتيقن به البراءة، كالشك بين عشر وعشرين، وفيه وجه بالبناء على الاقل وهو ضعيف.

(ويعدل الى) الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسياً مع امكانه، بأن لايزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة، أو تجاوزه ولما يركع في الزائدة، مراعاة للترتيب حيث يمكن. والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة الى السابقة - الى آخر مميزاتها[1] - متقرباً. ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الاخبار

وكيف كان فلا دليل على هذا التفصيل، بل مقتضى القاعدة هو الاخذ بالقدر المتيقن، لانه هو الذى علم اشتغال ذمته به، والبراءة اليقينية عنه تحصل بفعله وما زاد عليه لم يعلم اشتغال ذمته به حتى يجب الفراغ عنه، فيعمل فيه على حسب ما يقتضيه أصل البراءة. والحاصل ان العلم الاجمالي بأن عليه فوائت كثيرة ينحل الى علم تفصيلي بوجوب الاقل الذي هو القدر المتيقن والشك البدوي المتعلق بما زاد عليه، فله بالنسبة الى الزائد العمل بأصل البراءة وعدم تعلق التكليف به.

لا يقال: ان التكليف المنجز الذي توجه اليه حال أدائه مشكوك السقوط ومقتضى الاصل بقاؤه وعدم سقوطه. لانا نقول: يتوجه عليه أولا النقض بما لو شك في الفوات من غير أن يكون مقروناً بعلم اجمالي. والحل ان قاعدة الشك بعد خروج الوقت حاكمة على مثل هذه الاصول كما هو محرر في محله.

١) من الاداء والقضاء والتمام والقصر والوجوب والندب.

دلالة عليه[1].

(ولو تجاوز محل العدول) بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة (أتمها ثم تدارك السابقة لاغير) لاغتفار الترتيب مع النسيان، وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة، ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة أخرى عدل اليها، وهكذا. ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة[2] المنويه أولا، أو فيما بعده[3] فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره[4].

---

١) أي على عدم اعتبار باقي المميزات، وذلك كرواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة. قال: هي التي قمت فيها ولها. وقال: اذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ـ الحديث [الوسائل، باب ٢ من أبواب النية، حديث ٣] فان ظاهرها عدم اعتبار باقي المميزات.

٢) ولكن لا يخفى أنه اذا لم يكن مكلفاً في الواقع بالمعدول اليها اولا بحيث لولم يتذكر فائتة أخرى لو قعت صحيحة بشكل ذلك، اذ المنساق من الادلة الدالة على العدول انما هوفيما اذاكان المعدول عنه في حد ذاته صحيحاً في الواقع، فلا تعم مثل الفرض، فالجزم بصحة العدول في الفرض مشكل جداً. والله العالم.

٣) أي بعد المنوية أولا، فتذكير الضمير باعتبار لفظة «أولا»، والتعدية بكلمة «في» باعتبار اشراب معنى الشروع. وحاصل المقصود أنه لوشرع في فريضة ثم ذكر أنه عليه سابقة فعدل اليها ثم ذكر براءة ذمته من الفريضة السابقة عدل الى ما نواه أولا ان زعم وتخيل ثانياً أنه عليه، أو عدل الى ما بعده.

٤) لعله مأخوذ من الرمي، فكأنه يرمي العدول عن فائتة الى فائتة أخرى،

وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع فى الثانية ناسياً، والى فائتة استحباباً على مـا تقدم، أو وجوباً على القول الاخر، ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منهما ومنهما الى النافلة فى موارد[1] ومن النافلة الى مثلها، لا الى فريضة، وجملة صوره ست عشرة[2] وهى الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه، وهي أربع نفل، وفرض، أداء، وقضاء في الاخر.

(مسائل)

(الاولى - ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الـى وجوب تأخير أولى الاعذار الى آخر الوقت) محتجين بامكان ايقاع الصلاة تامة بزوال العذر، فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص، وبالاجماع على ما ادعاه المرتضى. (وجوز الشيخ[3] أبو جعفر الطوسي « رحمه الله » أول الوقت) وان كان التأخير أفضل. (وهـو الاقرب) لمخاطبتهم

وأما الدور ففيما اذا ذكر بعد العدول الى السابقة براءته منها فعدل الى المنوية أولا.

١) أي من كل من الفائتة والاداء، ومن الموارد مـا اذا كان منفرداً فأراد ادراك الجماعة، ومنها ما اذا نسي الاقامة أو اياها مع الاذان، ومنها ما اذا صلى الجمعة أو أحد الظهرين في الجمعة ولم يقرأ الجمعة وغير ذلك.

٢) أي صور العدول الصحيحة منها وغيرها أربع، منها فاسدة وهي كون المعدول منه نفلا اداء أو قضاء والمعدول اليه فرضاً أداء أو قضاء.

٣) أي جوز ايقاع الصلاة أول الوقت.

بالصلاة من أول الوقت باطلاق الامر[1] فتكون مجزئة للامتثال .

وما ذكروه من الامكان معارض بالامر ، واستحباب المبادرة اليها في أول الوقت. ومجرد الاحتمال لايوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره ، فضلا عنه[2] والتيمم خرج بالنص ، والالكان من جملتها نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجاً من خلافهم ، ولولاه لكان فيه نظر[3].

(الثانية – المروي في المبطون) وهو من به داء البطن – بالتحريك – من ريح ، أوغائط على وجه لايمكنه منعه مقدار الصلاة (الوضوء لكل) صلاة ، (والبناء) على مامضى منها (اذا فجأه الحدث) في أثنائها بعد الوضوء ، واغتفار هذا الفعل وان كثر ، وعليه جماعة من المتقدمين .

(وأنكره بعض الاصحاب) المتأخرين ، وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء ، سواء وقع في الصلاة ، أم قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة ، والا استأنفها ، محتجين بأن

---

١) كما في الاية المباركة « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » [سورة الاسراء : ٧٨] والرواية : صل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٨] .

٢) أي عن فوات الشرط .

٣) لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت .

الحدث المتجدد لـو نقض الطهارة لابطل الصلاة ،لان المشروط عدم عند عدم شرطـه[1] ، وبالاخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة[2].

(والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر) الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام) ، والمراد توثيق رجاله على وجـه يستلزم صحة الخبر[3]فان التوثيق أعم منـه عندنا[4]والحال أن الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم ، فيتعين العمل به لذلك (وشهرته بين الاصحاب) خصوصاً المتقدمين ومن خالف حكمه أوله بأن المراد بالبناء الاستئناف .

وفيه : أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليـه ، ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة و عرفـاً ، مع أنهم لا يوجبون

---

١) العدم مصدر بمعنى المفعول، أي معدوم، ولا يكون فعلا كما لعله يتوهم.

٢) هذا دليل ثان ، وحاصله ان الاخبار دلت على أن الحدث مطلقا يقطع الصلاة وهذا حدث .

٣) قال سلطان العلماء في الحاشية :كأن نظر المصنف الى الموثقة التي فيها عبدالله بن بكير ، وهو فطحي كما قال العلامة في المختلف في هذه المسألة في كتاب الصلاة ، ونظر الشارح الى صحيحة محمد بن مسلم التي رواها ابن بابويه ونقلها العلامة في موضع من كتاب الصلاة في المسألة، ولهذا تصدى لتوجيه كونها موثقة بما ذكر .

٤) أي عند المتأخرين .

الاستئناف ، فلاوجه لحملهم عليه . والاحتجاج بالاستلزام مصادرة[1] ، وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه ، والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستخاصة والسلس اتفاقاً ، وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ، ومصير جمع اليه ، وهو كاف في التخصيص . نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير ، فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليها[2] في غيره[3] ، مع أن الاستبعاد غير مسموع .

(الثالثة - يستحب تعجيل القضاء) استحباباً مؤكداً ، سواء الفرض والنفل ، بل الاكثر على فورية قضاء الفرض ، وأنه لايجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل مايمسك الرمق ، ونوم يضطر اليه ، وشغل يتوقف عليه[4] ونحو ذلك[5] وأفرده بالتصنيف جماعة ،

---

١) أي الاحتجاج باستلزام نقض الطهارة نقض الصلاة مصادرة ، وهي جعل الدليل عين المدعى .

٢) المراد القطع اللغوي لا الاصطلاحي .

٣) أي غير المبطون كما في الحديث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال : فلينصرف وليحرز مايتخوف ويبني على صلاته مالم يتكلم [الوسائل باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ٣] .

٤) أي يتوقف القضاء عليه ، كتحصيل مايتوقف عليه من الشرائط من الطهور وغيره .

٥) كمرض وتعب وغيره .

وفي كثير من الاخبار دلالة عليه، الا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة .

(ولو كان) الفائت (نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها) من ليل أو نهار، بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس، لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر، وللامر بالمسارعة الى أسباب المغفرة وللاخبار .

وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استناداً الى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار »، وغيرها . وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة، اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل - كذا أجاب في الذكرى وهو يؤذن بأفضلية المماثلة[1] اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها . وأطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل، والاخبار به كثيرة الا أنها خالية عن الافضلية .

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان، أقربهما الجواز) للاخبار الكثيرة الدالة عليه (وقد بينا مأخذه في كتاب الذكرى)

---

١) يعني كلام الذكرى يشعر أن الافضل هو المماثلة وليس بصريح في ذلك اذ لم يذكر الافضل الا في دليل المماثلة، وحكم بلزوم الحمل على الافضل والفضيلة ولم يصرح بأن أيهما يحمل على الافضل .

بايراد ما ورد فيه من الاخبار ، وحررنا نحن ما فيه فى شرح الارشاد.

واستند المانع أيضاً الى أخبار دلت على النهى ، وحمله على الكراهة طريق الجمع . نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ، ولافرق بين ذوات الاسباب وغيرها .

(الفصل التاسع ـ فى صلاة الخوف)

(وهي مقصورة سفراً) اجماعاً ، (وحضراً) على الاصح للنص ، وحجة مشترط السفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع[1] مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف ، والنص محكم فيهما (جماعة) اجماعاً ، (وفرادى) على الاشهر لا طلاق النص . واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لايدل على الشرطية . فيبقى مادل على الاطلاق سالماً . وهى أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلاة ذات الرقاع ، فلذا لم يذكر غيرها ، ولها شروط أشار اليها بقوله :

(ومع امكان الافتراق فرقتين) لكثرة المسلمين أو قوتهم ، بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلاة ، وان لم يتساويا عدداً ، (و) كون (العدو فى خلاف) جهة (القبلة) اما فى

---

١) أي اقتضت الجمع بين الخوف والسفر ، ولازم ذلك عدم القصر في السفر المجرد عن الخوف ، والنص محكم فيهما أي فى السفر المجرد عن الخوف والخوف المجرد عن السفر ، فلما لم يعمل بظاهر الاية فى الاول للنص فكذا لابد أن لا يعمل في الثاني للنص .

دبرها[1] أو عن أحد جانبيهـا ، بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنهـا ، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم ، واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة: فلو امنوا صلوا بغير تغيير ولم يذكرهنا ، وتركه المصنف اختصاراً ، واشعاراً به من الخوف . ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين ، لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ، ويمكن الغنا عنه في المغرب .

ومع اجتمـاع الشروط (يصلـون صلاة ذات الرقاع) سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد ، حمر ، وصفر ، وسود كالرقاع ، أو لان الصحابة كانوا حفـاة فلفوا على أرجلهم الرقاع من جلود ، وخرق لشدة الحر ، أو لان الرقاع كانت في ألويتهم ، أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق ، أو لانهـا اسم شجرة[2] كانت في موضع الغزوة . وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر اروما . وقيل: موضع من نجد ، وهي أرض غطفان[3].

---

١) الدبر بالوجهين كعنق وقفل المؤخر ، والدبرة بكسر الدال خلاف القبلة يقال ما لهذا الامر قبلة ولا دبرة اذا لم يعرف وجهه ـ كذا عن الصحاح .

٢) أي ذات الرقاع ، وعن بعض المحشين كأن وجه التسمية ماهو متعارف الان من تعليق خرق على بعض الاشجار من المارين ، وكأنه كان سابقاً كذلك.

٣) غطفان محركة قبيلة من بني قيس ـ كذا عن القاموس .

(بأن يصلي الامام بفرقة ركعة) في مكان لا يبلغهم سهام العدو، ثم ينفردون بعد قيامه (ثم يتمون) ركعة أخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة، (ثم تأتي) الفرقة (الاخرى) والامام في قراءة الثانية، (فيصلي بهم ركعة) الى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون، ويتمون صلاتهم، (ثم ينتظرهم) الامام (حتى يتموا ويسلم بهم)

وانما حكمنا بانفرادهم[1] مع أن العبارة لا تقتضيه، بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة، تبعاً للمصنف حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم، وظاهر الاصحاب، وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة. ويتفرع عليه[2] تحمل الامام أوهامهم على القول به. وما اختاره المصنف لا يخلو من قوة[3].

(وفي المغرب يصلي باحداهما ركعتين) وبالاخرى ركعة مخيراً في ذلك. والافضل تخصيص الاولى بالاولى، والثانية بالباقي، تأسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرير[4].

---

١) حيث قال: فينفردون ويتمون صلاتهم.

٢) أي على بقاء القدوة كما تقدم مثله في سهو الامام أو المأموم من الخلاف في تحمله أوهامهم.

٣) ولعل وجه القوة منافاة هذه الكيفية للاقتداء والجماعة والتسليم بهم ربما كان لغير ذلك.

٤) الهرير كأمير في اللغة الصوت وكثرته ـ كذا عن الصحاح. وعن بعض

وليتقاربا في ادراك الاركان[1] والقراءة المتعينة[2].

وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول[3] مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين. فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف

آخر هو صوت الكلب دون نياحه، وليلة الهرير وقعة كانت بين أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ومعاوية بصفين، اشتدت الحرب على جند الشام تلك الليلة فجعلوا يهرون كما تهر الكلاب من شدة البرد.

١) وذلك لان في كل ركعة ثلاثة أركان القيام والركوع والسجود، ما عدا الركعة الاولى فان فيها خمسة أركان باضافة التكبيرة والنية، فاذا صلى الامام بالفرقة الاولى الاولى فقط وبالثانية الباقي كانت الاولى قد أدركت خمسة أركان والثانية ستة فيتقاربان في ادراك الاركان، وهذا بخلاف العكس كما هو واضح.

٢) القراءة المتعينة هي القراءة في الركعتين الاولتين، اذ لا يجوز غير القراءة فيهما، بخلاف الركعة الثالثة فانه غير متعينة فيها القراءة بل مخيرة بينها وبين التسبيحات. وهذا أوفق بالعدل والانصاف في ادراك كل من الطائفتين ركعة من الاولتين اللتين هما الاصل في الصلاة وفيهما القراءة.

٣) هذا دليل لمن قال بأولوية تخصيص الاولى بالاولتين، وهو العلامة ومن تبعه كما نقل عنه المصنف في الذكرى. وحاصله لزوم تكليف الطائفة الثانية بالجلوس للتشهد الاول للامام بلاشغل مع بناء صلاة الخوف على التخفيف. وقد أجاب عنه الشارح تبعاً للمصنف في الذكرى بأنه يندفع باستدعائه أي التشهد الاول زماناً على التقديرين، فلا يحصل بايثار الاولى بالركعتين تخفيف.

وأنت خبير بضعف هذا الجواب بل سقوطه، وذلك لانه اذا صلى بالاولى ركعتين تشهد وتشهدت معه الطائفة الاولى ثم ينفردون ويصلون ركعة ويتشهدون التشهد الثاني لهم، ثم اذا جاءت الثانية ويركع الامام الركعة الثالثة ركعوها

ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر[1].

(ويجب على) المصلين أخذ السلاح، للامر به المقتضي له، وهو آلة القتال والدفع، من السيف، والسكين، والرمح، وغيرها وان كان نجساً، الا أن يمنع شيئاً من الواجبات، أو يؤذى غيره فلا يجوز اختياراً.

(ومع الشدة) المانعة من الافتراق كذلك، والصلاة جميعاً بأحد

معه فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم، فلم يلزم جلوس احدى من الطائفتين عند جلوس الامام لشيء من التشهدين فارغين عن شغل، فان الطائفة الاولى انما يجلسون للتشهد الاولى الذي هو مشترك بينهم وبين الامام فيتشهدون معه ولا يبقى عليهم الا تشهد واحد، والطائفة الثانية لا يلزمهم الجلوس عند جلوس الامام للتشهد الثاني بل ينفردون وهو في حال التشهد فلم يجلسوا أيضاً فارغين عن شغل. وهذا بخلاف ما اذا صلى بالاولى ركعة فقط، فانه يلزم الطائفة الثانية الجلوس مقدار تشهده فارغة عن شغل، فان هذه الركعة هي الاولى لهم ثم لابد لهم من تشهدين آخرين فيلزمهم الجلوس بقدر ثلاثة تشهدات، وذلك واضح بعد التأمل.

نعم لو وجب على الثانية الجلوس في التشهد الثاني للامام على تقدير ايثار الاولى بالركعتين كان الفرضان متساويين ولكنه غير واجب.

١) عطف على قوله «باستدعائه»، وهو جواب على نحو المعارضة، أي على تقدير ايثار الطائفة الاولى بالركعتين يلزمهم الطائفة الثانية الجلوس للتشهد الاول لانفسهم، فالتطويل بمقدار تشهد واحد زيادة على التشهدين لازم على كل تقدير. وجوابه يظهر مما ذكرناه في الجواب عن الاول.

الوجوه المقررة في هـذا الباب (يصلون بحسب المكنة) ركباناً ومشاة جماعة وفرادى ، ويغتفر اختلاف الجهة هنا ، بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا . نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده ، والافعال الكثيرة المفتقرة اليهـا مغتفرة هنا .

ويؤمون (ايماء مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القربوس[1] بالرأس ، ثم بالعينين فتحاً وغمضاً كما مر[2] ويجب الاستقبال بمـا أمكن ولو بالتحريمة ، فان عجز سقط .

(ومع عدم الامكان) أي امكان الصلاة بالقراءة ، و الايمـاء للركوع والسجود (يجزيهم عن كل ركعة) بدل القراءة ، والركوع والسجود ، وواجباتهما (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) مقدماً عليهما النية والتكبير ، خاتماً بالتشهد ، والتسليم . قيل : وهكـذا صلى علي عليه السلام و أصحابه ليلـة الهرير الظهرين ، والعشائين .

ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية ، وتغير الكيفية . بين كونه من عدو ، ولص ، وسبع ، لامن وحل وغرق بالنسبة الى

---

١) القربوس بفتحتين السرج ، والظاهر طرفه والقربوسان طرفاه ، ولايسكن الراء الا للضرورة ـ كذا عن القاموس .

٢) أي في بحث الركوع والسجود .

الكمية، أما الكيفية فجائز حيث لايمكن غيرهـا مطلقاً. وجوز فى الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه، ورجاء السلامة به، وضيق الوقت، وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه، أما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل.

(الفصل العاشر ـ فى صلاة المسافر)

التى يجب قصرها كمية (وشرطها قصد المسافة) وهى ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال، كـل ميل أربع آلاف ذراع، فتكون المسافة (ستة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة فى ثمانية ثم المرتفع فى أربعة، وكل ذراع أربع وعشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر - وقيـل: ست - عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون، ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل[1] ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد[2] المعتدل، وآخر محلته فى المتسع عرفاً.

(أو نصفها لمريد الرجوع ليومه) أو ليلته أو الملفق منهما، مع اتصال السير عرفاً: دون الذهاب فى أول أحدهما، والعود في آخر الاخـر، ونحوه فى المشهور، وفى الاخبار الصحيحة الاكتفاء بـه

---

١) أي المعتبر سير أثقال الابل يعني المحملة بالاثقال والامتعة.

٢) أي حد البلد ونهايته.

مطلقاً[1] وعليه جماعة مخيرين فى القصر والاتمام جمعاً، وآخرون فى الصلاة خاصة، وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه[2] فيتحتم القصر أو يتخير، وعليه المصنف فى الذكرى. وفى الاخبار مايدفع هذا الجمع بمعنييه[3] وخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره، كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا أن يعلم عادة توقفة على المسافة.

وفى الحاق الظن القوي به[4] وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة، ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما. ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعاً، وحيث يبلغ المسافة يقصر فى الرجوع مطلقا[5] ولا يضم

---

١) أي بلا قيد من القيود، أي لم يذكر في الرواية قيد من ارادة الرجوع ليومه أولا، لأنه يستفاد منه التعميم والاطلاق، وكذا الاطلاق بالنسبة الى الصوم والصلاة.

٢) ومنهم المصنف قدس سره في الكتاب فحكم بتعين القصر هنا، وفي الذكري قال بالتخيير في الفرض، أي في صورة ارادة الرجوع ليومه. والفرق بينه وبين الاول أن التخيير ههنا مقيد بالرجوع ليومه والاول مطلق.

٣) أي الجمع باعتبار التخيير والجمع باعتبار الرجوع ليومه وعدمه.

٤) أي بالعلم، أي الظن المتآخم للعلم الذي يعتني به العقلاء في أفعالهم العقلائية.

٥) أي سواء قصد المسافة تفصيلا أم لا، اذ نفس قصد الرجوع قصد الى المسافة اجمالا، وهذا المقدار من القصد كاف.

اليه ما بقى[1]، من الذهاب بعد القصد متصلا به[2] ممـا يقصر عن المسافة .

(وأن لايقطع السفر بمروره على منزله) وهو ملكه مـن العقار الذي قد استوطنه، أو بلده الـذي لايخرج عن حدودها الشرعية[3]

---

١) أي الى مسافة العود حيث يكون أقل من مسافة القصر .

٢) أي بعد ما قصد العود حال كون هذا الذهاب متصلا بـالعود ، كما اذا بقي عليه ذهاب فرسخ فذهب وعاد فلا يضم هذا الذهاب الى مسافة العود التي تقصر من المسافة الشرعية بفرسخ .

٣) أو بلده عطف على مفعول «استوطنه» ، والضمير في «بلده» يرجع الى « العقار » ، أي سواء كان نفس العقار منزلا له أو بلد العقار منزلا له . فالمراد من المنزل ليس معناه العرفي ، بل الملك أعم من أن يكون نفسه منزلا أو بلده منزلا ولكن بشرط أن لا يخرج العقار عن حدودها أي البلد، وتأنيث الضمير باعتبار أن البلد يذكر ويأنث ، والحدود الشرعية هي محل الترخص .

قال في روض الجنان في هذا المقام : ولا يشترط فيها التوالي ولاكـون السكنى في الملك ولاكونه له صلاحية السكنى لحديث النخلة فيكفي سكنى بلد لا يخرج عن حدوده الشرعية ، وهي مبدأ الخفاء ـ انتهى . أي لا يخـرج الملك عن الحدود الشرعية للبلد ، والغرض من نقل العبارة رفع الاجمال عن كلام الشارح في هذا المقام، اذ لا يخلو من خفاء ولذا وقع جماعة من المحشين في الاشتباه فجعلوا مرجع الضمير في « لا يخرج » هو المسافر ، والمراد ما ذكرناه .

وقال في المسالك في شرح قول المحقق « وفي طريقه ملك قد استوطنه » الى آخره : المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه

ستة[1] أشهر فصاعداً بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية ، أو متفرقة[2] أو منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لـم يكن له به ملك . ولو خرج الملك عنه ، أو رجع عن نية الاقامة ساوى غيره[3]

ـ الى أن قال ـ والمراد بحكم المحل مايقرب موضع الاستيطان بحيث لايبلغ محل الترخص بالنسبة الى موضع الاقامة .

١) ظرف للاستيطان ، أي استوطنه ستة أشهر مع نية الاقامة الموجبة للاتمام في هذه المدة ، فلو أقام في المدة المزبورة بدون نية الاقامة الموجبة للاتمام كما لو لـم ينو الاقامة اصلا ـ بأن أقام أقل من عشرة أيام ثم سافر وهكذا أو صلى تماماً لكن بسبب آخر كشرف المحل كما لو كان في بعض الاماكن الاربعة أو ممن شغله السفر وغير ذلك ـ لم يقطع حكم السفر .

٢) أي حال كون ستة أشهر فصاعداً متوالية أو متفرقة ، بأن مكث في المحل المزبور ستة أشهر لكن على سبيل التفرق ، كما لو خرج في خلال هذه المدة الى محل آخر وتوقف هناك أياماً . فقوله « متوالية أو متفرقة » حال لقوله « ستة أشهر » لا لقوله « بنية الاقامة » كما توهم ، وقوله « بنية الاقامة » متعلق بقولـه « استوطن » ، فالمراد بالاستيطان في هذا المقام هو مطلق التوقف والمكث في هذه المدة لاخصوص الاستيطان على الدوام ، فلو أعرض عنه لم يساو وغيره بل ينقطع حكم سفره بمروره عليه مادام ملكه باقياً فيه .

٣) أي لو خرج الملك عنه في صورة الاستيطان ستة أشهر أو رجع عن نية الاقامة في صورة نية الاقامـة على الدوام ساوى غيره . ثم ان هذا كله متعلق بتوضيح مقصود الشارح في هذه المسألة ، وهنا أبحاث لا يناسبها وضع هذا الكتاب .

(أو نية مقام عشرة أيام) تامة بلياليها متتالية، ولو بتعليق السفر على مالا يحصل عادة في أقل منها، (أو مضى ثلاثين يوماً) بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر (في مصر) أي مكان معين. أما المصر بمعنى المدينة أو البلد فليس بشرط. ومتى كملت الثلاثون أتم بعدها مايصليه قبل السفر ولو فريضة.

ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة. فلو خرج بعدها بقي على اتمام[1] الى أن يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة أم لا. ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر، أو كان له منازل، اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير، وغاية السفر فيقصر فيما بلغه، ويتم في الباقي وان تمادى السفر.

(وأن لايكثر سفره) بأن يسافر ثلاث سفرات الى مسافة، ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة أيام في بلده، أو غيره مع النية، أو يصدق عليه اسم المكاري واخوته، وحينئذ فيتم في الثالثة، ومع صدق الاسم يستمر متماً الى أن يزول الاسم، أو يقيم عشرة أيام متوالية، أو مفصولة بعير مسافة[2] في بلده، أو مع نية الاقامة، أو يمضي عليه أربعون يوماً[3]

---

١) أي بعد الاقامة أو ما في حكمها.

٢) كما لو أقام في البلد أو غيرها تمام عشرة أيام لكن في أثناء هذه العشرة سافر يوماً أو أزيد الى ما دون مسافة التقصير، فهذا الفصل غير ضائر.

٣) وذلك لان مناط رفع كثرة السفر هو أن يتم الصلاة عشرة أيام في السفر

متردداً في الاقامه، أو جازماً بالسفر من دونه[1].

ومن يكثر سفره (كالمكاري) بضم الميم وتخفيف الياء، وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لاعداده نفسه لذلك. (والملاح) وهو صاحب السفينة (والاجير) الذي يؤجر نفسه للاسفار (والبريد) المعد نفسه للرسالة، أو أمين البيدر[2] أو الاشتقان[3] وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر.

(وألا يكون سفره معصية) بأن يكون غايته معصية، أو مشتركة بينها وبين الطاعة، أو مستلزمة لها كالتاجر في المحرم، والابق والناشز والساعي على ضرر محترم، وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال[4]. وألحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه، وهي مانعة ابتداء

سواء كان سببه اقامة عشرة أيام أو مضي ثلاثين يوماً متردداً، فاذا مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً يتم صلاته وبعد اكمال الاربعين يرتفع حكم كثرة السفر.

١) أي من دون أن يسافر.

٢) البيدر مجمع الطعام حيث يداس ـ كذا في مجمع البحرين. وأمينه من يبعثه السلطان أو ينتخبه الناس لحراسة البيادر.

٣) معرب دشتبان معناه حارس الحقل والمزرعة.

٤) أي المجحف كما في محكي الذكرى، ولو كان غير مجحف فالظاهر أنه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر ـ انتهى. أقول: الظاهر أنه لا دليل على وجوب حفظ المال في نفسه مطلقاً اذالم يترتب على تركه عنوان محرم كالاسراف ونحوه.

واستدامة. فلو عرض قصدها في أثنائه القطع الترخص حينئذ وبالعكس ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود[1] ولا يضم باقي الذهاب اليه[2].

(وأن يتوارى عن جدران بلده) بالضرب فى الارض لا مطلق المواراة، (أو يخفى عليه أذانه) ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض، وعادم الجدار والاذان، والسمع والبصر. والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته فى المتسع، وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام[3] والاكتفاء بأحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً، وعليه المصنف فى سائر كتبه.

ومع اجتماع الشرائط (فيتعين القصر) بحذف الاخير فى الرباعية (الا فى) أربعة مواطن (مسجدي مكة والمدينة) المعهودين، (ومسجد

---

١) أي ويشترط حين العدول عن المعصية في الاثناء كون الباقي مسافة ولو بصميمة العود، بأن يقطع أربع فراسخ أخر بقصد الطاعة ثم يعود الى منزله.

٢) أي الذهاب الذي مضى اليه، أي الى الباقي المذكور. وهذا كأنه رد على المصنف فى الذكرى حيث قال فيها على ماحكي عنه: ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فالظاهر أنه يعود ترخصه ولا يشترط مسافة متجددة لان المانع كان المعصية وقد زالت.

٣) لان الشبح يرى من المسافة البعيدة وصدق سماع الاذان مع سماع الصوت، اذ الكلام المتميز الفصول دون الصوت.

الكوفة والحائر) الحسيني (على مشرفه السلام) وهو مادار عليه سور حضرته الشريفة ، (فيتخير فيها) بين الاتمام والقصر ، (والاتمام أفضل) ، ومستند الحكم أخبار كثيرة ، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله .

(ومنعه) أي التخيير (أبو جعفر) محمد بن (بابويه) وحتم القصر فيها كغيرها. والاخبار الصحيحة حجة عليه (وطرد المرتضى ، وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع ، وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين ، ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر ، ومال اليه المصنف في الذكرى . و الاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل[1].

(ولو دخل عليه الوقت حاضراً) بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقوده[2] قبل مجاوزة الحدين ، (أو أدركه بعد) انتهاء (سفره) بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً (أتم) الصلاة فيهما (في الاقوى) عملا بالاصل[3] ولدلالة بعض الاخبار عليه ، والقول الاخر

---

١) اذ الاصل في السفر القصر الا ما خرج بدليل قطعي .

٢) أي شرائطهما التي لم تكن تلك الشرائط حاصلة له قبل الوقت .

٣) أي أصالة التمام ، لان مقتضى القاعدة الاولية التي شرعت عليه الصلاة هو الاتمام ، والقصر انما يجب بعروض السفر الجامع لشرائط التقصير ، ففي

القصر فيهما، وفى ثالث التخيير، ورابع القصر فى الاول، والاتمام فى الثانى، والاخبار متعارضة، والمحصل ما اختاره هنا.

(ويستحب جبر كل مقصورة)، وقيل: كل صلاة تصلى سفراً (بالتسبيحات الاربع ثلاثين مرة) عقبها. والمروي التقييد، وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة فى جملة التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد، وهل يتداخل الجبر والتعقيب، أم يستحب تكرارها؟ وجهان، أجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما.

(الفصل الحادى عشر ـ فى الجماعة)

(وهى مستحبة فى الفريضة) مطلقاً[1] (متأكدة فى اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين[2] صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً. ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها[3] ففى الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه مائة ألف. وروي أن ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه[4] الى العشرة ثم لا يحصيه الا

موارد عدم دليل على التقصير لاجل تعارض الادلة أو غيره يرجع الى أصالة التمام، أي القاعدة الاولية.

١) أي يومية كانت أو غيرها كالايات وغيرها.

٢) الترديد لورود النص بكل منهما.

٣) أي عدد المسجد في عدد الجماعة.

٤) الضمير راجع الى «الواحد»، والمراد أنه تضاعف الثواب بقدر

الله تعالى .

(وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما ، وبدعة في النافلة مطلقاً الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير) في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ، ونسبه في غيره الى التقى ، ولعل مأخذه شرعيتها في صلاة العيد وأنه عيد .

(والاعادة) من الامام ، أو المأموم ، أو هما وان ترامت على الاقوى[1] (ويدركها) أي الركعة (بادراك الركوع) بأن يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم ، أما ادراك الجماعه فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع ، ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة ، لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ، ثم يستأنف .

(و يشترط بلوغ الامام) الا أن يؤم مثله ، أو في نافلة عند المصنف في الدروس ، وهو يتم مع كون صلاته شرعية لاتمرينية ، (وعقله) حالة الامامة ، وان عرض له الجنون في غيرها ، كذي الادوار على كراهة . (وعدالته) وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات ، وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً ، والصغيرة مع الاصرار عليها ، وملازمة المروءة التي هي اتباع محاسن العادات

الثواب الذي اجتمع فيما سبق ذلك الواحد، فالاثنين مائتا ألف وبالثلاثة أربع مائة ألف وهكذا .

1) أي تعددت الاعادة في جماعات متعددة .

واجتناب مساوئها، وما ينفر عنه من المباحات، ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة، وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق، والطبع من التكلف غالبا، وبشهادة عدلين بها، وشياعها واقتداء العدلين به في الصلاة، بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية، ولا يقدح المخالفة في الفروع، الا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم. وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الامام، فانه شرط اجماعاً كما أدعاه في الذكرى، فلاتصح امامة ولد الزنا، وان كان عدلا. أما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا، (وذكوريته) ان كان المأموم ذكراً أو خنثى.

(وتؤم المرأة مثلها، ولا) تؤم (ذكراً، ولا خنثى) لاحتمال ذكوريته.

(ولا تؤم الخنثى غير المرأة) لاحتمال أنوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى، (ولاتصح) مع جسم (حائل بين الامام والمأموم) يمنع المشاهدة أجمع فى سائر الاحوال للامام[1] أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم، فلو شاهد بعضه في بعضها كفى[2] كما لاتمنع حيلولة الظلمة[3] والعمى (الا فى المرأة خلف الرجل) فلايمنع الحائل مطلقاً

---

١) أي يمنع مشاهدة جميع أعضاء الامام في جميع الاحوال.

٢) أي بعض الامام في بعض الاحوال كفى.

٣) لانها ليس بجسم والمتبادر من الحائل هو الجسم.

مع علمها بأفعاله التى يجب فيها المتابعة. (ولا مع كون الامام أعلى) من المأموم (بالمعتد به) عرفاً فى المشهور، وقدره فى الدروس بما لايتخطى. وقيل: بشبر، ولا يضر علو المأموم مطلقاً مالم يؤد الى البعد المفرط، ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما[1]. ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم، ولابد منه، والمعتبر فيه العقب قائماً، والمقعد وهو الالية جالساً، والجنب نائماً.

(وتكره القراءة) من المأموم (خلفه فى الجهرية) التي يسمعها ولو همهمة (لافي السرية، ولو لم يسمع ولو همهمة) وهى الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف (فى الجهرية قرأ) المأموم الحمد سراً (مستحباً) هذا هو أحد الاقوال فى المسألة، اما ترك القراءة فى الجهرية المسموعة فعليه الكل، لكن على وجه الكراهة عند الاكثر، والتحريم عند بعض، للامر بالانصات[2] لسامع القرآن، وأما

---

١) أي اغتفر العلو في الامام وفي المأموم.

٢) ولا يخفى أن الامر مطلق لا يختص بصورة الايتمام، الا أن غير صورة الايتمام خارج بدعوى الاجماع، والرواية رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاولتين وانصت لقراءته ولاتقرأن في الاخيرتين فان الله عزوجل يقول للمؤمنين «واذا قرىء القرآن» يعنى في الفريضة خلف الامام «فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» فالاخيرتان تبعاً للاولتين [الوسائل، باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٣].

مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في أوليها، والاجود الحاق أخريها بهما. وقيل: تلحقان بالسرية، واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه، ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة، والاجود المشهور.

ومن الاصحاب من أسقط القراءة[1] وجوباً، أو استحباباً مطلقاً وهو أحوط. وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة»[2].

(ويجب) على المأموم (نية الائتمام) بالامام (المعين) بالاسم، أو الصفة، أو القصد الذهني[3] فلو أخل بها، أو اقتدى بأحد هذين، أو بهما وان اتفقا فعلا لم يصح. ولو أخطأ تعيينه بطلت وان كان أهلا لها[4] أما الامام فلا تجب عليه نية الامامة، الا أن تجب الجماعة

---

١) وهو ابن ادريس قدس سره، فانه قال فيما حكي عنه لاقراءة خلف الامام في الجهرية والسرية سمع أو لم يسمع.

٢) [الوسائل، باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٤].

٣) كما اذا اقتدى بشخص معين وان لم يعلم اسمه ولا صفته اذا علم استجماعه لشرائط الامامة.

٤) هذا اذا كان على وجه التقييد، بأن يكون قصده الاقتداء بزيد مثلا وتخيل أن الامام الحاضر هو زيد فبان أنه عمرو، وأما اذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ـ كما اذا اقتدى بالشخص الحاضر ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو ـ

كالجمعة في قول . نعم يستحب . ولو حضر المأموم فى أثناء صلاته نواها بقلبه[1] متقرباً .

(ويقطع النافلة) اذا أحرم الامام بالفريضة . وفى بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولمـا يكملها[2] ليفوز بفضيلتها اجمع . (وقيل) ويقطع (الفريضة) ايضاً (لوخاف الفوت) اى فوات الجماعة فى مجموع الصلاة ، وهو قوي ، واختاره المصنف فى غير الكتاب وفى البيان جعلها كالنافلة[3] (واتمامها ركعتين) ندباً (حسن) ليجمع بين فضيلة الجماعة ، وترك ابطال العمل . هذا اذا لم يخف الفوت ، والا قطعها بعد النقل الى النفل .

ولو كان قد تجاوز ركعتين مـن الفريضة ففى الاستمرار ، او العدول الى النفل ، خصوصاً قبل ركوع الثالثه؟[4] وجهان ، وفى

ففي هذه الصورة صلاته وجماعته صحيحة، فالمناط هو القصد لا التخيل من باب الاشتباه في التطبيق .

١) أي نوى الامام الامامة بقلبه .

٢) أي متى أقيمت الجماعة ولما يكمل النافلة قطعها وان لم يحرم الامام ليفوز بفضيلة الجماعة أجمع .

٣) فيقطع اذا أحرم الامام وان لم يخف فوت الجماعة .

٤) بل يختص العدول بهذا الفرض ، أي قبل ركوع الثالثة ، اذ لا نافلة أكثر من ركعتين حتى يصح العدول اليها، الا اذا كان معنى العدول جعلها ركعتين ولو باسقاط الزائد مطلقاً ركوعاً كان أو غيره ، ولكنه بعيد .

القطع قوة. (نعم يقطعها) اى الفريضة (لامام الاصل) مطلقاً[1] استحباباً في الجميع[2].

(ولو ادركه بعد الركوع) بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده (سجد) معه بغير ركوع ان لم يكن ركع، او ركع طلباً لادراكه فلم يدركه، (ثم استأنف النية) مؤتماً ان بقي للامام ركعة أخرى، ومنفرداً بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة. (بخلاف ادراكه بعد السجود) فانه يجلس معه ويتشهد مستحباً ان كان يتشهد، ويكمل صلاته (فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة) في الجملة (في الموضعين) وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم، ولو استمر في الصورتين قائماً الى ان فرغ الامام، او قام، او جلس معه ولم يسجد صح ايضاً، من غير استئناف.

---

١) أي مع خوف الفوت وعدمه، لانه له عليه السلام مزية توجب الاهتمام بمتابعته. وعن المحقق في المعتبر التردد فيه مما ذكر ومن اطلاق الاخبار بالعدول الى النافلة، ولكن لا يخفى عليك أنه مع حضوره عليه السلام والتمكن من السؤال عنه لايجوز العمل بالاحكام الظاهرية الاصول اللفظية أو العملية لانفتاح باب الحكم الواقعي، فترك التعرض لبيان الحكم في مثل هذا الفرع مع خروجه عن محل الابتلاء لعله أولى.

٢) أي القطع أو العدول ثابت في الجميع النافلة والفريضة، لكن استحباباً لا وجوباً.

و الضابط انه يدخل معه فى سائر الاحوال ، فان زاد معه ركناً استأنف النية و الا فلا ، وفى زيادة سجدة واحدة وجهان أحوطهما الاستئناف ، وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة[1] بغير المتابعة اختياراً .

(ويجب) على المأموم (المتابعة) لامامه في الافعال اجماعاً ، بمعنى أن لا يتقدمه فيها ، بل اما أن يتأخر عنه وهو الافضل ، أو يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة[2] وان صحت الصلاة ، وانما فضلها مع المتابعة .

أما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره ، وأطلق هنا بما يشمله ، وعدم الوجوب أوضح الا فى تكبيرة الاحرام ، فيعتبر تأخره بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد ، وكيف تجب

---

١) أي لا يجوز لمن لا يدرك الركوع قطع الصلاة اختياراً بسب غير متابعة الامام ، فمن لم يدرك الركوع لو لم يسجد مع الامام اصلا لا يجوز له القطع اختياراً واستيناف النية . وأما اذا تابع الامام في شيء من أفعاله توجب زيادة الركن يجوز له القطع ، كما اذا سجد السجدتين معاً أو واحدة على الخلاف فيجوز القطع فى هذه الصورة اختياراً فقط .

ثم ان هذا دفع لما قد يتوهم من أن من لم يدرك الركعة مع الامام لما جاز له أن يقطع صلاته بأن يسجد معه ويستأنف الصلاة من رأس جاز له قطعها بغير ذلك أيضاً ، فدفعه بما ذكر .

٢) كما يظهر من كلام الصدوق حيث قال على ما حكي عنه: ان من المأمومين

المتابعة فيما لايجب سماعه ، ولا اسماعه اجماعاً ، مع ايجابهم علمه بأفعاله ، وما ذاك الا لوجوب المتابعة، (فلو تقدم) المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة (ناسياً تدارك) مافعل مع الامام[1] (وعامداً أيأثم ويستمر) على حاله حتى يلحقه الامام ، والنهي لاحق لترك المتابعة ، لالذات الصلاة[2] أو جزئها ، ومن ثم لم تبطل ، ولو عاد بطلت للزيادة ، وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان ، أجودهما العدم[3] والظان كالناسي[4] والجاهل عامد .

(ويستحب اسماع الامام من خلفه) أذكاره ليتابعه فيهـا وان

من لاصلاة له ، وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ، ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة ، و هو الذي يتبع الامام في كل شيء و يركع بعده ويسجد بعده . والظاهر أنه مضمون رواية ، اذ من المعلوم أن مثل الصدوق لا يتفوه بمثل هذا الكلام من غير عثوره على نص بذلك ، بل عن الخصال روايته كذلك .

١) وان كان ركناً كالركوع كما صرح به في تروك الصلاة.

٢) هذا دفع لما يتوهم هنا من الاشكال ، وهو: ان التقدم العمدي منهي عنه والنهى في العبادة يوجب الفساد كما تقرر في الاصول . وحاصل الدفع : ان النهي لم يتعلق بذات العبادة أو جزئها، وانما تعلق بأمر خارج، وهو ترك المتابعة ولهذا لم تبطل الصلاة .

٣) لما يستفاد من الادلة من أن وجوب المتابعة نفسي لاغيري لصحة الجماعة ولا لصحة الصلاة .

٤) كما لو ظن أن الامام فعل فعلا فقصد المتابعة فظهر عدم فعل الامام، فهو كالناسي يتدارك .

كان مسبوقاً، ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدى اليه (ويكره العكس) بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقاً عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظراً له فى الركوع ونحوه[1] وما يفتح به على الامام[2] والقنوت على قول.

(وأن يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه) مطلقاً، وقيل: فى فريضة مقصورة، وهو مذهبه فى البيان، (بل بالمساوي) فى الحضر والسفر، أو فى الفريضة غير المقصورة (وأن يؤم الاجذم والابرص الصحيح) للنهى عنه وعما قبله فى الاخبار المحمول على الكراهة جمعاً (والمحدود بعد توبته) للنهى كذلك، وسقوط محله من القلوب (والاعرابى) وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية[3] (بالمهاجر) وهو المدنى المقابل للاعرابى، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام.

ووجه الكراهة فى الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق، ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر، وحرم بعض الاصحاب امامة

---

١) أي نحو الوكوع فيما كون الانتظار فيه سبباً لادراك الركعة أو كان عدم الانتظار مفوتاً لادراكه الجماعة رأساً كالسجود والتشهد الاخير.

٢) أي ليذكر المأموم الامام ماينساها من القراءة والذكر ويلقنه فيفتح عليه ما ستر عليه.

٣) جمع لا واحد له، ولذا نسب الى لفظه لا لفظ مفرده كعباديدى والعباديد الفرق من الناس الذاهبون في كل وجه ـ كذا في مجمع البحرين.

الاعرابى عملا بظاهر النهى، ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام، وتفاصيل الاحكام منهم المعنى بقوله تعالى « الاعراب أشد كفراً ونفاقاً » أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه، فانه حينئذ تمتنع امامته. لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة (والمتيمم بالمتطهر بالماء) للنهي عنه ونقصه لا بمثله.

(وأن يستناب المسبوق بركعة)، أو مطلقاً اذا عرض للامام مانع من الاتمام، بل ينبغى استنابة من شهد الاقامة. ومتى بطلت صلاة الامام فان بقي مكلفاً فالاستنابة له، والا فللمأمومين، وفى الثانى يفتقرون الى نية الائتمام بالثانى، ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك، والاقوى فى الاول ذلك. وقيل: لا، لانه خليفة الامام[1] فيكون بحكمه.

ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف، أو المنفرد[2] وان كان فى أثنائها. ففى البناء على ما وقع من الاول، أو الاستئناف، أو الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها أوجه[3] أجودها الاخير.

---

١) أي لا افتقار هنا الى النية، والقائل هو العلامة، واستدل على مختاره في محكي النهاية والتذكرة بأنه خليفة الاول، والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول وادامته الجماعة. ولا يخفى ضعفه، لاسيما فيما اذا لم يكن الاستخلاف من قبل الامام.

٢) كما لو انفرد المأموم لظهور فسق الامام ونحوه.

٣) فلو كان في السورة التي بعد الحمد أعاد السورة فقط على هذا الوجه

ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان أجودهما العدم .

(ولو تبين) للمأموم (عدم الاهلية) من الامام للامامة بحدث، أو فسق. أو كفر (فى الاثناء انفرد) حين العلم . والقول فى القراءة كما تقدم ، (وبعد الفراغ لااعادة) على الاصح مطلقاً للامتثال ، وقيل يعيد فى الوقت لفوات الشرط ، وهو ممنوع[1] مع عدم افضائه الى المدعى[2].

(ولو عرض للامام مخرج) من الصلاة لايخرج عن الاهلية كالحدث (استناب) هو ، وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداء لعدم الطهارة ، ويمكن شمول المخرج فى العبارة لهما ، (ويكره الكلام) للمأموم والامام (بعد) قول المؤذن (قد قامت الصلاة) لما روى أنهم بعدها كالمصلين[3].

دون الحمد ، ولو كان في اثناء الحمد يستأنف .

١) اذ الشرط في الحقيقة هو احراز الاهلية لا الاهلية الواقعية كما هو مقرر في محله .

٢) لانه لو تم هذا الدليل لا فرق بين الوقت وخارجه .

٣) لم نعثر الى الان على نص بهذا المضمون، أي أنهم بعدها كالمصلين، ولعل المراد ما يلازم هذا المعنى كما في رواية ابن أبي عمير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة. قال: نعم، فاذا قال المؤذن « قدقامت الصلاة » فقد حرم الكلام ـ الحديث [الوسائل ، باب ١٠ من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٧] وحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين ما يدل على الجواز.

(والمصلي خلف من لا يقتدى به) لكونه مخالفاً (يؤذن لنفسه ويقيم) ان لم يكن وقع منهما ما يجزىء عن فعله[1] كالاذان للبلد اذا سمعه، أو مطلقاً[2] (فان تعذر) الاذان لخوف فوت واجب القراءة (اقتصر) على قوله (قد قامت الصلاة) مرتين (الى آخر الاقامة)، ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء، فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت، وان سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي، وان سبق الامام سبح الله استحباباً الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه[3] وخرج بحسناتهم، روي ذلك عن الصادق عليه السلام[4].

---

١) أي من الاذان والاقامة.

٢) أي أي أذان كان سواء كان أذان البلد أو غيره اذا سمعه.

٣) أي من الجماعة الحاضرين في الجماعة من المخالفين.

٤) [الوسائل، باب ٦ من أبواب الملابس من كتاب الصلاة، حديث ٩]

ثم لا يخفى أنه وان ورد في كثير من الاخبار الحث على الصلاة مع المخالفين ولكن الظاهر أنه لم يقصد بها الايتمام حقيقة كما أشار اليه الشارح قدس سره بقوله: ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء، وذلك لانتفاء شرائط القدوه فمن صلى خلفهم وجب عليه أن يراعي جميع الاجزاء والشرائط المعتبرة في الصلاة حتى الجهر والاخفات فضلا عن القراءة ونحوها مالم يكن منافياً للتقية والا أتى بها على حسب ما يقتضيه التقية، فربما تقتضي التقية ترك القراءة رأساً كما لو دخل المسجد ووجد الامام راكعاً ولم يكن له بد من اللحوق بهم في

(ولا يؤم القاعد القائم) وكذا جميع المراتب، لايؤم الناقص فيها الكامل للنهي، والنقص. ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ ان لم يمكن استخلاف بعضهم.

(ولاالامي) وهومن لايحسن قراءة الحمد والسورة، أوأبعاضهما ولوحرفاً او تشديداً، او صفه واجبة[1] (القارىء) وهومن يحسن ذلك كله، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول[2] او نقصان

ركوعهم، كما في خبر اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: اني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان أذن وأقيم واكبر. فقال لي: فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدبها فانها من أفضل ركعاتك ـ الحديث [الوسائل، باب ٣٤ من أبواب الجماعة، حديث ٤] ثم انه لا ينبغي الاستشكال في صحة صلاته لو تمكن من رعاية جميع مايعتبر في الصلاة من الاجزاء والشرائط مع المحافظة على التقية، ولم يستشكل أحد بحسب الظاهر في الفرض المزبور، وانما الكلام فيما اذا اقتضت التقية ترك جزء أو شرط، فعن بعض عدم الاجزاء ووجوب الاعادة، بدعوى أن المستفاد من أدلة التقية انما هو اظهار الموافقة لهم ولا يقتضي أزيد من ذلك من صحة الصلاة لفاقد القراءة مثلا، لامكان ان يكون منشئاً جواز التقية جواز ترك الصلاة لا ايجادها فاقدة للجزء حتى يستلزم فعلها الاجزاء. وفيه مالا يخفى، لان المتبادر من أدلة الباب خلاف ذلك كما هو ظاهر للمتأمل فيها. وهذا مجمل الكلام في هذا المقام ولتفصيله مقام آخر.

١) كالحركة والسكون والمد والقصير.

٢) أن يكون مجهولهما امراً واحداً في محل واحد.

المأموم وعجزهما عن التعليم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارىء، او اتم منهما، ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام. الأن يقتدى جاهل الاول بجاهل الاخر، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها[1]، ولا يتعاكسان.

(ولا المؤف اللسان) كالالثغ - بالمثلثة وهو الذى يبدل حرفاً بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذى لا يبين الكلام - والتمتام والفأفاء وهو الذى لا يحسن تأدية الحرفين (بالصحيح). أما من لم تبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله، او يكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة.

(ويقدم الاقرأ) من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون، وهو الاجود أداءاً، واتقاناً للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها، وان كان أقل حفظاً، فان تساووا فالاحفظ، فان تساووا فيهما (فالافقه) فى احكام الصلاة، فان تساووا فيها فالافقه فى غيرها.

وأسقط المصنف في الذكري اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلاة. وفيه أن المرجح لا ينحصر فيها، بل كثير منها كمال فى نفسه، وهذا منها مع شمول النص له.

فان تساووا فى الفقه والقراءة (فالاقدم هجرة) من دار الحرب الى دار الاسلام، هذا هو الاصل، و فى زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم، وقيل الى سكنى الامصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية

---

١) أي بجاهلها خاصة.

لانها مظنة الاتصاف بالاخـلاق الفاضلة ، و الكمالات النفسية ، بخلاف القرى والبادية. وقد قيل: ان الجفاء والقسوة في الفدادين[1] بالتشديد ، اوحذف المضاف ،وقيل: يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره ، فـان تساووا فى ذلك (فالاسن) مطلقاً ، او فى الاسلام كما قيده فى غيره .

فان تساووا فيه (فالاصبح) وجهاً ، لدلالته على مزيد عناية الله تعالى ، اوذكراً بين الناس ، لانه يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على ألسنة عباده ، ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه ، وجعله في الدروس بعد الافقه .

وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى ، والاورع ، ثم القرعة . وفى الدروس جعل القرعة بعد الاصبح . وبعض هـذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور .

(و) الامام (الراتب) في مسجد مخصوص[2] (أولى من الجميع)

---

١) قال الشارح في الحاشية: قال الهروي ناقلا عن ابن أبي عمير: والفدادون مخففة وواحدها فدان مشددة ، وهي البقر التى يحرث بها وأهلها أهل الجفاء لبعدهم من الامصار، وأراد أصحاب الفدادين كما قال الله تعالى «واسأل القرية». وحكي عن الاصمعي فيه التشديد ، وهم الـذين يعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم من أهل القرى والبوادي، يقال فد الرجل يفد فديداً اذا اشتد صوته.

٢) ذكر المسجد من باب الاغلب ، ولا يختص به كما لو كان في حسينية مثلا ، وذكر المسجد في الاخبار من باب الغلبة على الظاهر والله العالم .

لو اجتمعوا ، (وكذا صاحب المنزل) اولى منهم ، ومن الراتب[1] (و) صاحب (الامارة) في امارته[2] اولى من جميع من ذكر ايضاً . وأولوية هذه الثلاثة سياسة لا فضيلة ذاتية ، ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة .

ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره ، بل ينتظر لو تأخر ، ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره . ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين ، والمنفعة ، وغيره كالمستعير . ولو اجتمعا فالمالك اولى ولواجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى .

(ويكره امامة الابرص ، والاجذم و الاعمى بغيرهم)[3] ممن لا يتصف بصفتهم ، للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعاً ، وقد تقدم[4] .

---

١) أي امام المسجد اذا حضر المنزل .

٢) اذا كان من قبل الامام العادل أولى من الجميع في زمان امارته ومكانها.

٣) مطلقاً سواء كان متصفاً بهذه الصفات أم لا . ويمكن أن يراد امامتهم بمن لا يتصف بشيء من هذه الصفات ، وأما امامتهم بمن كان فيه بعض هذه الصفات كامامة الاجذم بالابرص والاعمى وبالعكس أوبممائله فغير مكروهة ، ولعله لانسياق ذلك من الادلة ، وهو لا يخلو من قوة .

٤) وفي بعض النسخ الخطية « وقد تقدم الكلام في الاولين » ، وهذا هو الصحيح، اذلم يتقدم الكلام في الجميع وانما اعاده المصنف هنا ليكون استثناءاً عن الائمة الذي جعلهم أولى من غيرهم ، يعنى ان هؤلاء أولى ان لم يكونوا بأحد هذه الصفات ، فان كراهة امامتهم لا تختص بمورد دون آخر .

قدفرغ من كتابة كتاب الصلاة المسمى بـ (شرح الروضة البهية) أقل الطلبة أحمد الدشتي النجفي ابن المرحوم العلامة المجاهد الاخوند مولى حسن الدشتي تغمده الله تعالى بغفرانه، في شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية ، على مهاجرها آلاف الثناء والتحية .

ويتلوه انشاء الله تعالى كتاب الزكاة في المجلد الثاني ، وفقنا الله عز شأنه لاتمامه بمحمد وآله الطاهرين المعصومين .

فهرس الكتاب

مقدمة الروضة البهية ٣

مقدمة اللمعة الدمشقية ٣

(كتاب الطهارة)

تعريف الطهارة ٣١

تقسيم الطهور الى الماء والتراب ٣٢

تنجس الماء وتطهيره ٣٥

مقدار الكر ٣٩

تطهير ماء البئر ٤١

في الماء المضاف ٥٦

مقدار التباعد بين البئر والبالوعة ٥٩

أنواع النجاسات ٦٠

وجوب ازالة النجاسة للصلاة ٦٣

كيفية غسل الثوب من النجاسة ٧٠

ولوغ الكلب في الاناء ٧٤

حكم ماء الغسالة	٧٨
المطهرات عشرة أشياء	٨٠
الوضوء وموجبه	٨٦
غسل اليدين فى الوضوء	٩٧
سنن الوضوء	١٠٣
أحكام الشاك في أفعال الوضوء	١٠٨
أحكام التخلي	١١٤
أحكام الغسل وموجباته	١٢٦
أحكام الجنابة	١٢٨
أحكام الحيض	١٣٩
مايحرم على الحائض من الافعال	١٥٤
أحكام الاستحاضة	١٦١
أحكام النفاس	١٦٥
غسل مس الميت	١٧٠
أحكام الاموات	١٧٢
ما يجب حال الاحتضار	١٧٢
أحكام غسل الميت	١٧٨
أحكام دفن الاموات	٢١١
في التيمم وشروطه	٢١٥
كيفية التيمم	٢٢٣

(كتاب الصلاة)

في أعداد الصلوات اليومية	٢٣٦

شروط الصلاة ـ سبعة	٢٤٢
وقت الصلوات اليومية	٢٤٢
أحكام القبلة	٢٦١
فضل المساجد	٢٨٩
طهارة البدن من الحدث والخبث	٣١٢
ترك الكلام في اثناء الصلاة	٣١٢
عدم صحة الصلاة من الكافر	٣٢٢
في كيفية الصلاة	٣٢٣
في الاذان والاقامة	٣٣٢
مواضع سقوط الاذان	٣٢٩
مكروهات الاذان ومستحباته	٣٤١
شرطية القيام حال الصلاة	٣٤٢
فى أحكام النية	٣٤٥
أحكام القراءة	٣٥٠
أحكام الركوع	٣٦٦
أحكام السجدة	٣٧٠
أحكام التشهد	٣٧٢
باقي مستحبات الصلاة	٣٧٨
ما يجب من التروك	٣٨٤
كيفية صلاة الجمعة والاضحى	٣٩٣
أحكام صلاة الايات	٤١٠
الصلاة المنذورة وشبهها	٤١٩

صلاة النيابة والاستجارة ٤٢٠
صلاة الاستسقاء ٤٢١
الخلل الواقع فى الصلوات الواجبة ٤٢٣
أحكام الشك ٤٣١
قضاء الفرائض اليومية ٤٤٨
تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت ٤٦٢
أحكام من به داء البطن ٤٦٢
استحباب تعجيل صلاة القضاء ٤٦٥
في صلاة الخوف ٤٦٧
في صلاة المسافر ٤٧٣
فى أحكام صلاة الجماعة ٤٨١

اخطاء مطبعية

ص	س	الخطأ	الصواب
٤	١٠	لطليفة	لطيفة
٥	١	منقبة	منقبتي
٥	١	مرتبة	مرتبتى
٥٧	٦	والالماء	والالما
٥٨	٤	للحيوان	الحيوان
٦٢	١	او الرسالة	والرسالة
٦٢	٥	ثبت	يثبت
٧٧	١	فيالولوغ	أي في الولوغ
١٥٠	٣	اولى هما	اولاهما
١٥٤	١٦	بصائر	بضائر
١٦١	٣	أو العادة	أو على العادة
١٦٢	٣	أي	أي دم
١٦٦	٧	تجاوز	تجاوزه

ص	س	الخطأ	الصواب
١٦٧	٢	الى	الى زمان
١٧١	٣	عظيم	عظم
١٧٢	١٣	وقيده	وقيد
١٨٦	٤	رجيعة	رجعية
١٩٠	٤	ابن ثلاث	ابن ثلاث سنين
١٩٢	١٠	البيان	البيان وهو قوي
٢٠٩	٢٠	تنيهة	تثنية
٢١١	١٦	الصحيحة	صحيحة
٢١١	١٧	هنيئهة	هنيهة
٢١٨	١٩	التكيف	التكليف
٢٠٠	١٠	وفبه	ونبه
٢٤٢	٨	الثالث	الثاني
٢٥٥	٣	فتيمها	فيتمها
٢٦٤	٢	الكوفة	للكوفة
٢٦٩	١٤	الشام	للشام
٢٧٨	٣	بالغضب	بالغصب
٢٧٨	٦	جماعاً	اجماعا
٢٩٦	١٠	ومخصوص	أو مخصوص
٣٢٠	١٠	الكثيرة	الكثير
٣٤٨	١٤	التعليم	التعلم
٣٥٢	٥	الوجوب	للوجوب
٣٦٨	٩	المزودج	المزدوج

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY